

(٧٩٧)

ما عمت به البلوى

من مصنفات أصول الفقه

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

https://t.me/dralhoshan تليجرام

"عن المحققين ، وأجازه أبو الخطاب إن جاز تخصيص العلة ؛ لأن الطرد ليس شرطا لعلة إذا . فإن قيل : من شرط القياس أن لا يستوي الأصل والفرع ، رد بأنه باطل . مثاله في المسح على العمامة : عضو يسقط في التيمم ، فمسح حائله كالقدم ، فينتقض بالرأس في الطهارة الكبرى ، فيجيبه : يستوي فيها الأصل والفرع . ومثل ذلك : بائن معتدة فلزمها الآحداد ، كالمتوفى عنها زوجها ، فينتقض بالذمية والصغيرة ، فيجيبه بالتسوية (ولا يلزم) المستدل (بما لا يقول به) أي بشيء لا يعتقد صحته (المعترض كمفهوم ، وقياس ، وقول) أي مذهب (صحابي) ؛ لأنه احتج وأثبت الحكم بلا دليل ، ولأتفاقهما على تركه ؛ لأن أحدهما لا يراه دليلا . والآخر لما خالفه دل على دليل أقوى منه (إلا النقض والكسر على قول من التزمهما) ؛ لأن الناقض لم يحتج بالنقض ، ولا أثبت الحكم به ، ولأتفاقهما على فساد العلة على أصل المستدل بصورة الآلزام ، وعلى أصل المعترض بمحل النزاع . ذكره أصحابنا والشافعية وغيرهم ، وجوز بعضهم معارضته بعلة منتقضة على أصل المعترض . وقال ابن عقيل : إن احتج بما لا يراه ، كحنفي بخبر واحد فيما **تعم به البلوى** . فقال : أنت لا تقول." (١)

"يوجب العلم لوقع العلم بخبر كل مخبر ممن يدعي النبوة أو مالا على غيره ولما لم يقع العلم بذلك دل على انه لا يوجب العلم. وأما الدليل على أن العقل لا يمنع من التعبد به هو أنه إذا جاز التعبد بخبر المفتي وشهادة الشاهد ولم يمنع العقل منه جاز بخبر المخبر وأما الدليل على وجوب العمل به من جهة الشرع أن الصحابة رضي الله عنهم رجعت إليهما في الأحكام فرجع عمر إلى حديث حمل بن مالك في دية الجنين وقال: لو لم نسمع هذا لقضينا بغيره ورجع عثمان كرم الله وجهه في السكنى إلى حديث فريعة بنت مالك وكان علي كرم الله وجهه يرجع إلى أخبار الآحاد ويستظهر فيها باليمين وقال إذا حدثني أحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلفته فإذا حلف لي صدقته إلا أبا بكر وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر، ورجع ابن عمر إلى خبر رافع بن خديج في المخابرة ورجعت الصحابة إلى حديث عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانين، فدل على وجوب العمل به.

فصل

ولا فرق بين أن يرويه واحد أو اثنان وقال أبو علي الجبائي: لا يقبل حتى يرويه اثنان عن اثنين وهذا خطأ لأنه إخبار عن حكم شرعي فجاز قبوله من واحد كالفتيا.

فصل

ويجب العمل به فيما **تعم به البلوى** وفيما لا تعم وقال أصحاب أبي حنيفة رحمه الله لا يجوز العمل به فيما **تعم به البلوى** والدليل على فساد ذلك أنه حكم شرعي يسوغ فيه الاجتهاد فجاز إثباته بخبر الواحد قياسا على ما لا **تعم به البلوى**.

فصل

(١) الكوكب المنير شرح مختصر التحرير، ٢/٢٢٨

ويقبل أن خالف القياس ويقدم عليه وقال أصحاب مالك رحمه الله: إذا خالف القياس لم يقبل. وقال أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه: إذا خالف." (١)

"ثلاثة ، وأكثره عشرة ، وعلى أن المتعارف منه ست ، أو سبع ، كما ﴿ قال عليه السلام لحمنة بنت جحش : تحيضي في علم الله ستا أو سبعا ، كما تحيض النساء في كل شهر ﴾ وهذا المعتاد منه قد ورد ثبوته وكونه حيضا بالنقل المتواتر ، واتفقت الأمة : على أن مثله يكون حيضا ، وكذلك الثلاثة ، والعشرة ، متفق على : أنها حيض ، فما زاد على ذلك أو نقص فخارج عن العادة ، فجائز أن لا يرد النقل بنفيه أو إيجابه من جهة الاستفاضة .

فإن قيل : قد اختلف في التلبية عن النبي عليه السلام بعد الوقوف بعرفة مع كثرة الجمع هناك

قيل لم يختلف فيه ، ولم يرو أحد : أنه لم يلب بعد الوقوف ، وروى جماعة : ﴿ أنه كان يلبي حتى رمى جمرة العقبة ﴾ ، وفعل التلبية هي في هذه الحال ليس بواجب ، وإنما هو فضيلة وقربة ، وليس على النبي عليه السلام توقيف الأمة عليه ، لأنه كان جائزا له تركها رأسا ، فلما لم يرد فعلها بعد الوقوف ، من جهة نقل الكافة ؛ لأنه لم يكن بد منها في تلك الحال ، وإنما كان يلبي في الوقت بعد الوقت ، فلم يكن يسمعها إلا من قرب منه : مثل الفضل بن عباس ، فإنه كان رديفه ، ومثل ابن مسعود ، فإنه كان يقرب منه .

ومن المخالفين من يعترض على هذا الأصل بقولنا في وجوب الوتر ، ووجوب المضمضة والاستنشاق في الجنابة ، ووجوب تحريمة الصلاة ، ونحوها ، مع عموم البلوى بها ، وليس هذا مما ذكرنا في شيء ، لأن هذه الأشياء مما قد ورد به النقل المتواتر عن النبي عليه السلام ، ولم يختلف الناس : في أن النبي عليه السلام قد فعله ، وإنما اختلفوا في وجوبه ، ولسنا ننكر أن مذهب بعض عن جهة الوجوب فيما قد صح نقله مصروفة إلى الندب بتأويل ، وإنما كان كلامنا في نقل ما عمت الحاجة إليه من هذه الأمور .

فإن قال قائل : ما أنكرت أن لا اعتبار بما ذكرت من وجوب استفاضة النقل فيما عمت الحاجة إليه ، لأنه جائز للنبي عليه السلام : أن يخص أهل العلم والإتقان بإعلام ما **عمت به البلوى** ، حتى يؤديه إلى الكافة قيل له في هذا جوابان : أحدهما : إنا لو سلمنا لك ما ذكرت كان مؤديا لما ذكرنا ، لأنه إذا أودع ذلك عامة أهل الفقه والدراية من أصحابه ، فإنما يودعهم إياه لينقلوه إلى الكافة ، وإلى من بعدهم ، وتنقله الكافة أيضا عملا ، فيتصل للنقلة ويستفيض ، فقضيتنا بما وصفنا من وجوب ورود النقل المتواتر صحيحة فيما كان وصفه ما ذكرنا .

والجواب الثاني : أن النبي عليه السلام لما كان مبعوثا إلى الكافة وقد علم أن حاجة." (٢)

"العامي إلى معرفة الحكم كحاجة غيره ، فلا بد من أن يكون منه توقيف الجماعة على الحكم ، على الوجه الذي وصفنا .

ألا ترى : أنه لم يكن يختص بتعليم الصلاة والزكاة والصيام وغسل الجنابة – الخاصة دون الكافة .

---

(١) اللمع في أصول الفقه، ص/٧٣

(٢) الفصول في الأصول، ١١٦/٣

فكذلك سائر ما عمت فيه البلوى ، ودعت الحاجة إليه ، سبيله : أن يكون نقله من طريق التواتر والاستفاضة .

وأما ما روي من الأخبار ، وعمل الناس بخلافه : فنحو ما روي عن النبي عليه السلام ﴿كأن يقنت في المغرب وفي سائر الصلوات ﴾ .

واتفق أهل العلم على خلافه ، فهو حديث سلمة بن المحبق ﴿ عن النبي عليه السلام فيمن وقع على جارية امرأته : أنها إن طاوعته فهي له ، وعليه مثلها ، وإن كان استكرهها فهي حرة وعليه مثلها ﴾ .

وكذلك حديث مانع الصدقة ، وآخذ الثمرة من أكمامها ، قد اتفق الناس على العمل بخلافها ، قال عيسى بن أبان : ورد أخبار الآحاد لعلل عليه عمل الناس ، وهو مذهب الأئمة من الصحابة ، ومن بعدهم ، وذكر أخبارا ردها السلف للعلل التي قدمنا ذكرها ، فمنها : " رد عمر لحديث أبي موسى في الاستئذان ثلاثا " لأنه مما **تعم به البلوى** ، وهو في كتاب الله تعالى قال الله تعالى : ﴿ لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ﴾ فاستنكر عمر انفراد أبي موسى بمعرفة تحديد الثلاث دون الكافة ، مع عموم الحاجة إليه ، فأوعده حتى حضر مجلس الأنصار ، فذكر ذلك لهم فعرفوه ، وقالوا : " لا يقوم معك إلا أصغرنا " .

فقام أبو سعيد الخدري وأخبره بذلك ، ألا ترى : أنه لو لم يوجد عبد الرحمن بن عوف ، ولا حمل بن مالك ، وغيرهما ممن كان يرى الخبر الخاص بل كان يقبله منهم ، ويعمل به إذا لم يكن فيه علة يرد من أجلها .

فإن قال قائل : فقد قبل عمر خبر أبي سعيد حين شهد لأبي موسى ، ومعلوم أن خبر الاثنين والواحد سواء في عموم وقوع العلم به ، وشرطك في مثله ألا يقبل إلا الخبر المتواتر .

قيل له : إن عمر لم يقتصر على خبر أبي سعيد ، لأن أبا سعيد أخبره عن نفسه ، وعن." (١)

"٧٧ –وإذا وضع هذا ، فيما لا شك،هو المشاهد من أمر التواتر،فمن البين أنه ليس لهاتين المقدمتين في إيقاع اليقين غناء ،لأن ما ليس موجودا في النفس بالفعل فليس يكون سببا لوجود ما هو فيها بالقوة حتى تخرجه إلى الفعل .ولولا كون حصول المقدمة الكبرى في الشكل الأول في النفس بالفعل ما كانت سببا لحصول النتيجة عنها التي كانت منطوية فيها بالقوة .

ص:٧٠

فأي فائدة لاشتراط ما وجوده مثل هذا الوجود في إيقاع التصديق. ولهذا اشتراطنا في حد التواتر من غير أن ندري كيف حصل ولا من أين حصل. وبالجملة فالأخبار والشهادات على الأخبار لا تفيد إلا ظنا، وذلك يتفاوت بحسب تفاوت القرائن، حتى يحصل في بعضها اليقين. ولذلك اختلف الناس في مراتب التصديقات الواقعة عن الأخبار بحسب ما يقترن بها، كمن يجعل خبر الواحد بين يدي الجماعة، إذا أمسكوا عن تكذيبه مع أنهم عدد يمتنع في عرف العادة تواطؤهم على تسويغ الكذب، يتنزل منزلة التواتر إذا كان ما أخبر عنه مدركا لهم بالحس. وكذلك ههنا قرائن تضعف الظن الواقع بالأخبار حتى يكاد في بعض المواضيع يقطع بكذبها؛ كمن أخبر بقتل ملك البلدة في السوق ثم مر أهل السوق ولم يتحدثوا بذلك.

---

(١) الفصول في الأصول، ١١٧/٣

ومن هذا الجنس رد أبي حنيفة رحمه الله أخبار الآحاد فيما **تعم به البلوى** من الأحكام، لأنه يرى أن ينقل نقلا مستفيضا. وكذلك رد مالك لكثير من الأحاديث إذا لم يصحبها العمل.

٧٨ – فهذا ما ينبغي أن يقال في مرتبة التصديق الحاصل عن الأخبار ، و في أي موضع غناؤها، و في أيها لا.

٧٩– فأما خبر الآحاد بحسب ما حد في هذه الصناعة فهو مما لم ينته أن يفيد اليقين في موضع ما بخبر الواحد بحسب ما يقترن بذلك من قرائن٢٨ قلنا هذا و إن كان غير ممتنع فهو مما يقل وجوده ولعل ذلك يقع في حق شخص ما ونازلة ما. ولتفاوت هذا الظن الواقع في النفس عند اقتران القرائن بأخبار الآحاد رأى بعضهم أن خبر الواحد قد يفيد اليقين.." (١)

"من لم يعاصره ، أو قال أبو هريرة من لم يعاصره . أما الفريق الأول فاحتجوا بأن رواية العدل تعديل،لا سيما فيما يصرح به،كقوله عن الثقة عندهم،فروجعوا بان رواية العدل ليست بتعديل إلا أن يعلم من قرينة حاله أنه لا يجرح إلا عن عدل أو يصرح بعدالته ثم إذا علم من قرينة حاله أنه لا يجرح إلا عن عدل او صرح بعدالته فليس بتعديل ما لم يذكر ما العدالة عنده . و هذا عندي غير لازم على مذهب الشافعي و القاضي على ما تقدم لكن عساهم لا يسلمون التعديل المطلق إلا فيمن عرفت عينه ، إذ من لم تعرف عينه ممكن أن لو سمي عرفناه بفسق . و قد احتج الفريق الأول أيضا في قبول المراسيل بإجماع الصحابة و التابعين على جواز العمل بالمراسيل لكن نوزعوا في نفس الإجماع ، إذ لم يتصل ذلك عن جميعهم ، و سكوت من سكت منهم ليس يتنزل منزلة من قال ، لا سيما في ما كان في محل الاجتهاد كما سيأتي من بعد . و أيضا فإن من المنكرين للمرسل من قبل مرسل الصحابي لأنه في الأكثر لا يحدث إلا عن صحابي ، و كلهم عدل ، و كذلك مراسيل التابعين إذ في الأكثر إنما يروون عن صحابي .لكن المختار عند من لا يقبل المراسيل أن لا يقبل مرسل الصحابي أو التابعي حتى يعلم بصريح لفظه أو قرينة حال أنه لا يروي إلا عن صحابي. و أما ما يمكن أن يحتج به على من منع قبول المراسيل من العنعنة و إجرائها مجرى المسند مع إمكان أن يكون بين الراوي و المروي غيره ، فلهم أن يجيبوا عن ذلك بأن العنعنة إنما أجريت مجرى المسند حيث تقترن قرائن تدل على أنه سمع منه ، أو يصرح بذلك ، و متى لم يصرح بذلك و لا دلت على ذلك قرائن فهو متردد بين المرسل و المسند .

١١٢– و أما قبول خبر الواحد فيما **تعم به البلوى** كحديث مس الذكر و ما أشبهه فقد تقدم القول في وجه الاسترابة به ، لأن ما

ص:٨٢." (٢)

"**تعم به البلوى** ينتشر و يستفيض بحسب عرف العادة . و قد رد هذه القرينة من أجاز العمل بأخبار الآحاد فيما **تعم به البلوى** بأن الاستفاضة إنما تلزم في ما تعبد فيه رسول الله (بإشاعته في الجميع ، و أما ما تعبد به باتصاله إلى الآحاد و رد الخلق إلى أخبارهم فلا يلزم ذلك فيه . و يحتجون لتجويز ردهم إلى أخبار الآحاد في بعض النوازل مع إمكان استفاضة ذلك بتجويز ردهم إلى القياس فيما يمكن أن ينص عليه كمسألة الربا و أشباهها . قالوا و ليس عموم البلوى علة الإشاعة

(١) الضروري في أصول الفقه، ص/٢٥

(٢) الضروري في أصول الفقه، ص/٣٥

و الاستفاضة ، بل علة ذلك جهة التكليف .

١١٣- و أنا أرى أن تبليغه (فرضا من فروض الله مما هو واجب على الأعيان واحدا ، و سكوته عن تبليغه لمن يراوحه و يغاديه من أصحابه صلى الله عليهم و سلم اتكالا منه (على أنه إن وصلهم ذلك الخبر عملوا به ، و إن لم يصلهم فهو ساقط في حقهم غير معلوم من قرائن أحواله (مع حرصه على التعليم و التبيين . و سواء جاز وقوع مثل هذا عقلا أو لم يجز هو مما يكاد يقطع بامتناع وقوعه شرعا عند تصفح أحواله (في البيان و التبيين . و إنما الحق أن بعض الأخبار ليس يمكن فيها أن تصل إلينا إلا بطرق الآحاد ، و إن عمت بها البلوى فيما سلف و استفاضت ، و بعضها يمكن ان تصل بهذا وهذا ،وبعضها ممتنع أن تصل بغير التواتر ، و ذلك يختلف في نازلة نازلة وقضية قضية ، وذلك بحسب الزمان و المكان و غير ذلك من العوائق . ولذلك ربما انقدح للمجتهد في بعض الأخبار القول برده لعموم البلوى ، و ربما لم ينقدح له رده ، و لا سيما في فروض الكفايات . و ينبغي أن يقال في كل موضع بحسب ما يحتمل الأمر المقول فيه ، فإن رد الإنسان طرق الآحاد فيما **تعم به البلوى** في كل موضع غير صواب ، إذ يتفاوت ذلك بحسب القرائن و كذلك العمل بها على الإطلاق . و ليس لهذا التقسيم طبيعة التقابل حتى

ص:٨٣." (١)

" وعن أحمد مثله

مسألة الزيادة من الثقة المنفرد بها مقبولة لفظية كانت أو معنوية لإمكان انفراده بان عرض لراوى الناقص شاغل أو دخل فى أثناء الحديث أو ذكرت الزيادة فى أحد المجلسين

فإن علم اتحاد المجلس فإن كان غيره لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة لم تقبل والا قدم قول الأكثر ثم الأحفظ والأضبط ثم المثبت

وقال القاضى فيه مع التساوى روايتان

والتحقيق فى كلام أحمد أن راوى الزيادة أن لم يكن مبرزا فى الحفظ والضبط على غيره ممن لم يذكر الزيادة ولم يتابع عليها فلا يقبل تفرده

وأن كان ثقة مبرزا فى الحفظ والضبط على من لم يذكرها فروايتان

مسألة حذف بعض الخبر جائز عند الأكثر إلا فى الغاية والاستثناء ونحوه مثل حتى تزهى وإلا سواء بسواء فإنه ممتنع اتفاقا

مسألة خبر الواحد فيما **تعم به البلوى** كرفع اليدين فى الصلاة ونقض ." (٢)

---

(١) الضروري في أصول الفقه، ص/٣٦

(٢) المختصر في أصول الفقه، ص/٩٤

" والحق أنه إن كان الزائل حكم العقل وهو البراءة الأصلية جاز ذلك إلا أن يمنع منه مانع خارجي كما لو قيل خبر الواحد لا يكون حجة فيما **تعم به البلوى** والقياس لا يكون حجة في الحدود والكفارات إلا أن هده الموانع لا تعلق لها بالنسخ من حيث هو نسخ

وأما إن كان الحكم الزائل شرعيا فلينظر في دليل الزيادة فإن كان بحيث يجوز أن يكون ناسخا لدليل الحكم الزائل جاز إثبات الزيادة وإلا فلا

فهذا حظ البحث الأصولي ولنحقق ذلك في المسائل الفقهية المفرعة على هذا الأصل وهي ثمانية ." (١)

" وأنه خبر وارد فيما **تعم به البلوى** فوجب أن لا يكون حجة عند أبي حنيفة سلامته عن هذا الأمر لكنه خبر واحد فلا يجوز التمسك به في المسائل القطعية

فإن قلت الدليل على صحته أن مثبتي القياس كانوا أبدا متمسكين به في إثبات القياس والنفاة كانوا مشتغلين بتأويله وذلك يدل على اتفاقهم على قبوله قلت قد تقدم بيان ضعف هذا الوجه

سلمنا صحته فلم يدل على كون القياس حجة

أما قوله أجتهد رأيي

قلنا الاجتهاد عبارة عن استفراغ الجهد في الطلب فنحمله على طلب الحكم من النصوص الخفية

فإن قلت إنما قال أجتهد رأيي بعد أن كان لا يجده في الكتاب والسنة وما دلت النصوص الخفية عليه ." (٢)

" قلنا روايتنا مشهورة وروايتكم غريبة لم يذكرها أحد من المحدثين فلا يحصل التعارض

وأيضا فكيف يجوز أن يقول عليه الصلاة و السلام اكتب إلي أكتب إليك وقد يعرض من الحكم مالا يجوز تأخيره

وأيضا يمكن الجمع بينهما وإن وردا في واقعة واحدة وهو أن يقال الحادثة إن احتملت التأخير وجب عرضها وإن لم تحتمل وجب الاجتهاد

قوله إنه مرسل

قلنا هب أنه كذلك لكنه مرسل تلقته الأمة بالقبول ومثله حجة عندنا

قوله وارد فيما **تعم به البلوى** فوجب بلوغه إلى حد التواتر ." (٣)

" قلنا وروده فيما **تعم به البلوى** لا يوجب كونه متواترا بدليل المعجزات المنقولة عن النبي صلى الله عليه و سلم

قوله إنه خبر واحد

قلنا هب أنه كذلك لكن لا نثبت به القطع بكون القياس حجة بل ظن كونه حجة

قوله نحمله على طلب النص الخفي

---

(١) المحصول للرازي، ٥٤٥/٣

(٢) المحصول للرازي، ٥٨/٥

(٣) المحصول للرازي، ٦٤/٥

قلنا قوله فإن لم تجد يقتضى نفي النص جليا كان أو خفيا

قوله لا نسلم أن قوله فإن لم تجد للعموم ." (١)

" وثالثها إذا عمل بأحدهما أكثر السلف ممن لا يجب تقليدهم

قال عيسى بن أبان يجب ترجيحه لأن الأكثر يوفقون للصواب مالا يوفق له الأقل

وقال آخرون لا يحصل الترجيح لأنه لا يجب تقليدهم

ورابعها أن خبر الواحد فيما **تعم به البلوى** يكون مرجوحا إما لاختلاف المجتهدين في قبوله أو لأن كونه مما **تعم به البلوى** إن لم يوجب القدح فيه فلا أقل من إفادته المرجوحية

واعلم أن بعض ما يرجح به الخبر قد يكون أقوى من بعض فينبغى إذا استوى الخبران في كمية وجوه الترجيح أن تعتبر الكيفية

فإن كان أحد الجانبين أقوى كيفية وجب العمل به

وإن كان أحد الجانبين أكثر كمية وأقل كيفية والجانب الآخر على العكس منه وجب على المجتهد أن يقابل ما في أحد الجانبين بما في الجانب الآخر ويعتبر حال قوة الظن ." (٢)

" النابغة وقبول حديث المغيرة في الجدة وقبول حديث عبد الرحمن في الوباء إلى غير ذلك مما يطول تعداده

المسألة الثالثة

ويجب العمل به بما فيما **تعم به البلوى** وقال أبو حنيفة لا يجوز لأن ما تعم البلوى يكثر السؤال عنه وما كثر السؤال عنه يكثر الجواب فيه وما كثر الجواب فيه كثر نقله فإذا انفرد به واحد كان ريبة فيه

قلنا أما قولكم إن ما عمت البلوى أكثر السؤال عنه فصحيح وكذلك يكثر الجواب فيه

وأما كثرة نقله فلا بل إذا نقل واحد كفى ووقعت الإحالة عليه ووجب الرجوع إليه

المسألة الرابعة

قال بعض الناس تقل ألفظ رسول الله صلى الله عليه و سلم في الشريعة واجب لقوله صلى الله عليه و سلم في خطبة الوداع نضر الله امرءا سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها فرب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه

وألفاظ الشريعة على قسمين

أحدهما أن يتعلق به التعبد كألفاظ التشهد فلا بد من نقلها بلفظها ." (٣)

---

(١) المحصول للرازي، ٥/٦٥

(٢) المحصول للرازي، ٥/٥٩٢

(٣) المحصول لابن العربي، ص/١١٧

" ومن أجازه عقلا اختلفوا هل ورد فى الشرع بما يمنع العمل به أو لم يرد فيه ما يوجب العمل به على مذهبين حكى الكل الجويني

مسألة يقبل خبر الواحد فيما **تعم به البلوى** وبه قال عامة الفقهاء والمتكلمين قاله ابن برهان خلافا للحنفية وقال ابن برهان خلافا لبعض الحنفية وقال أبو الخطاب أكثر الحنفية وعزاه الجويني الى أبى حنفية ورد عليه

(شيخنا) فصل

قال ابو الخطاب الحكم بخبر الواحد عن الرسول لمن يمكنه سؤاله مثل الحكم باجتهاده واختياره أنه لا يجوز والذى ذكره بقية أصحابنا القاضى وابن عقيل جواز العمل بخبر الواحد لمن أمكنه سؤاله أو أمكنه الرجوع الى التواتر محتجين به فى المسألة بمقتضى أنه اجماع وهذا مثل قول بعض أصحابنا انه لا يعمل بقول المؤذن مع امكان العلم بالوقت وهذا القول خلاف مذهب أحمد وسائر العلماء المعتبرين وخلاف ما شهدت به النصوص وذكر فى مسألة منع التقليد أن المتمكن من العلم لا يجوز له العدول الى الظن وجعله محل وفاق واحتج به فى المسألة

مسألة يقبل خبر الواحد فيما يعم فرضه خلافا للحنفية ذكره القاضي

مسألة يقبل خبر الواحد فى اثبات الحدود نص عليه وبه قالت الشافعية وحكاه أبو سفيان عن أبى يوسف واختاره أبو بكر الرازي وحكى عن الكرخي أنه لا يقبل

مسألة خبر الواحد مقدم على القياس نص عليه وهو قول الشافعي وأصحابه وقالت الحنفية متى خالف الاصول أو معنى الاصول لم يقبل ويقبل قياس اذا خالف الاصول وحكى عن مالك تقديم القياس الواضح عليه وحكاه أبو الطيب عن أبى بكر الابهرى من المالكية ." (١)

" قال فان قيل أليس ما **تعم به البلوى** يفتقر اليه كل واحد ويثبت بخبر الواحد قيل كل واحد مفتقر الى العمل لا الى علمه فلهذا يثبت بخبر الواحد وليس كذلك ثبوت الخلافة والعهد الى واحد لان على كل واحد أن يعرفه ويعلمه قطعا فلهذا لم يثبت بخبر الواحد

قلت هذا فيه نظر فانه يجوز أن ينقل لهم الواحد عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه عهد الى فلان فيجب عليهم العمل به ولا يقف على القطع باحد الطرفين الا اذا نصب أدلته ويجوز أن لا ينصب دليلا على القطع وان أريد أنه اليوم علمته فلا نسلم أن الله أوجب القطع باحد الطرفين وهذا باب ينبغى تأمله فإن من المتكلمين من رد أخبار الآحاد فى غير العمليات وليس هو مذهب أهل السنة والجماعة قال الخامس أن ينفرد بما جرت العادة بنقله بالتواتر

(شيخنا) فصل في الجندي

قال فى رواية المروذى وقد سأله يكتب عن الرجل اذا كان جنديا فقال أما نحن فلا نكتب عنهم وكذلك قال فى رواية ابراهيم بن الحارث اذا كان الرجل فى الجند لم أكتب عنه قال القاضي وهذا محمول على طريق الورع لان الجندي لا يتجنب المحرمات فى الغالب

---

(١) المسودة، ص/٢١٥

قال شيخنا قلت خص نفسه بالامتناع لانه مظنة الظلم والاعتداء ولهذا كره لبس السواد لما فيه من التشبه بهم ويدل عليه قوله خذ العطاء ما كان عطاء فاذا كان عوضا عن دين أحدكم فلا يأخذه والملوك المتأخرون انما يرزقون على طاعتهم وان كانت معصية لا على طاعة الله ورسوله ." (١)

" وأما الخبر الواحد فاما أن ترد احدى الروايتين عن المنشيء للكلام أو عن المخبر به فأما الاول فهي المسألة المذكوره هنا وهى زيادة أحد الصاحبين مالم يروه الآخر وهى ترجع الى القسم الاول ان تعدد المجلس وأما ان اتحد ولم يعلم واحد منهما فهى هى وأما ان كانت الزيادة عن المخبر فهنا الزيادة فى حديث واحد قطعا لان تعدد مجالس الاخبار لا يوجب تعدد المخبر عنه لكن قد يرويه المحدث بكماله وقد يختصره فسبب قبول الزيادة اما تعدد المتكلم واما حفظ الزائد دون غيره واما أن يكون تركهم لروايتها لا لعدم علمهم بها بل للاختصار وترك روايتها يبتنى على جواز نقل بعض الحديث دون بعض ان كان الترك موهما ولهذا قرنوا احدى المسألتين بالاخرى وأيضا فزيادة بعض الرواة بعض الحديث يستمد من قاعدة وهى أن التفرد بالرواية قد يقدح تارة ولا يقدح أخرى فاذا كان المقتضى للاشتراك قائما ولم يقع قدح والا فلا ومنه رواية ما تعم به البلوى وغير ذلك وذلك لانها اذا كانت ثابتة فالمحدث اما أن يكون قد ذكرها للبقية أو لم يذكرها واذا ذكرها فاما أنهم لم يسمعوها أو سمعوها وما حفظوها أو حفظوها وما حدثوا بها ليس هنا سبب رابع فان كان المقتضى لذكرها وسمعها وحفظها والتحديث بها موجودا صارت مثل المثبت والنافي سواء وأما الاختلاف فى الاسناد والارسال والرفع والوقف ففيه تفصيل أيضا وكلام أحمد وغيره فى هذه الابواب مبنى على التفصيل وأهل الحديث أعلم من غيرهم

(شيخنا) فصل

ذكر القاضى فى ضمن المسألة أن المنفرد بزيادة لا تخالف المزيد كالمنفرد بحديث فأورد عليه ترك أحمد لزيادة ابن أبي عروبة الاستسعاء قال فى رواية الميموني حديث أبي هريرة فى الاستسعاء يرويه ابن أبي عروبة وأما شعبة وهمام وهشام الدستوائى فلم يذكروه فلا أذهب الى الاستسعاء فقال القاضى هذا باب آخر وهو أن هذه الزيادة تخالف المزيد عليه فيكون كأنه تفرد بضد ما نقلته ." (٢)

" قالوا حضرنا معه في ذلك الوقت فلم نجد ما حكاه من الواقعة أصلا

الرابع ما سكت الجمع الكثير عن نقله والتحدث به مع جريان الواقعة بمشهد منهم ومع إحالة العادة السكوت عن ذكره لتوفر الدواعي على نقله كما لو أخبر مخبر بأن أمير البلدة قتل في السوق على ملأ من الناس ولم يتحدث أهل السوق به فيقطع بكذبه إذ لو صدق لتوفرت الدواعي على نقله ولا حالت العادة اختصاصه بحكايته وبمثل هذه الطريقة عرفنا كذب من ادعى معارضة القرآن ونص الرسول على نبي آخر بعده وأنه أعقب جماعة من الأولاد الذكور ونصه على إمام بعينه على ملأ من الناس وفرضه صوم شوال وصلاة الضحى وأمثال ذلك مما إذا كان أحالت العادة كتمانه فإن قيل فقد تفرد الآحاد بنقل ما تتوفر الدواعي عليه حتى وقع الخلاف فيه كإفراده صلى الله عليه و سلم الحج أو قرانه وكدخوله الكعبة

---

(١) المسودة، ص/٢٤٢

(٢) المسودة، ص/٢٧٢

وصلاته فيها وأنه عليه السلام نكح ميمونة وهو حرام وأنه دخل مكة عنوة وقبوله شهادة الأعرابي وحده على رؤية الهلال وانفراد الأعرابي بالرؤية حتى لم يشاركه أحد فيه وانشقاق القمر ولم ينقله إلا ابن مسعود رضي الله عنه وعدد يسير معه وكان ينبغي أن يراه كل مؤمن وكافر وباد وحاضر ونقل النصارى معجزات عيسى عليه السلام ولم ينقلوا كلامه في المهد وهو من أعظم العلامات ونقلت الأمة القرآن ولم ينقلوا بقية معجزات الرسول عليه السلام كنقل القرآن في الشيوع ونقل الناس أعلام الرسل ولم ينقلوا أعلام شعيب عليه السلام ونقلت الأمة سور القرآن ولم تنقل المعوذتين نقل غيرهما حتى خالف ابن مسعود رضي الله عنه في كونهما من القرآن وما **تعم به البلوى** من اللمس والمس أيضا فكل هذا نقض على هذه القاعدة والجواب أن إفراد رسول الله صلى الله عليه و سلم وقرانه ليس مما يجب أن ينكشف وأن ينادي به رسول الله صلى الله عليه و سلم على الكافة بل لا يطلع عليه إلا من أطلعه عليه أو على نيته بإخباره إياه نعم ظهر على الاستفاضة تعليمه الناس الإفراد والقران جميعا وأما دخوله الكعبة وصلاته فيها فقد يكون ذلك مع نفر يسير ومع واحد واثنين ولا يقع شائعا كيف ولو وقع شائعا لم تتوفر الدواعي على دوام نقله لأنه ليس من أصول الدين ولا من فرائضه ومهماته وأما دخوله مكة عنوة فقد صح على الاستفاضة دخوله متسلحا مع الألوية والأعلام وتمام التمكن والاستيلاء وبذله الأمان لمن دخل دار أبي سفيان ولمن ألقى سلاحه واعتصم بالكعبة وكل ذلك غير مختلف فيه ولكن استدل بعض الفقهاء بما روي عنه صلى الله عليه و سلم أنه ودى قوما قتلهم خالد بن الوليد رضي الله عنه على أنه كان صلحا ووقوع مثل هذه الشبهة للآحاد ممكن إلى أن تزال بالنظر وأن يكون ذلك بنهي خاص عن قوم مخصوصين ولسبب مخصوص وأما انفراد الأعرابي برؤية الهلال فممكن وقد يقع مثل ذلك في زماننا في الليلة الأولى لخفاء الهلال ودقته فينفرد به من يتحد بصره وتصدق في الطلب رغبته ويقع على موضع الهلال بصره عن معرفة أو اتفاق وأما انشقاق القمر فهي آية ليلية وقعت والناس نيام غافلون وإنما كان في لحظة فرآه من ناظره النبي صلى الله عليه و سلم من قريش ونبهه على النظر له وما انشق منه إلا شعبة ثم عاد صحيحا في لحظة فكم من انقضاض كوكب وزلزلة وأمور هائلة من ريح ." (١)

" وصاعقة بالليل لا يتنبه له إلا الآحاد على أن مثل هذا إنما يعمله من قيل له انظر إليه فانشق عقيب القول والتحدي ومن لم يعلم ذلك ووقع عليه بصره ربما توهم أنه خيال انقشع أو كوكب كان تحت القمر فانجلى القمر عنه أو قطعة سحاب سترت قطعة من القمر فلهذا لم يتواتر نقله وأما نقلهم القرآن دون سائر الأعلام فذلك لأمرين أحدهما أن الدواعي لا تتوفر بعد ثبوت النبوة بالقرآن واستقلالها به على نقل ما يقع بعده بحيث تقع المداومة عليه اكتفاء بثبوتها بالقرآن الذي هو أعظم الآيات ولأن غير القرآن إنما ظهر في عمر كل واحد مرة واحدة وربما ظهر بين يدي نفر يسير والقرآن كان يردده طول عمره مرة بعد أخرى ويلقيه على كافتهم قصدا ويأمرهم بحفظه والتلاوة له والعمل بموجبه وأما المعوذتان فقد ثبت نقلهما شائعا من القرآن كسائر السور وابن مسعود رضي الله عنه لم ينكر كونهما من القرآن لكن أنكر إثباتهما في المصحف وإثبات الحمد أيضا لأنه كانت السنة عنده أن لا يثبت إلا ما أمر النبي صلى الله عليه و سلم بإثباته وكتبته ولما لم يجده كتب ذلك ولا سمع أمره به أنكره وهذا تأويل وليس جحدا ولو جحد ذلك لكان فسقا عظيما لا يضاف إلى

---

(١) المستصفى، ص/١١٤

مثله ولا إلى أحد من الصحابة وأما ترك النصارى نقل كلام عيسى عليه السلام في المهد فلعله لم يتكلم إلا بحضرة نفر يسير ومرة واحدة لتبرئة مريم عليها السلام عما نسبوها إليه فلم ينتشر ذلك ولم يحصل العلم بقول من سمع ذلك منهم فاندرس فيما بينهم وأما شعيب ومن يجري مجراه من الرسل عليهم السلام فلم يكن لهم شريعة ينفردون بها بل كانوا يدعون إلى شريعة من قبلهم فلم تتوفر الدواعي على نقل معجزاتهم إذ لم يكن لهم معجزات ظاهرة لكن ثبت صدقهم بالنص والتوقيف من نبي ذي معجزة وأما الخبر عن اللمس والمس للذكر وما **تعم به البلوى** فيجوز أن يخبر به الرسول عليه السلام عددا يسيرا ثم ينقلونه آحادا ولا يستفيض وليس ذلك مما يعظم في الصدور وتتوفر الدواعي على التحدث به دائما

القسم الثالث ما لا يعلم صدقه ولا كذبه فيجب التوقف فيه وهو جملة الأخبار الواردة في أحكام الشرع والعبادات مما عدا القسمين المذكورين وهو كل خبر لم يعرف صدقه ولا كذبه فإن قيل عدم قيام الدليل على صدقه يدل على كذبه إذ لو كان صدقا لما أخلانا الله تعالى عن دليل على صدقه قلنا ولم يستحيل أن يخلينا عن دليل قاطع على صدقه ولو قلب هذا وقيل يعلم صدقه لأنه لو كان كذبا لما أخلانا الله تعالى عن دليل قاطع على كذبه لكان مقاوما لهذا الكلام وكيف يجوز ذلك ويلزم منه أن يقطع بكذب كل شاهد لا يقطع بصدقه وكفر كل قاض ومفت وفجوره إذا لم يعلم إسلامه وورعه بقاطع وكذا كل قياس ودليل في الشرع لا يقطع بصحته فليقطع ببطلانه وهذا بخلاف التحدي بالنبوة إذا لم تظهر معجزة فإنا نقطع بكذبه لأن النبي صلى الله عليه و سلم هو الذي كلفنا تصديقه وتصديقه بغير دليل محال وتكليف المحال محال فبه علمنا أنا لم نكلف تصديقه فلم يكن رسولا إلينا قطعا أما خبر الواحد وشهادة الإثنين فلم نتعبد فيه بالتصديق بل بالعمل عند ظن الصدق والظن حاصل والعمل ممكن ونحن مصيبون وإن كان هو كاذبا ولو عملنا ." (١)

" المطلق فذلك في حق شخص نعرف عينه ولا يعرف بفسق أما من لم نعرف عينه فلعله لو ذكره لعرفناه بفسق لم يطلع عليه المعدل وإنما يكتفي في كل مكلف بتعريف غيره عند العجز عن معرفة نفسه ولا يعلم عجزه ما لم يعرفه بعينه وبمثل هذه العلة لم يقبل تعديل شاهد الفرع مطلقا ما لم يعرف الأصل ولم يعينه فلعل الحاكم يعرفه بفسق وعداوة وغيره احتجوا باتفاق الصحابة والتابعين على قبول مرسل العدل فابن عباس مع كثرة روايته قيل أنه لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه و سلم إلا أربعة أحاديث لصغر سنه وصرح بذلك في حديث الربا في النسيئة وقال حدثني به أسامة بن زيد وروى أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة فلما روجع قال حدثني به أخي الفضل بن عباس وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال من صلى على جنازة فله قيراط ثم أسنده إلى أبي هريرة وروى أبو هريرة أن من أصبح جنبا في رمضان فلا صوم له وقال ما أنا قلتها ورب الكعبة ولكن محمدا صلى الله عليه و سلم قالها فلما روجع قال حدثني به الفضل بن عباس وقال البراء بن عازب ما كل ما نحدثكم به سمعناه من رسول الله صلى الله عليه و سلم لكن سمعنا بعضه وحدثنا أصحابه ببعضه أما التابعون فقد قال النخعي إذا قلت حدثني فلان عن عبد الله فهو حدثني وإذا قلت قال عبد الله فقد سمعته من غير واحد وكذلك نقل عن جماعة من التابعين قبول المرسل والجواب من وجهين الأول أن هذا صحيح ويدل على قبول بعضهم المراسيل والمسألة في محل الاجتهاد ولا يثبت فيها إجماع أصلا وفيه

(١) المستصفى، ص/١١٥

ما يدل على أن الجملة لم يقبلوا المراسيل ولذلك باحثوا ابن عباس وابن عمر وأبا هريرة مع جلالة قدرهم لا لشك في عدالتهم ولكن للكشف عن الراوي فإن قيل قبل بعضهم وسكت الآخرون فكان إجماعا قلنا لا نسلم ثبوت الإجماع بسكوتهم لا سيما في محل الاجتهاد بل لعله سكت مضمرا للإنكار أو مترددا فيه

والجواب الثاني أن من المنكرين للمرسل من قبل مرسل الصحابي لأنهم يحدثون عن الصحابة وكلهم عدول ومنهم من أضاف إليه مراسيل التابعين لأنهم يروون عن الصحابة ومنهم من خصص كبار التابعين بقبول مرسله والمختار على قياس رد المرسل أن التابعي والصحابي إذا عرف بصريح خبره أو بعادته أنه لا يروي إلا عن صحابي قبل مرسله وإن لم يعرف ذلك فلا يقبل لأنهم قد يروون عن غير الصحابي من الأعراب الذين لا صحبة لهم وإنما ثبتت لنا عدالة أهل الصحبة قال الزهري بعد الإرسال حدثني به رجل على باب عبد الملك وقال عروة بن الزبير فيما أرسله عن بسرة حدثني به بعض الحرس

مسألة (هل يقبل خبر الواحد)

خبر الواحد فيما **تعم به البلوى** مقبول خلافا للكرخي وبعض أصحاب الرأي لأن كل ما نقله العدل وصدقه فيه ممكن وجب تصديقه فمس الذكر مثلا نقله العدل وصدقه فيه ممكن فإنا لا نقطع بكذب ناقله بخلاف ما لو انفرد واحد بنقل ما تحيل العادة فيه أن لا يستفيض كقتل أمير في السوق وعزل وزير وهجوم واقعة في الجامع منعت الناس من الجمعة أو كخسف أو زلزلة أو انقضاض كوكب عظيم وغيره من العجائب فإن الدواعي تتوفر على إشاعة جميع ذلك ويستحيل انكتامه وكذلك القرآن لا يقبل فيه خبر الواحد لعلمنا بأنه صلى ." (١)

" الله عليه وسلم تعبد بإشاعته واعتنى بإلقائه إلى كافة الخلق فإن الدواعي تتوفر على إشاعته ونقله لأنه أصل الدين والمنفرد برواية سورة أو آية كاذب قطعا فأما ما **تعم به البلوى** فلا نقطع بكذب خبر الواحد فيه فإن قيل بم تنكرون على من يقطع بكذبه لأن خروج الخارج من السبيلين لما كان الإنسان لا ينفك عنه في اليوم والليلة مرارا وكانت الطهارة تنتقض به فلا يحل لرسول الله صلى الله عليه و سلم أن لا يشيع حكمه ويناجي به الآحاد إذ يؤدي إلى إخفاء الشرع وإلى أن تبطل صلاة العباد وهم لا يشعرون فتجب الإشاعة في مثله ثم تتوفر الدواعي على نقله وكذلك مس الذكر مما يكثر وقوعه فكيف يخفى حكمه قلنا هذا يبطل أولا بالوتر وحكم الفصد والحجامة والقهقهة ووجوب الغسل من غسل الميت وإفراد الإقامة وتثنيتها وكل ذلك مما **تعم به البلوى** وقد أثبتوها بخبر الواحد فإن زعموا أن ليس عموم البلوى فيها كعمومها في الأحداث فنقول فليس عموم البلوى في اللمس والمس كعمومها في خروج الأحداث فقد يمضي على الإنسان مدة لا يلمس ولا يمس الذكر إلا في حالة الحدث كما لا يفتصد ولا يحتجم إلا أحيانا فلا فرق

والجواب الثاني وهو التحقيق أن الفصد والحجامة وإن كان لا يتكرر كل يوم ولكنه يكثر فكيف أخفي حكمه حتى يؤدي إلى بطلان صلاة خلق كثير وإن لم يكن هو الأكثر فكيف وكل ذلك إلى الآحاد ولا سبب له إلا أن الله تعالى لم يكلف رسول الله صلى الله عليه و سلم إشاعة جميع الأحكام بل كلفه إشاعة البعض وجوز له رد الخلق إلى خبر الواحد في البعض كما جوز له ردهم إلى القياس في قاعدة الربا وكان يسهل عليه أن يقول لا تبيعوا المطعوم بالمطعوم أو المكيل بالمكيل

---

(١) المستصفى، ص/١٣٥

حتى يستغنى عن الاستنباط من الأشياء الستة فيجوز أن يكون ما **تعم به البلوى** من جملة ما تقتضي مصلحة الخلق أن يردوا فيه إلى خبر الواحد ولا استحالة فيه وعند ذلك يكون صدق الراوي ممكنا فيجب تصديقه وليس علة الإشاعة عموم الحاجة أو ندورها بل علته التعبد والتكليف من الله وإلا فما يحتاج إليه كثير كالفصد والحجامة كما يحتاج إليه الأكثر في كونه شرعا لا ينبغي أن يخفى فإن قيل فما الضابط لما تعبد الرسول صلى الله عليه و سلم فيه بالإشاعة قلنا إن طلبتم ضابطا لجوازه عقلا فلا ضابط بل لله تعالى أن يفعل في تكليف رسوله من ذلك ما يشاء وإن أردتم وقوعه فإنما يعلم ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه و سلم وإذا استقرينا السمعيات وجدناها أربعة أقسام الأول القرآن وقد علمنا أنه عني بالمبالغة في إشاعته

الثاني مباني الإسلام الخمس ككلمتي الشهادة والصلاة والزكاة والصوم والحج وقد أشاعه إشاعة اشترك في معرفته العام الخاص

الثالث أصول المعاملات التي ليست ضرورية مثل أصل البيع والنكاح فإن ذلك أيضا قد تواتر بل كالطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير والكتابة فإن هذا تواتر عند أهل العلم وقامت به الحجة القاطعة إما بالتواتر وإما بنقل الآحاد في مشهد الجماعات مع سكوتهم والحجة تقوم به لكن العوام لم يشاركوا العلماء في العلم بل فرض العوام فيه القبول من العلماء

الرابع تفاصيل هذه الأصول فما يفسد الصلاة والعبادات وينقض الطهارة من اللمس والمس والقيء وتكرار مسح الرأس فهذا الجنس منه ما شاع ومنه ما نقله الآحاد ويجوز أن يكون مما **تعم به البلوى** ." (١)

" فالبنت الرقيقة والكافرة لا ترث شيئا فيقول ما خطر ببالي هذا وإنما أردت غير الرقيقة والكافرة ويقول الأب إذا انفرد يرث المال أجمع فيقال والأب الكافر أو الرقيق لا يرث فيقول إنما خطر ببالي الأب غير الرقيق والكافر فهذا من كلام العرب وإذا أراد السبعة بالعشرة فليس من كلام العرب فإذا اعتقد العموم قطعا فذلك لجهله بل ينبغي أن يعتقد أنه ظاهر في العموم محتمل للخصوص وعليه الحكم بالعموم إن خلي والظاهر وينتظر أن ينبه على الخصوص أيضا

الرابعة أنه إن جاز تأخير البيان إلى مدة مخصوصة طويلة كانت أو قصيرة فهو تحكم وإن جاز إلى غير نهاية فربما يخترم النبي صلى الله عليه و سلم قبل البيان فيبقى العامل بالعموم في ورطة الجهل متمسكا بعموم ما أريد به الخصوص قلنا النبي عليه السلام لا يؤخر البيان إلا إذا جوز له التأخير أو أوجب وعين له وقت البيان وعرف أنه يبقى إلى ذلك الوقت فإن اخترم قبل البيان بسبب من الأسباب فيبقى العبد مكلفا بالعموم عند من يرى العموم ظاهرا ولا يلزمه حكم ما لم يبلغه كما لو اخترم قبل النسخ لما أمر بنسخه فإنه يبقى مكلفا به دائما فإن أحالوا اخترامه قبل تبليغ النسخ فيما أنزل عليه النسخ فيه فيستحيل أيضا اخترامه قبل بيان الخصوص فيما أريد به الخصوص ولا فرق

مسألة (هل يجوز منع التدرج في البيان)

ذهب بعض المجوزين لتأخير البيان في العموم إلى منع التدريج في البيان فقالوا إذا ذكر إخراج شيء من العموم فينبغي أن يذكر جميع ما يخرج وإلا أوهم ذلك استعمال العموم في الباقي وهذا أيضا غلط بل من توهم ذلك فهو المخطىء فإنه

---

(١) المستصفى، ص/١٣٦

كما كان يجوز الخصوص فإنه ينبغي أن يبقى مجوزا له في الباقي وإن أخرج البعض إذ ليس في إخراج البعض تصريح بحسم سبيل لشيء آخر كيف وقد نزل قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا (آل عمران ٩٧) فسئل النبي عليه السلام عن الاستطاعة فقال الزاد والراحلة ولم يتعرض لأمن الطريق والسلامة وطلب الخفارة وذلك يجوز أن يتبين بدليل آخر بعده وقال تعالى والسارق والسارقة (المائدة ٣٨) ثم ذكر النصاب بعده ثم ذكر الحرز بعد ذلك وكذلك كان يخرج شيئا شيئا من العموم على قدر وقوع الوقائع وكذلك يخرج من قوله فاقتلوا المشركين (التوبة ٥) أهل الذمة مرة والعسيف مرة والمرأة مرة أخرى وكذلك على التدريج ولا إحالة في شيء من ذلك فإن قيل فإذا كان كذلك فمتى يجب على المجتهد الحكم بالعموم ولا يزال منتظرا لدليل بعده قلنا سيأتي ذلك في كتاب العموم والخصوص إن شاء الله

مسألة (هل يصح تخصيص المتواتر بخبر الآحاد)

لا يشترط أن يكون طريق البيان للمجمل والتخصيص للعموم كطريق المجمل والعموم حتى يجوز بيان مجمل القرآن وعمومه وما ثبت بالتواتر بخبر الواحد خلافا لأهل العراق فإنهم لم يجوزوا التخصيص في عموم القرآن والمتواتر بخبر الواحد وأما المجمل فيما **تعم به البلوى** كأوقات الصلاة وكيفيتها وعدد ركعاتها ومقدار واجب الزكاة وجنسها فإنهم قالوا لا يجوز أن يبين إلا بطريق قاطع وأما ما لا **تعم به البلوى** كقطع يد السارق وما يجب على الأئمة من الحد وذكر أحكام المكاتب والمدبر فيجوز أن يبين بخبر الواحد وهذا ." (١)

" يتعلق طرف منه بطريق التخصيص وسيأتي في القسم الرابع وطرف يتعلق بما **تعم به البلوى** وقد ذكرناه في كتاب الأخبار

القسم الثاني من الفن الأول في الظاهر والمؤول إعلم أنا بينا أن اللفظ الدال الذي ليس بمجمل إما أن يكون نصا وإما أن يكون ظاهرا والنص هو الذي لا يحتمل التأويل والظاهر هو الذي يحتمله فهذا القدر قد عرفته على الجملة وبقي عليك الآن أن تعرف الاختلاف في إطلاق لفظ النص وأن تعرف حده وحد الظاهر وشرط التأويل المقبول فنقول النص إسم مشترك يطلق في تعارف العلماء على ثلاثة أوجه الأول ما أطلقه الشافعي رحمه الله فإنه سمى الظاهر نصا وهو منطبق على اللغة ولا مانع منه في الشرع والنص في اللغة بمعنى الظهور تقول العرب نصت الظبية رأسها إذا رفعته وأظهرته وسمي الكرسي منصة إذ تظهر عليه العروس وفي الحديث كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا وجد فرجة نص فعلى هذا حده حد الظاهر هو اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع فهو بالإضافة إلى ذلك المعنى الغالب ظاهر ونص

الثاني وهو الأشهر ما لا يتطرق إليه احتمال أصلا لا على قرب ولا على بعد كالخمسة مثلا فإنه نص في معناه لا يحتمل الستة ولا الأربعة وسائر الأعداد ولفظ الفرس لا يحتمل الحمار والبعير وغيره فكل ما كانت دلالته على معناه في هذه الدرجة سمي بالإضافة إلى معناه نصا في طرفي الإثبات والنفي أعني في إثبات المسمى ونفي ما لا ينطلق عليه الاسم فعلى هذا حده اللفظ الذي يفهم منه على القطع معنى فهو بالإضافة إلى معناه المقطوع به نص ويجوز أن يكون اللفظ الواحد نصا ظاهرا مجملا لكن بالإضافة إلى ثلاثة معان لا إلى معنى واحد

---

(١) المستصفى، ص/١٩٥

الثالث التعبير بالنص عما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل أما الاحتمال الذي لا يعضده دليل فلا يخرج اللفظ عن كونه نصا فكان شرط النص بالوضع الثاني أن لا يتطرق إليه احتمال أصلا وبالوضع الثالث أن لا يتطرق إليه احتمال مخصوص وهو المعتضد بدليل ولا حجر في إطلاق اسم النص على هذه المعاني الثلاثة لكن الإطلاق الثاني أوجه وأشهر وعن الاشتباه بالظاهر أبعد هذا هو القول في النص والظاهر

أما القول في التأويل فيستدعي تمهيد أصل وضرب أمثلة أما التمهيد فهو أن التأويل عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر ويشبه أن يكون كل تأويل صرفا للفظ عن الحقيقة إلى المجاز وكذلك تخصيص العموم يرد اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز فإنه إن ثبت أن وضعه وحقيقته للاستغراق فهو مجاز في الاقتصار على البعض فكأنه رد له إلى المجاز إلا أن الاحتمال تارة يقرب وتارة يبعد فإن قرب كفى في إثباته دليل قريب وإن لم يكن بالغا في القوة وإن كان بعيدا افتقر إلى دليل قوي يجبر بعده حتى يكون ركوب ذلك الاحتمال البعيد أغلب على الظن من مخالفة ذلك الدليل وقد يكون ذلك الدليل قرينة وقد يكون قياسا وقد يكون ظاهرا آخر أقوى منه ورب تأويل لا ينقدح إلا بتقدير قرينة وإن لم تنقل القرينة كقوله عليه السلام إنما الربا في النسيئة فإنه يحمل على مختلفي الجنس ولا ينقدح هذا التخصيص إلا بتقدير واقعة وسؤال عن مختلفي الجنس ولكن يجوز تقدير ." (١)

"ثانيا: يستدل لهذه القاعدة بما دل على إباحة بعض الأشياء ابتداء، بسبب عموم البلوى بها من حيث إثبات مراعاة الشرع لما **تعم به البلوى** والتخفيف فيه. من ذلك:

قوله تعالى: ﴿ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض﴾١ الآية.

قال ابن العربي: "طوافون عليكم، أي مترددون عليكم في الخدمة وما لا غنى بكم عنه منهم، فسقط الحرج عن ذلك وزال المانع كما قال صلى الله عليه وسلم في الهرة – حين أصغى لها الإناء –: "إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات"٢ .

وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال: "إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات" ٣.

---

١ النور (٥٨).

٢ أحكام القرآن لابن عربي ١٣٩٩/٣، وسيأتي قريبا تخريج الحديث.

٣ أخرجه أصحاب السنن، وصححه البخاري والترمذي وغيرهما. سنن أبي داود مع عون المعبود ٩٩/١ (الطهارة / سؤر الهرة)، وسنن الترمذي مع التحفة ٣٠٨/١-٣٠٩ (الطهارة / ما جاء في سؤر الهرة)، وسنن النسائي مع شرح السيوطي ٥٥/١ (الطهارة / سؤر الهرة)، وسنن ابن ماجه ١٣١/١ (الطهارة / الوضوء بسؤر الهرة)، وانظر تلخيص الحبير ٤١/١.." (٢)

---

(١) المستصفى، ص/١٩٦

(٢) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير – الرقمية، ٣٨٥/١

"ص –٢٦٨–...وبمثل هذه الطريقة عرفنا كذب من ادعى معارضة القرآن ونص الرسول على نبي آخر بعده وأنه أعقب جماعة من الأولاد الذكور ونصه على إمام بعينه على ملأ من الناس وفرضه صوم شوال وصلاة الضحى وأمثال ذلك مما إذا كان أحالت العادة كتمانه

فإن قيل :فقد تفرد الآحاد بنقل ما تتوفر الدواعي عليه حتى وقع الخلاف فيه كإفراده الحج أو قرانه وكدخوله الكعبة وصلاته فيها وأنه عليه السلام نكح ميمونة وهو حرام وأنه دخل مكة عنوة وقبوله شهادة الأعرابي وحده على رؤية الهلال وانفراد الأعرابي بالرؤية حتى لم يشاركه أحد فيه وانشقاق القمر ولم ينقله إلا ابن مسعود رضي الله عنه وعدد يسير معه وكان ينبغي أن يراه كل مؤمن وكافر وباد وحاضر ونقل النصارى معجزات عيسى عليه السلام ولم ينقلوا كلامه في المهد وهو من أعظم العلامات ونقلت الأمة القرآن ولم ينقلوا بقية معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم كنقل القرآن في الشيوع ونقل الناس أعلام الرسل ولم ينقلوا أعلام شعيب عليه السلام ونقلت الأمة سور القرآن ولم تنقل المعوذتين نقل غيرهما حتى خالف ابن مسعود رضي الله عنه في كونهما من القرآن وما **تعم به البلوى** من اللمس والمس أيضا

فكل هذا نقض على هذه القاعدة.

والجواب: أن إفراد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرانه ليس مما يجب أن ينكشف وأن ينادي به رسول الله صلى الله عليه وسلم على الكافة، بل لا يطلع عليه إلا من أطلعه عليه أو على نيته بإخباره إياه نعم ظهر على الاستفاضة تعليمه الناس الإفراد والقران جميعا." (١)

"ص –٢٧٠–...كافتهم قصدا ويأمرهم بحفظه والتلاوة له والعمل بموجبه .

وأما المعوذتان فقد ثبت نقلهما شائعا من القرآن كسائر السور وابن مسعود رضي الله عنه لم ينكر كونهما من القرآن لكن أنكر إثباتهما في المصحف وإثبات الحمد أيضا لأنه كانت السنة عنده أن لا يثبت إلا ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإثباته وكتبته ولما لم يجده كتب ذلك ولا سمع أمره به أنكره وهذا تأويل وليس جحدا لكونه قرآنا ولو جحد ذلك لكان فسقا عظيما لا يضاف إلى مثله ولا إلى أحد من الصحابة

وأما ترك النصارى نقل كلام عيسى عليه السلام في المهد فلعله لم يتكلم إلا بحضرة نفر يسير ومرة واحدة لتبرئة مريم عليها السلام عما نسبوها إليه فلم ينتشر ذلك ولم يحصل العلم بقول من سمع ذلك منهم فا ندرس فيما بينهم

وأما شعيب ومن يجري مجراه من الرسل عليهم السلام فلم يكن لهم شريعة ينفردون بها بل كانوا يدعون إلى شريعة من قبلهم فلم تتوفر الدواعي على نقل معجزاتهم إذ لم يكن لهم معجزات ظاهرة لكن ثبت صدقهم بالنص والتوقيف من نبي ذي معجزة

وأما الخبر عن اللمس والمس للذكر وما **تعم به البلوى** فيجوز أن يخبر به الرسول عليه السلام عددا يسيرا ثم ينقلونه آحادا ولا يستفيض وليس ذلك مما يعظم في الصدور وتتوفر الدواعي على التحدث به دائما." (٢)

---

(١) المستصفى من علم الأصول، ٢٢٨/١

(٢) المستصفى من علم الأصول، ٢٣١/١

"ص -٣٢١-...محل الاجتهاد ولا يثبت فيها إجماع أصلا وفيه ما يدل على أن الجملة لم يقبلوا المراسيل ولذلك باحثوا ابن عباس وابن عمر وأبا هريرة مع جلالة قدرهم لا لشك في عدالتهم ولكن للكشف عن الراوي .

فإن قيل: قبل بعضهم وسكت الآخرون فكان إجماعا.

قلنا: لا نسلم ثبوت الإجماع بسكوتهم لا سيما في محل الاجتهاد بل لعله سكت مضمرا للإنكار أو مترددا فيه

والجواب الثاني: أن من المنكرين للمرسل من قبل مرسل الصحابي لأنهم يحدثون عن الصحابة وكلهم عدول ومنهم من أضاف إليه مراسيل التابعين لأنهم يروون عن الصحابة ومنهم من خصص كبار التابعين بقبول مرسله

والمختار على قياس رد المرسل أن التابعي والصحابي إذا عرف بصريح خبره أو بعادته أنه لا يروي إلا عن صحابي قبل مرسله وإن لم يعرف ذلك فلا يقبل لأنهم قد يروون عن غير الصحابي من الأعراب الذين لا صحبة لهم وإنما ثبتت لنا عدالة أهل الصحبة قال الزهري بعد الإرسال حدثني به رجل على باب عبد الملك وقال عروة بن الزبير فيما أرسله عن بسرة حدثني به بعض الحرس .

مسألة: هل يقبل خبر الواحد :

خبر الواحد فيما **تعم به البلوى** مقبول خلافا للكرخي وبعض أصحاب الرأي لأن كل ما نقله العدل وصدقه فيه ممكن وجب تصديقه فمس الذكر مثلا نقله العدل وصدقه فيه ممكن فإنا لا نقطع بكذب ناقله بخلاف ما لو انفرد واحد بنقل ما تحيل العادة فيه أن لا يستفيض كقتل أمير في السوق وعزل وزير وهجوم واقعة في الجامع منعت الناس من الجمعة أو كخسف أو زلزلة أو انقضاض كوكب عظيم وغيره من العجائب فإن الدواعي تتوفر على إشاعة جميع ذلك ويستحيل انكتامه وكذلك القرآن لا يقبل فيه خبر الواحد لعلمنا بأنه صلى الله عليه وسلم تعبد بإشاعته واعتنى بإلقائه إلى كافة الخلق فإن الدواعي تتوفر على إشاعته ونقله لأنه أصل الدين والمنفرد برواية سورة أو آية كاذب قطعا فأما ما **تعم به البلوى** فلا نقطع بكذب خبر الواحد فيه." (١)

"ص -٣٢٢-...فإن قيل: بم تنكرون على من يقطع بكذبه ؟لأن خروج الخارج من السبيلين لما كان الإنسان لا ينفك عنه في اليوم والليلة مرارا وكانت الطهارة تنتقض به فلا يحل لرسول الله أن لا يشيع حكمه ويناجي به الآحاد إذ يؤدي إلى إخفاء الشرع وإلى أن تبطل صلاة العباد وهم لا يشعرون فتجب الإشاعة في مثله ثم تتوفر الدواعي على نقله وكذلك مس الذكر مما يكثر وقوعه فكيف يخفى حكمه ؟

قلنا: هذا يبطل أولا بالوتر وحكم الفصد والحجامة والقهقهة ووجوب الغسل من غسل الميت وإفراد الإقامة وتثنيتها وكل ذلك مما **تعم به البلوى** وقد أثبتوها بخبر الواحد

فإن زعموا أن ليس عموم البلوى فيها كعمومها في الأحداث فنقول فليس عموم البلوى في اللمس والمس كعمومها في خروج الأحداث فقد يمضي على الإنسان مدة لا يلمس ولا يمس الذكر إلا في حالة الحدث كما لا يفتصد ولا يحتجم إلا أحيانا فلا فرق

---

(١) المستصفى من علم الأصول، ٢٨٢/١

والجواب الثاني: وهو التحقيق :أن الفصد والحجامة وإن كان لا يتكرر كل يوم ولكنه يكثر فكيف أخفي حكمه حتى يؤدي إلى بطلان صلاة خلق كثير؟ وإن لم يكن هو الأكثر فكيف وكل ذلك إلى الآحاد ولا سبب له إلا أن الله تعالى لم يكلف رسول الله صلى الله عليه وسلم إشاعة جميع الأحكام بل كلفه إشاعة البعض،." (١)

"ص -٣٢٣-...وجوز له رد الخلق إلى خبر الواحد في البعض كما جوز له ردهم إلى القياس في قاعدة الربا وكان يسهل عليه أن يقول لا تبيعوا المطعوم بالمطعوم أو المكيل بالمكيل حتى يستغني عن الاستنباط من الأشياء الستة فيجوز أن يكون ما **تعم به البلوى** من جملة ما تقتضي مصلحة الخلق أن يردوا فيه إلى خبر الواحد ولا استحالة فيه وعند ذلك يكون صدق الراوي ممكنا فيجب تصديقه

وليس علة الإشاعة عموم الحاجة أو ندورها بل علته التعبد والتكليف من الله وإلا فما يحتاج إليه كثير كالفصد والحجامة كما يحتاج إليه الأكثر في كونه شرعا لا ينبغي أن يخفى

فإن قيل: فما الضابط لما تعبد الرسول صلى الله عليه وسلم فيه بالإشاعة ؟

قلنا: إن طلبتم ضابطا لجوازه عقلا فلا ضابط بل لله تعالى أن يفعل في تكليف رسوله من ذلك ما يشاء وإن أردتم وقوعه فإنما يعلم ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا استقرينا السمعيات وجدناها أربعة أقسام:

الأول: القرآن وقد علمنا أنه عني بالمبالغة في إشاعته.

الثاني: مباني الإسلام الخمس ،ككلمتي الشهادة والصلاة والزكاة والصوم والحج وقد أشاعه إشاعة اشترك في معرفته العام الخاص

الثالث: أصول المعاملات التي ليست ضرورية مثل أصل البيع والنكاح فإن ذلك أيضا قد تواتر بل كالطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير والكتابة فإن هذا تواتر عند أهل العلم وقامت به الحجة القاطعة إما بالتواتر وإما بنقل الآحاد في مشهد الجماعات مع سكوتهم والحجة تقوم به لكن العوام لم يشاركوا العلماء في العلم بل فرض العوام فيه القبول من العلماء

الرابع: تفاصيل هذه الأصول فما يفسد الصلاة والعبادات وينقض الطهارة من اللمس والمس والقيء وتكرار مسح الرأس فهذا الجنس منه ما شاع ومنه ما نقله الآحاد

ويجوز أن يكون مما **تعم به البلوى** فما نقله الآحاد فلا استحالة فيه ولا." (٢)

"ص -٤٧-...التدريج ولا إحالة في شيء من ذلك

فإن قيل :فإذا كان كذلك فمتى يجب على المجتهد الحكم بالعموم ولا يزال منتظرا لدليل بعده؟

قلنا: سيأتي ذلك في كتاب العموم والخصوص إن شاء الله

مسألة: هل يصح تخصيص المتواتر بخبر الآحاد ؟:

لا يشترط أن يكون طريق البيان للمجمل والتخصيص للعموم كطريق المجمل والعموم حتى يجوز بيان مجمل القرآن وعمومه

---

(١) المستصفى من علم الأصول، ٢٨٣/١

(٢) المستصفى من علم الأصول، ٢٨٤/١

وما ثبت بالتواتر بخبر الواحد خلافا لأهل العراق فإنهم لم يجوزوا التخصيص في عموم القرآن والمتواتر بخبر الواحد وأما المجمل فيما **تعم به البلوى** كأوقات الصلاة وكيفيتها وعدد ركعاتها ومقدار واجب الزكاة وجنسها فإنهم قالوا لا يجوز أن يبين إلا بطريق قاطع وأما ما لا **تعم به البلوى** كقطع يد السارق وما يجب على الأئمة من الحد وذكر أحكام المكاتب والمدبر فيجوز أن يبين بخبر الواحد وهذا يتعلق طرف منه بطريق التخصيص وسيأتي في القسم الرابع وطرف يتعلق بما **تعم به البلوى** وقد ذكرناه في كتاب الأخبار." (١)

" إنكار الشيخ على نسيانه جمعا بينهما وإذا وجد سماعه بخط يثق به وغلب على ظنه أنه سمعه جاز أن يرويه وإن لم يذكر السماع

الرابعة عشرة الزيادة من الثقة مقبولة لفظية كانت أو معنوية كالحديث التام وأولى

الخامسة عشر الجمهور على قبول مرسل الصحابي أما مرسل غير الصحابي كقول من لم يعاصر النبي صلى الله عليه و سلم قال النبي صلى الله عليه و سلم ومن لم يعاصر أبا هريرة قال أبو هريرة ففيه قولان القبول وهو مذهب مالك وأبي حنيفة واختاره القاضي وجماعة من المتكلمين

والمنع وهو قول الشافعي وبعض المحدثين

السادسة عشر الجمهور يقبل خبر الواحد فيما **تعم به البلوى** كرفع اليدين في الصلاة ونقض الوضوء بمس الذكر ونحوهما

والمراد مما **تعم به البلوى** ما يكثر التكليف به ويقبل أيضا فيما يسقط بالشبهات كالحدود وفيما يخالف القياس وفيما يخالف الأصول أو معنى الأصول والفرق بين المسألتين أن القياس أخص من الأصول إذ كل قياس أصل وليس كل أصل قياسا فما خالف القياس قد خالف أصلا خاصا وما خالف الأصول يجوز أن يكون مخالفا لقياس أو نص أو إجماع أو استدلال أو استصحاب أو استحسان أو غير ذلك

فقد يكون الخبر مخالفا للقياس موافقا لبعض الأصول وقد يكون بالعكس كانتقاض الوضوء بالنوم موافق للقياس من أنه تعليق الحكم بمظنته كسائر الأحكام المعلقة بمظانها وهو مخالف لبعض الأصول وهو الاستصحاب إذ الأصل عدم خروج الحدث وقد يكون مخالفا لهما جميعا كخبر المصراة فإن القياس كما ." (٢)

" ذلك اشتهر وإن سلم فلا أسلم أن الإجماع السكوتي حجة وإن سلم فالفرق بين علي وغيره أن فاطمة كانت زوجته في الدنيا والآخرة

فالموت لم يقطع النكاح بينهما بإخبار الصادق بخلاف غيرها فإن الموت يقطع بينهما

وإما أن يكون الجواب بأن يبين المستدل أن ما ذكره من القياس يستحق التقديم على ذلك النص لكونه حنفيا يرى تقديم القياس على النص الذي أبداه المعترض إما لكون النص ضعيفا فيكون القياس أولى منه أو لكون النص عاما فيكون

---

(١) المستصفى من علم الأصول، ٢/٤٥

(٢) المدخل، ص/٢١٢

القياس مخصصا له جمعا بين الدليلين أو لكون مذهب المستدل يقتضي تقديم القياس على الخبر إذا خالف الأصول أو فيما **تعم به البلوى**

ومالكا يرى تقديم القياس على الخبر إذا خالفه خبر الواحد وبالجملة للمستدل الاعتراض على النص الذي يبديه المعترض بجميع ما يعترض به على النصوص سندا ومتنا

ثالثها فساد الوضع وهو اقتضاء العلة نقيض ما علق بها وإنما سمي هذا فساد الوضع لأن وضع الشيء جعله في محل على هيئة أو كيفية ما فإذا كان ذلك المحل أو تلك الهيئة لا تناسبه كان وضعه على خلاف الحكمة وما كان على خلاف الحكمة يكون فاسدا فيقال ههنا إن العلة إذا اقتضت نقيض الحكم المدعى أو خلافه كان ذلك مخالفا للحكم إذ من شأن العلة أن تناسب معلولها لا أنها تخالفه فكان ذلك فاسد الوضع بهذا الاعتبار فما علق فيه على العلة ضد ما تقتضيه قولنا في النكاح بلفظ الهبة لفظ ينعقد به غير النكاح فلا ينعقد به النكاح كلفظ الإجارة فيقول الحنفي هذا فاسد الوضع لأن انعقاد غير النكاح بلفظ الهبة يقتضي ويناسب انعقاد النكاح به لكن تأثيره في انعقاد غير النكاح ." (١)

" المقدسي فإنه هو الذي قال وانصر الملك العادل فرد عليه اليونيني فاحتج أبو عمر بالحديث فأنكره اليونيني وبين بطلانه قال في الفروع ولم يمنع جماعة التسمية بالملك انتهى

ومنع أبو عبد الله القرطبي في كتابه شرح الأسماء الحسنى من النعوت التي تقتضي التزكية والثناء كزكي الدين ومحيي الدين وعلم الدين وشبه ذلك وقال أحمد بن النحاس الدمياطي الحنفي ثم الشافعي في كتابه تنبيه الغافلين عند ذكر المنكرات فمنها ما **عمت به البلوى** في الدين من الكذب الجاري على الألسن وهو ما ابتدعوه من الألقاب كمحيي الدين ونور الدين وعضد الدين وغياث الدين ومعين الدين وناصر الدين ونحوها من الكذب الذي يتكرر على الألسنة حال النداء والتعريف والحكاية وكل هذا بدعة في الدين ومنكر انتهى

وقال ابن القيم وقد كان جماعة من أهل الدين يتورعون عن إطلاق قاضي القضاة وحاكم الحكام قال وكذلك تحرم التسمية بسيد الناس وسيد الكل كما يحرم بسيد ولد آدم انتهى

أي لأنه لا يليق إلا به صلى الله عليه و سلم وقد توسط الحجاوي في إقناعه فقال ومن لقب بما يصدق فعله للقبه جاز ويحرم ما لم يقع على مخرج صحيح على أن التأويل في كمال الدين وشرف الدين كمله وشرفه قاله ابن هبيرة هذا كلامه

ومن اصطلاح الفقهاء التسمية بشيخ الإسلام وكان العرف بيما سلف أن هذا اللفظ يطلق على من تصدر للإفتاء وحل المشكلات فيما ." (٢)

"فيه أدنى سبب فلهذه القاعدة لم يجز النكاح بكل لفظ بل بما فيه قرب من مقصود النكاح لأنه خروج من الحرمة إلى الحل وجوزنا البيع بجميع الصيغ والأفعال الدالة على الرضى بنقل الملك في العوضين لأنه خروج من الحل إلى الحرمة فيكون موجبا لقصوره في الاحتياط عن الفروج (الوجه الرابع) عموم الحاجة إلى البيع لأنه لا غنى للإنسان عن مأكول

---

(١) المدخل، ص/٣٤٥

(٢) المدخل، ص/٤٠٧

ومشروب ولباس بحيث لا يخلو مكلف غالبا من بيع أو شراء بخلاف النكاح (والقاعدة) في الملة السمحة تخفيف في كل ما **عمت به البلوى** والتشديد فيما لم تعم البلوى به كما وضحت ذلك في رسالتي شمس الإشراق في حكم التعامل بالأوراق فإذا أحطت بهذه القواعد علما ظهر لك سبب اختلاف موارد الشرع في هذه الأحكام وسبب اختلاف العلماء ونشأت لك الفروق والحكم والتعاليل والله سبحانه وتعالى أعلم .." (١)

"وقال الألباني في الصحيحة (٥/٦١٢) : إذا ورد الأثر بطل النظر ، فبعد ثبوت الحديث لا مجال لاستنكار ما تضمنه من الواقع ، ولو أننا فتحنا باب الإستنكار لمجرد الإستبعاد العقلي للزم إنكار كثير من الأحاديث الصحيحة ، وهذا ليس من شأن أهل السنة والحديث ، بل هو من دأب المعتزلة وأهل الأهواء . انتهى .

٣ . تضعيف الحديث إذا كان مما **تعم به البلوى** وكان راويه واحداً :

احتج من ذهب إلى هذه القاعدة بأن الحديث الذي **تعم به البلوى** يكثر السؤال عنه وإذا كثر السؤال كثر الجواب ، فإذا نقل واحداً ذلك علم أنه مما أخطأ فيه وأنه لا أصل لذلك الحديث .

وقد تعقب هذا الكلام الخطيب في الفقيه والمتفقه فقال : (١/١٣٧) : وهذا عندنا غير صحيح والدليل على وجوب قبوله أنه خبر عدل فيما يتعلق بالشرع بما لا طريقة فيه للعلم فوجب العمل به قياساً على ما لا **تُعم به البلوى** ، ولأن شروط البيوع والأنكحة وما يعرض في الوضوء مما خرج من غير السبيلين ، والمشي مع الجنازة ، وبيع رباع مكة وإيجارتها ، ووجوب الوتر ، وما أشبه ذلك قد أثبته المخالف بخبر الواحد وهو مما **تُعم به البلوى** ، فأما قوله : إن السؤال يكثر عنه ، فالجواب عنه : أن النقل لا يجب أن يكون على حسب البيان لأن الصحابة كانت دواعيهم مختلفة وكان بعضهم لا يرى الرواية ويؤثر عليها الإشتغال بالجهاد ، وقال السائب بن يزيد : (صحبت سعد بن أبي وقاص من المدينة إلى مكة فلم أسمعه يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا) ويروى : (إلا حديثا واحدا) ، .. على أن ما ذكره المخالف يبطل بما وصفناه من الأحكام التي أثبتها من طريق الآحاد وكل جواب له عنها فهو جوابنا عما ذكره . انتهى .." (٢)

"قلت : ويكفي في رد هذه القاعدة حديث : ((إنما الأعمال بالنيات)) فإنه حديث **تعم به البلوى** ويحتاج إليه كل أحد ، ومع ذلك قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٥) : هذا الحديث تفرد بروايته يحي بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن أبي وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وليس له طريق يصح غيره هذا الطريق ، كذا قال علي بن المديني وغيره . انتهى .

٤ . تضعيف الحديث لمخالفته للقرآن أو لحديث مشهور بالصحة :

ليس هناك حديث إسناده صحيح ويكون مخالف للقرآن أو لحديث أصح منه في حقيقة الأمر ، وإنما يكون ذلك الإختلاف في الظاهر ، لأن الأدلة الشرعية لا تناقض بينها أبداً ، قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (١٩/٢٠٢) : وإذا كان (أي الحكم) في السنة لم يكن ما في السنة معارضا لما في القرآن . انتهى .

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٥/٤٢٩

(٢) أصول الفقه على منهج أهل الحديث، ص/١٦١

فإذا لم يستطع الناظر في الدليل التوفيق بينه وبين الدليل الآخر فلا يحكم عليه بالضعف لسبب عدم استطاعته التوفيق بينهما بل يكل علم ذلك إلى الله عز وجل ، قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٠٠) .

والدلائل الصحيحة لا تتناقض لكن قد يخفى وجه اتفاقها على بعض العلماء . انتهى .

وقال ابن خزيمة كما في الكفاية (٦٠٦) : لا أعرف أنه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثان بإسنادين صحيحين متضادين ، فمن كان عنده فليأت به حتى أؤلف بينهما . انتهى .

وقال الحافظ الألباني في الصحيحة (٥/ ٤٦٤) : والذي أراه أنه لا ينبغي عند نقد الحديث أن يلاحظ الناقد أموراً فقهية يتوهم أنها تعارض الحديث ، فيتخذ ذلك حجة للطعن في الحديث ، فإن هذا مع كونه ليس من قواعد علم الحديث . لو اعتمد عليه في النقد ، للزم منه رد كثير من الأحاديث الصحيحة التي وردت بالطريق القوية . انتهى .

٥ . تضعيف الحديث لمخالفته لرأي الراوي له :." [١]

" صلى الله عليه و سلم عن بيع الطعام حتى تحوزه التجار إلى رحالهم وكنهيه عن بيع الثمار حتى تزهى أو شرط كقوله من قاء أو رعف أو أمذى فليتوضأ وضوءه للصلاة أو استثناء كقوله لا تبيعوا البر بالبر إلى قوله إلا سواء بسواء مثلا بمثل فإذا ذكر بعض الخبر

وقطعه عن الغاية أو الشرط أو الاستثناء فهو غير جائز لما فيه من تغيير الحكم وتبديل الشرع

المسألة الخامسة خبر الواحد إذا ورد موجبا للعمل

فيما تعم به البلوى كخبر ابن مسعود في نقض الوضوء بمس الذكر وخبر أبي هريرة في غسل اليدين عند القيام من نوم الليل وخبره في رفع اليدين في الركوع والأكل في الصوم ناسيا ونحوه مقبول عند الأكثرين خلافا للكرخي وبعض أصحاب أبي حنيفة

ودليل ذلك النص والإجماع والمعقول والإلزام أما النص فقوله تعالى ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾ (٩) التوبة ١٢٢) أوجب الإنذار على كل طائفة خرجت للتفقه في الدين وإن كانت آحادا وهو مطلق فيما تعم به البلوى وما لا تعم

ولولا أنه واجب القبول لما كان لوجوبه فائدة وتقريره كما سبق وأما الإجماع فهو أن الصحابة اتفقت على العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى

فمن ذلك ما روي عن ابن عمر أنه قال كنا نخابر أربعين سنة لا نرى بذلك ." [٢]

" بأسا حتى روى لنا رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن ذلك فانتهينا ومن ذلك رجوع الصحابة بعد اختلافهم في وجوب الغسل بالتقاء الختانين من غير إنزال إلى خبر عائشة وهو قولها إذا التقى الختانان وجب الغسل أنزل أو لم ينزل فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه و سلم واغتسلنا ومن ذلك رجوع أبي بكر وعمر في سدس الجدة لما قال

---

(١) أصول الفقه على منهج أهل الحديث، ص/١٦٢

(٢) الإحكام للآمدي، ٢/ ١٢٤

لها لا أجد لك في كتاب الله شيئا إلى خبر المغيرة وهو قوله إن النبي صلى الله عليه و سلم أطعمها السدس وصار ذلك إجماعا

وأما المعقول فمن وجهين الأول أن الراوي عدل ثقة وهو جازم بالرواية فيما يمكن فيه صدقه وذلك يغلب على الظن صدقه فوجب تصديقه كخبره فيما لا **تعم به البلوى**

الثاني أنه يغلب على الظن فكان واجب الاتباع كالقياس والمسألة ظنية فكان الظن فيها حجة

وأما الإلزام فهو أن الوتر وحكم الفصد والحجامة والقهقهة في الصلاة ووجوب الغسل من غسل الميت وإفراد الإقامة وتثنيتها فمن قبيل ما **تعم به البلوى** ومع ذلك فقد أثبتها الخصوم بأخبار الآحاد فإن قيل لا نسلم إجماع الصحابة على العمل بخبر الواحد فيما **تعم به البلوى** فإن أبا بكر رد خبر المغيرة في الجدة

وما ذكرتموه من المعقول فمبني على أن خبر الواحد فيما **تعم به البلوى** ." (١)

" مظنون وليس كذلك

وبيانه من وجهين

الأول أن ما **تعم به البلوى** كخروج الخارج من السبيلين ومس الذكر مما يتكرر في كل وقت

فلو كانت الطهارة مما تنتقض به لوجب على النبي صلى الله عليه و سلم إشاعته وأن لا يقتصر على مخاطبة الآحاد به بل يلقيه على عدد التواتر مبالغة في إشاعته حتى لا يفضي ذلك إلى إبطال صلاة أكثر الخلق وهم لا يشعرون فحيث لم ينقله سوى الواحد دل على كذبه

الثاني أن ذلك مما يكثر السؤال عنه والجواب والدواعي متوفرة على نقله

فحيث انفرد به الواحد دل على كذبه كانفراد الواحد بنقل قتل أمير البلد في السوق بمشهد من الخلق وطروء حادثة منعت الناس من صلاة الجمعة وإن الخطيب سب الله ورسوله على رأس المنبر إلى غير ذلك من الوقائع

ولهذا فإنه لما كان القرآن مما **تعم به البلوى** بمعرفته امتنع إثباته بخبر الواحد

وأما ما ذكرتموه من الإلزامات فغير مساوية في عموم البلوى لمس الذكر فلا تكون في معناه

والجواب عن رد أبي بكر بخبر المغيرة في الجدة أنه لم يكن مطلقا

ولهذا عمل به لما تابعه على ذلك محمد بن مسلمة وخبرهما غير خارج عن الآحاد

وما ذكروه في الوجه الأول من التكذيب فإنما يصح أن لو كان النبي صلى الله عليه و سلم مكلفا بالإشاعة على لسان أهل التواتر وهو غير مسلم

قولهم إنه يلزم من عدم ذلك إبطال صلاة أكثر الخلق لا نسلم فإن من لم يبلغه ذلك فالنقض غير ثابت في حقه ولا تكليف بمعرفة ما لم يقم عليه دليل

---

(١) الإحكام للآمدي، ٢/١٢٥

وما ذكروه في الوجه الثاني فإنما يلزم توفر الدواعي على نقله إن لو كان لا ." (١)

" طريق إلى إثباته سوى النقل المتواتر

وأما إذا كان طريق معرفة ذلك إنما هو الظن فخبر الواحد كاف فيه

ولهذا جاز إثباته بالقياس إجماعا وما استشهدوا به من الوقائع فغير مناظرة لما نحن فيه إذ الطباع مما تتوفر على نقلها وإشاعتها عادة فانفراد الواحد يدل على كذبه

ثم ما ذكروه من الوجهين منتقض عليهم حيث عملوا بأخبار الآحاد فيما ذكرناه من صور الإلزام ومس الذكر وإن كان أعم في الوقوع من تلك الصور فذلك لا يخرج تلك الصورة عن كونها واقعة في عموم البلوى

وأما القرآن فإنما امتنع إثباته بخبر الواحد لا لأنه مما **تعم به البلوى** بل لأنه المعجز في إثبات نبوة النبي صلى الله عليه و سلم وطريق معرفته متوقف على القطع

ولذلك وجب على النبي إشاعته وإلقاؤه على عدد التواتر

ولا كذلك ما نحن فيه

فإن الظن كاف فيه

ولذلك يجوز إثباته بالقياس وما عدا القرآن مما أشيع إشاعة اشترك فيها الخاص والعام كالعبادات الخمس وأصول المعاملات كالبيع والنكاح والطلاق والعتاق وغير ذلك من الأحكام مما كان يجوز أن لا يشيع فذلك إما بحكم الاتفاق وإما لأنه صلى الله عليه و سلم كان متعبدا بإشاعته

والله أعلم

المسألة السادسة إذا روى الصحابي خبرا فلا يخلو إما أن يكون

مجملا أو ظاهرا أو نصا قاطعا في متنه

فإن كان مجملا مشتركا بين محامل على السوية كلفظ القروء ونحوه فإن حمله الراوي على بعض محامله فإن قلنا إن اللفظ المشترك ظاهر العموم في جميع محامله كما سيأتي تقريره فهو القسم الثاني وسيأتي الكلام فيه

وإن قلنا بامتناع حمله على جميع محامله فلا نعرف خلافا في وجوب حمل الخبر على ما حمله الراوي عليه لأن الظاهر من حال النبي صلى الله عليه و سلم أنه لا ينطق باللفظ المجمل لقصد التشريع وتعريف الأحكام ويخليه عن قرينة حالية أو مقالية تعين المقصود من الكلام

والصحابي الراوي ." (٢)

" وقوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكركم بالآخرة

ومنا قوله لما سئل عن بيع الرطب بالتمر أينقص الرطب إذا يبس فقالوا نعم

---

(١) الإحكام للآمدي، ١٢٦/٢

(٢) الإحكام للآمدي، ١٢٧/٢

فقال فلا إذا

ومنها قوله في حق محرم وقصت به ناقته لا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيبا فإنه يحشر يوم القيامة ملبيا

ومنها قوله في حق شهداء أحد زملوهم بكلومهم ودمائهم فإنهم يحشرون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك

ومنها قوله في الهرة إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات

وقوله إذا استيقظ أحدكم من نوم الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده

وقوله في الصيد فإن وقع في الماء فلا تأكل منه لعل الماء أعان على قتله

وأيضا قوله أنا أقضي بينكم بالرأي فيما لم ينزل فيه وحي والرأي إنما هو تشبيه شيء بشيء وذلك هو القياس إلى غير ذلك من الأخبار المختلف لفظها المتحد معناها النازل جملتها منزلة التواتر وإن كانت آحادها آحادا

فإن قيل أما حيث معاذ فإنه مرسل وخبر واحد ورد في إثبات كون القياس حجة وهو مما تعم به البلوى والمرسل ليس بحجة عند الشافعي ." (١)

" وخبر الواحد فيما تعم به البلوى ليس بحجة عند أبي حنيفة فالإجماع من الفريقين على أنه ليس بحجة

والذي يدل على ضعفه أن النبي عليه السلام كان قد ولاه القضاء وذلك لا يكون إلا بعد معرفة اشتمال معاذ على معرفه ما به يقضي

فالسؤال عما علم لا معنى له

وأيضا فإنه وقف العمل بالرأي على عدم وجدان الكتاب والسنة ووقف العمل بالسنة على عدم وجدان الكتاب

والأول على خلاف قوله تعالى ﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾ (الأنعام ٣٨)

وعلى خلاف قوله ﴿ ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين ﴾ (الأنعام ٥٩) والثاني على خلاف الدليل الدال على جواز نسخ الكتاب وتخصيصه بالسنة

سلمنا صحته وأنه حجة غير أن اجتهاد الرأي أعم من القياس وذلك لأن اجتهاد الرأي كما يكون بالقياس قد يكون بالاجتهاد في الاستدلال بخفي النصوص من الكتاب والسنة وطلب الحكم فيهما على التمسك بالبراءة الأصلية ولفظه غير عام في كل رأي فلا يكون حمله على اجتهاد الرأي بالقياس أولى من غيره

سلمنا أن المراد به اجتهاد الرأي بالقياس غير أن القياس ينقسم إلى ما علته منصوصة أو مومى إليها وإلى ما علته مستنبطة بالرأي واللفظ أيضا مطلق وقد عملنا به في القياس الذي علته منصوصة على ما قاله النظام

سلمنا أنه حجة مطلقا في كل قياس ولكن قبل إكمال الدين أو بعده على ما قال تعالى ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ (المائدة ٣) الأول مسلم والثاني ممنوع

وذلك أن إكمال الدين إنما يكون باشتمال الكتاب والسنة على تعريف كل ما لا بد من معرفته

---

(١) الإحكام للآمدي، ٣٨/٤

وعلى هذا فالقياس لا حاجة إليه بعد ذلك

وبتقدير كونه حجة مطلقا لكن فيما تعبد في إثباته بالظن لا باليقين

والقياس ليس من هذا الباب ." (١)

" وبهذا يكون الاعتراض على حديث ابن مسعود أيضا

وأما حديث الجارية الخثعمية فالورود عليه من جملة الأسئلة الواردة على حديث معاذ أنه خبر واحد فيما **تعم به البلوى** وأنه ظني فلا يتمسك به في مسائل الأصول وهما عامان في جميع ما ذكر من الأخبار ويخصه أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما ذكر دين الآدمي بطريق التقريب إلى فهم الجارية في حصول نفع القضاء

أما أن يكون ذلك بطريق القياس فلا

وأما حديث أم سلمة فيدل على أن فعل النبي صلى الله عليه و سلم حجة متبعة أما أن يكون ذلك بطريق القياس على فعل النبي صلى الله عليه و سلم فلا

وأما حديث سعد بن معاذ فليس فيه أيضا ما يدل على صحة القياس فإن أمره له بأن يحكم في بني قريظة برأيه لا يخص القياس لما تقدم من أن اجتهاد الرأي أعم من القياس فلعله أمره أن يحكم باجتهاد رأيه في الاستدلال بخفي النصوص من الكتاب والسنة ولذلك قال عليه السلام لقد وافق حكمه حكم الله ورسوله

وأما خبر تحريم الشحوم على اليهود فليس فيه ما يدل على تحريم البيع بالقياس على تحريم الأكل فإن تحريم الشيء أعم من تحريم أكله فإن تحريم الشيء تحريم للتصرف فيه مطلقا

وبتقدير أن يكون تحريم الأكل مصرحا به فالمراد به تحريم التصرف مطلقا بدليل قوله تعالى ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ (البقرة ١٨٨) وقوله ﴿ ولا تأكلوا مال اليتيم ﴾

وقوله ﴿ ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم ﴾ (النساء ٢) والمراد به المنع من التصرف في ذلك بغير حق

وأما الأخبار الدالة على تعليل الأحكام فليس يلزم من تعليل الحكم المنصوص عليه بعلة إلحاق غير المنصوص به لاشتراكهما في تلك العلة إذ هو محل النزاع

وليس في الأخبار ما يدل على الإلحاق بل التعليل إنما كان ." (٢)

" لتعريف الباعث على الحكم ليكون أقرب إلى الانقياد وأدعى إلى القبول

ولهذا أمكن التنصيص على العلة القاصرة ولا قياس عنها

وبتقدير دلالتها على الإلحاق

فالعلل فيها منصوصة وومى إليها

---

(١) الإحكام للآمدي، ٣٩/٤

(٢) الإحكام للآمدي، ٤٠/٤

ونحن نقول بهذا النوع من القياس كما قاله النظام وقوله عليه السلام إني أحكم بينكم بالرأي فيما لم ينزل فيه وحي فهو على خلاف قوله تعالى ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﴾ (النجم ٣) وبتقدير أن يكون حكمه بالرأي فلا يلزم أن يكون ذلك بالقياس لما تقدم

وبتقدير أن يكون بالقياس فلا يلزم من جواز التمسك بالقياس للنبي عليه السلام مع كونه معصوما عن الخطإ مسددا في أحكامه جواز ذلك لغيره

والجواب عن السؤال الأول على خبر معاذ أنا قد بينا أن المرسل وخبر الواحد فيما **تعم به البلوى** حجة

وأما سؤال معاذ عما به يقضي فإنما كان قبل توليه القضاء ليعلم صلاحيته لذلك وإن كان ذلك بعد توليه القضاء فإنما كان ذلك بطريق التأكيد أو بأعلام الغير بأهليته للقضاء وأما توقيفه للعمل بالرأي على عدم وجدان الكتاب والسنة فغير مخالف لقوله تعالى ﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾ (الأنعام ٣٨) إذ المراد منه إنما هو عدم التفريط فيما ورد من الكتاب لا أن المراد به بيان كل شيء فإنا نعلم عدم اشتماله على بيان العلوم العقلية من الهندسية والحسابية وكثير من الأحكام الشرعية وبتقدير أن يكون المراد به بيان كل شيء لكن لا بطريق الصريح بل بمعنى أنه أصل لبيان كل شيء

فإنه أصل لبيان صدق الرسول في قوله وقوله بيان للقياس وغيره وبه يخرج الجواب عن الآية الأخرى ." (١)

" والأخرى عما جرى في مجلسه أو زمانه وسكت عنه فرواية السماع أولى لكونها أبعد عن غفلة النبي عليه السلام وذهوله بخلاف الرواية عما جرى في مجلسه وسكت عنه فرواية السماع أولى مما جرى في زمانه خارجا عن مجلسه

الثالث أن تكون إحدى الروايتين عما خطره مع السكوت عنه أعظم من خطر المسكوت عنه في الرواية الاخرى فما خطره أعظم يكون أرجح لكون السكوت عنه أغلب على الظن في تقريره

الرابع أن تكون إحدى الروايتين عن صيغة النبي عليه السلام والأخرى عن فعله فرواية الصيغة تكون راجحة لقوة دلالتها وضعف الفعل

ولهذا أن من خالف في دلالة الفعل وجواز الاحتجاج به لم يخالف في الصيغ لأن ما يفعله النبي عليه السلام إلى الاختصاص به أقرب من اختصاصه بمدلول الصيغة ولأن تطرق الغفلة إلى الإنسان في فعله أكثر منها في كلامه ولهذا قلما يتكلم الإنسان غافلا بخلاف الفعل

الخامس أن يكون أحدهما خبر واحد ورد فيما **تعم به البلوى** بخلاف الآخر فما لا **تعم به البلوى** أولى لكونه أبعد عن الكذب من جهة أن تفرد الواحد بنقل ما **تعم به البلوى** مع توفر الدواعي على نقله قريب من الكذب وذلك كمن تفرد بنقل قتل الملك في وسط السوق بمشهد من الخلق

ولهذا كان مختلفا فيه ومتفقا على مقابله

وأما ما يعود إلى المروي عنه فترجيحات

---

(١) الإحكام للآمدي، ٤١/٤

الأول أن يكون أحد الراويين قد روى عمن أنكر روايته عنه كما في حديث الزهري بخلاف الراوي الآخر فما لم يقع فيه إنكار المروي عنه يكون أرجح لكونه أغلب على الظن

الثاني أن يكون الأصل في أحد الخبرين قد أنكر رواية الفرع عنه ." (١)

" الثامن أن يكون حكم أحدهما وقوع الطلاق أو العتق وحكم الآخر نفيه قال الكرخي ما حكمه الوقوع أولى لأنه على وفق الدليل النافي لملك البضع وملك اليمين والنافي لهما على خلافه ويمكن أن يقال بل النافي لهما أولى لأنه على وفق الدليل المقتضي لصحة النكاح وإثبات ملك اليمين المترجح على النفي له

التاسع أن يكون حكم أحدهما تكليفيا وحكم الآخر وضعيا فالتكليفي وإن اشتمل على زيادة الثواب المرتبط بالتكليف وكان لأجله راجحا فالوضعي من جهة أنه لا يتوقف على ما يتوقف عليه الحكم التكليفي من أهلية المخاطب وفهمه وتمكنه من الفعل يكون مترجحا

العاشر أن يكون حكم أحدهما أخف من الآخر فقد قيل إن الأخف أولى لأن الشريعة مبناها على التخفيف على ما قال الله تعالى ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ (البقرة ١٨٥) وقال تعالى ﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ (الحج ٧٨) وقال عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الإسلام وقيل إن الأثقل أولى نظرا إلى الشرعية إنما يقصد بها مصالح المكلفين والمصلحة في الفعل الأشق أعظم منها في الفعل الأخف على ما قال عليه السلام ثوابك على قدر نصبك ولأن الغالب على الظن إنما هو تأخره عن الأخف نظرا إلى المألوف من أحوال العقلاء فإن من قصد تحصيل مقصود بفعل من الأفعال ولم يحصل به لا يقصد تحصيله بما هو أخف منه بل بما هو أعلى منه فبتقدير تقدم الأخف على الأثقل يكون موافقا لنظر أهل العرف فكان أولى ولأن زيادة ثقله تدل على تأكد المقصود منه على مقصود الأخف فالمحافظة عليه تكون أولى

الحادي عشر أن يكون كل واحد من الخبرين خبرا واحدا إلا أن حكم أحدهما مما **تعم به البلوى** بخلاف حكم الآخر فما لا **تعم به البلوى** أولى لكونه ." (٢)

" أبعد عن الكذب من جهة أن تفرد الواحد بنقل ما **تعم به البلوى** مع توفر الدواعي على نقله أقرب إلى الكذب كما تقرر قبل ولهذا كان مختلفا فيه ومتفقا على مقابله

وأما الترجيحات العائدة إلى أمر خارج

الأول منها أن يكون أحد الدليلين موافقا لدليل آخر من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو عقل أو حس والآخر على خلافه فما هو على وفق الدليل الخارج أولى لتأكد غلبة الظن بقصد مدلوله ولأن العمل به وإن أفضى إلى مخالفة مقابله وهو دليل واحد فالعمل بمقابله يلزم منه مخالفة دليلين والعمل بما يلزم معه مخالفة دليل واحد أولى مما يلزم منه مخالفة دليلين

---

(١) الإحكام للآمدي، ٤/٢٥٨

(٢) الإحكام للآمدي، ٤/٢٧٣

الثاني أن يكون أحدهما قد عمل بمقتضاه علماء المدينة أو الأئمة الأربعة أو بعض الأمة بخلاف الآخر فما عمل به يكون أولى أما ما عمل به أهل المدينة فلأنهم أعرف بالتنزيل وأخبر بمواقع الوحي والتأويل وكذلك الأئمة والخلفاء الراشدون لحث النبي عليه السلام على متابعتهم والاقتداء بهم على ما سبق تعريفه وذلك يغلب على الظن قوته في الدلالة وسلامته عن المعارض وعلى هذا أيضا ما عمل بمقتضاه بعض الأمة يكون أغلب على الظن فكان أولى وفي معنى هذا أن يعتضد كل واحد منهما بدليل غير أن ما عضد أحدهما راجح على ما عضد الآخر أو أن يعمل بكل واحد منهما بعض الأمة غير أن من عمل بأحدهما أعرف بمواقع الوحي والتنزيل فيكون أولى

الثالث أن يكون كل واحد منهما مؤولا إلا أن دليل التأويل في أحدهما أرجح من دليل التأويل في الآخر فهو أولى لكونه أغلب على الظن

الرابع أن يكون أحدهما دالا على الحكم والعلة والآخر على الحكم دون العلة فما يدل على العلة يكون أولى لقربه إلى المقصود بسبب سرعة الانقياد وسهولة القبول ولدلالته على الحكم من جهة لفظه ومن جهة دلالته عليه بواسطة دلالته على العلة وما دل على الحكم بجهتين يكون أولى ولأن العمل ." (١)

"الأشباه والنظائر

قواعد باب الإقرار

ومنها : وهو ما **تعم به البلوى–** يعترف بأنه لا حق له في هذا الوقف ثم يتبين –بعد تأمل شرائط الوقف أو غيره– أنه مستحق ؛ فلا شك عندي في أنه لا يؤاخذ باعترافه السابق ، ويشهد له ما تقدم من الفروع ؛ بل هو أوضح منها فإن الشروط ومدلول ألفاظ الواقفين تخفي كثيرا على العلماء ؛ فضلا عن غيرهم وهو كمن يعترف ببنوة شخص –مع احتمال السن– فإن تكذيب الحس والشرع سواء في دفع الإقرار ، وجعله لغوا.

ومنها : لو ادعى على شخص أنه منفرد بالقتل ثم على آخر أنه شريك فيه أو منفرد به ، لم تسمع الدعوى الثانية ، غير أن الثاني لو صدقه في دعواه ؛ فالأصح يؤاخذ به ، لأن الحق لا يعدوهما.

ومنها : لو ادعى القتل على رجل ، وأقسم عليه ، وأخذ المال ؛ فجاء آخر وقال : إن المأخوذ منه المال مظلوم ؛ فإني أنا القاتل ، فإن لم يصدقه الوارث لم يقبل ، وإن صدقه فعليه رد ما أخذ ، وهل الدعوى على الثاني ؟ لا ، ربما بني الدعوى الأولى على ظن حصل له زال عنه بإقرار الثاني ، وتجدد له يقين أو ظن –أقوى من الأول– أن الثاني هو القاتل ، أو ليس له الدعوى عليه لأن الدعوى على الأول اعترف ببراءة غيره ؟ في المسألة قولان.

ومنها : إذا تزوجت ثم ادعت [أن]١ بينها وبين الزوج محرمية ، فإن تزوجت برضاها ، لم يقبل ، لتضمن إذنها حلها ، لكن إن ذكرت عذرا لغلط أو نسيان سمعت دعواها على المذهب.

ومنها : أنكر الوديعة فقامت عليه بينة بها فقال : أودعني ولكن تلفت أو رددتها ؛ فأظهر الوجهين سماع بينته على تلفها.

---

(١) الإحكام للآمدي، ٢٧٤/٤

قال الرافعي : "وينبغي أن نفرق بين أن نبين للغلط وجها محتملا أو لا – كما قيل في ألفاظ المرابحة" قال ابن الرفعة : "والفرق من وجهين ، أحدهما أن ما ادعاه المودع ثانيا– وإن خالف قوله أولا : ما أودعتني ، فرب المال يوافقه ، والحق لا يعدوهما ؛ فإذا صدقه ، سلمت البينة من تكذيب ؛ فعمل بموجب قولها في الرد والتلف ، ولا كذلك في مسألة المرابحة ؛ فإن القول الثاني المخالف للقول الأول لم يصدقه الخصم عليه ، لو صدقه عليه لألزم بموجبه من غير بينة.

---

١ سقط من "أ" والمثبت في "ب".

صفحة ٣٤٢ | ٤٦٦." (١)

"الكتاب السابع في نظائر شتى مسألة : ورد الشرع باستعمال الماء في طهارتي الحدث والخبث وبالتراب في التيمم والتعفير والحجر في الاستجمار ورمي الجمار والقرظ في الدباغ وتعين الماء في الطهارتين وتعين التراب في التيمم وفي التعفير قولان أظهرهما : نعم وفي القرظ طريقان المذهب : لا يتعين وتعين الحجر في الجمار ولم يتعين في الاستنجاء والفرق : أن التطهير والتعفير والجمار تعبدي ، والاستنجاء تعم به البلوى ومقصوده قلع النجاسة وهو حاصل بغير الحجر ، والدباغ أيضا تعم به دونه والمقصود نزع الفضلات وهو حاصل بكل حريف ذكر ذلك النووي في شرح المهذب .

قلت : ومن نظائر ذلك : تعين السيف في قتل المرتد فلا يجوز رميه بالأحجار ولا بالنبل وتعين الحجر في قتل الزاني المحصن لأن مقصوده التمثيل به والردع عن هذه الفاحشة فلا يجوز قتله بالسيف وفي القصاص : تراعى المماثلة ويجوز العدول إلى السيف لأنه أسهل وأرجى وتعين السيف على الأصح في قتل تارك الصلاة وفي وجه : ينخس بالحديد حتى يصلي أو يموت وتعين النخس بالحديد : في الامتناع من سائر الواجبات حتى يصلي أو يموت ذكره الرافعي في الشرح ، ونقل السبكي الاتفاق عليه ومنها : ورد الشرع في الفطرة بالتمر .." (٢)

"وإن كان الثاني وذلك بأن يكون الخبر مشتملا على ذكر غاية كنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى تحوزه التجار إلى رحالهم وكنهيه عن بيع الثمار حتى تزهى أو شرط: كقوله: "من قاء أو رعف أو أمذى فليتوضأ وضوءه للصلاة" أو استثناء: كقوله "لا تبيعوا البر بالبر إلى قوله إلا سواء بسواء" مثلا بمثل فإذا ذكر بعض الخبر وقطعه عن الغاية أو الشرط أو الاستثناء فهو غير جائز لما فيه من تغيير الحكم وتبديل الشرع.

المسألة الخامسة خبر الواحد إذا ورد موجبا للعمل فيما **تعم به البلوى** كخبر ابن مسعود في نقض الوضوء بمس الذكر وخبر أبي هريرة في غسل اليدين عند القيام من نوم الليل وخبره في رفع اليدين في الركوع والأكل في الصوم ناسيا ونحوه مقبول عند الأكثرين خلافا للكرخي وبعض أصحاب أبي حنيفة ودليل ذلك النص والإجماع والمعقول والإلزام: أما النص فقوله تعالى: "فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون" "التوبة ١٢٢" أوجب الإنذار على كل طائفة خرجت للتفقه في الدين وإن كانت آحادا وهو مطلق فيما **تعم به البلوى** وما لا تعم ولولا أنه

---

(١) الأشباه والنظائر ـ السبكي، ٣٦٢/١

(٢) الأشباه والنظائر (مشكول غير موافق)، ٦٩/٣

واجب القبول لما كان لوجوبه فائدة وتقريره كما سبق.

وأما الإجماع فهو أن الصحابة اتفقت على العمل بخبر الواحد فيما **تعم به البلوى** فمن ذلك ما روي عن ابن عمر أنه قال كنا نخابر أربعين سنة لا نرى بذلك بأسا حتى روى لنا رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فانتهينا ومن ذلك رجوع الصحابة بعد اختلافهم في وجوب الغسل بالتقاء الختانين من غير إنزال إلى خبر عائشة وهو قولها إذا التقى الختانان وجب الغسل أنزل أو لم ينزل فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم واغتسلنا ومن ذلك رجوع أبي بكر وعمر في سدس الجدة لما قال لها لا أجد لك في كتاب الله شيئا إلى خبر المغيرة وهو قوله إن النبي صلى الله عليه وسلم أطعمها السدس وصار ذلك إجماعا.." (١)

"وأما المعقول فمن وجهين: الأول أن الراوي عدل ثقة وهو جازم بالرواية فيما يمكن فيه صدقه وذلك يغلب على الظن صدقه فوجب تصديقه كخبره فيما لا **تعم به البلوى** الثاني أنه يغلب على الظن فكان واجب الاتباع كالقياس والمسألة ظنية فكان الظن فيها حجة.

وأما الإلزام فهو أن الوتر وحكم الفصد والحجامة والقهقهة في الصلاة ووجوب الغسل من غسل الميت وإفراد الإقامة وتثنيتها فمن قبيل ما **تعم به البلوى** ومع ذلك فقد أثبتها الخصوم بأخبار الآحاد.

فإن قيل لا نسلم إجماع الصحابة على العمل بخبر الواحد فيما **تعم به البلوى** فإن أبا بكر رد خبر المغيرة في الجدة.

وما ذكرتموه من المعقول فمبني على أن خبر الواحد فيما **تعم به البلوى** مظنون وليس كذلك وبيانه من وجهين.

الأول أن ما **تعم به البلوى** كخروج الخارج من السبيلين ومس الذكر مما يتكرر في كل وقت فلو كانت الطهارة مما تنتقض به لوجب على النبي صلى الله عليه وسلم إشاعته وأن لا يقتصر على مخاطبة الآحاد به بل يلقيه على عدد التواتر مبالغة في إشاعته حتى لا يفضي ذلك إلى إبطال صلاة أكثر الخلق وهم لا يشعرون فحيث لم ينقله سوى الواحد دل على كذبه.

الثاني أن ذلك مما يكثر السؤال عنه والجواب والدواعي متوفرة على نقله فحيث انفرد به الواحد دل على كذبه كانفراد الواحد بنقل قتل أمير البلد في السوق بمشهد من الخلق وطروء حادثة منعت الناس من صلاة الجمعة وإن الخطيب سب الله ورسوله على رأس المنبر إلى غير ذلك من الوقائع ولهذا فإنه لما كان القرآن مما **تعم به البلوى** بمعرفته امتنع إثباته بخبر الواحد.

وأما ما ذكرتموه من الإلزامات فغير مساوية في عموم البلوى لمس الذكر فلا تكون في معناه.." (٢)

"والجواب عن رد أبي بكر بخبر المغيرة في الجدة أنه لم يكن مطلقا ولهذا عمل به لما تابعه على ذلك محمد بن مسلمة وخبرهما غير خارج عن الآحاد وما ذكروه في الوجه الأول من التكذيب فإنما يصح أن لو كان النبي صلى الله عليه وسلم مكلفا بالإشاعة على لسان أهل التواتر وهو غير مسلم قولهم إنه يلزم من عدم ذلك إبطال صلاة أكثر الخلق لا نسلم فإن من لم يبلغه ذلك فالنقض غير ثابت في حقه ولا تكليف بمعرفة ما لم يقم عليه دليل.

وما ذكروه في الوجه الثاني فإنما يلزم توفر الدواعي على نقله إن لو كان لا طريق إلى إثباته سوى النقل المتواتر وأما إذا كان

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٣٦٥/١

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٣٦٦/١

طريق معرفة ذلك إنما هو الظن فخبر الواحد كاف فيه ولهذا جاز إثباته بالقياس إجماعا وما استشهدوا به من الوقائع فغير مناظرة لما نحن فيه إذ الطباع مما تتوفر على نقلها وإشاعتها عادة فانفراد الواحد يدل على كذبه.

ثم ما ذكروه من الوجهين منتقض عليهم حيث عملوا بأخبار الآحاد فيما ذكرناه من صور الإلزام ومس الذكر وإن كان أعم في الوقوع من تلك الصور فذلك لا يخرج تلك الصورة عن كونها واقعة في عموم البلوى.

وأما القرآن فإنما امتنع إثباته بخبر الواحد لا لأنه مما تعم به البلوى بل لأنه المعجز في إثبات نبوة النبي صلى الله عليه وسلم وطريق معرفته متوقف على القطع ولذلك وجب على النبي إشاعته وإلغاؤه على عدد التواتر ولا كذلك ما نحن فيه فإن الظن كاف فيه ولذلك يجوز إثباته بالقياس وما عدا القرآن مما أشيع إشاعة اشترك فيها الخاص والعام كالعبادات الخمس وأصول المعاملات كالبيع والنكاح والطلاق والعتاق وغير ذلك من الأحكام مما كان يجوز أن لا يشيع فذلك إما بحكم الاتفاق وإما لأنه صلى الله عليه وسلم كان متعبدا بإشاعته والله أعلم.

المسألة السادسة إذا روى الصحابي خبرا فلا يخلو إما أن يكون مجملا أو ظاهرا أو نصا قاطعا في متنه.." (١)

"فإن قيل: أما حيث معاذ فإنه مرسل وخبر واحد ورد في إثبات كون القياس حجة وهو مما تعم به البلوى والمرسل ليس بحجة عند الشافعي وخبر الواحد فيما تعم به البلوى ليس بحجة عند أبي حنيفة فالإجماع من الفريقين على أنه ليس بحجة والذي يدل على ضعفه أن النبي عليه السلام كان قد ولاه القضاء وذلك لا يكون إلا بعد معرفة اشتمال معاذ على معرفه ما به يقضي فالسؤال عما علم لا معنى له وأيضا فإنه وقف العمل بالرأي على عدم وجدان الكتاب والسنة ووقف العمل بالسنة على عدم وجدان الكتاب.

والأول على خلاف قوله تعالى :" ما فرطنا في الكتاب من شيء " الأنعام ٣٨ وعلى خلاف قوله :" ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين " الأنعام ٥٩ والثاني على خلاف الدليل الدال على جواز نسخ الكتاب وتخصيصه بالسنة.

سلمنا صحته وأنه حجة غير أن اجتهاد الرأي أعم من القياس وذلك لأن اجتهاد الرأي كما يكون بالقياس قد يكون بالاجتهاد في الاستدلال بخفي النصوص من الكتاب والسنة وطلب الحكم فيهما على التمسك بالبراءة الأصلية ولفظه غير عام في كل رأي فلا يكون حمله على اجتهاد الرأي بالقياس أولى من غيره.

سلمنا أن المراد به اجتهاد الرأي بالقياس غير أن القياس ينقسم إلى ما علته منصوصة أو مومى إليها وإلى ما علته مستنبطة بالرأي واللفظ أيضا مطلق وقد عملنا به في القياس الذي علته منصوصة على ما قاله النظام.

سلمنا أنه حجة مطلقا في كل قياس ولكن قبل إكمال الدين أو بعده؟ على ما قال تعالى :" اليوم أكملت لكم دينكم " المائدة ٣ الأول مسلم والثاني ممنوع وذلك أن إكمال الدين إنما يكون باشتمال الكتاب والسنة على تعريف كل ما لا بد من معرفته.

وعلى هذا فالقياس لا حاجة إليه بعد ذلك وبتقدير كونه حجة مطلقا لكن فيما تعبد في إثباته بالظن لا باليقين والقياس

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٣٦٧/١

ليس من هذا الباب.

وبهذا يكون الاعتراض على حديث ابن مسعود أيضا.." [1]

"وأما حديث الجارية الخثعمية فالورود عليه من جملة الأسئلة الواردة على حديث معاذ أنه خبر واحد فيما تعم به البلوى وأنه ظني فلا يتمسك به في مسائل الأصول وهما عامان في جميع ما ذكر من الأخبار ويخصه أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ذكر دين الآدمي بطريق التقريب إلى فهم الجارية في حصول نفع القضاء أما أن يكون ذلك بطريق القياس فلا.

وأما حديث أم سلمة فيدل على أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم حجة متبعة أما أن يكون ذلك بطريق القياس على فعل النبي صلى الله عليه وسلم فلا.

وأما حديث سعد بن معاذ فليس فيه أيضا ما يدل على صحة القياس فإن أمره له بأن يحكم في بني قريظة برأيه لا يخص القياس لما تقدم من أن اجتهاد الرأي أعم من القياس فلعله أمره أن يحكم باجتهاد رأيه في الاستدلال بخفي النصوص من الكتاب والسنة ولذلك قال عليه السلام لقد وافق حكمه حكم الله ورسوله.

وأما خبر تحريم الشحوم على اليهود فليس فيه ما يدل على تحريم البيع بالقياس على تحريم الأكل فإن تحريم الشيء أعم من تحريم أكله فإن تحريم الشيء تحريم للتصرف فيه مطلقا وبتقدير أن يكون تحريم الأكل مصرحا به فالمراد به تحريم التصرف مطلقا بدليل قوله تعالى :" ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل " البقرة ١٨٨ وقوله :" ولا تقربوا مال اليتيم " وقوله :" ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم " النساء ٢ والمراد به المنع من التصرف في ذلك بغير حق.." [2]

"والجواب عن السؤال الأول على خبر معاذ أنا قد بينا أن المرسل وخبر الواحد فيما تعم به البلوى حجة وأما سؤال معاذ عما به يقضي فإنما كان قبل توليه القضاء ليعلم صلاحيته لذلك وإن كان ذلك بعد توليه القضاء فإنما كان ذلك بطريق التأكيد أو بأعلام الغير بأهليته للقضاء وأما توقيفه للعمل بالرأي على عدم وجدان الكتاب والسنة فغير مخالف لقوله تعالى :" ما فرطنا في الكتاب من شيء " الأنعام ٣٨ إذ المراد منه إنما هو عدم التفريط فيما ورد من الكتاب لا أن المراد به بيان كل شيء فإنا نعلم عدم اشتماله على بيان العلوم العقلية من الهندسية والحسابية وكثير من الأحكام الشرعية وبتقدير أن يكون المراد به بيان كل شيء لكن لا بطريق الصريح بل بمعنى أنه أصل لبيان كل شيء فإنه أصل لبيان صدق الرسول في قوله وقوله بيان للقياس وغيره وبه يخرج الجواب عن الآية الأخرى وأما توقيفه العمل بالسنة على عدم الكتاب فالمراد به الكتاب الذي لا معارض له ولا ناسخ ويجب تنزيله على ذلك ضرورة الجمع بين تقرير النبي عليه السلام له على ذلك وبين الدليل الدال على نسخ الكتاب وتخصيصه بالسنة.

وعن السؤال الثاني: أنه يمتنع حمل اجتهاد الرأي على الاجتهاد في الاستدلال بخفي نصوص الكتاب والسنة لأن قوله فإن لم تجد عام في الجلي والخفي بدليل صحة الاستثناء وورود الاستفهام فتخصيص ذلك بالجلي دون الخفي من غير دليل ممتنع والتمسك بالبراءة الأصلية في نفي الأحكام الشرعية ليس بحجة على ما يأتي فلا يكون اجتهاد الرأي فيه مستندا للحكم

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٣٦٨/٢

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٣٦٩/٢

وبتقدير أن يكون حجة فذلك معلوم لكل عاقل فلا يكون مفتقرا إلى اجتهاد الرأي.

وعن السؤال الثالث: أنا لا نسلم أن ما كانت علته منصوصة يكون قياس على ما سيأتي وإن سلمنا أنه قياس فما ذكرناه وإن لم يكن حجة على النظام فهو حجة على غيره.." (١)

"ولهذا أن من خالف في دلالة الفعل وجواز الاحتجاج به لم يخالف في الصيغ لأن ما يفعله النبي عليه السلام إلى الاختصاص به أقرب من اختصاصه بمدلول الصيغة ولأن تطرق الغفلة إلى الإنسان في فعله أكثر منها في كلامه ولهذا قلما يتكلم الإنسان غافلا بخلاف الفعل.

الخامس: أن يكون أحدهما خبر واحد ورد فيما **تعم به البلوى** بخلاف الآخر فما لا **تعم به البلوى** أولى لكونه أبعد عن الكذب من جهة أن تفرد الواحد بنقل ما **تعم به البلوى** مع توفر الدواعي على نقله قريب من الكذب وذلك كمن تفرد بنقل قتل الملك في وسط السوق بمشهد من الخلق.ولهذا كان مختلفا فيه ومتفقا على مقابله.

وأما ما يعود إلى المروي عنه فترجيحات.

الأول: أن يكون أحد الراويين قد روى عمن أنكر روايته عنه كما في حديث الزهري بخلاف الراوي الآخر فما لم يقع فيه إنكار المروي عنه يكون أرجح لكونه أغلب على الظن.

الثاني: أن يكون الأصل في أحد الخبرين قد أنكر رواية الفرع عنه إنكار نسيان ووقوف والآخر إنكار تكذيب وجحود فالأول أولى لأن غلبة الظن بالرواية عنه أكثر من غلبة الظن بالثاني.

وأما الترجيحات العائدة إلى المتن.

الأول: منها أن يكون أحدهما أمرا والآخر نهيا فالنهي من حيث هو نهي مرجح على الأمر لثلاثة أوجه.

الأول أن الطلب فيه الترك أشد.ولهذا لو قدر كون كل واحد منهما مطلقا فإن أكثر من قال بالخروج عن عهدة الأمر بالفعل مرة واحدة نازع في النهي.

الثاني: أن محامل النهي وهي تردده بين التحريم والكراهة لا غير أقل من محامل الأمر لتردده بين الوجوب والندب والإباحة على بعض الآراء.

الثالث: أن الغالب من النهي طلب دفع المفسدة ومن الأمر طلب تحصيل المصلحة واهتمام العقلاء بدفع المفاسد أكثر من اهتمامهم بتحصيل المصالح.." (٢)

"الثامن: أن يكون حكم أحدهما وقوع الطلاق أو العتق وحكم الآخر نفيه قال الكرخي ما حكمه الوقوع أولى لأنه على وفق الدليل النافي لملك البضع وملك اليمين والنافي لهما على خلافه ويمكن أن يقال بل النافي لهما أولى لأنه على وفق الدليل المقتضي لصحة النكاح وإثبات ملك اليمين المترجح على النفي له.

التاسع: أن يكون حكم أحدهما تكليفيا وحكم الآخر وضعيا فالتكليفي وإن اشتمل على زيادة الثواب المرتبط بالتكليف

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٢/٣٧١

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٣/٤٥

وكان لأجله راجحا فالوضعي من جهة أنه لا يتوقف على ما يتوقف عليه الحكم التكليفي من أهلية المخاطب وفهمه وتمكنه من الفعل يكون مترجحا.

العاشر: أن يكون حكم أحدهما أخف من الآخر فقد قيل إن الأخف أولى لأن الشريعة مبناها على التخفيف على ما قال الله تعالى:" يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر " البقرة ١٨٥ وقال تعالى:" ما جعل عليكم في الدين من حرج" الحج ٧٨ وقال عليه السلام:" لا ضرر ولا ضرار في الإسلام" وقيل إن الأثقل أولى نظرا إلى الشرعية إنما يقصد بها مصالح المكلفين والمصلحة في الفعل الأشق أعظم منها في الفعل الأخف على ما قال عليه السلام:" ثوابك على قدر نصبك" ولأن الغالب على الظن إنما هو تأخره عن الأخف نظرا إلى المألوف من أحوال العقلاء فإن من قصد تحصيل مقصود بفعل من الأفعال ولم يحصل به لا يقصد تحصيله بما هو أخف منه بل بما هو أعلى منه فبتقدير تقدم الأخف على الأثقل يكون موافقا لنظر أهل العرف فكان أولى ولأن زيادة ثقله تدل على تأكد المقصود منه على مقصود الأخف فالمحافظة عليه تكون أولى.

الحادي عشر: أن يكون كل واحد من الخبرين خبرا واحدا إلا أن حكم أحدهما مما **تعم به البلوى** بخلاف حكم الآخر فما لا **تعم به البلوى** أولى لكونه أبعد عن الكذب من جهة أن تفرد الواحد بنقل ما **تعم به البلوى** مع توفر الدواعي على نقله أقرب إلى الكذب كما تقرر قبل ولهذا كان مختلفا فيه ومتفقا على مقابله.." [1]

"إذا كان أحد الخبريْن المتعارضيْن ورد فيه صيغة لفظ النبي – صلى الله عليه وسلم – والآخَر ورد بفعله – صلى الله عليه وسلم – كان الأول هو الراجح ؛ لِقوة دلالة الصيغة وضَعْف الفعل (٥) .

(١) يُرَاجَع : الإحكام لِلآمدي ٢٥٧/٤ والبحر المحيط ١٦١/٦ ، ١٦٢ وشرح الكوكب المنير ٦٣٩/٤ ٦٤٠ ومختصر التحرير /٢٥٧ وإرشاد الفحول /٢٧٨

(٢) عمرو بن العاص : هو الصحابي الجليل أبو عبد الله عمرو بن العاص بن وائل بن هشام السهمي – رضي الله عنه – ، أَسْلَم بالحبشة وهاجَر إلى المدينة سَنَة ٨ هـ ، وهو قائد جَيْش المسلِمين في فَتْح مِصْر في خلافة عُمَر بن الخطّاب – رضي الله عنه – ..

تُوُفِّيَ – رضي الله عنه – بِمِصْر سَنَة ٤٢ هـ ، ودُفِن بسفح المقطم .

الطبقات الكبرى ٤٩٣/٧ والإصابة ٦٥٠/٤ – ٦٥٣

(٣) يُرَاجَع : المحصول ٤٦٠/٢ والبحر المحيط ١٥٨/٦ ومسلّم الثبوت ٢٠٨/٢ والتعارض والترجيح عند الأصوليين /٣٣٧

(٤) يُرَاجَع : مختصر المنتهى مع شرح العضد ٣١١/٢ وبيان المختصر ٣٨٢/٣ وشرح الكوكب المنير ٦٥٥/٤ وتيسير التحرير ١٦٠/٣ ومسلّم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢٠٥/٢

(٥) يُرَاجَع : الإحكام لِلآمدي ٢٥٨/٤ وبيان المختصر ٣٨٢/٣ ومختصر المنتهى مع شرح العضد ٣١١/٢ وجمع الجوامع مع شرح المحلي ٣٦٥/٢ وشرح مختصر الروضة ٧٢٩/٣

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٥٨/٣

الوجه الرابع : الترجيح بما خطره أعظم .

إذا كانت إحدى الروايتيْن المتعارضتيْن عمّا خطره مع السكوت عنه أعظم مِن خطر المسكوت عنه في الرواية الأخرى كانت الرواية الأولى هي الأرجح ؛ لِكون السكوت عنه أغلب على الظن في تقريره (١) .

الوجه الخامس : الترجيح بما لا **تعمّ به البلوى** .

إذا تعارض خبران أحدهما لا **تعمّ به البلوى** والآخَر **تعمّ به البلوى** رجَّحْنا الخبر الأول ؛ لأنّه أبعد مِن الكذب مما **تعمّ به البلوى** ؛ لأنّ تفرُّد الواحد بنقل ما تتوافر الدواعي على نقله يوهِم الكذب (٢) .." (١)

"وفسّر أبو حامد الاسفراييني (٣) – رحمه الله تعالى – ما **تعمّ به البلوى** بأنّه : كُل ما يُحتاج إلى معرفته (٤) .

وقال الطوفي رحمه الله تعالى : ما يكثر التكليف به (٥) .

وقال البخاري رحمه الله تعالى : ما تمسّ الحاجة إليه في عموم الأحوال (٦) .

مثال ما **تعمّ به البلوى** : ما رُوِي عن ابن عمر رضي الله عنهما

(١) يُرَاجَع : الإحكام لِلآمدي ٤/٢٥٨ وشرح الكوكب المنير ٤/٦٥٥

(٢) يُرَاجَع : بيان المختصر ٣/٣٨٢ وشرح تنقيح الفصول /٤٢٥ وشرح العضد ٢/٣١١ والتلويح ٢/١٩ ومختصر التحرير /٢٥٨ وشرح الكوكب المنير ٤/٦٥٧ وشرح مختصر الروضة ٣/٧٢٩ ومسلّم الثبوت ٢/٢٠٦

(٣) أبو حامد الاسفراييني : هو أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الاسفراييني رحمه الله تعالى ، وُلِد باسفرايين سَنَة ٣٤٤ هـ ، فقيه شافعيّ أصوليّ ..

مِن مصنَّفاته : شرْح مختصر المزني ، تعليقة في أصول الفقه .

تُوُفِّي رحمه الله تعالى ببغداد سَنَة ٤٠٦ هـ .

سِيَر أعلام النبلاء ١١/٤٣ ، ٤٤ والفتح المبين ١/٢٣٦ ، ٢٣٧

(٤) البحر المحيط ٤/٣٤٧

(٥) شرح مختصر الروضة ٢/٢٣٣

(٦) كشف الأسرار ٣/٣٥

"كُنَّا نُخَابِرُ (١) أَرْبَعِينَ عَاماً لاَ نَرَى بِهِ بَأْساً ، حَتَّى أَتَانَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ (٢) فَأَخْبَرَنَا أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ ، فَانْتَهَيْنَا " (٣) (٤) .

ومثاله أيضاً : الجهر بالبسملة ، ورفع اليديْن عند الهَوْي إلى الركوع والرفع منه .

ومما تقدَّم يكون الحديث الذي **تعمّ به البلوى** – كما ذهب الكيا الهراسي رحمه الله تعالى – الخبر الذي اشتهر عن رسول

---

(١) إتحاف الأخيار بترجيحات الأخبار، ص/١٨٩

الله – صلى الله عليه وسلم – على الكرّات — كالجهر بالبسملة — وكان الناقل منفرداً (٥) .
وجمهور الأصوليين على قبول خبر الواحد فيما **تعمّ به البلوى** ، والحنفية يردّونه ولا يَقبلونه (٦) .

(١) المخابرة : هي مزارعة الأرض على الثلث أو الربع .. التعريفات /٢٦٤." (١)

"١٦– الترجيح العائد إلى الرواية له وجوه ، منها : ترجيح المسند ، والمسند بالاتفاق ، والمسند إلى كتاب مِن كتب المحدّثين ، ومرسل التابعي والمتواتر ، والمسند عنعنةً ، والمسند إلى كتاب موثوق بصحّته ، والأعلى سنداً .

١٧– الترجيح العائد إلى الرواية له وجوه ، منها : ترجيح المتفق على رفعه ، والمتفق على لفظه ، وما رُوِي بلفظه ، وما ذُكِر معه سبب الرواية وما لم ينكره راوي الأصل ، وما أنكره الأصل إنكار نسيان وتوقُّف ، وبقراءة الشيخ عليه ، ورواية مَن لم تختلف طرق رواياته ، وبرواية " حدَّثَنَا " ، وبالمناولة ، وما يرويه عن حفظه وكتابه .

١٨– الترجيح العائد إلى المرويّ له وجوه ، منها : الترجيح بالسماع على احتماله ، وبالسماع على السكوت ، وبالسماع على الكتاب ، ومِن غير حجاب ، وبَعْد إسلامه ، وبالحضور ، وبورود صيغة فيه ، وما خطره أعظم ، وما لا **تعمّ به البلوى** .

١٩– الترجيح العائد إلى وقْت الرواية له وجوه ، منها : ترجيح الرواية في زمن البلوغ ، ومَن تحمَّلَهَا في زمنه ، ورواية متأخر الإسلام أو متقدمه وعدم الترجيح بالذكورة وكذا الحرية ، وترجيح الخبر المدني ، والدّالّ على علوّ شأن النبي – صلى الله عليه وسلم – .

٢٠– الترجيح العائد إلى المتن له وجوه ، منها : ترجيح الخاصّ ، والعامّ الذي لزمه التخصيص ، والخاصّ مِن وجْه ، والأقلّ تخصيصاً ، والعامّ المتنازع في تخصيصه ، والمقيّد ، والعامّ المطلق ، والعامّ الشرطي ،

والجمع المعرَّف ، واسم جمع معرَّف ، و" مَن " و" ما " ، والنهي على الأمر ، والأمر على الإباحة ، والنهي على الإباحة ، والحظر على الندب ، والندب على الإباحة ، والوجوب على الندب ، والخبر على الأمر ، والخبر على النهي ، والخبر على المبيح .." (٢)

" جاءهم بكتابه صلى الله عليه و سلم مثلا وهو رسول منه وأن الكتاب كتابه وإنما هذا الشيوع بالبعثة يفيد خير من يخبر أن محمدا صلى الله عليه و سلم ادعى النبوة فيقال قد حف خبره قرينة شيوع الدعوة فهو صادق في خبره وأما إفادة أن هذا كتابه صلى الله عليه و سلم وأنا رسوله فلا تفيده قرينة الشيوع شيئا بل لا يستفاد أنه كتابه وأنه رسوله إلا من خبره

والدليل الثاني ما أفاده قوله وما أتى عن صحبه الأمجاد وهو إشارة إلى ما تواتر عن الصحابة من العمل بالآحاد وهو أمر لا ينكره إلا من يجهل أحوالهم وسيرتهم وقد ذكر في المطولات قصص كثيرة من ذلك لا حاجة إلى التطويل بها

(١) إتحاف الأخيار بترجيحات الأخبار، ص/١٩٠

(٢) إتحاف الأخيار بترجيحات الأخبار، ص/٣٣٣

وقد أورده على هذا الدليل أن أبا بكر لم يقبل خبر المغيرة حتى رواه معه محمد بن مسلمة وأن عمر بن الخطاب لم يقبل خبر أبي موسى في الاستئذان حتى رواه معه أبو سعيد قلت لا يخفى أنه غير وارد لأنه لم يخرج بانضمام من ذكر إلى من توقف في روايته عن الآحادي فإن الاثنين من الآحاد ولعله إنما توقف بما ذكر من تلك الروايات عن الواحد تثبتا وبزيادة اطمئنان لأن تلك الأخبار مما لا تخفى ولا يكاد يتفرد بها فرد من الرواه سيما مثل الاستئذان الذي تعم به البلوى كل إنسان والاستثبات في رواية الفرد مثل ذلك لا يدل على رده فإنه صلى الله عليه و سلم لما قال له ذو اليدين ." (١)

" ظنية وقد حققنا وجوب العلم بالظن فيما رسموه أصول الدين في رسالة لنا مستقلة بل بينا أن قسمة المسائل الشرعية إلى أصول وفروع بدعة لم تأت بها سنة كقسمة الصوفية للدين إلى شريعة وطريقة أو حقيقة كل هذا ابتداع ... أو عملا لكن لهم خلاف ... فيه وفي أمثاله اختلاف ...

أي أو كان الخبر الآحادي ما يشملنا أيها الأمة عملا فإن في قبوله والعمل به خلافا وهذه هي المسألة التي يترجمها أئمة الأصول بأن الآحاد لا يقبل فيما تعم به البلوى عملا قال الجلال في نظام الفصول إن كلامهم فيها غير منقح لأن التكاليف كلها مما تعم به البلوى إما من جهة المحكوم عليه وهو المكلف أو فيه قال في الفواصل إنه كشف ابن الهمام القناع عن محل النزاع وحاصله أنه إذا ورد خبر الواحد فيما يحتاج إليه المكلف ويكثر تكرر وقوعه منه فإنه لا يثبت به الوجوب عند الحنفية إلا إذا اشتهر أو تلقي بالقبول فمحل النزاع حينئذ فيما يثبت به الوجوب على المكلف بشرط أن يحتاج إليه ويكثر تكرره من ذلك كحديث من مس ذكره فليتوضأ قال الجمهور على قبوله والعمل به ولاخلاف فيه لعامة الحنفية كما قاله ابن الهمام واحترز ابن الهمام بقوله يثبت به الوجوب عن مثل ما قيل من الآحاد في سنن الصلاة ويشترط التكرار عن النادر كقبولهم الآحاد في نقض الوضوء بالقهقهة في ." (٢)

" الصلاة وبالحجامة والفصد ووجوب الغسل من التقاء الختانين فكل هذا مقبول عند الحنفية إذ ليست مما تعم به البلوى على ما قرره ابن الهمام والمسألة أصلها للحنفية وتبعهم فيها بعض الهدوية والاكثر منهم أنه يقبل فيما تعم به البلوى عملا وإنما لم يعملوا بحديث مس الذكر لأنه ضعيف عندهم ومعنى عموم البلوى شمول التكليف لجميع المكلفين أو اكثرهم عملا وحديث انتقاض الوضوء من مس الذكر مروي عن عدة من الصحابة كابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وأبي أيوب وجابر وأم حبيبة وقيس بن طلق وجماعة قد سردناهم في سبل السلام شرحنا لبلوغ المرام وحققنا ما فيه وفيما عارضه من حديث ما هو إلا بضعة منك

واعلم أنه زاد في أصل النظم أي وكذا فيما تعم به البلوى علما وكذا لا تقبل الآحاد فيما تعم به البلوى علما أي اعتقادا قال كخبر الإمامية أي في النص على اثني عشر إماما معينين والبكرية في الخبر الذي رووه في إمامة أبي بكر فلم نشر إليه في النظم لأنه قد دخل في قولنا اعتقادا كما قاله ." (٣)

---

(١) إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص/١٠٥

(٢) إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص/١٠٨

(٣) إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص/١٠٩

" في القسطاس أنه لا خفاء أن هذا داخل في صدر المسألة لأن مسائل أصول الدين مما تعم به البلوى علما انتهى وهو كما قال فلذا لم نفرده بالذكر كما فعله في الأصل وإذا عرفت ما ذكرناه في خبر الآحادي فإن للراوي له شروطا أشار إليها قولنا ... واشترطوا عدالة في المخبر ... وضبطه لما روى في الخبر ...

فهذا إشارة إلى مسألتين الأولى أنه يشترط في المخبر اسم الفاعل العدالة ورسمها أئمة الأصول بأنها ملكة تمنع من ارتكاب الكبائر وصغائر الخسة كسرقة لقمة ورذائل المباحات مما يدل على دناءة الهمة كالأكل في السوق وكثرة السخرية والمجون وقال ابن الحاجب هي محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة وفي الغاية لابن الإمام أن العدالة ملكة في ." (١)

" وقد تقدم انه فرض المسألة بالنسبة الى كل عصر لا في عصر الصحابة فقط

وهذا قريب من اختيار ابن الخطيب في قول الصحابي اذا لم ينتشر وكان فيما تعم به البلوى انه حجة كما سيأتي ان شاء الله تعالى

ترجيح

والمقصود ان الطريقة الثانية وهي تخصيص المسألة بعصر الصحابة رضي الله عنهم اظهر من الطريقة الاولى وذلك لان من قال يكون حجة ولا يكون اجماعا انما يتوجه اذا فرض ذلك في حق الصحابة لان منصبهم الشريف لا يقتضي السكوت عن مثل ذلك مع مخالفتهم فيه لما عرف من عادتهم وهذا لا يجيء في حق غير الصحابة كيف والتعلق هنا انما هو بقول المفتي او الحاكم فقط لانه مبني على الساكت لا ينسب اليه قول كما نقل عن الامام الشافعي رحمة الله عليه ولا حجة في قول احد من المجتهدين بعد الصحابة بالاتفاق فاذا لم يكن ذلك اجماعا فكيف يكون حجة بخلاف ما اذا كان ذلك قول صحابي فان ذلك اذا لم يكن سكوتهم عن مثله اجماعا فيصلح للاحتجاج به كما سيأتي ان شاء الله

ثم ان الشافعي رحمه الله احتج في كتاب الرسالة لاثبات العمل بخبر الواحد وبالقياس بأن بعض الصحابة عمل به ولم يظهر من الباقين انكار لذلك فكان ذلك اجماعا هذا معنى كلامه فيحتمل ان يقال له ." (٢)

" في المسألة قولين كما حكاهما ابن الحاجب ويحتمل ان ينزل القولان على حالين وذلك باحد طريقين

احدهما ان يكون حيث اثبت القول بانه اجماع اراد بذلك عصر الصحابة رضي الله عنهم كما استدل به لخبر الواحد والقياس وحيث قال لا ينسب الى ساكت قول اراد بذلك من بعد الصحابة وهذا اولى من ان يجعل له قولان متناقضان في المسألة من اصلها

والثاني ان يحمل نفيه على ما لم يتكرر من القضايا او لم تعم به البلوى ويحمل القول الاخر في الرسالة على ما كان كذلك كما اختاره امام الحرمين وابن الخطيب لان العمل بخبر الواحد بالقياس مما يتكرر وتعم به البلوى وكل من هذين الطريقين محتمل ." (٣)

---

(١) إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص/١١٠

(٢) إجمال الإصابة، ص/٢٣

(٣) إجمال الإصابة، ص/٢٤

" وفي جعله إجماعا ظنيا نظر وكونه حجة وليس بإجماع أبعد من ذلك

وثانيها أن يكون ذلك في عصر الصحابة رضي الله عنهم فهو أقوى من الأول وأولى بأن يكون السكوت منهم دليلا على الموافقة لعلو مرتبتهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعدم المذاهبة على من بعدهم وإن كان لم يكن إجماعا فالظاهر أنه حجة لما تقدم

وثالثها أن يكون ذلك فيما يتكرر وقوعه فهو أولى بأن يكون إجماعا أو حجة لأن تلك الإحتمالات المقدرة تبعد فيه بعدا قويا

ورابعها أن يكون فيما **تعم به البلوى** فكون ذلك إجماعا أقوى مما قبله ." (١)

" وأظهر في الحجية لأن انتشار ذلك الحكم مع عموم البلوى به يقتضي علمهم بذلك الحكم وموافقتهم فيه وإلا لزم تطابقهم على ترك إنكاره

وخامسها أن يكون فيما يفوت وقته كالدماء والفروج كما صورة الماوردي فاشتهار ذلك بينهم مع سكوت الباقين عنه يدل على الرضا أقوى مما في الصور المتقدمة إلا أن صورته فيما **تعم به البلوى** ويتكرر وقوعه أظهر أو الكل على السواء

والقول بحجية ذلك وإن لم يكن إجماعا قوي إذا قيل بأن قول الصحابي بمفرده لا يكون حجة والله سبحانه أعلم

الطرف الثاني قول الصحابي إذا طلع عليه غيره ولم يعلم انتشاره بينهم جميعهم

أن يثبت للصحابي قول أو حكمه في مسألة ويعلم اطلاع غيره من الصحابة عليه أو انتشاره بينهم دون انتشاره بين الجميع ولا يؤثر عن غيره فيه مخالفة له

فهذا دون التي قبله هذه لعدم اشتهاره بين الجميع وإن كان انتشر بينهم في الجملة

وبهذا قيده أبو العباس القرطبي من المالكية والشيخ صفي الدين الأرموي في كتابه نهاية الوصول

ومنهم من أطلق القول في ذلك ولم يقيده بالإنتشار ." (٢)

" والمحكي في ذلك ثلاثة أقوال

أحدها أنه إجماع وهو بعيد جدا لأن الإجماع عبارة عن اتفاق جميع المجتهدين من أهل العصر وذلك إما بالقول أو بالفعل اتفاقا وإما بقول البعض وسكوت الباقين مع اطلاعهم على القول المتقدم فأما إذا لم يعلموا فيمتنع رضاهم به أو ردهم له

والثاني أنه حجة وإن قلنا إن قول الصحابي بمفرده ليس بحجة لأنه لما انتشر ذلك القول ولم يظهر خلاف علم أنه قد سمعه الأكثر فأقروه عليه وذلك لا يكون منهم إلا عن ثبت ودليل لما يعلم من صلابتهم في الدين وتحقيقهم فيه

---

(١) إجمال الإصابة، ص/٣٢

(٢) إجمال الإصابة، ص/٣٣

والثالث وهو اختيار فخر الدين الرازي إن كان ذلك مما **تعم به البلوى** وتدعو الحاجة إليه فهو يجري مجرى الإجماع أو يكون حجة ." (١)

"أمور الستة المذكورة مع الاثنين المذكورين في الخبر ولا شك أن ما كان يحتاج إلى النظر في أمور كثيرة كان احتمال الخطأ فيه أكثر مما يحتاج إلى النظر في أقل منها.

واعلم أنه لا يضر الخبر عمل أكثر الأمة بخلافة لأن قول الأكثر ليس بحجة.

ولا يضره عمل أهل المدينة بخلافه خلافا لمالك وأتباعه لأنهم بعض الأمة والجواز أنه لم يبلغهم الخبر.

ولا يضره عمل الراوي له بخلافه خلافا لجمهور الحنفية وبعض المالكية لأنا متعبدون بما بلغ إلينا من الخبر ولم نتعبد بما فهمه الراوي ولم يأت من قدم عمل الراوي على روايته بحجة تصلح للاستدلال بها، وسيأتي لهذا البحث مزيد بسط في الشروط التي ترجع إلى لفظ الخبر١.

ولا يضره كونه مما **تعم به البلوى** خلافا للحنفية وأبي عبد الله البصري٢ لعمل الصحابة والتابعين بأخبار الآحاد في ذلك.

ولا يضره كونه في الحدود والكفارات خلافا للكرخي من الحنفية وأبي عبد الله البصري في أحد قوليه ولا وجه لهذا الخلاف فهو خبر عدل في حكم شرعي ولم يثبت في الحدود والكفارات دليل يخصها من عموم الأحكام الشرعية واستدلالهم بحديث: "ادرءوا الحدود بالشبهات"٣ باطل فالخبر الموجب للحد يدفع الشبهة على فرض وجودها.

ولا يضره أيضا كونه زيادة على النص القرآني أو السنة القطعية خلافا للحنفية فقالوا إن خبر الواحد إذا ورد بالزيادة في حكم القرآن أو السنة القطعية كان نسخا لا يقبل.

والحق: القبول لأنها زيادة غير منافية للمزيد، فكانت مقبولة، ودعوى أنها ناسخة ممنوعة،

---

١ انظر صفحة: "١٦٥".

٢ هو الحسين بن علي بن إبراهيم البصري، الفقية المتكلم، أبو عبد الله، الحنفي المعروف بالجعل، ولد سنة ثلاث وثلاثمائة هـ، وتوفي سنة تسع وستين وثلاثمائة هـ، من آثاره: "تحريم المتعة":شرح مختصر الكرخي في الفروع". ا. هـ. سير أعلام النبلاء "١٦/ ٢٢٤"، شذرات الذهب "٣/ ٣٨"، الفوائد البهية "٦٧"، هدية العارفين "١/ ٣٠٧".

٣ أخرجه الحاكم بلفظ: "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم..." إلخ، كتاب الحدود "٤/ ٣٨٤"، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات "٨/ ٢٣٨". والترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود "١٤٢٤".

وأما لفظ: "ادرءوا الحدود بالشبهات" فقد ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير وقال: فيه يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعيف، وقال عنه البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، ورواه وكيع عنه موقوفا، وهو أصح قاله الترمذي

---

(١) إجمال الإصابة، ص/٣٤

والبيهقي في سننه، ورواية وكيع أقرب إلى الصواب. وروي عن عدة من الصحابة كما ذكره الترمذي موقوفا انظر التخليص الحبير "٤/ ٥٦" "١٧٥٥"..". (١)

"والحق: انه ليس بحجة فإن الله سبحانه لم يبعث إلى هذه الأمة إلا نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم، وليس لنا إلا رسول واحد، وكتاب واحد، وجميع الأمة مأمورة باتباع كتابة، وسنة نبيه، ولا فرق بين الصحابة "وبين"* من بعدهم، في ذلك، فكلهم مكلفون بالتكاليف الشرعية، وباتباع الكتاب والسنة، فمن قال: إنما تقوم الحجة في دين الله عز وجل بغير كتاب الله، وسنة رسوله، وما يرجع إليهما، فقد قال في دين الله بما "لم"** يثبت، وأثبت في هذه الشريعة الإسلامية شرعا لم يأمر الله به، وهذا أمر عظيم، وتقول بالغ فعن الحكم لفرد أو أفراد من عباد الله بأن قوله، أو أقوالهم حجة على المسلمين يجب عليهم العمل بها وتصير شرعا ثابتا متقررا **تعم به البلوى**، مما لا يدان الله عز وجل به، ولا يحل لمسلم الركون إليه، ولا العمل عليه، فإن هذا المقام لم يكن إلا لرسل الله، الذين أرسلهم بالشرائع إلى عباده لا لغيرهم، وإن بلغ فالعلم والدين عظم المنزلة أي مبلغ، ولا شك أن مقام الصحبة مقام عظيم، ولكن ذلك في الفضيلة، وارتفاع الدرجة، وعظمة الشأن، وهذا مسلم لا شك فيه، ولهذا "صار مد"*** أحدهم لا "تبلغ إليه"**** من غيرهم الصدقة بأمثال الجبال، ولا تلازم بين هذا وبين جعل كل واحد منهم بمنزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجية قوله، وإلزام الناس باتباعه، فإن ذلك مما لم يأذن الله به، ولا ثبت عنه فيه حرف واحد.

وأما ما تمسك به بعض القائلين بحجية قول الصحابي، مما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم" ١ فهذا لم يثبت قط، والكلام فيه معروف عند أهل هذا الشأن، بحيث لا يصح العمل بمثله في أدنى حكم من أحكام الشرع، فكيف مثل هذا الأمر العظيم والخطب الجليل، على أنه لو ثبت من وجه صحيح لكان معناه أن مزيد عملهم بهذه الشريعة المطهرة، الثابتة من الكتاب والسنة، وحرصهم على اتباعها، ومشيهم "في"***** طريقتها، يقتضي أن اقتداء الغير بهم في العمل بها، واتباعها هداية كاملة؛ لأنه لو قيل لأحدهم لم قلت كذا "أو"****** لم فعلت كذا، لم يعجز من إبراز الحجة من الكتاب والسنة، ولم يتلعثم في بيان ذلك.

وعلى مثل هذا الحمل يحمل ما صح عنه صلى الله عليه وسلم من قوله: " اقتدوا باللذين من بعدي؛ أبي بكر

---

* في "أ": وبين بعدهم.

** في "أ": لا.

*** في "أ": مد أحدهم.

**** في "أ": يبلغه.

***** في "أ": على.

******ما بين القوسين ساقط من "أ".

---

(١) إرشاد الفحول، ١٥٣/١

١ تقدم تخريجه في "١/ ١٨٦".." (١)

"بالعكس، وإليه ذهب الجمهور، واختار الأول الفخر الرازي، والبيضاوي١.

والحق ما ذهب إليه الجمهور.

النوع الثاني:

أن يكون أحدهما أقرب إلى الاحتياط، فإنه أرجح.

النوع الثالث:

أنه يقدم المثبت على المنفي، نقله إمام الحرمين عن جمهور الفقهاء؛ لأن مع المثبت زيادة علم، وقيل: يقدم النافي، وقيل: هما سواء، واختاره في "المستصفى".

النوع الرابع:

أنه يقدم ما يفيد سقوط الحد على ما يفيد لزومه.

النوع الخامس:

أنه يقدم ما كان حكمه أخف على ما كان حكمه أغلظ، وقيل بالعكس.

النوع السادس:

أنه يقدم ما لا **تعم به البلوى** على ما تعم به.

النوع السابع:

أن يكون أحدهما موجبا لحكمين، والآخر موجبا لحكم واحد، فإنه يقدم الموجب لحكمين، لاشتماله على زيادة لم ينقلها الآخر.

النوع الثامن:

أنه يقدم الحكم الوضعي على الحكم التكليفي؛ لأن الوضعي لا يتوقف على ما يتوقف عليه التكليفي، من أهلية المكلف.

وقيل بالعكس؛ لأن التكليفي أكثر مثوبة، وهي مقصودة للشارع.

النوع التاسع:

أنه يقدم ما فيه تأسيس على ما فيه تأكيد.

واعلم: أن المرجع في مثل هذه الترجيحات هو نظر المجتهد المطلق، فيقدم ما كان عنده أرجح على غيره إذا تعارضت.

---

(١) إرشاد الفحول، ٢/١٨٨

١ عبارة البحر المحيط: أن يكون أحد الخبرين مفيدا لحكم الأصل والبراءة والثاني ناقلا فالجمهور على أنه يجب ترجيح الناقل ٦/ ١٦٩.." (١)

" بدون ذلك لا تقوم الحجة عندهم ولا يتمكن أحد من إثبات هذا في شيء من أخبار الآحاد

ثم إنما طلب أبو بكر رضي الله عنه شاهدا آخر من المغيرة لأنه شك في خبره باعتبار معنى وقف عليه أو باعتبار أنه أخبر أن هذا القضاء من رسول الله صلى الله عليه و سلم كان بمحضر من الجماعة فأحب أن يستثبت لذلك

وكذلك عمر رضي الله عنه إنما أمر أبا موسى أن يأتي بشاهد آخر لأنه أخبر بما **تعم به البلوى** فيحتاج الخاص والعام إلى معرفته فأحب أن يستثبته ولو لم يأت بشاهد آخر لكان يقبل حديثه أيضا

وذكر بعض المتأخرين من مشايخنا رحمهم الله أنه لا يقبل حديثه لو لم يأت بشاهد آخر في ذلك الوقت لأن في الرواة يومئذ كثرة فكان لا تتحقق الضرورة في العمل بخبر الواحد ومثله لا يوجد بعد تطاول الزمان

ولكن الأصح هو الأول وعليه نص محمد رحمه الله في كتاب الاستحسان فقال لو لم يأت بشاهد آخر لكان يقبل حديثه أيضا ألا ترى أنه قبل حديث ضحاك بن سفيان رضي الله عنه في توريث المرأة من دية زوجها وقبل حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في الطاعون حين رجع من الشام وقبل حديثه أيضا في أخذ الجزية من المجوس ولم يطلب منه شاهدا آخر وإنما لم يقبل حديث فاطمة بنت قيس لكونه مخالفا للكتاب والسنة فإن السكنى لها منصوص عليه في قوله أسكنوهن من حيث سكنتم وهي قالت ولم يجعل لي رسول الله عليه السلام نفقة ولا سكنى وإنما لم يقبل علي رضي الله عنه حديث أبي سنان لمذهب له كان ينفرد به وهو أنه كان لا يقبل رواية الأعراب وكان يحلف الراوي إذا روى له حديثا إلا أبا بكر الصديق رضي الله عنه ألا ترى أن ابن مسعود رضي الله عنه لما لم يكن هذا من مذهبه قبل حديث أبي سنان وسر به وباب الشهادات ليس نظير باب الأخبار بالاتفاق ففي الشهادة كل امرأتين تقومان مقام رجل واحد وفي الأخبار الرجال والنساء سواء

ولكن نقول اشتراط العدد في الشهادات عرفناه بالنص من غير أن يعقل فيه معنى فإن العلم الحاصل بخبر الواحد العدل لا يزداد بانضمام مثله إليه وانتفاء تهمة الكذب لا يحصل أيضا بنصاب الشهادة فعرفنا أن ذلك مما استأثر الله بعلمه والواجب علينا فيه اتباع النص وباب ." (٢)

" واختلف أصحاب الحديث في منقطع من وجه متصل من وجه آخر

فمنهم من قال سقط اعتبار الاتصال فيه بالانقطاع من وجه وكأن هذا القائل جعل الانقطاع بسكوت راوي الفرع عن تسمية راوي الأصل دليل الجرح فيه وإذا استوى الموجب للعدالة والموجب للجرح يغلب الجرح وأكثرهم على أن هذا يكون حجة لوجود الاتصال فيه بطريق واحد والطريق الآخر الذي هو منقطع يجعل كأن لبس لأن ذلك الطريق ساكت عن الراوي وحاله أصلا وفي الطريق المتصل بيان له ولا معارضة بين الساكت والناطق

---

(١) إرشاد الفحول، ٢٧١/٢

(٢) أصول السرخسي، ٣٣٢/١

فأما النوع الثاني وهو الانقطاع معنى ينقسم قسمين إما أن يكون ذلك المعنى بدليل معارض أو نقصان في حال الراوي يثبت به الانقطاع

فأما القسم الأول وهو ثبوت الانقطاع بدليل معارض فعلى أربعة أوجه إما أن يكون مخالفا لكتاب الله تعالى أو لسنة مشهورة عن رسول الله أو يكون حديثا شاذا لم يشتهر فيما **تعم به البلوى** ويحتاج الخاص والعام إلى معرفته أو يكون حديثا قد أعرض عنه الأئمة من الصدر الأول بأن ظهر منهم الاختلاف في تلك الحادثة ولم تجر بينهم المحاجة بذلك الحديث

فأما الوجه الأول وهو ما إذا كان الحديث مخالفا لكتاب الله تعالى فإنه لا يكون مقبولا ولا حجة للعمل به عاما كانت الآية أو خاصا نصا أو ظاهرا عندنا على ما بينا أن تخصيص العام بخبر الواحد لا يجوز ابتداء وكذلك ترك الظاهر فيه والحمل على نوع من المجاز لا يجوز بخبر الواحد عندنا خلافا للشافعي وقد بينا هذا ودليلنا في ذلك قوله عليه السلام كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وكتاب الله أحق والمراد كل شرط هو مخالف لكتاب الله تعالى لا أن يكون المراد ما لا يوجد عينه في كتاب الله تعالى فإن عين هذا الحديث لا يوجد في كتاب الله تعالى وبالإجماع من الأحكام ما هو ثابت بخبر الواحد والقياس وإن كان لا يوجد ذلك في كتاب الله تعالى فعرفنا أن المراد ما يكون مخالفا لكتاب الله تعالى وذلك ." (١)

" بحجة أصلا وترك العمل بالحجة إلى ما ليس بحجة يكون فتحا لباب الآحاد وجعل ما هو غير متيقن به أصلا ثم تخريج ما فيه التيقن عليه يكون فتحا لباب الأهواء والبدع وكل واحد منهما زيف مردود وإنما سواء السبيل ما ذهب إليه علماؤنا رحمهم الله من إنزال كل حجة منزلتها فإنهم جعلوا الكتاب والسنة المشهورة أصلا ثم خرجوا عليهما ما فيه بعض الشبهة وهو المروي بطريق الآحاد مما لم يشتهر فما كان منه موافقا للمشهور قبلوه وما لم يجدوا في الكتاب ولا في السنة المشهورة له ذكرا قبلوه أيضا وأوجبوا العمل به وما كان مخالفا لهما ردوه على أن العمل بالكتاب والسنة أوجب من العمل بالغريب بخلافه وما لم يجدوه في شيء من الأخبار وصاروا حينئذ إلى القياس في معرفة حكمه لتحقق الحاجة إليه

وأما القسم الثالث وهو الغريب فيما يعم به البلوى ويحتاج الخاص والعام إلى معرفته للعمل به فإنه زيف لأن صاحب الشرع كان مأمورا بأن يبين للناس ما يحتاجون إليه وقد أمرهم بأن ينقلوا عنه ما يحتاج إليه من بعدهم فإذا كانت الحادثة مما **تعم به البلوى** فالظاهر أن صاحب الشرع لم يترك بيان ذلك للكافة وتعليمهم وأنهم لم يتركوا نقله على وجه الاستفاضة فحين لم يشتهر النقل عنهم عرفنا أنه سهو أو منسوخ ألا ترى أن المتأخرين لما نقلوه اشتهر فيهم فلو كان ثابتا في المتقدمين لاشتهر أيضا وما تفرد الواحد بنقله مع حاجة العامة إلى معرفته ولهذا لم تقبل شهادة الواحد من أهل المصر على رؤية هلال رمضان إذا لم يكن بالسماء علة ولم يقبل قول الوصي فيما يدعي من إنفاق مال عظيم على اليتيم في مدة يسيرة وإن كان ذلك محتملا لأن الظاهر يكذبه في ذلك وعلى هذا الأصل لم نعمل بحديث الوضوء من مس الذكر لأن بسرة تفردت بروايته مع عموم الحاجة لهم إلى معرفته

---

(١) أصول السرخسي، ١/٣٦٤

فالقول بأن النبي عليه السلام خصها بتعليم هذا الحكم مع أنها لا تحتاج إليه ولم يعلم سائر الصحابة مع شدة حاجتهم إليه شبه المحال وكذلك خبر الوضوء مما مسته النار وخبر ." (١)

" الوضوء من حمل الجنازة وعلى هذا لم يعمل علماؤنا رحمهم الله بخبر الجهر بالتسمية وخبر رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع لأنه لم يشتهر النقل فيها مع حاجة الخاص والعام إلى معرفته

فإن قيل فقد قبلتم الخبر الدال على وجوب الوتر وعلى وجوب المضمضة والاستنشاق في الجنابة وهو خبر الواحد فيما **تعم به البلوى**

قلنا لأنه قد اشتهر أن النبي عليه السلام فعله وأمر بفعله فأما الوجوب حكم آخر سوى الفعل وذلك مما يجوز أن يوقف عليه بعض الخواص لينقلوه إلى غيرهم فإنما قبلنا خبر الواحد في هذا الحكم فأما أصل الفعل فإنما أثبتناه بالنقل المستفيض

وأما القسم الرابع وهو ما لم تجر الحاجة به بين الصحابة مع ظهور الاختلاف بينهم في الحكم فإنه زيف لأنهم الأصول في نقل الدين لا يتهمون بالكتمان ولا يترك الاحتجاج بما هو الحجة والاشتغال بما ليس بحجة فإذا ظهر منهم الاختلاف في الحكم وجرت المحاجة بينهم فيه بالرأي والرأي ليس بحجة مع ثبوت الخبر فلو كان الخبر صحيحا لاحتج به بعضهم على بعض حتى يرتفع به الخلاف الثابت بينهم بناء على الرأي فكان إعراض الكل عن الاحتجاج به دليلا ظاهرا على أنه سهو ممن رواه بعدهم أو هو منسوخ وذلك نحو ما يروى الطلاق بالرجال والعدة بالنساء فإن الكبار من الصحابة اختلفوا في هذا وأعرضوا عن الاحتجاج بهذا الحديث أصلا فعرفنا أنه غير ثابت أو مؤول والمراد به أن إيقاع الطلاق إلى الرجال

وكذلك ما يروى أن النبي صلى الله عليه و سلم قال ابتغوا في أموال اليتامى خيرا كيلا تأكلها الصدقة فإن الصحابة اختلفوا في وجوب الزكاة في مال الصبي وأعرضوا عن الاحتجاج بهذا الحديث أصلا فعرفنا أنه غير ثابت إذ لو كان ثابتا لاشتهر فيهم وجرت المحاجة به بعد تحقق الحاجة إليه بظهور الاختلاف ففي الانتقاد بالوجهين الأولين تظهر الزيافة معنى للمقابلة بمنزلة نقد البلد إذا قوبل بنقد أجود منه تظهر الزيافة فيه وفي الانتقاد بالوجهين الآخرين إظهار الزيافة معنى من حيث إنه تقوي فيه شبهة الانقطاع بمنزلة نقد تبين فيه زيادة غش على ما هو في ." (٢)

" لا يتيسر في سائر أجزاء البدن وسبب الحدث **تعم به البلوى** ويعتاد تكراره في كل وقت وبقي حكم تطهير جميع البدن بالغسل في الجنابة والحيض والنفاس على أصل القياس فظهر أن ما لا يعقل فيه المعنى بل هو ثابت شرعا إقامة المحال المخصوصة مقام جميع البدن لا فعل هو استعمال الماء في حصول الطهارة به وكلامنا في اشتراط النية في الفعل الذي يحصل به الطهارة دون المحل وفي هذه الطهارة من الحدث والجنابة بمنزلة غسل النجاسة

---

(١) أصول السرخسي، ٣٦٨/١

(٢) أصول السرخسي، ٣٦٩/١

وكذلك المسح بالرأس فإنه قائم مقام فعل الغسل الذي هو تطهير في ذلك العضو بمعنى التيسير بخلاف التيمم فإنه في الأصل تلويث وتغبير وهو ضد التطهير ولهذا لا يرتفع به الحدث فعرفنا أنه جعل طهارة لضرورة الحاجة إلى أداء الصلاة فإنما يكون طهارة بشرط إرادة الصلاة وهذا الشرط لا يتحقق إلا بالنية وما يقول إن في الوضوء والاغتسال معنى العبادة فشرط العبادة النية فهو مسلم عندنا ومتى لم توجد النية لا يكون وضوءه عبادة ولكن الطهارة التي هي شرط صحة أداء الصلاة ما يكون مزيلا للحدث لا ما يكون عبادة واستعمال الماء في محل الطهارة بدون النية مزيل للحدث فبهذا التقرير تبين أن الوضوء نوعان نوع هو عبادة وهو لا يحصل بدون النية ونوع هو مزيل للحدث وهو حاصل بغير النية بمنزلة الغسل الذي هو مزيل للنجاسة وهو مثبت شرط جواز الصلاة

ومن ذلك قولهم الطلاق ليس بمال فلا يثبت بشهادة النساء مع الرجال كالحدود

فإن مطلق هذه العبارة تنتقض بالبكارة والرضاع فلا بد من الرجوع إلى التأثير وهو أن شهادة النساء مع الرجال ليس بحجة أصلية ولكنها حجة ضرورة يجوز العمل بها شرعا فيما تكثر به البلوى والمعاملة فيه بين الناس في كل وقت وذلك الأموال وما يتبع الأموال ففيما لا يكثر فيه البلوى لا تجعل فيه شهادة النساء ." (١)

"ويصرح كبار النقاد من المحدثين بأن نقد الحديث صناعة لا يتقنها إلا أهلها، ويدل على ذلك القصة المنقولة عن أبي حاتم الرازي حين أعل بعض الأحاديث، فقال له السائل : تدعي علم الغيب؟ قال : ما هذا ادعاء علم الغيب، قال : فما الدليل على ما تقول؟ قال : سل عما قلت من يحسن مثل ما أحسن، فإن اتفقنا علمت أنا لم نجازف ولم نقله إلا بفهم، فذهب السائل إلى أبي زرعة فسأله فوجد جوابه مطابقا لجواب أبي حاتم، ثم رجع إلى أبي حاتم وقال : ما أعجب هذا! تتفقان من غير مواطأة فيما بينكما (١).

وأما الأصوليون فقد ذكروا صفات يُرَدّ لها خبر الآحاد عند بعض العلماء، وهذا من قبيل إعلال الحديث بعلة قادحة عند من رد الحديث لأجلها، ومن ذلك أن الحنفية قالوا إذا انفرد الراوي برواية ما **تعم به البلوى** فلا يقبل حديثه، ومثلوا له بحديث : الوضوء من مس الذكر، وحديث : إيجاب الوضوء من أكل لحم الإبل.

وقالوا هم وغيرهم إذا انفرد بما تتوافر الدواعي على نقله من العدد الكثير لا تقبل روايته، وإذا خالف خبر الآحاد النص الصريح من القرآن لا يقبل، ومثلوا للأول بما يحتج به الشيعة على أن الرسول صلى الله عليه وسلم عهد لعلي بن أبي طالب – رضي الله عنه – بالخلافة بعده، وللثاني بما رواه عمر وابنه رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» متفق عليه. فإن عائشة رضي الله عنها ردت الحديث لمعارضته لقوله تعالى: ﴿ ﴾ [فاطر١٨]، وقالت: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ، إنما مَرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يُبكى عليها، فقال : « إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها » (أخرجه مسلم، ونحوه في البخاري) وجمهور العلماء لم يتركوا الحديث بل تأولوه بما لا يتعارض مع الآية، وهو مراد عائشة رضي الله عنها.

٢ ـ الحسن :

---

(١) أصول السرخسي، ٢/٢٨٤

(١) ينظر : اهتمام المحدثين بنقد الحديث ، لمحمد لقمان السلفي ص ٣٣٢.." [١]

"وهذه الأنواع ذكرها الإمام الشافعي في الرسالة وتبعه عليها أكثر العلماء.

وقد أنكر الشاطبي وجود النوع الثالث، وقال إنه راجع إلى النوع الأول.

شروط الحنفية لقبول خبر الواحد :

اشترط أكثر علماء الحنفية لقبول خبر الآحاد الذي لم يبلغ درجة الشهرة عندهم شروطا خالفهم فيها جمهور العلماء، وفيما يلي نذكر هذه الشروط، ودليل اشتراطها، ورأي جمهور العلماء فيها :

١. أن لا يكون الخبر فيما **تعم به البلوى**، ومرادهم بما **تعم به البلوى** ما يحتاج إليه أكثر الناس حاجة متأكدة متكررة، فإذا كان الحكم الذي تضمنه خبر الواحد مما يحتاج أكثر الناس إلى بيانه لكثرة وقوعهم في سببه وتكرر حدوثه فلا بد أن ينقله عدد كبير يحصل بنقلهم العلم؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لا بد أن يبين حكمه لعموم الناس، ولا يكتفي ببيانه لواحد أو اثنين.

ومثلوا هذا بخبر بسرة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من مس ذكره فليتوضأ » (أخرجه مالك وأحمد والترمذي والنسائي) وخبر جابر – رضي الله عنه – في الأمر بالوضوء من لحم الإبل، (رواه مسلم) قالوا ليس من المعقول أن يسكت النبي صلى الله عليه وسلم عن بيان نقض الوضوء بمس الذكر لعموم الناس مع أن أكثرهم لا يلبس السراويل مما يجعل إفضاءه بيده إلى ذكره كثير الحدوث، ثم كيف تختص بسماع هذا الحديث امرأة مع أن المقصود به في المقام الأول الرجال؟.

وفي الحديث الثاني قالوا : إن عادة أكل لحوم الإبل منتشرة في عهد الصحابة، فلو كان أكل لحم الإبل ناقضا للوضوء لتكرر من الرسول صلى الله عليه وسلم التنبيه عليه وإبلاغه إلى عامة الناس، ولو فعل لم يقتصر نقله على واحد أو اثنين من الصحابة.." [٢]

"وجمهور العلماء يقولون إذا صح الحديث وجب قبوله والعمل به، سواء أكان مما **تعم به البلوى** أم لا، ونقل الحديث من واحد أو اثنين لا يدل على أن البقية لم يسمعوه ولم يعلموا به؛ لأن الصحابة كان أكثرهم يتحرج من الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فإذا كفاه غيره رواية الحديث سلم من العهدة.

وبعض العلماء حملوا هذين الحديثين وما جرى مجراهما على الندب دون الوجوب، وهم مطالبون ببيان الصارف للأمر عن الوجوب ولا حجة لهم سوى ما ذكره الحنفية.

٢. عدم مخالفة الخبر للأصول والقواعد الثابتة في الشريعة، وقد يعبر عنه بعضهم بعدم مخالفة الأصول أو عدم مخالفة القياس، ولا يعنون بالقياس معناه الضيق بل ما تقرر من قواعد الشريعة ودلت عليه أصولها وفروعها.

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص/٧٦

(٢) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص/٨٢

ومثلوا لمخالف القياس بحديث المصراة الوارد في الصحيحين عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تُصَرُّوا الأبلَ والغنمَ، فمن ابتاعها فهو بخيرِ النظَرَينِ بعد أن يحتلبَها، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر » .

ووجه مخالفة هذا الخبر للأصول : أن قواعد الشرع تقضي بأن ضمان المتلفات يكون بالمثل أو بالقيمة، وفي الحديث ضمان لبن المصراة بصاع من تمر، والصاع ليس مثلا للبن ولا مساويا لقيمته، فهو مخالف لقواعد الشرع.

وحجة الجمهور أن الخبر إذا خالف غيره من الأصول صار أصلا بنفسه، فيجمع بينه وبين غيره بحمل كل من الأحاديث على معناه.

٣. أن يكون الراوي فقيها، وهذا الشرط ذكره بعضهم مطلقا، وقال بعضهم إنما يشترط هذا إذا كان الحديث مخالفا للقياس (١).

والصحيح قبول خبر العدل سواء كان فقيها أو غيره إذا لم يعارض بما هو أقوى منه.

والدليل على ذلك أن الأدلة الدالة على قبول خبر الواحد لم تشترط الفقه في الراوي.

---

(١) ينظر : بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام ، لابن الساعاتي ٣٨٤/١ ، وتيسير التحرير ٥٢/٣ ، ١١٦ ، وفواتح الرحموت ١٤٥/٢ .." (١)

"ومن هذا النوع قضاء الصحابة في النعامة إذا اصطادها المحرم ببدنةٍ، وفي الغزال بعنز (١). فقد أخذ الأئمة بذلك.

وكونه من التقديرات يدل على أنه مما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وليس مما قضي فيه بالاجتهاد.

وقد يقول قائل إن تقدير المثل في جزاء الصيد متروك للاجتهاد فيكون قضاؤهم هذا من باب الاجتهاد.

٢ . قول الصحابي الذي اشتهر ولم يخالفه غيره فيه، وهذا هو المسمى بالإجماع السكوتي وقد تقدم الكلام فيه.

والشهرة قد يستدل عليها بكثرة خوض الصحابة في المسألة، وقد يستدل عليها بكون الصحابي من الخلفاء الأربعة والمسألة مما **تعم به البلوى** ويقع لكثير من الناس. مثل جعل عمر رضي الله عنه طلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثا توجب البينونة الكبرى.

٣ . قول الصحابي الذي خالفه فيه غيره من الصحابة، فإنه ليس بحجة، ولكن لا يخرج الفقيه عن أقوالهم إلى قول آخر، بل يتخير من أقوالهم ماهو أقرب للدليل.

هكذا قال كثير من الأصوليين، والذي يظهر من صنيع الفقهاء أن منهم من يستدل بقول الصحابي ولو خالفه غيره إذا رأى رجحانه بقياس أو غيره.

وقولهم : لا يخرج عن أقاويلهم إلى غيرها يؤيد ذلك؛ لأن هذا حال الفقيه عند تعارض أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه لا يخرج عما دلت عليه، فإن أمكنه الجمع بينها جمع، وإلا أخذ بما يسنده النظر وتعضده أدلة أخرى.

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص/٨٣

ويمكن أن يحمل قول الأصوليين : إن قول الصحابي إذا خالفه صحابي آخر ليس بحجة، على أنه لا يكتفى به، ومن اكتفى به فهو مقلد للصحابي لا مستدل بقوله. والله أعلم.

٤ . قول الصحابي فيما للرأي فيه مجال ولم ينتشر ولم يعرف له مخالف من الصحابة، وهذا هو محل النزاع.

فمن العلماء من يرى حجيته، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد وقول الشافعي القديم.

---

(١) قضاء الصحابة في النعامة ببدنة ، رواه البيهقي عن ابن عباس وعمر وعلي وعثمان ، وقضاؤهم في الغزال بعنز ، أخرجه مالك والشافعي عن عمر .." (١)

"ومنهم من يرى أنه ليس بحجة، وإلى هذا ذهب الشافعي في قوله الجديد، وجماعة من أتباع المذاهب الأخرى، ولابن القيم كلام في رد هذه النسبة وتقرير أن مذهب الشافعي لا يختلف عن مذاهب الأئمة الثلاثة في ذلك. ولكن علماء الشافعية كلامهم صريح في نقل مذهب الشافعي المتقدم، وهم أعلم برأي إمامهم، علاوة على ما في الرسالة والأم من تصريح بحصر الأدلة في الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

...والدليل على حجية قول الصحابي إذا لم يعلم له مخالف من الصحابة، من وجوه :

أ . ...قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم » (أخرجه البخاري ومسلم).

...فهذه شهادة لهم بالفضل على من سواهم، وهي تقتضي تقديم اجتهادهم على اجتهاد غيرهم.

ب . أن قول الصحابي الذي لم يعلم له مخالف يحتمل أن يكون نقلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقدم على الرأي المحض.

ج . أن الصحابة شاهدوا الرسول صلى الله عليه وسلم وحضروا نزول الوحي وهم أعرف الناس بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فلا بد أن يكون قولهم مقدما على قول غيرهم.

وأما الذين رأوا عدم الحجية فقد استدلوا بعدة أدلة منها :

أ . أن الصحابة غير معصومين من الخطأ إذا لم يجمعوا، وقول من لم تثبت عصمته لا يكون حجة.

ب . أن التابعين قد أثر عنهم مخالفة آحاد الصحابة، ولو كان قول الصحابي حجة لما صحت مخالفته من التابعي، ولأنكر الصحابي على من خالفه من التابعين، وإذا جاز للتابعي مخالفة الصحابي جاز لغيره ذلك.

والراجح : أن مذهب الصحابي وحده لا يعد حجة إلا إذا غلب على الظن اشتهاره بين الصحابة وعدم إنكاره، كأن يكون من الخلفاء الراشدين الذين هم في موضع القدوة لغيرهم، أو كانت المسألة مما يكثر وقوعه **وتعم به البلوى.**

وأما إذا اختلف الصحابة على أقوال فالخروج عن أقاويلهم يقتضي تخطئتهم جميعا، وهي بعيدة، فالواجب أن يختار من أقوالهم ما يسنده النظر والدليل.." (٢)

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص/١٣٣

(٢) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص/١٣٤

"قال القرطبي : " لَمْ يَخْتَلِف الْعُلَمَاء أَنَّ الْعَامَّة عَلَيْهَا تَقْلِيد عُلَمَائِهَا ، وَأَنَّهُمْ الْمُرَاد بِقَوْلِ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ : " فَاسْأَلُوا أَهْل الذِّكْر إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ " وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْأَعْمَى لَا بُدّ لَهُ مِن تَقْلِيد غَيْره مِمَّن يَثِق بِمَيْزِهِ بِالْقِبْلَةِ إِذَا أَشْكَلَتْ عَلَيْهِ ؛ فَكَذَلِكَ مَن لَا عِلْم لَهُ وَلَا بَصَر بِمَعْنَى مَا يَدِين بِهِ لَا بُدّ لَهُ مِن تَقْلِيد عَالِمه ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَخْتَلِف الْعُلَمَاء أَنَّ الْعَامَّة لَا يَجُوز لَهَا الْفُتْيَا ؛ لِجَهْلِهَا بِالْمَعَانِي الَّتِي مِنهَا يَجُوز التَّحْلِيل وَالتَّحْرِيم . "(١)

وقال الألوسي:" واستدلَّ بها أيضاً على وجوب المراجعة للعلماء فيما لا يعلم .

وفي الإكليل للجلال السيوطي أنه استدل بها على جواز تقليد العامي في الفروع وانظر التقييد بالفروع فإن الظاهر العموم لا سيما إذا قلنا: إن المسألة المأمورين بالمراجعة فيها والسؤال عنها من الأصول ، ويؤيد ذلك ما نقل عن الجلال المحلي أنه يلزم غير المجتهد عامياً كان أو غيره التقليد للمجتهد لقوله تعالى : ﴿ فاسألوا أَهْلَ الذكر إِن كُنْتُم لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ والصحيح أنه لا فرق بين المسائل الاعتقادية وغيرها وبين أن يكون المجتهد حياً أو ميتاً اه "(٢).

والآية عامة في كل مسألة من مسائل الدين، إذا لم يكن عند الإنسان علم منها أن يسأل من يعلمها من العلماء الراسخين في العلم(٣).

وأما احتجاجهم ببعض أقوال الأئمة في النهي عن تقليدهم ، فهو احتجاج في غير محله ، لأن هؤلاء الأئمة يقولون ذلك لطلابهم ، وهم يعلمون أنهم قد بلغوا رتبة الاجتهاد مثلهم ، وليس هذا الكلام وارداً بحق عامة الناس مطلقاً ، ومع هذا فقد قلَّد هؤلاء المجتهدون غيرهم في بعض المسائل الفرعية ، فكيف بغيرهم من العوام ؟

والدليل من المعقول على حجية القول بالجواز أن الاجتهاد وغيره من الفروض الكفائية في الدين ، وليس من الفروض العينية بالاتفاق ، فإذا قام بهذه الفروض الكفائية البعض الذين يسدون حاجة الأمة سقط الإثم والحرج عن الباقين بالاتفاق ، وإذا لم يقم بها أحد مع قدرتهم على ذلك أثم الجميع .

وهل نطالب المسلمين جميعاً أن يكونوا أطباء أو مزارعين أوخياطين أو حدادين وكلها من فروض الكفايات ؟!

فهذا لا يقول بهذه عاقل أصلاً ، وهو تكليف بما لا يطاق ، وليس بمكنة الناس ، فهم مختلفون في مداركهم وقدراتهم العقلية والبدنية، فكيف نطلب منهم جميعاً أن يكونوا مجتهدين ونحرِّم عليهم التقليد وهو محال واقعاً ؟.

والله تعالى يقول : ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ (٢٨٦) سورة البقرة

وقال تعالى : ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (٧) سورة الطلاق

وفي ذلك تعطيل لمصالح العباد بلا ريب ، وإلقاء بهم إلى التهلكة .

والصحابة الذين نزل عليهم القرآن الكريم ، ورأوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وكانوا أئمة اللغة ، لم يملك أكثرهم أدوات الاجتهاد ، فالذين اجتهدوا منهم قلة قليلة جدًّا ، من مجموع الصحابة الذين نافوا على المائة ألف ، ولم يستطع ابن حزم أن يحصي من له فتوى منهم أكثر من مائة وعشرين صحابيا ،فأين فتاوى واجتهادات الباقين؟

مع أن أكثرهم كانوا يقلِّدون بعضهم البعض في كثير من المسائل – وهم من هم- فكيف بمن جاء بعدهم ؟!!

والذين لم يعاصروا التنزيل كالتابعين فمن بعدهم الاجتهاد فيهم أقلُّ من الصحابة بكثير ، وهكذا كلَّما ابتعدنا عنهم كلما قلَّ الاجتهاد وندر ، فكيف نقول للناس بعد ذلك يجب عليكم الاجتهاد وإلا أنتم آثمون !

ثم نرميهم بكمٍّ هائلٍ من الآيات- التي وردت بحق الكفار والمشركين – التي تذم اتباع الآباء والأجداد !!

وفي هذه المسألة الجلل عندنا أمران :

الأول: اجتهاد مطلق (مستقل) فهذا قد طوي بابه منذ قرون ، فقد أصِّلت الأصول ، وقعرت القواعد الشرعية ، فكلُّ من يطالب الناس اليوم أن يكونوا مجتهدين كالأئمة السابقين فهو يهرف بما لا يعرف .

الثاني : اجتهاد مقيَّدٌ (غير مسقل) وهذا موجود في المذاهب الفقهية المتبوعة، ويجب أن يكون من هؤلاء ما يغطي حاجة الأمة .

المبحث الرابع – أمثلة من تخبط المانعين من التقليد :

اختلف علماء الأصول في قول الصحابي هل هو حجَّة أم لا ؟(٤)

وقد أيد الحجية ابن القيم في إعلام الموقعين بكلام كثير وأفاض في الاستدلال على ذلك ، وفي كثير مما قاله حول هذه المسألة صحيح .(٥)

ولننظر ماذا يقول الشوكاني بعد إيراده الخلاف في ذلك:" والحقُّ: أنه ليس بحجة، فإن الله سبحانه لم يبعث إلى هذه الأمة إلا نبينا محمدا – صلى الله عليه وسلم – ، وليس لنا إلا رسول واحد، وكتاب واحد، وجميع الأمة مأمورة باتباع كتابه، وسنَّة نبيه، ولا فرق بين الصحابة وبين من بعدهم، في ذلك، فكلهم مكلفون بالتكاليف الشرعية، وباتباع الكتاب والسُّنَّة، فمن قال: إنها تقوم الحجَّة في دين الله عز وجل بغير كتاب الله، وسنة رسوله، وما يرجع إليهما، فقد قال في دين الله بمالم يثبت، وأثبت في هذه الشريعة الإسلامية شرعا لم يأمر الله به، وهذا أمر عظيم، وتقوُّل بالغ، فمن حكم لفرد أو أفراد من عباد الله بأن قوله، أو أقوالهم حجَّة على المسلمين يجبُ عليهم العمل بها وتصير شرعا ثابتا متقررا **تعمُّ به البلوى**، مما لا يدانُ الله عز وجل به، ولا يحلُّ لمسلم الركون إليه، ولا العمل عليه، فإن هذا المقام لم يكن إلا لرسل الله، الذين أرسلهم بالشرائع إلى عباده لا لغيرهم، وإن بلغ في العلم والدين عظم المنزلة أي مبلغ "(٦)

ثم ختم قوله :" فاعرف هذا، واحرص عليه، فإن الله لم يجعل إليك وإلى سائر هذه الأمة رسولا إلا محمدا – صلى الله عليه وسلم – ، ولم يأمرك باتباع غيره، ولا شرع لك على لسان سواه من أمته حرفا واحدا ، ولا جعل شيئًا من الحجة عليك في قول غيره، كائنا من كان."(٧)

قلت : ويردُّ على الشوكاني من وجهين :

الأول- هذا الكلام الذي قاله الشوكاني مليء بالمغالطات ، فمن من الأئمة قال : نترك القرآن والسُّنَّة ونتبع قول الصحابي ؟

والذين قالوا بجواز العمل بقول الصحابي هو فيما إذا لم يكن في المسألة الشرعية نصٌّ صريح لا في الكتاب ولا في السنَّة

النبوية، وقدمه الكثيرون على القياس .

وهل اتباع قول الصحابي في ذلك هو إيجاد شرع جديد غير شرع محمد – صلى الله عليه وسلم – ؟!!!

وهل يقارن أي مجتهد في الأرض بالصحابة في العلم والفضل ؟!!

وهل الصحابة – رضي الله عنهم– كانوا يستنبطون الأحكام الشرعية من غير الكتاب والسُّنَّة؟!!

وهل أقوالهم خارجة عما يدلُّ عليه الكتاب والسُّنَّة دلالة عامة أو خاصة ؟!

وهل نقل لنا الكتاب والسُّنَّة سوى هؤلاء ؟!!

فإذا كان الذين عاصروا التنزيل مثلهم مثل غيرهم فعلى الدنيا العفاء !

بل نصوص القرآن والسُّنَّة تدلُّ على عكس ما ذهب إليه ، ومن راجع كلام ابن القيم – وهو ممن يمنع التقليد– لرأى تهافت كلام الشوكاني رحمه الله .

وقال العلامة أبو زهرة رحمه الله : " ولا شكَّ أن هذه مغالاة في ردِّ أقوال الصحابة، ومن الواجب علينا أن نقول : إنَّ الأئمة الأعلام عندما اتبعوا أقوال الصحابة لم يجعلوا رسالةً لغير محمد – صلى الله عليه وسلم – ، ولم يعتبروا حجَّةً في غير الكتاب والسنَّة ، فهم مع اقتباسهم من أقوال الصحابة مستمسكون أشدَّ الاستمساك بأن النبي واحدٌ ، والسنَّةَ واحدةٌ ، والكتابَ واحدٌ ، ولكنهم وجدوا أن هؤلاء الصحابة هم الذين استحفظوا على كتاب الله سبحانه وتعالى ، ونقلوا أقوال محمد – صلى الله عليه وسلم – إلى من بعدهم ، فكانوا أعرف الناس بشرعه ، وأقربهم إلى هديه ، وأقوالهم قبسةٌ نبويةٌ ، وليست بدعاً ابتدعوه ، ولا اختراعاً اخترعوه، ولكنها تلمُّسٌ للشرع الإسلامي من ينابيعه ، وهم أعرفُ الناس بمصادرها ومواردها ، فمن اتبعهم فهو من الذين قال الله تعالى فيهم : ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٠٠) ﴾ [التوبة/١٠٠]"(٨).

والثاني–لقد ناقض نفسه وأيد القول بحجية الصحابي في كتابه (التقليد والإفتاء والاستفتاء)(٩)

قال : " منصوص الشافعي في قوله القديم والجديد أن قول الصحابي حجة.

أمَّا قوله القديم فأصحابه مقِرُّون به، وأما الجديد فحكى عنه كثير من أصحابه فيه، أن قول الصحابي ليس بحجة، إلا أن هذه الحكاية غير محرَّرة؛ إذ لا يحفظ عن الإمام قول في الجديد أن قول الصحابي ليس بحجة.

وغاية ما يتعلق به هؤلاء الذين نقلوا عنه عدم حجية قول الصحابي، هو قولهم: إن الشافعي –رحمه الله– يحكي أقوال الصحابة في مذهبه الجديد، ثم يخالفها، وهذا يدل على أن أقوال الصحابة ليست بحجة عنده، ولو كانت عنده حجة لم يخالفها.

ويتعلَّق بعضهم بأن الشافعي في الجديد إذا ذكر أقوال الصحابة لا يعتمد عليها وحدها، كما يعتمد على النصوص وحدها، بل نراه يعضدها بضروب من الأقيسة: فنراه تارة يذكرها ويصرح بخلافها، وتراه تارة أخرى يوافقها ولا يعتمد عليها، بل يعضدها بذكر دليل آخر.

وما تعلَّق به كل من الفريقين ضعيف جدًّا.

أما ما تعلق به الفريق الأول فيجاب عنه، بأن المجتهد إذا خالف الدليل المعين لدليل هو أقوى في نظره منه، فإنه لا يدل على أنه لا يرى الأول دليلا، وهذا من حيث الجملة.

وأما ما تعلق به الفريق الثاني، فيجاب عنه: بأن الشافعي –رحمه الله– إذا عضد قول الصحابي بضروب من الأقيسة، فهذا من باب تظافر الأدلة وتناصرها، وهذا من عادة أهل العلم قديمًا وحديثًا، فلا يدل سردهم للأدلة المتتابعة على أن ما ذكروه من الأدلة مقدَّمًا ليس بدليل.

ويجاب أيضًا عن ما توهمه كل من الفريقين الذين حكوا عن الشافعي في الجديد أن قول الصحابي ليس بحجة، بأن الشافعي صرَّح في الجديد من رواية الربيع عنه، بأن قول الصحابي حجة يجب المصير إليه، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الْمُحْدَثَاتُ مِنَ الْأُمُورِ ضَرْبَانِ : أَحَدُهُمَا : مَا أُحْدِثَ يُخَالِفُ كِتَابًا أَوْ سَنَةً أَوْ أَثَرًا أَوْ إِجْمَاعًا ، فَهَذِهِ لَبِدْعَةُ الضَّلَالَةِ . وَالثَّانِيَةُ : مَا أُحْدِثَ مِنَ الْخَيْرِ لَا خِلَافَ فِيهِ لِوَاحِدٍ مِنْ هَذَا ، فَهَذِهِ مُحْدَثَةٌ غَيْرُ مَذْمُومَةٍ وَقَدْ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ : " نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ " يَعْنِي أَنَّهَا مُحْدَثَةٌ لَمْ تَكُنْ ، وَإِنْ كَانَتْ فَلَيْسَ فِيهَا رَدٌّ لِمَا مَضَى".(١٠)

فقد جعل –رحمه الله– مخالفة الأثر الذي ليس بكتاب ولا سنة ولا إجماع، ضلالة، فكيف يقال بعد هذا إنه لا يرى قول الصحابي حجة، والربيع إنما أخذ عنه بمصر.

وفي مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْآثَارِ لِلْبَيْهَقِيِّ–أَقَاوِيلُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَمَا يُقْضَى وَمَا يُفْتَى بِهِ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : مَا كَانَ الْكِتَابُ أَوِ السُّنَّةُ مَوْجُودَيْنِ فَالْعُذْرُ عَلَى مَنْ سَمِعَهُمَا مَقْطُوعٌ إِلَّا بِاتِّبَاعِهِمَا ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ صِرْنَا إِلَى أَقَاوِيلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثُمَّ كَانَ قَوْلُ الْأَئِمَّةِ أَيْ : أَبِي بَكْرٍ أَوْ عُمَرَ أَوْ عُثْمَانَ – قَالَ فِي الْقَدِيمِ : أَوْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – إِذَا صِرْنَا إِلَى التَّقْلِيدِ أَحَبُّ إِلَيْنَا وَذَلِكَ إِذَا لَمْ نَجِدْ دَلَالَةً فِي الِاخْتِلَافِ تَدُلُّ عَلَى أَقْرَبِ الِاخْتِلَافِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَنَتَّبِعُ الْقَوْلَ الَّذِي مَعَهُ الدَّلَالَةُ ، ثُمَّ بَسَطَ الْكَلَامَ فِي تَرْجِيحِ قَوْلِ الْأَئِمَّةِ إِلَى أَنْ قَالَ : فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ عَنِ الْأَئِمَّةِ فَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدِّينِ فِي مَوْضِعِ الْأَمَانَةِ أَخَذْنَا بِقَوْلِهِمْ ، وَكَانَ اتِّبَاعُهُمْ أَوْلَى بِنَا مِنَ اتِّبَاعِ مَنْ بَعْدَهُمْ . قَالَ : وَالْعِلْمُ طَبَقَاتٌ : الْأُولَى : الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ إِذَا ثَبَتَتِ السُّنَّةُ ، ثُمَّ الثَّانِيَةُ : الْإِجْمَاعُ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ ، وَالثَّالِثَةُ : أَنْ يَقُولَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَعْلَمُ لَهُ مُخَالِفًا مِنْهُمْ ، وَالرَّابِعَةُ : اخْتِلَافُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْخَامِسَةُ : الْقِيَاسُ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الطَّبَقَاتِ . وَلَا يُصَارُ إِلَى شَيْءٍ غَيْرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَهُمَا مَوْجُودَانِ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ الْعِلْمُ مِنْ أَعْلَى . قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ أَدَبِ الْقَاضِي : وَغَيْرِ جَائِزٍ لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ وَاحِدًا مِنْ أَهْلِ دَهْرِهِ وَإِنْ كَانَ أَبْيَنَ فَضْلًا فِي الْعَقْلِ وَالْعِلْمِ مِنْهُ ، وَلَا يَقْضِي أَبَدًا إِلَّا بِمَا يَعْرِفُ ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ : وَإِذَا اجْتَمَعَ لَهُ عُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ زَمَانِهِ أَوِ افْتَرَقُوا فَسَوَاءٌ لَا يَقْبَلُهُ إِلَّا تَقْلِيدًا لِغَيْرِهِمْ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ يُدِلُّونَهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْقِلَهُ كَمَا عَقَلُوهُ ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ عَلَى التَّقْلِيدِ أَوِ الْقِيَاسِ . قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ : رُوِّينَا فِي حَدِيثِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي مَوْعِظَتِهِ : " أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ ، فَتَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ " وَرُوِّينَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ : " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ

وَجَلَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ فَاخْتَارَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَبَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ وَانْتَخَبَهُ بِعِلْمِهِ ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ النَّاسِ بَعْدَهُ فَاخْتَارَ لَهُ أَصْحَابَهُ ، فَجَعَلَهُمْ أَنْصَارَ دِينِهِ وَوُزَرَاءَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَمَا رَآهُ الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ وَمَا رَأَوْهُ قَبِيحًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيحٌ "

وقال البيهقي في كتابه: "مدخل السنن"، باب: "ذكر أقاويل الصحابة إذا تفرقوا (٢٠)": قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَقَاوِيلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهُمْ : " إِذَا تَفَرَّقُوا فِيهَا نَصِيرُ إِلَى مَا وَافَقَ الْكِتَابَ أَوِ السُّنَّةَ أَوِ الْإِجْمَاعَ ، أَوْ كَانَ أَصَحَّ فِي الْقِيَاسِ ، وَإِذَا قَالَ الْوَاحِدُ مِنْهُمُ الْقَوْلَ لَا نَحْفَظُ عَنْ غَيْرِهِ مِنْهُمْ فِيهِ لَهُ مُوَافَقَةً وَلَا خِلَافًا ، صِرْتُ إِلَى اتِّبَاعِ قَوْلِ وَاحِدِهِمْ ، إِذَا لَمْ أَجِدْ كِتَابًا وَلَا سُنَّةً وَلَا إِجْمَاعًا وَلَا شَيْئًا فِي مَعْنَاهُ يُحْكَمُ لَهُ بِحُكْمِهِ أَوْ وُجِدَ مَعَهُ قِيَاسٌ "

قلت : وفي حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ (١٣٥٩٢) حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانٍ ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، ثَنَا أَبُو حَاتِمٍ ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ : الْأَصْلُ قُرْآنٌ وَسُنَّةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقِيَاسٌ عَلَيْهِمَا ، وَإِذَا اتَّصَلَ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَحَّ الْإِسْنَادُ عَنْهُ فَهُوَ سُنَّةٌ . وَالْإِجْمَاعُ أَكْثَرُ مِنَ الْخَبَرِ الْمُنْفَرِدِ ، وَالْحَدِيثُ عَلَى ظَاهِرِهِ . وَإِذَا احْتَمَلَ الْمَعَانِيَ فَمَا أَشْبَهَ مِنْهَا ظَاهِرَهُ أَوْلَاهَا بِهِ . وَإِذَا تَكَافَأَتِ الْأَحَادِيثُ فَأَصَحُّهَا إِسْنَادًا أَوْلَاهَا . وَلَيْسَ الْمُنْقَطِعُ بِشَيْءٍ مَا عَدَا مُنْقَطِعُ ابْنِ الْمُسَيِّبِ . وَلَا يُقَاسُ أَصْلٌ عَلَى أَصْلٍ . وَلَا يُقَالُ لِأَصْلٍ : لِمَ وَلَا كَيْفَ ، وَإِنَّمَا يُقَالُ لِلْفَرْعِ : لِمَ ، فَإِذَا صَحَّ قِيَاسُهُ عَلَى الْأَصْلِ صَحَّ ، وَقَامَتْ بِهِ الْحُجَّةُ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَكُلًّا قَدْ رَأَيْتُهُ اسْتَعْمَلَ الْحَدِيثَ الْمُنْفَرِدَ ؛ اسْتَعْمَلَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّغْلِيسِ ، وَاسْتَعْمَلَ أَهْلُ الْعِرَاقِ حَدِيثَ الْغَرَرِ . وَكُلٌّ قَدِ اسْتَعْمَلَ الْحَدِيثَ هَؤُلَاءِ أَخَذُوا بِهَذَا وَتَرَكُوا الْآخَرَ ، وَهَؤُلَاءِ أَخَذُوا بِهَذَا وَتَرَكُوا الْآخَرَ . وَالَّذِي لَزِمَ قُرْآنٌ وَسُنَّةٌ ، وَأَنَا أَظْلِمُ فِي إِلْزَامِ تَقْلِيدِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِذَا اخْتَلَفُوا نَظَرًا أَتْبَعُهُمْ لِلْقِيَاسِ ، إِذَا لَمْ يُوجَدْ أَصْلٌ يُخَالِفُهُمْ ، أَتَّبِعُ أَتْبَعَهُمْ لِلْقِيَاسِ . قَدِ اخْتَلَفَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ فِي ثَلَاثِ مَسَائِلَ ؛ الْقِيَاسُ فِيهَا مَعَ عَلِيٍّ ، وَبِقَوْلِهِ آخُذُ ، مِنْهَا الْمَفْقُودُ ، قَالَ عُمَرُ : يُضْرَبُ الْأَجَلُ إِلَى أَرْبَعِ سِنِينَ ، ثُمَّ تَعْتَدُّ امْرَأَتُهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . وَقَالَ عَلِيٌّ : امْرَأَتُهُ لَا تُنْكَحُ أَبَدًا . وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ حَتَّى يَتَّضِحَ بِمَوْتٍ أَوْ فِرَاقٍ . وَقَالَ عُمَرُ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فِي سَفَرٍ ، ثُمَّ يَرْتَجِعُهَا فَسَيَبْلُغُهَا الطَّلَاقُ ، وَلَا تَبْلُغُهَا الرَّجْعَةُ حَتَّى تَحِلَّ وَتُنْكَحُ : إِنَّ زَوْجَهَا الْآخَرَ أَوْلَى بِهَا إِذَا دَخَلَ بِهَا . وَقَالَ عَلِيٌّ : هِيَ لِلْأَوَّلِ ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا . وَقَالَ عُمَرُ فِي الَّذِي يَنْكِحُ الْمَرْأَةَ فِي الْعِدَّةِ ، وَيَدْخُلُ بِهَا أَنَّهُ يفرَّقُ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ لَا يَنْكِحُهَا أَبَدًا وَقَالَ عَلِيٌّ : يَنْكِحُهَا بَعْدُ . وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَقْرَاءِ ، وَأَصَحُّ ذَلِكَ أَنَّ الْأَقْرَاءَ الْأَطْهَارُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ : " مُرْهُ – يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ – أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طُهْرٍ لَمْ يَمَسَّهَا فِيهِ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ " . فَلَمَّا سَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّةً كَانَ أَصَحَّ الْقَوْلِ فِيهَا لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّى الْأَطْهَارَ الْعِدَّةَ "(١١).

---

(١) – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي – (ج ١ / ص ٣٦٣٥)

(٢) – تفسير الألوسي – (ج ١٠ / ص ١٧٢)

(٣) – التفسير الميسر – (ج ٤ / ص ٤١٥)

(٤) – البحر المحيط – (ج ٧ / ص ٣١٨) فما بعدها

(٥) – قلت : قد أفردتها بكتاب بعنوان (جواز الفتوى في الآثار السلفية)

(٦) – إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول – (ج ٣ / ص ٣١٣) ، وقد أيده أستاذنا الزحيلي في كتابه أصول الفقه الإسلامي حيث قال– بعد تأييده لعدم حجيته– : وأحسن ما يختم به هذا المبحث كلمو رائعة للشوكاني في مذهب الصحابي قال: وذكرها كلها ،دون تعقيب ص ٨٥٧–٨٥٨ ط دار الفكر

(٧) – إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول – (ج ٣ / ص ٣١٥)

(٨) – أصول الفقه ص ٢١٨ – دار الفكر العربي

(٩) – التقليد والإفتاء والاستفتاء للشوكاني – (ج ١ / ص ٥١) فما بعدها

(١٠) – الْمَدْخَلُ إِلَى السُّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (١٩٠) صحيح

(١١) – الْفَقِيهُ وَالْمُتَفَقِّهُ لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ(٤٥٧)." [١]

"وفي الْكِفَايَةُ فِي عِلْمِ الرِّوَايَةِ لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ–بَابُ الْقَوْلِ فِيمَن رَوَى عَن رَجُلٍ حَدِيثًا ثُمَّ تَرَكَ الْعَمَلَ بِهِ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ جَرْحًا لِلْمَرْوِيِّ عَنهُ ؟

إِذَا رَوَى رَجُلٌ عَن شَيْخٍ حَدِيثًا يَقْتَضِي حُكْمًا مِنَ الْأَحْكَامِ ، فَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ جَرْحًا مِنهُ لِلشَّيْخِ ، لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَرَكَ الْعَمَلَ بِالْخَبَرِ لِخَبَرٍ آخَرَ يُعَارِضُهُ ، أَوْ عُمُومٍ ، أَوْ قِيَاسٍ ، أَوْ لِكَوْنِهِ مَنسُوخًا عِنْدَهُ ، أَوْ لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْعَمَلَ بِالْقِيَاسِ أَوْلَى مِنهُ ، وَإِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ لَمْ يُجْعَلْ قَدْحًا فِي رَاوِيهِ وَمِثْلُ هَذَا(٢٨٨) مَا أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو عُمَرَ الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرٍ الْهَاشِمِيُّ ، ثنا أَبُو عَلِيٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ اللُّؤْلُؤِيُّ ، ثنا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَن مَالِكٍ ، عَن نَافِعٍ ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ : " الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ " فَهَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ ، وَزَعَمَ أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْمَدِينَةِ عَلَى الْعَمَلِ بِخِلَافِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ تَرْكُهُ الْعَمَلَ بِهِ قَدْحًا فِي نَافِعٍ" .

وكذلك مثلَ اشْتِرَاطِ بَعْضِهِمْ انْتِشَارَ الْحَدِيثِ وَظُهُورَهُ إذَا كَانَ فِيمَا **تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى**

قال الإمام الغزاليُّ (١) :

""مَسْأَلَةٌ خَبَرُ الْوَاحِدِ فِيمَا **تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى** مَقْبُولٌ خِلَافًا لِلْكَرْخِيِّ وَبَعْضِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا نَقَلَهُ الْعَدْلُ وَصِدْقُهُ فِيهِ مُمْكِنٌ وَجَبَ تَصْدِيقُهُ ، فَمَسُّ الذَّكَرِ مَثَلًا نَقَلَهُ الْعَدْلُ وَصِدْقُهُ فِيهِ مُمْكِنٌ فَإِنَّا لَا نَقْطَعُ بِكَذِبِ نَاقِلِهِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ انْفَرَدَ وَاحِدٌ بِنَقْلِ مَا تُحِيلُ الْعَادَةُ فِيهِ أَنْ لَا يَسْتَفِيضَ كَقَتْلِ أَمِيرٍ فِي السُّوقِ وَعَزْلِ وَزِيرٍ وَهُجُومٍ فِي الْجَامِعِ مَنَعَ النَّاسَ مِن الْجُمُعَةِ أَوْ كَخَسْفٍ أَوْ زَلْزَلَةٍ أَوْ انْقِضَاضِ كَوْكَبٍ عَظِيمٍ وَغَيْرِهِ مِن الْعَجَائِبِ ، فَإِنَّ

---

(١) – في المستصفى – (ج ١ / ص ٣٤٢) وانظر :أصول السرخسي – (ج ١ / ص ٣٦٩) والأحكام للآمدي – (ج ٢ / ص ١١٣) والمحصول – (ج ٥ / ص ٤٤٢) والتقرير والتحبير – (ج ٤ / ص ٢٦٨) وكتب وليد بن راشد السعيدان

---

(١) الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد، ص/١١٠

- (ج ٣ / ص ١٨) القاعدة الثانية (خبر الآحاد معتمد فيما **تعم به البلوى**) وتيسير التحرير - (ج ٣ / ص ١٦٠-١٦٤) والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد - الرقمية - (ج ١ / ص ١٠٣) والمسودة - الرقمية - (ج ١ / ص ٢٣٨)."

(١)

"الدَّوَاعِيَ تَتَوَفَّرُ عَلَى إشَاعَةِ جَمِيعِ ذَلِكَ وَيَسْتَحِيلُ انْكِتَامُهُ ، وَكَذَلِكَ الْقُرْآنُ لَا يُقْبَلُ فِيهِ خَبَرُ الْوَاحِدِ لِعِلْمِنَا بِأَنَّهُ - صلى الله عليه وسلم - تَعَبَّدَ بِإِشَاعَتِهِ وَاعْتَنَى بِإِلْقَائِهِ إلَى كَافَّةِ الْخَلْقِ ، فَإِنَّ الدَّوَاعِيَ تَتَوَفَّرُ عَلَى إشَاعَتِهِ وَنَقْلِهِ لِأَنَّهُ أَصْلُ الدِّينِ ، وَالْمُنْفَرِدُ بِرِوَايَةِ سُورَةٍ أَوْ آيَةٍ كَاذِبٌ قَطْعًا ، فَأَمَّا مَا **تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى** فَلَا نَقْطَعُ بِكَذِبِ خَبَرِ الْوَاحِدِ فِيهِ .

فَإِنْ قِيلَ : بِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَن يَقْطَعُ بِكَذِبِهِ ؛ لِأَنَّ الْخَارِجَ مِن السَّبِيلَيْنِ لَمَّا كَانَ الْإِنْسَانُ لَا يَنْفَكُّ عَنهُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مِرَارًا وَكَانَتْ الطَّهَارَةُ تَنْتَقِضُ بِهِ لَا يَحِلُّ لِرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ لَا يَشِيعَ حُكْمَهُ وَيُنَاجِيَ بِهِ الْآحَادَ ؛ إذْ يُؤَدِّي إلَى إخْفَاءِ الشَّرْعِ وَإِلَى أَنْ تَبْطُلَ صَلَاةُ الْعِبَادِ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ، فَتَجِبُ الْإِشَاعَةُ فِي مِثْلِهِ ثُمَّ تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ ، وَكَذَلِكَ مَسُّ الذَّكَرِ مِمَّا يَكْثُرُ وُقُوعُهُ فَكَيْفَ يَخْفَى حُكْمُهُ ؟ قُلْنَا : هَذَا يَبْطُلُ أَوَّلًا بِالْوِتْرِ وَحُكْمِ الْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ وَالْقَهْقَهَةِ وَوُجُوبِ الْغُسْلِ مِن غُسْلِ الْمَيِّتِ وَإِفْرَادِ الْإِقَامَةِ وَتَثْنِيَتِهَا وَكُلُّ ذَلِكَ مِمَّا **تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى** وَقَدْ أَثْبَتُوهَا بِخَبَرِ الْوَاحِدِ.

فَإِنْ زَعَمُوا أَنْ لَيْسَ عُمُومُ الْبَلْوَى فِيهَا كَعُمُومِهَا فِي الْأَحْدَاثِ ، فَنَقُولُ : فَلَيْسَ عُمُومُ الْبَلوَى فِي اللَّمْسِ وَالْمَسِّ كَعُمُومِهَا فِي خُرُوجِ الْأَحْدَاثِ ، فَقَدْ يَمْضِي عَلَى الْإِنْسَانِ مُدَّةٌ لَا يَلْمِسُ وَلَا يَمَسُّ الذَّكَرَ إلَّا فِي حَالَةِ الْحَدَثِ كَمَا لَا يَفْتَصِدُ وَلَا يَحْتَجِمُ إلَّا أَحْيَانًا فَلَا فَرْقَ .

وَالْجَوَابُ الثَّانِي وَهُوَ التَّحْقِيقُ : أَنَّ الْفَصْدَ وَالْحِجَامَةَ وَإِنْ كَانَ لَا يَتَكَرَّرُ كُلَّ يَوْمٍ وَلَكِنَّهُ يَكْثُرُ ، فَكَيْفَ أُخْفِيَ حُكْمُهُ حَتَّى يُؤَدِّيَ إلَى بُطْلَانِ صَلَاةِ خَلْقٍ كَثِيرٍ ؟ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ الْأَكْثَرَ فَكَيْفَ وَكُلُّ ذَلِكَ إلَى الْآحَادِ ؟ وَلَا سَبَبَ إلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُكَلِّفْ رَسُولَهُ - صلى الله عليه وسلم - إشَاعَةَ جَمِيعِ الْأَحْكَامِ ، بَل كَلَّفَهُ إشَاعَةَ الْبَعْضِ وَجَوَّزَ لَهُ رَدَّ الْخَلْقِ إلَى خَبَرِ الْوَاحِدِ فِي الْبَعْضِ ، كَمَا جَوَّزَ لَهُ رَدَّهُمْ إلَى الْقِيَاسِ فِي قَاعِدَةِ الرِّبَا ، وَكَانَ يَسْهُلُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ : لَا تَبِيعُوا الْمَطْعُومَ بِالْمَطْعُومِ أَوْ الْمَكِيلَ بِالْمَكِيلِ ، حَتَّى يُسْتَغْنَى عَن الِاسْتِنْبَاطِ مِن الْأَشْيَاءِ السِّتَّةِ ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا **تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى** مِن جُمْلَةِ مَا تَقْتَضِي مَصْلَحَةُ الْخَلْقِ أَنْ يَرُدُّوا فِيهِ إلَى خَبَرِ الْوَاحِدِ وَلَا اسْتِحَالَةَ فِيهِ ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَكُونُ صِدْقُ الرَّاوِي مُمْكِنًا فَيَجِبُ تَصْدِيقُهُ ، وَلَيْسَ عِلَّةُ الْإِشَاعَةِ عُمُومَ الْحَاجَةِ أَوْ نُدُورهَا ، بَل عِلَّتُهُ التَّعَبُّدُ وَالتَّكْلِيفُ مِن اللَّهِ." (٢)

"، وَإِلَّا فَمَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ كَثِيرٌ كَالْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ كَمَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ الْأَكْثَرُ فِي كَوْنِهِ شَرْعًا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَخْفَى .

فَإِنْ قِيلَ : فَمَا الضَّابِطُ لِمَا تَعَبَّدَ الرَّسُولُ - صلى الله عليه وسلم - فِيهِ بِالْإِشَاعَةِ ؟ قُلْنَا : إنْ طَلَبْتُمْ ضَابِطًا لِجَوَازِهِ عَقْلًا فَلَا ضَابِطَ بَل لِلَّهِ تَعَالَى أَنْ يَفْعَلَ فِي تَكْلِيفِ رَسُولِهِ مِن ذَلِكَ مَا يَشَاءُ ، وَإِنْ أَرَدْتُمْ وُقُوعَهُ فَإِنَّمَا يُعْلَمُ ذَلِكَ مِن فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - .

وَإِذَا اسْتَقْرَيْنَا السَّمْعِيَّاتِ وَجَدْنَاهَا أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ ، الْأَوَّلُ : الْقُرْآنُ ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ عُنِيَ بِالْمُبَالَغَةِ فِي إشَاعَتِهِ .

---

(١) السنة النبوية وأثرها في اختلاف الفقهاء -ط١، ص/١٦٣

(٢) السنة النبوية وأثرها في اختلاف الفقهاء -ط١، ص/١٦٤

الثَّانِي : مَبَانِي الْإِسْلَامِ الْخَمْسُ ، كَكَلِمَتَيْ الشَّهَادَةِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَقَدْ أَشَاعَهُ إشَاعَةً اشْتَرَكَ فِي مَعْرِفَتِهِ الْعَامُّ وَالْخَاصُّ .

الثَّالِثُ : أُصُولُ الْمُعَامَلَاتِ الَّتِي لَيْسَتْ ضَرُورِيَّةً مِثْلُ أَصْلِ الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَيْضًا قَدْ تَوَاتَرَ ، بَلْ كَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالِاسْتِيلَادِ وَالتَّدْبِيرِ وَالْكِتَابَةِ ، فَإِنَّ هَذَا تَوَاتَرَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَامَتْ بِهِ الْحُجَّةُ الْقَاطِعَةُ إمَّا بِالتَّوَاتُرِ وَإِمَّا بِنَقْلِ الْآحَادِ فِي مَشْهَدِ الْجَمَاعَاتِ مَعَ سُكُوتِهِمْ ، وَالْحُجَّةُ تَقُومُ بِهِ ، وَلَكِنَّ الْعَوَامَّ لَمْ يُشَارِكُوا الْعُلَمَاءَ فِي الْعِلْمِ ، بَلْ فَرْضُ الْعَوَامّ فِيهِ الْقَبُولُ مِن الْعُلَمَاءِ .

الرَّابِعُ : تَفَاصِيلُ هَذِهِ الْأُصُولِ ، فَمَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَالْعِبَادَاتِ وَيَنْقُضُ الطَّهَارَةَ مِن اللَّمْسِ وَالْمَسِّ وَالْقَيْءِ وَتَكْرَارِ مَسْحِ الرَّأْسِ ، فَهَذَا الْجِنْسُ مِنهُ مَا شَاعَ وَمِنهُ مَا نَقَلَهُ الْآحَادُ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِمَّا **تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى** ، فَمَا نَقَلَهُ الْآحَادُ فَلَا اسْتِحَالَةَ فِيهِ وَلَا مَانِعَ ، فَإِنَّ مَا أَشَاعَهُ كَانَ يَجُوزُ أَنْ لَا يُتَعَبَّدَ فِيهِ بِالْإِشَاعَةِ ، وَمَا وَكَّلَهُ إلَى الْآحَادِ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يُتَعَبَّدَ فِيهِ بِالْإِشَاعَةِ ، لَكِنَّ وُقُوعَ هَذِهِ الْأُمُورِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّعَبُّدَ وَقَعَ كَذَلِكَ فَمَا كَانَ يُخَالِفُ أَمَرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي شَيْءٍ مِن ذَلِكَ . هَذَا تَمَامُ الْكَلَامِ فِي الْأَخْبَارِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .اهـ

إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي مَوَاضِعِهِ.." (١)

"إلاّ أن بعض العلماء اعتنوا بوضع مقاييس وضوابط في توثيق متن السنة لا تقل أهمية عن المقاييس التي وضعت لتوثيقها من حيث السند واعتبروا ذلك انقطاعًا باطنيًا في الحديث يقدح في قبوله.يقول الإمام السرخسي:" ثبوت الانقطاع بدليل معارض على أربعة أوجه: إما أن يكون مخالفًا لكتاب الله تعالى، أو لسنة مشهورة عن رسول الله، أو يكون حديثًا شاذًا لم يشتهر فيما **تعم به البلوى** ويحتاج الخاص والعام إلى معرفته، أو يكون حديثًا قد أعرض عنه الأئمة من الصدر الأول بأن ظهر منهم الاختلاف في تلك الحادثة ولم تجر بينهم المحاجة بذلك الحديث"(١). وأكثر من اهتم بهذا القسم الحنفية.

وأهم ما تم به توثيق متون السنة بعد صحة السند ما يلي:

عرض المتن الذي ثبت في خبر الآحاد على كتاب الله عز وجل.

وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يخالف القرآن، وكيف يخالفه والله سبحانه وتعالى يقول:

(؟ ([الحاقة:٤٤-٤٧]. وكانت عائشة رضي الله عنها تفعل ذلك، وقصتها مع حديث ((إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه))(٢)، وعرضها هذا الحديث على قوله تعالى: (؟ ((((((((((((([النجم:٣٨-٣٩] مشهورة(٣).

وعليه ذهب الحنفية إلى أن خبر الواحد لا يكون صحيحًا إذا خالف كتاب الله عز وجل فإذا ورد مخالفًا له كان هذا دليلاً على عدم صحته. واتبع الإمام مالك ذلك أيضًا فاختار عرض الدليل من السنة على الكتاب فإن دلّ على التحريم وخالف ظاهر الكتاب لم يذهب الإمام مالك إلى التحريم ومثال ذلك موقفه من أكل ذي المخلب من الطير وذي ناب من السباع

(١) السنة النبوية وأثرها في اختلاف الفقهاء –ط١، ص/١٦٥

.(٤)

(١) أصول السرخسي ١/٣٦٤.

(٢) متفق عليه، انظر: محمد فؤاد عبد الباقي/ اللؤلؤ والمرجان، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، (٥٣٦) ص ٢٤٠-٢٤١.

(٣) الصنعاني/ سبل السلام: ٢/١١٦.

(٤) المرجع السابق: ٤/٧٢-٧٣.." [١]

"وروي أن مالكًا روى " مائة ألف حديث جمع منها في الموطأ عشرة آلاف ثم لم يزل يعرضها على الكتاب والسنة ويخبرها بالآثار حتى رجعت إلى خمسمائة"(١).

عرض أحاديث الآحاد على السنة المشهورة:

عرض الحنفية أخبار الآحاد على السنة المشهورة، ذلك لأن الأخبار المشهورة تفيد اليقين القلبي أما أخبار الآحاد فتفيد العلم الظني فالأولى أوثق صلة برسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الثانية، فإذا تعارضتا دلت المشهورة على أن غيرها لم يصدر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من أخبار الآحاد(٢). وطبق هذا المقياس جمهور الفقهاء على السنن التي ظاهرها التعارض(٣).

يرى الدكتور رفعت فوزي أن الإمام الشافعي أيضًا كان يعرض السنة على السنة في كثير من الأحكام(٤).

من ذلك قوله في غسل يوم الجمعة: إنه سنة مستحبة وليس بواجب، وأن الوجوب الذي ورد في بعض الأحاديث صُرف بالسنة المشهورة وفيها أن عثمان بن عفان – رضي الله عنه – ترك الغسل وأقره عمر – رضي الله عنه – وحاضرو الجمعة وهم أهل الحل والعقد(٥).

عرض الحديث على عمل الصحابة وفتاواهم:

تقدم في عبارة السرخسي المتقدمة أن للحنفية ضابطين أيضًا لقبول أخبار الآحاد وشرحهما الدكتور رفعت فوزي بقوله:" هناك مقياسان غير ما تقدم لتوثيق الحديث أخذ بهما الحنفية وهما:

أولاً: الحديث الذي **تعم به البلوى**، والذي إليه تكون الحاجة ماسة في عموم الأحوال؛ لا بد أن يأتي بروايات مشهورة ليكون مقبولاً وموثقًا، فإذا لم يكن كذلك يرفض؛ لأنه لو صح لانتشر وشاع بين الصحابة ومن بعدهم. فالعادة تقتضي استفاضة نقل ما **تعم به البلوى**.

ثانيًا: الحديث الصحيح يأخذ به الأئمة من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –

(١) السيوطي/ تنوير الحوالك: ١/٦.

[١] السنه النبويه المصدر الثاني، ص/٣٨

(٢) رفعت فوزي/توثيق السنة في القرن الثاني الهجري: ص ٣٢٣.

(٣) انظر البحث: ص ١٧.

(٤) رفعت فوزي/ توثيق السنة في القرن الثاني الهجري: ص ٣٤١.

(٥) النووي/ شرح صحيح مسلم: ١٣٣/٦.." [(١)]

"مسألة ألحق الرازي من الحنفية والبردعي و فخر الإسلام وأتباعه) والسرخسي وأبو اليسر والمتأخرون ومالك والشافعي في القديم وأحمد في إحدى روايتيه (قول الصحابي) المجتهد (فيما يمكن فيه الرأي بالسنة) لغير الصحابي (لا لمثله) أي صحابي آخر (فيجب) على غير الصحابي (تقليده) أي الصحابي (ونفاه) أي إلحاق قوله بالسنة (الكرخي وجماعة) من الحنفية منهم القاضي أبو زيد (كالشافعي) في الجديد (ولا خلاف فيما لا يجري فيه) أي قوله الذي لا يمكن فيه الرأي (بينهم) أي الحنفية أنه يجب تقليده فيه لأنه كالمرفوع لعدم إدراكه بالرأي وبه قال الشافعي أيضا في الجديد على ما حكاه السبكي عن والده (وتحريره) أي محل النزاع (قوله) أي الصحابي (فيما) يدرك بالقياس لكن (لا يلزمه الشهرة) بين الصحابة لكونه (مما لا **تعم به البلوى** ولم ينقل خلاف) فيه بين الصحابة ثم ظهر نقل هذا القول في التابعين (وما يلزمه) الشهرة مما يدرك بالقياس لكونه مما **تعم به البلوى** واشتهر بين الخواص ولم يظهر خلاف من غيره (فهو إجماع كالسكوتي حكما لشهرته) أي بسببها على الوجه الذي ذكرنا (وفي اختلافهم) أي الصحابة في." [(٢)]

""تقسيم للحنفية" لخبر الواحد باعتبار محل وروده أي ما جعل الخبر فيه حجة "محل ورود خبر الواحد مشروعات ليست حدودا كالعبادات" من الصلاة والصوم والزكاة والحج وما هو ملحق بها مما ليس عبادة مقصودة كالأضحية أو معنى العبادة فيه تابع كالعشر أو ليس بخالص كصدقة الفطر والكفارات "والمعاملات وهو" أي خبر الواحد المشروط فيه ما تقدم من العقل والضبط والإسلام والعدالة من غير اشتراط عدد في الراوي "حجة فيها خلافا لشارطي المثنى لما تقدم من الجانبين" فيما قبل هذه المسألة التي هذا التقسيم في ذيلها لكن إن كان الخبر حديثا يشترط أن يكون غير مخالف للكتاب والسنة الثابتة ولا شاذا ولا مما **تعم به البلوى** كما سيأتي "وحدود وفيها ما تقدم" في هذه المسألة من الخلاف في قبول الواحد فيها بشروطه الماضية وأما ثبوت مباشرة ما يوجب الحد على المباشر فإنما يثبت بإقراره أو بالبينة عليه بذلك على ما هو معروف في كتب الفروع "فإن كان" محل ورود الخبر "حقوقا للعباد فيها إلزام محض كالبيوع والأملاك المرسلة" أي التي لم يذكر فيها سبب الملك من هبة وغيرها والأشياء المتصلة بالأموال كالآجال والديون "فشرطه" أي هذا القسم عند الإمكان." [(٣)]

""خبر الواحد مما **تعم به البلوى** أي يحتاج إليه الكل حاجة متأكدة مع كثرة تكرره لا يثبت به وجوب دون اشتهار أو تلقي الأمة بالقبول" له أي مقابلته بالتسليم والعمل بمقتضاه ثم حيث كان هذا "عند عامة الحنفية" فلا يظهر لتنصيصه على الكرخي بقوله "منهم الكرخي" بعد شمولهم إياه فائدة بل الذي في غير موضع الاقتصار على الاشتهار ونسبة هذا إلى

---

(١) السنه النبويه المصدر الثاني، ص/٣٩

(٢) الاجتهاد والتقليد وتقليد غير الأئمة الأربعة، ٧٣/١

(٣) التقرير والتحبير، ٢٥٢/٤

الكرخي من أصحابنا المتقدمين وإلى المتأخرين منهم وقد كانت النسخة على هذا أولا فغيرت إلى هذا الذي هي عليه الآن ثم الظاهر أنه لا تلازم كليا بين الاشتهار وبين تلقي الأمة له بالقبول إذ قد يوجد اشتهار للشيء بلا تلقي جميع الأمة له بالقبول وقد يتلقى الأمة الشيء بالقبول بلا روايته على سبيل الاشتهار ثم هذه الزيادة لا بأس بها لكن الشأن في كونها منقولة عنهم "كخبر مس الذكر" أي "من مس ذكره فليتوضأ" الذي روته بسرة بنت صفوان كما أخرجه أصحاب السنن وصححه أحمد وغيره فإن نواقض الوضوء يحتاج إلى معرفتها الخاص والعام وهذا السبب كثير التكرر وخبره هذا لم يشتهر ولم يتلقه الأمة بالقبول بل قال شمس الأئمة السرخسي إن بسرة انفردت بروايته فالقول بأن النبي صلى الله عليه وسلم خصها بتعليم هذا الحكم مع أنها لا تحتاج إليه ولم يعلم سائر الصحابة مع شدة حاجتهم إليه شبه المحال انتهى. فإنه لم يسلم طريق غيرها من تضعيف فلا جرم أن الحنفية لم يعملوا به فإن قيل يشكل عليهم قبولهم خبر الواحد المتفق عليه المفيد لغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء عند الشروع في." (١)

"ص -٣٨٢-...الوضوء منه، وخبر الواحد المتفق عليه المفيد لرفع اليدين عند إرادة الشروع في الصلاة مع أن كلا منهما مما **تعم به البلوى** فالجواب لا كما أشار إليه بقوله "وليس غسل اليدين ورفعهما منه" أي العمل بخبر الواحد فيما **تعم به البلوى** على الوجه الذي نفيناه "إذ لا وجوب" لهما أي فإنا لم نثبت بكل منهما وجوبا بل أثبتنا به استنان ذلك فلا يضر قبولنا إياه فيه "كالتسمية في قراءة الصلاة" فإنا قبلنا خبرها فيها وكأنه يعني ما عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الفاتحة في الصلاة وعدها آية. أخرجه ابن خزيمة والحاكم وإن كانت مما **تعم به البلوى** لأنا لم نثبت به وجوبها بل ظاهر المذهب استنانها فلا يرد علينا أيضا "والأكثر" من الأصوليين والمحدثين "يقبل" خبر الواحد فيما **تعم به البلوى** إذا صح إسناده "دونهما" أي بلا اشتراط اشتهاره ولا تلقي الأمة له بالقبول "لنا أن العادة قاضية بتنقيب المتدينين" أي بحثهم "عن أحكام ما اشتدت حاجتهم إليه لكثرة تكرره" أي ما اشتدت حاجتهم إليه قال المصنف واشتداد الحاجة بالوجوب "وبإلقائه" أي ما اشتدت الحاجة إليه "إلى الكثير" منهم "دون تخصيص الواحد والاثنين ويلزمه" أي إلقاءه إلى الكثير "شهرة الرواية والقبول وعدم الخلاف" فيه "إذا روى فعدم أحدهما" أي الشهرة والقبول "دليل الخطأ" أي خطأ ناقله "أو النسخ" والوجه كما يشهد له أولا قوله دون اشتهار أو تلقي الأمة بالقبول وثانيا ما سيأتي من قوله فأما ما اشتهر أو تلقي أن يقول ويلزمه شهرة الرواية أو القبول فعدمهما دليل الخطأ أو النسخ "فلا يقبل" ثم لا يخفى أنه لا حاجة إلى عطف عدم الخلاف على القبول تفسيرا له لأن الظاهر أن القبول أخص من عدم الخلاف إذ قد لا يخالف الشيء ولا يقبل ثم الظاهر أن المراد به تسليمه والعمل بمقتضاه لا ما هو أعم منه ومن ترك رده فليتأمل.." (٢)

""واستدل" للمختار بمزيف وهو "العادة قاضية بنقله" أي ما **تعم به البلوى** نقلا "متواترا" لتوفر الدواعي على نقله كذلك ولما لم يتواتر علم كذبه "ورد" هذا "بالمنع" أي منع قضاء العادة بتواتره "إذ اللازم" لكونه **تعم به البلوى** إنما هو "علمه" أي الحكم للكثير "لا روايته" أي الحكم لهم "إلا عند الاستفسار" عنه "أو يكتفى برواية البعض مع تقرير الآخرين

(١) التقرير والتحبير، ٣٠٤/٤

(٢) التقرير والتحبير، ٣٠٥/٤

قالوا" أي الأكثرون "قبلته" أي خبر الواحد فيما **تعم به البلوى** "الأمة في تفاصيل الصلاة وقبلتموه في مقدماتها كالفصد" أي الوضوء منه بقوله صلى الله عليه وسلم "الوضوء من كل دم سائل" رواه الدارقطني وابن عدي "والقهقهة" أي والوضوء منها إذا كانت في صلاة مطلقة بما تقدم في مسألة حمل الصحابي مرويه المشترك من طريق أبي حنيفة أنه صلى الله عليه وسلم قال: "من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة" "وقبل فيه" أي في حكم ما **تعم به البلوى** "القياس" أي العمل به "وهو" أي القياس "دولانه" أي خبر الواحد لما سيأتي في المسألة التالية لما بعد هذه فخبر الواحد أولى بالقبول "قلنا التفاصيل إن كانت رفع اليدين والتسمية والجهر بها ونحوه من السنن" كوضع اليمين على الشمال تحت السرة وإخفاء التأمين "فليس محل النزاع" فإنا لم نثبت بخبر الواحد وجوبها وليس النزاع إلا في إثبات الوجوب به إذ اشتداد الحاجة مع الوجوب "أو" كانت "الأركان الإجماعية" من القيام والقراءة والركوع والسجود "فبقاطع" أي فإنما أثبتناه بدليل قاطع." (١)

"ص -٣٨٣-...من الكتاب والسنة والإجماع كما عرف في موضعه "أو" كانت الأركان "الخلافية كخبر الفاتحة" أي ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" "فأما اشتهر أو تلقي" بالقبول "فقلنا بمقتضاه من الوجوب أو" كانت "ليس" كل منها "منه" أي مما **تعم به البلوى** "إذ هو" أي ما **تعم به البلوى** "فعل" يكثر تكرره سببا للوجوب عليهم فيحتاج الكل إلى معرفته حاجة شديدة كالبول والصلاة "أو حال يكثر تكرره للكل" حال كونه "سببا للوجوب" عليهم أيضا فيحتاج الكل إلى معرفته حاجة شديدة سواء كان مبنيا على اختيارهم أو غير مبني عليه كالحدث عن المس فإن سببه وهو المس يكثر بخلافه عن التقاء الختانين فإنه لا يكثر لعدم كثرة سببه "فيعلم" الوجوب عليهم "لقضاء العادة بالاستعلام أو بلزوم كثرته" أي كثرة إعلام المكلفين به "للشرع قطعا" بأن يلقيه إلى كثير تشهيرا له لشدة الحاجة إليه "كمطلق القراءة" في الصلاة "حينئذ" أي حين كان الأمر على هذا التفصيل "ظهر أن ليس منه" أي مما **تعم به البلوى** "نحو الفصد" فإنه لا يكثر للمتوضئين على أن الوضوء من نحوه لم يثبت وجوبه عندنا بمجرد الحديث المذكور وكيف وقد ضعف ببعض من في سنده بل بغيره من الأحاديث الثابتة والقياس الصحيح كما هو معروف في موضعه "والقهقهة" في الصلاة فإنها ليست مما يكثر "فلا يتجه إيجابهم" أي الحنفية "السورة" أي قراءتها مع الفاتحة في الصلاة "مع الخلاف" في قبول حديثها وعدم اشتهاره بل وفي صحته أيضا مع أنها مما **تعم به البلوى** وهو ما أخرج الترمذي وابن ماجه مرفوعا "لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة" في فريضة وغيرها "ولزوم" العمل بمقتضى "القياس" فيما **تعم به البلوى** للحنفية المشار إليه بقول الأكثرين وقبل فيه القياس دونه "متوقف على لزوم القطع بحكم ما تعم به" البلوى "ولا نقول به" أي بالقطع به "بل الظن وعدم قبول ما لم يشتهر" من أخبار الآحاد "أو" لم "يقبلوه"." (٢)

"منها إنما هو "لانتفائه" أي الظن "بخلاف القياس" قال المصنف يعني المسألة ظنية والقياس يوجب الظن بخلاف خبر الواحد فإنه لا يوجب الظن فيما **تعم به البلوى** وتشتد الحاجة إليه إلا إذا اشتهر أو قبلوه فأما إذا لم يشتهر فيغلب على الظن خطؤه للوجه الذي ذكر، هذا "ويمكن منع ثبوته" أي حكم ما **تعم به البلوى** "بالقياس لاقتضاء الدليل" وهو

---

(١) التقرير والتحبير، ٤/٣٠٦

(٢) التقرير والتحبير، ٤/٣٠٧

قضاء العادة بالاستعلام أو كثرة إعلام الشارع به "سبق معرفته" أي حكم ما **تعم به البلوى** للناس "على تصوير المجتهد إياه" أي القياس فيثبت الحكم بمعرفة الناس له قبل القياس.

مسألة

"إذا انفرد" مخبر "بما شاركه بالإحساس به خلق" كثير "مما تتوفر الدواعي على نقله" دينيا كان أو غيره "يقطع بكذبه خلافا للشيعة، لنا العادة قاضية به" أي بكذبه لأن طباع الخلق مجبولة على نقله والعادة تحيل كتمانه وخصوصا إن تعلق بفعله مصالح العباد أو صلاح البلاد "قالوا" أي الشيعة "الحوامل" المقدرة "على الترك" لنقله "كثيرة" من مصلحة تتعلق بالجميع في أمر الولاية وإصلاح المعيشة أو خوف ورهبة من عدو غالب أو ملك قاهر إلى غير ذلك "ولا طريق إلى علم عدمها" أي الحوامل على الترك لعدم إمكان ضبطها "ومع." (١)

"ص –٤٠٠–...على غير الصحابي "تقليده" أي الصحابي "ونفاه" أي إلحاق قوله بالسنة "الكرخي وجماعة" من الحنفية منهم القاضي أبو زيد "كالشافعي" في الجديد "ولا خلاف فيما لا يجري فيه" أي قوله الذي لا يمكن فيه الرأي "بينهم" أي الحنفية أنه يجب تقليده فيه لأنه كالمرفوع لعدم إدراكه بالرأي وبه قال الشافعي أيضا في الجديد على ما حكاه السبكي عن والده "وتحريره" أي محل النزاع "قوله" أي الصحابي "فيما" يدرك بالقياس لكن "لا يلزمه الشهرة" بين الصحابة لكونه "مما لا **تعم به البلوى** ولم ينقل خلاف" فيه بين الصحابة ثم ظهر نقل هذا القول في التابعين "وما يلزمه" الشهرة مما يدرك بالقياس لكونه مما **تعم به البلوى** واشتهر بين الخواص ولم يظهر خلاف من غيره "فهو إجماع كالسكوتي حكما لشهرته" أي بسببها على الوجه الذي ذكرنا "وفي اختلافهم" أي الصحابة في ذلك "الترجيح" بزيادة قوة لأحد الأقاويل إن أمكن "فإن تعذر" الترجيح "عمل بأيهما شاء" بعد أن يقع في أكبر رأيه أنه هو الصواب ثم بعد أن يعمل بأحدهما ليس له أن يعمل بالآخر بلا دليل "لا يطلب تاريخ" بين أقوالهم ليجعل المتأخر ناسخا للمتقدم كما يفعل في النصين لأنهم لما اختلفوا ولم يتحاجوا بالسماع تعين أن تكون أقوالهم عن اجتهاد لا سماع فكانا "كالقياسين" تعارضا "بلا ترجيح" لأحدهما على الآخر حيث يكون هذا حكمهما وذلك لأن الحق لا يعدو أقوالهم حتى لا يجوز لأحد أن يقول بالرأي قولا خارجا عنها "واختلف عمل أئمتهم" أي الحنفية في هذه المسألة وهي تقليده فيما يمكن فيه الرأي فلم يستقر عنهم مذهب فيها ولا يثبت فيها عنهم رواية ظاهرة "فلم يشرطا" أي أبو يوسف ومحمد "إعلام قدر رأس مال السلم المشاهد" أي تسمية مقداره إذا كان مشارا إليه في صحة السلم "قياسا" على الإعلام بالتسمية لأن الإشارة أبلغ في التعريف من التسمية والإعلام بالتسمية يصح بالإجماع فكذا بالإشارة وقياسا على البيع المطلق به "وشرطه" أي أبو حنيفة." (٢)

"المحكي بالمعنى ثم كما قال التفتازاني ويندرج فيه ما إذا كان الآخر قد فهم معنى من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فرواه وما إذا قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم بكذا ونهى عن كذا بدون أن يروي صيغة الأمر أو النهي الصادر عنه صلى الله عليه وسلم ولعل هذا ما في المحصول، وكذا على الخبر الذي يحتمل أن يكون قد روي بالمعنى "ونافي ما يلزمه" أي والخبر

---

(١) التقرير والتحبير، ٣٠٨/٤

(٢) التقرير والتحبير، ٣٤٣/٤

المشتمل على نفي حكم شرعي يلزم المكلف "داعية" إلى معرفته لكونه مما **تعم به البلوى** "في" خبر "الآحاد" يترجح "على مثله" أي ذلك الحكم كخبر طلق ينفي وجوب الوضوء من مس الذكر وخبر بسرة بإثباته وتقدم وجهه في مسألة خبر الواحد فيما **تعم به البلوى** هذا على أصول الحنفية ونقل إمام الحرمين عن جمهور الفقهاء تقديم المثبت، وفصل هو أن الثاني إن نقل لفظا معناه النفي كلا يحل ونقل الآخر يحل فهما سواء؛ لأن كلا منهما مثبت وإن أثبت أحدهما قولا أو فعلا ونفاه الآخر كلم يفعله أو لم يقله، فالإثبات مقدم وقيل: النفي والإثبات سواء لاحتمال وقوعهما في حالين واختاره الغزالي في المستصفى بناء على أن الفعلين لا يتعارضان وعبد الجبار قال التاجي وإليه ذهب شيخنا أبو جعفر وهو الصحيح انتهى. وقال إلكيا وابن عبد السلام ما حاصله: إن كان النافي استند إلى العلم فمقدم على المثبت وقال النووي: النفي المحصور." (١)

"لها "يتحقق بعد مضي مدة التأمل في مثله عادة ومن المحققين" وهو عضد الدين "من قيد قطعيته" أي الإجماع السكوتي "بما إذا كثر وتكرر فيما **تعم به البلوى**" بلفظ ربما "وحينئذ" أي وحين كان الإجماع السكوتي فيما يكثر وقوعه مما تمس الحاجة إليه وقد تكرر الإفتاء والحكم فيه بشيء من بعض المجتهدين مع عدم المخالفة من آخرين "يحتمل" أن يكون مفيدا للقطع بمضمونه كما ذكر لبعد ظن المخالفة من الساكتين في مثله عادة بل كما ذكر السبكي أن تكرر الفتيا مع طول المدة وعدم المخالفة مفض إلى القطع قال ويختلف ذلك باختلاف طول الزمان وقصره وقد صرح ابن التلمساني في شرح المعالم بذلك وأنه ليس من محل الخلاف وهو مقتضى كلام إمام الحرمين أيضا فإنه جعل صورة المسألة ما إذا لم يطل الزمان مع تكرر الواقعة. قال السبكي وأما إذا تكرر مع طول الزمان فلا أنكر جريان خلاف وقد اقتضاه كلام القاضي أبي بكر ولكنه ليس الخلاف في السكوتي بل أضعف منه وقد ذكر في وضع المسألة قيودا رأينا أن نذكرها مع مزيد كلام فيها، وإن كان قد تقدم بعضها: أولها: كونه في مسائل التكليف إذ قول القائل عمار أفضل من حذيفة مثلا وبالعكس لا يدل السكوت فيه على شيء إذ لا تكليف على الناس فيه قاله." (٢)

"ص -١٣٤-...ابن الصباغ وابن السمعاني وأبو الحسين وصاحب الميزان من مشايخنا كما نذكره قريبا. ثانيها: أن يعلم أنه بلغ جميع أهل العصر ولم ينكروا وإلا فلا يكون الإجماع السكوتي قاله الصيرفي وغيره ووراءه حالتان: إحداهما أن يغلب على الظن أنه بلغهم لانتشاره وشهرته فقال الأستاذ أبو إسحاق هو إجماع على مذهب الشافعي واختاره أيضا وجعله درجة دون الأول انتهى قلت وجعل مشايخنا اشتهار الفتوى من البعض والسكوت من الباقين كافيا في انعقاد الإجماع يفيد أن هذا من صور الإجماع السكوتي أيضا لكن كونه إجماعا قطعيا عندهم يقتضي اشتراط العلم ببلوغه مجتهدي العصر فإما أن يحمل الاشتهار على العلم ببلوغهم وإما أن يحمل قولهم الإجماع السكوتي قطعي على نوع منه وهو ما علم بلوغه مجتهدي العصر وسكوتهم من غير إنكار، وأما ما ظن بلوغه إياهم من غير إنكار فظني وعلى هذا يتفق هو وقول الإسفراييني المذكور. الحالة الثانية أن لا يغلب على الظن بل احتمل بلوغه وعدمه وعبر عنه ابن الحاجب بما إذا لم ينتشر وذكر أن عدم إنكاره

---

(١) التقرير والتحبير، ٦١/٥

(٢) التقرير والتحبير، ٢٧٥/٥

ليس بحجة عند الأكثر؛ لأنه يجوز أن لا يكون لهم قول فيه لعدم خوضهم في ذلك أو لغيره من الموانع أو لهم قول مخالف لم ينقل وقيل حجة مطلقا، وقال الإمام الرازي وأتباعه إن كان فيما **تعم به البلوى** كنقض الوضوء بمس الذكر كان كالسكوتي؛ لأنه لا بد من خوض غير القائل فيه فيكون سكوته موافقة للقائل وإلا لم يكن حجة لاحتمال الذهول، ثم اشتراط بلوغ جميع أهل العصر كما ذكر ماش على ظاهر تفسير الآمدي وابن الحاجب الانتشار ببلوغ الجميع وظاهر كلام الرازي أنه أعم من أن يعلم أنه بلغ الجميع أو لا وبه صرح بعضهم. قلت ويتأتى أن يقال إن هذا متفرع على الخلاف في اشتراط اتفاق جميع المجتهدين أو إلا واحدا أو اثنين أو أكثرهم وقد عرفت المختار وغيره فيه. ثالثها كون السكوت مجردا عن الرضا والكراهة أما إذا كان معه أمارة رضا فقال الروياني والخوارزمي والقاضي عبد." (١)

"وقال أبو بكر الرازي: إذا تأخر العام كان نسخا لما تضمنه الخاص، ما لم تقم دلالة من غيره على أن العموم مرتب على الخصوص. قال: وكان يحكي شيخنا أن مذهب أصحابنا ومسائلهم تدل عليه، وقد جعل أبو حنيفة قوله تعالى: ﴿فإما منا بعد وإما فداء﴾ [محمد:٤] منسوخا بقوله: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ [التوبة:٥] لأنه نزل بعد.

ثم قال: وقد ناقض الشافعي أصله في هذه المسألة في مسائل:

منها: أنه جعل قوله عليه الصلاة والسلام لأنيس: "واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها١" قاضيا على قضية ماعز في اعتبار تكرار الإقرار أربع مرات، مع أن قضية ماعز خاصة مفسرة، وقضية أنيس عامة.

ومنها: أنه قال: "الوضوء مما مست النار منسوخ بأكل النبي صلى الله عليه وسلم لحما وخبزا، ولم يتوضأ٢" ، فنسخ العام بالخاص، لأن الوضوء مما مست النار عام في الخبز واللحم وغيرهما، وتركه الوضوء منها خاص بهما، ثم ينسخ العام بالخاص مع امتناع وقوع النسخ في مثله بغير اللفظ، كيف منع من إيجاب نسخ الخاص بالعام المشتمل عليه وعلى غيره؟ قال:وإنما تركنا الوضوء مما مست النار للقاعدة الأخرى، وهي أن خبر الواحد لا يقبل فيما **تعم به البلوى**، وحملنا الحديث على غسل اليد.

ومنها: "أنه زعم أن قتل شارب الخمر في الرابعة منسوخ بقوله عليه السلام: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث٣" فجعل العام ناسخا للخاص. وزاد بعض المتأخرين من الحنفية أنه في حديث عائشة "في غسل الجنابة: توضأ وضوءه للصلاة٤"

_

١ جزء من حديث: رواه البخاري، كتاب الوكالة، باب: الوكالة في الحدود، برقم "٢٣١٥". ورواه مسلم "١٣٢٤/٣" كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، برقم "١٦٩٧".

٢ الحديث رواه الإمام الأحمد في مسنده"٣٠/٤" حديث "١٦٤١٢" عن أنس بن مالك قال: كنت أنا وأبي وأبو طلحة جلوسا، فأكلنا لحما وخبزا، ثم دعوت بوضوء فقالا: لما تتوضأ؟ فقلت؟ لهذا الطعام الذي أكلنا فقالا: أتتوضأ من الطيبات، لم يتوضأ منه من هو خير منك؟

---

(١) التقرير والتحبير، ٢٧٦/٥

٣ جزء من حديث: رواه البخاري، كتاب الديات، باب: قول الله تعالى:﴿أن النفس بالنفس والعين بالعين﴾ [المائدة:٤٥]، برقم"٦٨٧٨". ورواه مسلم"١٣٠٢/٣" كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب:ما يباح به دم المسلم، برقم "١٧٦".

٤ جزء من حديث: رواه البخاري، كتاب الغسل، باب: مسح اليد بالتراب لتكون أنقى، برقم"٢٦٠". ورواه مسلم كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، برقم "٣١٧".." (١)

"[المسألة] الخامسة : [بيان القرآن بالقرآن]

يجوز بيان القرآن بالقرآن: كقوله تعالى: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب﴾ [النساء: ٧] بينه بقوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ [النساء: ١١] الآية. والسنة بالسنة، والمتواتر منهما بالآخر، والمجمل من آي القرآن والسنة المتواترة بخبر الواحد، سواء كان مما تعم به البلوى أم لا. وقالت الحنفية: إن كان مما تعم به البلوى لم يجز، حكاه الغزالي في "المستصفى"، والباجي في الأحكام.

قال ابن حزم: ومما أجمل في السنة وبينه القرآن قوله عليه السلام: "أمرت أن أقاتل الناس" الحديث، ثم فسر الله تعالى ذلك وبينه في سورة براءة بقوله: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾ [التوبة: ٥].

قال أبو بكر الرازي: وقد يقع بيان المجمل بالإجماع، كإجماعهم على أن دية الخطإ على العاقلة، والذي في كتاب الله: ﴿فدية مسلمة إلى أهله﴾ [النساء: ٩٢]. ولم يذكر وجوبها على العاقلة، فبين الإجماع المراد بها، وقد يكون بيان الإجماع بحكم مبتدإ، كما يكون حكم الكتاب والسنة، كإجماع السلف على حد شرب الخمر ثمانين، وتأجيل امرأة العنين.." (٢)

"إثبات تلك الزيادة بخبر الواحد، وإن لم يكن الأصل مما يجوز إثباته بخبر الواحد، فلا يجوز إثبات الزيادة به. قال: وأبو حنيفة يعتقد أن خبر الواحد لا يقبل إذا ورد فيما تعم به البلوى، ويعتبر للعمل به شرائط، والشافعي لا يلتفت إلى ذلك.

تنبيه

أطلق النص في هذه المسألة، وإنما يستمر إذا سمينا الظواهر نصوصا، فإن قلنا: الظاهر لا يسمى نصا، فهذه العبارة مستدركة، لأن تغيير النصوص التي لا احتمال فيها نسخ لا محالة، نبه عليه المازري في غير هذا الباب.

فروع

الأول : لو أوجب الشارع الزكاة في معلوفة الغنم، فهل يكون نسخا لوجوبها في السائمة؟ لأن مفهومه نفي إيجابها في المعلوفة، فلو وجبت فيها لكانت زيادة نفاها المفهوم، فمن لم يقل بالمفهوم لا يكون نسخا، لأنه لم يرفع شيئا من مدلوله، وإنما رفع المسكوت عنه. ومن قال به كان نسخا لو ثبت أن المفهوم مراد من الكتاب.

الثاني : لو زيدت ركعة في الصبح بحيث صارت ثلاثا، قال أبو الحسين: ليس بنسخ لحكم الدليل الدال على وجوب الصبح،

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٥٣٨/٢

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، ٧٥/٣

لأن النسخ لا يتعلق بالأفعال ولا بإجزائها، لأنهما يجزيان. وقال ابن الحاجب: نسخ تحريم الزيادة على الركعتين والتحريم حكم شرعي، وقد ارتفع بالزيادة. وقال الآمدي١: هذا ليس بحق. لأنه إنما يصح أن لو كان الأمر بالركعتين مقتضيا للنهي عن الزيادة عليها، وليس كذلك، بل يمكن استفادته من دليل آخر. فزيادة الركعة على الركعتين لا يكون نسخا لحكم الدليل الدال على وجوب الركعتين. انتهى. وهذا هو الحق، فإن كلامنا في أن الزيادة هل هي نسخ للمزيد عليه، لا في كونها نسخا لأمر آخر. وقال في "المحصول": إنه نسخ، كوجوب التشهد عقيب الركعتين، ووافقه الآمدي للرد به على أبي الحسين، ونازعه الهندي.

الثالث: زيادة التغريب على الجلد لا يزيل نفي وجوب ما زاد على المائة، وهذا النفي غير معلوم بالشرع، لأن إيجاب المائة قدر مشترك بين إيجابها مع نفي الزائد وثبوته، وما به الاشتراك لا إشعار له بما به الامتياز، لكنه معلوم بالعقل، ورفع الثابت بالعقل ليس بنسخ. وقال ابن الحاجب: هو نسخ، فقال: زيادة التغريب نسخ لتحريمه، إذ

ـ

١ انظر الإحكام للآمدي ٣/١٧١.." (١)

"المعجزات، وكثرت فيها عسرتهم مثل تشوقهم إلى نقل آحادها، وكذلك اختلفت الصحابة في القراءات الشاذة، ولم يهتم عثمان بجمع الناس على بعض القراءات، وحرص ابن مسعود على ذلك.

فإن قيل: يجري ذلك في القرآن؟ قلنا: لما كان القرآن ركن الدين استوت الأمة في الاعتناء به، فلم نجز أن ينقل بعضه متواترا وبعضه آحادا مع استواء الجميع في توفر الدواعي على نقله، بخلاف باقي المعجزات، فإنهم اعتنوا بنقل ما يبقى رسمه أبد الدهر، وقد صنف القاضي أبو بكر في هذا النوع كتاب الانتصار "، وما أعجبه من كتاب، فقد أزال به الحائك عن صدور المرتابين.

ومنها : لو غص المجلس بجمع كثير، ونقل كلهم عن صاحب المجلس حديثا، وانفرد واحد منهم، وهو ثقة بنقل زيادة، فذهب بعضهم إلى أنها ترد، وإلا لنقلها الباقون، وهو بعيد، فإن انفراد بعض النقلة بمزيد حفظ لا ينكر، والقرائح والفطن تختلف، وليست الروايات مما تتكرر على الألسنة، حتى لا يشذ شيء منها، وستأتي المسألة إن شاء الله تعالى، وبنى بعض الحنفية على هذا الأصل رد أخبار الآحاد فيما **تعم به البلوى** كمس الذكر، والجهر بالبسملة، وستأتي إن شاء الله تعالى.

قال القاضي في "التقريب": وإنما قبلت من الواحد؛ لأنه لم يقع الإخبار بها بحضرة من يجب توفر دواعيهم على النقل والإظهار لذلك، وإنما كان يلقيه إلى الآحاد.

الثالث : ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد استقرار الأخبار ثم فتش عنه فلم يوجد في بطون الكتب، ولا في صدور الرواة ، ذكره الإمام الرازي وغيره، وغايته الظن لا القطع، واحترز بقوله: "بعد استقرار الأخبار" عما قبل ذلك في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم حيث كانت الأخبار منتشرة، ولم تعتن الرواة بتدوينها. قال ابن دقيق العيد: وفيما ذكروه نظر عندي؛ لأنهم إن أرادوا جميع الدفاتر وجميع الرواة، فالإحاطة بذلك متعذرة مع انتشار أقطار الإسلام، وإن أرادوا أكثر من

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٣/٢٢٢

الدفاتر والرواة فهذا لا يفيد إلا الظن العرفي، ولا يفيد القطع.

الرابع: خبر مدعي الرسالة من غير معجزة ، نقله إمام الحرمين ثم قال: وعندي فيه تفصيل، فأقول: إن زعم أن الخلق كلفوا متابعته وتصديقه من غير آية فهو كذب، فإن قال: ما أكلف الخلق اتباعي، ولكن أوحي إلي، فلا يقطع بكذبه. ا هـ.

وصورة المسألة فيما قبل نبوة محمد صلى الله عليه وسلم، وأما بعدها فنقطع بكذبه بكل حال؛ لقيام الدليل القاطع على أنه لا نبي بعده.." (١)

"خامسها – ترجيح الخبر النافي للحد والعقاب على موجب لهما:

– على أصح الوجهين، كحديث "درءوا الحدود بالشبهات" ١.

– الثاني : أنهما سواء، حكاه سليم.

وذكر الغزالي أن ذلك مما يعد ترجيحا وليس بترجيح، قال: لأن هذا لا يوجب تفاوتا، في صدق الراوي فيما نقله من لفظ الإيجاب أو الإسقاط، وضعف قول من يقول: الرافع أولى وإن كان الحد يسقط بالشبهة. وهذا الخلاف يجري في أنه هل ترجح العلة المثبتة للعتق على النافية له، لتشوف الشارع إلى العتق.

سادسها – المثبت للطلاق والعتاق مقدم على النافي:

لأن الأصل عدم التغيير. وعكس قوم لموافقة التأسيس.

سابعها – إذا كان أحد الخبرين أخف وحكم الآخر أثقل:

فقيل: إن الأول أولى. وقيل بالعكس.

ثامنها – أن يكون حكم أحدهما لا **تعم به البلوى**:

والآخر تعم به. فالأول راجح للاتفاق فيه.

تاسعها – أن يكون أحدهما موجبا لحكمين:

والآخر موجبا لحكم واحد، فالأول أولى، لاشتماله على زيادة علم ينفيها الثاني. وفي تقديم الثاني عليه إبطالها.

عاشرها – الحكم المثبت للحكم الوضعي:

أولى من الحكم المثبت للحكم التكليفي، لأن الوضعي لا يتوقف على ما يتوقف

–

١ الحديث رواه ابن ماجة "٢/٩٥٠" كتاب الحدود باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات حديث "٢٥٤٥" عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ "ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا" ورواه أبو يعلى في مسنده "٤٩٤/١١" حديث "٦٦١٨" وهو حديث ضعيف ورواه الترمذي "٣٣/٤" حديث "١٤٢٤" ورواه الحاكم في المستدرك "٤٢٦/٤" حديث "٨١٦٣" وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه والبيهقي في الكبرى "٢٣٨/٨" حديث "١٦٨٣٧" عن علي مرفوعا وفي إسناد المختار بن نافع وهو منكر الحديث كما قال البخاري. ورواه البيهقي أيضا عن ابن مسعود مرفوعا عليه. وفيه انقطاع وهذا

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٣١٧/٣

الحديث يعد من القواعد الفقهية الجامعة والمحكمة في كثير من الفروع الفقهية في مذاهب أهل العلم انظر الأشباه والنظائر في فروع الشافعية للسيوطي بتحقيقي مع أخي الأستاذ حافظ عاشور "٢٨١/١"." [١]

"١. المعتمد في مذهب الحنفية جواز بيع المعاطاة في السلع الثمينة والرخيصة (الخسيس والنفيس) ، وعليه المالكية والحنابلة وبعض الشافعية (١) ، وقد استدلوا : بأن أصل البيع لم يشترط فيه كيفية معينة للتراضي ، فيرجع فيه للعرف ، وقد تعارف الناس على بيع المعاطاة في أسواقهم ، ومارسه المسلمون ، ولم ينقل عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه أنهم استعملوا الإيجاب والقبول ، ولو كان ذلك شرطا لطلبه النبي (صلى الله عليه وسلم) ؛ لأنه أمر **تعم به البلوى** (٢) .

٢. المعتمد في مذهب الشافعية منع بيع المعاطاة ، ويوافقهم الإمامية ، وحجتهم : أن غياب الإيجاب والقبول ترافقه الجهالة في البيع ، والجهالة مؤثرة في صحة البيع (٣) .

٣. فرق الإمام الكرخي من الحنفية ، ومثله بعض الشافعية بين السلع الثمينة والسلع الرخيصة ، فأجازوا بيع المعاطاة في السلع الرخيصة (الخسيسة) ، ومنعوه في السلع الثمينة (النفيسة) (٤) ، ويظهر أن حجة هذا القول مبنية على حصول الجهالة في السلع الرخيصة يسيرة يتسامح بها ، فلا تكون مؤثرة في البيع .

ثالثا– التكييف الفقهي في جعل بيع المعاطاة [بديلا فقهيا] عن التصريح بصيغة العقد :

وبناء على ما تقدم بيانه في خلاف الفقهاء حول بيع المعاطاة ، فإن القول الذي يحقق لنا صورة البديل الفقهي في هذه المسألة هو القول الأول ، وهو قول الجمهور على جواز البيع بالتعاطي سواء في ذلك السلع الثمينة أو الخسيسة ،

---

(١) – بدائع الصنائع : ٢٤٣/٥ ، حاشية ابن عابدين : ٥٠٤/٤ ، المغني: ٤/٤ ، مغني المحتاج [المرجع السابق] : ٣/٢ .

(٢) – المغني : ٤/٤ ، مغني المحتاج : ٤/٢ .

(٣) – مغني المحتاج : ٣/٢ ، قواعد الأحكام : لـ" العلامة الحلي " ١٦/٢ (مؤسسة النشر الإسلامي – قم : ١٤١٣هـ)ط١ ، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي .

(٤) – حاشية ابن عابدين : ٥١٣/٤، مغني المحتاج : ٣/٢ .." [٢]

"ورد بأن المتبع هو الإجماع على وجوب اتباع الظواهر، وبأنه مؤول بما المطلوب فيه اليقين من أصول الدين لا العمل من الشرائع (قوله مآلا) أى رجوعا (قوله رجعت اليها) أى أخبار الآحاد فكان اجماعا منهم على قبولها والإحتجاج بها (قوله الى حديث حمل بن مالك) وهو ان عمر أنشد الناس من حديث النبى صلى الله عليه وسلم فى دية الجنين فقال حمل بن مالك كنت بين امرأتين فضربت احداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله فى ديتها بغرة وأن تقتل (قوله فى السكنى) أى فى أن عدة الوفاة فى منزل الزوج (قوله فريعة) بضم الفاء مصغرا صحابية جليلة أخت أبى سعيد الخدرى

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٤٦٨/٤

(٢) البديل الفقهي بين الاصطلاح والتطبيق، ص/١٥

(قوله باليمين) والتحليف إنما هو للإحتياط فى سياق الحديث لا لتهمة الكذب (قوله الا أبا بكر) أى فإنه كان لا يكذب
(قوله فدل) أى رجوعهم اليه

(فصل) ولافرق بين ان يرويه واحد او اثنان. وقال أبو على الجبائى لايقبل حتى يرويه اثنان عن اثنين. وهذا خطأ لأنه إخبار عن حكم شرعى، فجاز قبوله من واحد كالفتيا

[قوله لافرق الخ] أى فى قبول خبر الواحد ووجوب العمل به (قوله حتى يرويه) أى وهكذا

(فصل) ويجب العمل به فيما **تعم به البلوى** وفيما لاتعم. وقال أصحاب [1] أبى حنيفة رحمه الله لايجوز العمل به فيما **تعم به البلوى**. والدليل على فساد ذلك انه حكم شرعى يسوغ فيه الإجتهاد فجاز اثباته بخبر الواحد قياسا على ما **لاتعم به البلوى**

[قوله به] أى بخبر الواحد (قوله فيما **تعم به البلوى**) أى فيما تمس حاجة الناس اليه فى عموم الأحوال كحديث " من مس ذكره فليتوضأ " رواه الإمام أحمد وصححه (قوله لايجوز الخ) أى لأن ما **تعم به البلوى** يكثر السؤال عنه فتقتضى العادة بنقله متواترا لتوفر الدواعى على نقله فلا يعمل بالآحاد به

.)"[2]

"اذا روى الخبر ثقة رد بأمور: احدها ان يخالف موجبات العقول، فيعلم بطلانه لأن الشرع إنما يرد بمجوزات العقول، وأما بخلاف العقول فلا. والثانى ان يخالف نص كتاب أو سنة متواترة، فيعلم انه لا أصل له أو منسوخ. والثالث ان يخالف الإجماع، فيستدل به على انه منسوخ او لا أصل له لأنه لايجوز ان يكون صحيحا غير منسوخ وتجمع الأمة على خلافه. والرابع ان ينفرد الواحد برواية ما يجب على الكافة علمه، فيدل ذلك على انه لا أصل له لأنه لايجوز ان يكون له أصل وينفرد هو بعلمه من بين الخلق العظيم. [3]والخامس ان ينفرد برواية ماجرت به العادة ان ينقله أهل التواتر، فلا يقبل لأنه لايجوز ان ينفرد فى مثل هذا بالرواية. فأمااذا ورد مخالفا للقياس او انفرد الواحد برواية ما **تعم به البلوى** لم يرد، وقد حكينا الخلاف فى ذلك، فأغنى عن الإعادة.

.]"[4]

---

(١) ١٢٤
(٢) البيان الملمع عن ألفاظ اللمع للحاجيني، ص/١٤٩
(٣) ١٣٩
(٤) البيان الملمع عن ألفاظ اللمع للحاجيني، ص/١٦٧

" مسألة ١٠

يقبل خبر الواحد فيما **تعم به البلوى**

وقال أصحاب أبي حنيفة لا يقبل

لنا هو أن الصحابة رضي الله عنهم رجعت إلى حديث عائشة في التقاء الختانين وهو مما **تعم به البلوى**

وقال ابن عمر كنا نخابر أربعين سنة ولا نرى بذلك بأسا حتى أتانا رافع ابن خديج فأخبر أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن ذلك فتركناه لقول رافع

ولأنه حكم شرعي يسوغ فيه الاجتهاد فجاز إثباته بخبر الواحد

دليله ما لا **تعم به البلوى**

ولأنه كل دليل ثبت به ما لا **تعم به البلوى** ثبت به ما **تعم به البلوى** كالسنة المتواترة

ولأن كل حكم ثبت بالقياس ثبت بخبر الواحد

دليله ما لا **تعم به البلوى** ." (١)

" ولأن القياس فرع مستنبط من خبر الواحد فإذا جاز إثبات ما **تعم به البلوى** بالقياس فلأن يجوز بخبر الواحد الذي هو أصله أولى

ولأن وجوب العمل بخبر الواحد ثبت بدليل قاطع وهو إجماع الصحابة فصار كالقرآن المقطوع بصحته فإذا جاز إثبات ما **تعم به البلوى** بالقرآن جاز إثباته أيضا خبر الواحد

واحتجوا بأن ما **تعم به البلوى** يكثر السؤال عنه وإذا كثر السؤال عنه كثر الجواب وإذا كثر الجواب كثر النقل فلما رأينا النقل قد قل دل على أنه لا أصل له ولهذا المعنى رددنا حديث الرافضة في النص على إمامة علي عليه السلام وقلنا أنه لو كان صحيحا لكثر النقل فيه

والجواب هو أنا لا نسلم أنه إذا كثر الجواب كثر النقل بل يجوز أن يكثر الجواب ولا يكثر النقل وذلك أن نقل الأخبار على حسب الدواعي ولهذا حج النبي عليه السلام في الجم الغفير والعدد الكثير وبين المناسك بيانا عاما ثم لم يروه إلا نفر منهم ولهذا كان كثير من الصحابة لا يؤثرون رواية الأخبار فإذا كان كذلك جاز أن يكثر الجواب ولا يكثر النقل

ويخالف هذا ما ذكروه من جهة الإمامة فإن ذلك عندهم يجب على كل أحد أن يعلمه ويقطع به فلا يجوز أن يثبت بنقل خاص وليس كذلك هاهنا فإنه من مسائل الاجتهاد ويجوز أن ينفرد به البعض بعلمه ويكون فرض الباقين الاجتهاد أو التقليد فافترقا ." (٢)

"(مسألة الأصح أن خبر الواحد يفيد العلم بقرينة) كما في إخبار رجل بموت ولده المشرف على الموت مع قرينة البكاء وإحضار الكفن والنعش، ولا يشترط في الواحدة العدالة تعويلاً على القرينة، وقيل لا يفيد العلم مطلقا، وعليه الأكثر.

---

(١) التبصرة، ص/٣١٤

(٢) التبصرة، ص/٣١٥

واختاره صاحب الأصل في شرح المختصر، وقيل يفيده مطلقا بشرط العدالة لأنه حينئذ يجب العمل به كما سيأتي، وإنما يجب العمل بما يفيد العلم لقوله تعالى ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾، ﴿إن يتبعون إلا الظن﴾ نهى عن اتباع غير العلم وذم على اتباع الظن. قلنا ذاك فيما المطلوب فيه العلم من أصول الدين كوحدانية الله تعالى لما ثبت من وجود العمل بالظن في الفروع، وقيل يفيد علما نظريا إن كان مستفيضا جعله قائله واسطة بين المتواتر المفيد للعلم الضروري والآحاد المفيد للظن. (ويجب العمل به) أي بخبر الواحد (في الفتوى والشهادة) أي ما يفتي به المفتي ويشهد به الشاهد بشرطه، وفي معنى الفتوى الحكم (إجماعا. وفي باقي الأمور الدينية والدنيوية في الأصحّ) وإن عارضه قياس كالإخبار بدخول وقت الصلاة أو بتنجس الماء وكإخبار طبيب أو غيره بمضرة شيء أو نفعه، وقيل يمتنع العمل به مطلقا لأنه إنما يفيد الظن، وقد نهى عن اتباعه كما مر. قلنا تقدم جوابه آنفا. وقيل يمتنع العمل به في الحدود لأنها تدرأ بالشبهة واحتمال الكذب في الآحاد شبهة. قلنا لا نسلم أنه شبهة على أنه موجود في الشهادة أيضا، وقيل يمتنع فيما **تعم به البلوى** أو خالفه راويه أو عارضه قياس، ولم يكن راويه فقيها وقيل غير ذلك، وإذا قلنا بأنه يجب العمل به فيجب. (سمعا) لأنه صلى الله عليه وسلّم كان يبعث الآحاد إلى القبائل والنواحي لتبليغ الأحكام، فلولا أنه يجب العمل بخبرهم لم يكن لبعثهم فائدة. (قيل وعقلاً) أيضا. وهو أنه لو لم يجب العمل به لتعطلت وقائع الأحكام المروية بالآحاد ولا سبيل إلى القول بذلك وترجيح الأول من زيادتي.
___". (١)

"(٢) ولا ظهور عمارة إن كانت هي المنفعة فلا عبرة بهذا التصديق لأن الناظر لا يقبل قوله في مصرف الوقف حيث كان لذلك الوقف شاهد وفائدة الخلو أنه كالملك فتجري عليه أحكامه من بيع وإجارة وهبة ورهن ووفاء دين وإرث ووقف على الخلاف في الأخير وهذه الأمور تؤخذ من فتوى الناصر اللقاني حيث جعله كالملك ومنه يعلم أنه لا مانع من تعدد الخلوات إذ الملك يتعدد وقد سئل عن هذا كله العلامة شهاب الدين أحمد الشهوري المالكي فأجاب بما لفظه الخلوات الشرعية يصح وقفها ويكون لازما مبرما مع شروط اللزوم كالجواز وانتفاء المانع كالدين كوقف صحيح الإملاك ويجب العمل بذلك ورهنه وإجارته وعاريته والمعاوضة عليه كل ذلك صحيح ولواقفه أن يجعله مؤبدا أو موقتا على معين فقط أو عليه وعلى ذريته أو على جهة من جهات الخير كوقود مصباح وتفريق خبز وتسبيل ماء ونحو ذلك مما ينص عليه الواقف ويراه ويشترط فيه مما يجوز له اشتراطه من الأمور الجائزة كل ذلك عملا بما أفتى به خاتمة المحققين أعلم علماء المسلمين الشيخ ناصر الدين اللقاني في جواب ما سئل عنه انتهى وخالف العلامة الأجهوري في صحة وقف الخلو وقال ببطلانه وأما أجرته فصحح وقفها لكن الذي شاع وذاع وملأ الأرض والبقاع وأكب الناس على مقتضاه والعمل بمضمونه وفحواه ما أفتى به العلامة الشيخ أحمد الشهوري من صحة وقف الخلو وجرى به العمل كثيرا في سائر الممالك سيما في الديار المصرية فينبغي اعتماد صحته ارتكابا لأخف الضررين لما يلزم على الحكم ببطلانه من ضياع أموال الناس وتفاقم الأمر بينهم وكثرة الخصام المؤدي للتقاطع والتدابر المنافيين لأخوة الإسلام فهذا مما **عمت به البلوى** فينبغي أن لا يفتى بالبطلان لما علمته سيما إن

---

(١) غاية الوصول في شرح لب الأصول، ص/٩١

(٢) ٣٢٢

كان موقوفا على خيرات كتفرقة خبز وتسبيل ماء ووفاء دين وإعانة على حج ونحو ذلك من أنواع البر والقرب إذ ببطلانه يبطل ما ذكر والله تعالى أعلم هذا خلاصة ما حرره بعض فضلاء المالكية في تأليف مستقل في ذلك والله الهادي إلى أقوم المسالك وإنما أطلنا الكلام في هذا المقام لكثرة دوران الخلو بين الأنام واحتياج كثير من القضاة إليها وابتناء كثير من الأحكام عليها خصوصا قضاة الأروام الذين ليس لهم شعور ولا إلهام قوله فينبغي الجواز وأنه إلخ قيل عليه كيف ينبغي الجواز فإنه ليس له ﷺ." (١)

"(٢) سنة بلا فصل بين لقطة الحل والحرم ومعنى قوله إلا لمنشدها أي معرفها فإنه ذكر في الصحاح أنشدت الضالة أي عرفتها ويقال أنشدتها أي طلبتها فإذن لا حجة له في الحديث لأنه محمول على نفي حل الالتقاط إلا للتعريف وهذا حال كل لقطة والتخصيص بالحرم لبيان أن التعريف لا يسقط فيه لاعتبار أنها للغرباء ظاهرا فنؤول ونقول إن مالكها ذهب ظاهرا فلم يحتج إلى التعريف فأزال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذا الوهم بقوله إلا لمنشدها أي لمعرفها أي لا يعرف اللقطة إلا من يعرفها ردا لذلك الزعم وتسوية بين لقطة الحل والحرم في إيجاب الإنشاد والتعريف كذا في المنبع قوله والدية عطف على قوله في اللقطة أي وهو مساو لغيره عندنا في الدية على القاتل خطأ منه قوله ولا حرم للمدينة عندنا أقول وما ورد من قوله وما ورد من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم حرمت المدينة ما بين لابتيها لا تقطع أغصانها ولا يصاد صيدها كما في صحيح مسلم فأجاب عنه في المحيط بأنه من أخبار الآحاد فيما **تعم به البلوى** فلا يقبل إذ لو كان صحيحا لاشتهر نقله انتهى وفيه تأمل ﷺ." (٣)

"كوقف صحيح الإملاك .

ويجب العمل بذلك ورهنه ، وإجارته وعاريته والمعاوضة عليه ، كل ذلك صحيح ، ولواقفه أن يجعله مؤبدا أو موقتا على معين فقط أو عليه وعلى ذريته أو على جهة من جهات الخير كوقود مصباح وتفريق خبز وتسبيل ماء ونحو ذلك ، مما ينص عليه الواقف ويراه ، ويشترط فيه ، مما يجوز له اشتراطه من الأمور الجائزة كل ذلك عملا بما أفتى به خاتمة المحققين أعلم علماء المسلمين الشيخ ناصر الدين اللقاني في جواب ما سئل عنه (انتهى) .

وخالف العلامة الأجهوري في صحة وقف الخلو ، وقال ببطلانه ، وأما أجرته فصحح وقفها ، لكن الذي شاع وذاع وملأ الأرض والبقاع وأكب الناس على مقتضاه والعمل بمضمونه وفحواه ما أفتى به العلامة الشيخ أحمد الشهوري من صحة وقف الخلو ، وجرى به العمل كثيرا في سائر الممالك ، سيما في الديار المصرية فينبغي اعتماد صحته ارتكابا لأخف الضررين ، لما يلزم على الحكم ببطلانه من ضياع أموال الناس وتفاقم الأمر بينهم وكثرة الخصام المؤدي للتقاطع والتدابر المنافيين لأخوة الإسلام ، فهذا مما **عمت به البلوى** فينبغي أن لا يفتى بالبطلان لما علمته سيما إن كان موقوفا على خيرات كتفرقة خبز وتسبيل ماء ووفاء دين ، وإعانة على حج ونحو ذلك من أنواع البر والقرب ، إذ ببطلانه يبطل ما ذكر والله تعالى أعلم .

---

(١) غمز عيون البصائر – موافق – محقق، ٣٢٢/١

(٢) ٥٢

(٣) غمز عيون البصائر – موافق – محقق، ٥٢/٤

هذا خلاصة ما حرره بعض فضلاء المالكية في تأليف مستقل في ذلك والله الهادي إلى أقوم المسالك .

وإنما أطلنا الكلام في." (١)

"١٦ - ولا حرم للمدينة عندنا فلا تثبت هذه الأحكام إلا استنان الغسل لدخولها ؛ وكراهة المجاورة بها ؛ والله سبحانه وتعالى أعلم

s(١٦) قوله : ولا حرم للمدينة عندنا .

أقول وما ورد من قوله وما ورد من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ حرمت المدينة ما بين لابتيها لا تقطع أغصانها ولا يصاد صيدها ﴾ .

كما في صحيح مسلم فأجاب عنه في المحيط بأنه من أخبار الآحاد فيما **تعم به البلوى** فلا يقبل إذ لو كان صحيحا لاشتهر نقله (انتهى) وفيه تأمل." (٢)

"قوله ان كان مستفيضا) أى بخلاف غير المستفيض من خبر الواحد فإنه يفيد ظنا وبخلاف المتواتر فإنه يفيد علما ضروريا

٣ يجب العمل بخبر الواحد

@(ويجب العمل به) أى بخبر الواحد (فى الفتوى والشهادة) أى ما يفتى به المفتى ويشهد به الشاهد بشرطه وفى معنى الفتوى الحكم (اجماعا وفى باقى الأمور الدينية والدنيوية فى الأصح) وان عارضه قياس كالاخبار بدخول وقت الصلاة أو بتنجس الماء وكإخبار طبيب أو غيره بمضرة شئ أو نفعه وقيل يمتنع العمل به مطلقا لأنه انما يفيد الظن وقد نهى عن اتباعه كما مر قلنا تقدم جوابه آنفا وقيل يمتنع العمل به فالحدود لأنها تدرأ بالشبهة (٣) واحتمال الكذب فالآحاد شبهة. قلنا لانسلم انه شبهة على انه موجود فى الشهادة ايضا وقيل يمتنع فيما **تعم به البلوى** أو خالفه راويه أو عارضه قياس ولم يكن راويه فقيها وقيل غير ذلك واذا قلنا بأنه يجب العمل به فيجب (سمعا) لأنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الآحاد الى القبائل والنواحى لتبليغ الأحكام فلو لا انه يجب العمل بخبرهم لم يكن لبعثهم فائدة (قيل وعقلا) ايضا وهو انه لو لم يجب العمل به لتعطلت وقائع الأحكام المروية بالآحاد ولاسبيل الى القول بذلك وترجيح الأول من زيادتى .

==============================

(قوله ويجب العمل به) معناه انه يجب العمل بكل من فتوى المفتى وشهادة الشاهد وان لم يبلغ واحد منهما حد التواتر عددا وغيره فيجب العمل بما يفتى به المفتى وان كان المفتى واحدا وبشهادة الشاهد ولوكان واحدا فيما يقضى به فيه كهلال رمضان وليس معنى العبارة ان خبر الواحد الوارد عن النبى يجب العمل به فى بابى الفتوى والشهادة كما قد يتوهم

(قوله بشرطه) أى من عدالة وسمع وبصر وغيره

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ١٧٦/٢

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ١٠٦/٧

(٣) ٣٤٣

(قوله وفى معنى الفتوى الحكم) أى لأنه فتوى وزيادة

(قوله وان عارضه) أى خبر الواحد

(قوله قياس) أى جلى أو خفى

(قوله العمل به) أى خبر الواحد

(قوله مطلقا) أى عن التفصيل الآتى لا عن السابق

.)"(١)

"قوله لأنه) أى خبر الواحد

(قوله كما مر) أى قريبا

(قوله فى الحدود) أى فيما يتعلق بالحدود لله تعالى أوللآدمى كأن يروى شخص عن النبى ان من زنى حد أو من قذف حد

(قوله واحتمال الخ) من تتمة التعليل

(قوله لانسلم انه شبهة) أى لأن احتمال خبر العدل للكذب ضعيف

(قوله على انه موجود فى الشهادة) أى وقد أجمعوا على العمل بخبر الآحاد فيها كالإفتاء

(قوله يمتنع) أى العمل

(قوله فيما **تعم به البلوى**) أى كحديث " من مس ذكره فليتوضأ "

(قوله ولم يكن راويه فقيها) أى لأن مخالفته حينئذ ترجح احتمال الكذب

(قوله العمل به) أى بخبر الواحد فى الباقى

(قوله سمعا) أى الدليل على ذلك سمعى لاعقلى

(قوله قيل وعقلا) أى مع دلالة السمعى

(قوله العمل به) أى بخبر الواحد

٢ (مسئلة) في تكذيب الأصل الفرع

٣ تكذيب الأصل الفرع لايسقط مرويه." (٢)

"الترجيح بالسماع على احتماله ، الترجيح بالسماع على الكتاب ، الترجيح بالسماع على السكوت ، الترجيح بالسماع من غير حجاب ، الترجيح بالسماع بعد إسلامه .

٢- الترجيح بالحضور .

٣- الترجيح بورود صيغة فيه .

---

(١) طريقة الحصول على غاية الوصول، ٤٤٣/١

(٢) طريقة الحصول على غاية الوصول، ٤٤٤/١

٤- الترجيح بما خطره أعظم .

٥- ترجيح ما لا **تعم به البلوى** .

٦- ترجيح ما لم يثبت إنكار لرواته .

وأكتفي في هذا المقام بإيراد مثالين تطبيقيين

المثال الأول : الترجيح بالسماع من غير حجاب .

رواية القاسم بن محمد (١) – رحمه الله تعالى – عن السيدة عائشة – رضي الله عنها – أنّ بريرة عُتقت وكان زوجها عبداً (٢) ؛ فإنّها معارَضة برواية الأسود – رحمه الله تعالى – عن السيدة عائشة – رضي الله عنها – أنّها عُتقت وكان زوجها حُرّاً (٣) .

وَجْه التعارض : أنّ الرواية الأولى تُثبت أنّ زوج بَرِيرة – رضي الله عنهما – عندما عُتقت كان عبداً ، والرواية الأخرى تُثبت أنّه كان حُرّاً ، فالخبران متعارضان .

---

(١) – القاسم بن محمد : هو أبو عبد الرحمن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصِّدّيق القرشي التيمي المدني رحمه الله تعالى ، سمع مِن عمّته السيدة عائشة وبعض الصحابة – رضي الله عنهم – ، وكان أعلم أهل زمانه بالسُّنَّة فقيهاً ثقةً ورعاً كثير الحديث .. تُوُفِّيَ رحمه الله

تعالى سَنَة ١٠٦ هـ . تذكرة الحُفّاظ ٩٦/١ ، ٩٧ وشذرات الذهب ١٣٥/١

(٢) – أَخْرَجَه مسلم في كتاب العتق : باب الولاء لِمَن أعتق برقم (٢٧٦٥) والنسائي في كتاب الطلاق : باب خيار المرأة تُعتق وزوْجها مملوك برقم (٣٤٠٠) والإمام أحمد في باقي مسند الأنصار برقم (٢٣٦٩٥) .

(٣) – سبق تخريجه .." [1]

"وَجْه الترجيح : أنّ القاسم بن محمد – رحمه الله تعالى – راوي الخبر الأول ابن أخي السيدة عائشة رضي الله عنها ، فكان يدخل على عمّته وسمع منها شفاهاً مِن غَيْر حجاب ، فتُقدَّم روايته على رواية الأسود رحمه الله تعالى ؛ لِسماعه مع الحجاب ، ولأنّ الرواية الأولى تحقَّق فيها زيادة تيقُّن عين المسموع منه (١) .

المثال الثاني : الترجيح بما لا **تعم به البلوى** .

ما رُوِي عن ابن عمر رضي الله عنهما "كُنَّا نُخَابِرُ (٢) أَرْبَعِينَ عَاماً لاَ نَرَى بِهِ بَأْساً ، حَتَّى أَتَانَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ (٣) فَأَخْبَرَنَا أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – نَهَى عَنِ

---

(١) – يُرَاجَع : الإحكام لِلآمدي ٢٥٧/٤ والبحر المحيط ١٦١/٦ ، ١٦٢ وشرح الكوكب المنير ٦٣٩/٤ ٦٤٠ ومختصر

---

(١) قواعد الترجيح عند الأصوليين، ص/٦٩

التحرير /٢٥٧ وإرشاد الفحول /٢٧٨ ويراجع الترجيح العائد إلى المروي في : يُرَاجَع : الواضح ٨٣/٥ وبيان المختصر ٣٨٢/٣ وشرح العضد مع مختصر المنتهى ٣١١/٢ والفائق ٤١٤/٤ وشرح مختصر الروضة ٧٢٩/٣ والبحر المحيط ١٦٢/٦ والتحرير مع التيسير ٦٥/٣ وشرح الكوكب المنير ٦٥٣/٤ ومختصر التحرير /٢٥٨ ومسلّم الثبوت ٢٠٨/٢ .

(٢) – المخابرة : هي مزارعة الأرض على الثلث أو الربع .. التعريفات /٢٦٤

(٣) – رافع بن خديج : هو الصحابي الجليل أبو عبد الله رافع بن خَدِيج بن رافع الأنصاري الأوسي – رضي الله عنه – استصغره النَّبِيّ – صلى الله عليه وسلم –

يوْم بدْر فرَدّه ، وأجازه يوْم أُحُد ، وشَهِد الخندق وغيْرها .. تُوُفِّي – رضي الله عنه – بالمدينة سَنَة ٧٤ هـ . الإصابة ٤٩٥/١ ، ٤٩٦ والاستيعاب ٤٩٥/١ وشذرات الذهب ٨٢/١." (١)

"الْمُخَابَرَةِ ، فَانْتَهَيْنَا " (١) ، (٢) .

ومثاله أيضاً : الجهر بالبسملة ، ورفع اليديْن عند الهَوْي إلى الركوع والرفع منه.

ومما تقدَّم يكون الحديث الذي تعمّ به البلوى –كما ذهب الكيا الهراسي رحمه الله تعالى – الخبر الذي اشتهر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على الكرّات –كالجهر بالبسملة – وكان الناقل منفرداً (٣) .

وجمهور الأصوليين على قبول خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى ، والحنفية يردّونه ولا يَقبلونه (٤) .

المطلب الثاني

الترجيح باعتبار المتن

لقد تعددت وجوه الترجيح العائدة إلى المتن عند الأصوليين ومن أشهرها:

١- ترجيح الخاص .

٢- ترجيح العام الذي لم يخصص .

٣- ترجيح العام المطلق على العام الوارد على سبب .

٤- ترجيح العام الذي لزمه التخصيص .

٥- ترجيح الخاص من وجه .

٦- ترجيح الأقل تخصيصا .

٧- ترجيح المقيد .

٨- ترجيح النهي على الأمر .

٩- ترجيح الأمر على الإباحة .

١٠- ترجيح النهي على الإباحة .

---

(١) قواعد الترجيح عند الأصوليين، ص/٧٠

١١- ترجيح الحظر على الندب .

١٢- ترجيح الندب على الإباحة .

١٣- ترجيح الخبر .

وأكتفي في هذا المقام بمثالين تطبيقيين

المثال الأول : ترجيح الأمر على النهي .

---

(١) – أَخْرَجه النسائي في كتاب الأيمان والنذور : باب ذِكْر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض برقم (٣٨٥٦) وابن ماجة في كتاب الأحكام : باب المُزَارَعة بالثلث والربع برقم (٢٤٤١) وأحمد في مُسْنَد بني هاشم برقم (١٩٨٣) .

(٢) – يُرَاجَع : روضة الناظر /١٢٤ والتمهيد لِلكلوذاني ٨٦/٣

(٣) – يُرَاجَع البحر المحيط ٣٤٧/٤ ، ٣٤٨

(٤) – يُرَاجَع : البرهان ٦٦٥/١ والتحصيل ١٤٣/٢ والعدة ٨٨٥/٣ والتمهيد لِلكلوذاني ٨٦/٣ والمسودة /٢٣٨ وشرح مختصر الروضة ٢٣٣/٢ وأصول السرخسي ٣٦٨/١ والتوضيح مع التنقيح و١٩/٩٢ والواضح ٣٨٩/٤ وتيسير التحرير ١١٢/٣ وكشف الأسرار لِلبخاري ٣٥/٣." (١)

"الترجيح العائد إلى الراوي : إمّا أنْ يكون بكثرة الرواة ، أو بعلوّ الإسناد ، أو بعلم الراوي ، أو بعدالته وورعه ، أو بذكائه وضبطه ، أو بشهرته .

الترجيح العائد إلى الرواية له وجوه ، منها : ترجيح المسند ، والمسند بالاتفاق ، والمسند إلى كتاب مِن كتب المحدّثين ، ومرسل التابعي والمتواتر ، والمسند عنعنةً ، والمسند إلى كتاب موثوق بصحّته ، والأعلى سنداً .

الترجيح العائد إلى المرويّ عنه له وجوه ، منها : الترجيح بالسماع على احتماله ، وبالسماع على السكوت ، وبالسماع على الكتاب ، ومِن غير حجاب ، وبَعْد إسلامه ، وبالحضور ، وبورود صيغة فيه ، وما خطره أعظم ، وما لا **تعمّ به البلوى** .

٩- الترجيح العائد إلى المتن له وجوه ، منها : ترجيح الخاصّ ، والعامّ الذي لزمه التخصيص ، والعام الذي لم يخصص ، والخاصّ مِن وجْه ، والنهي على الأمر ، والأمر على الإباحة .

١٠- الترجيح باعتبار مدلول اللفظ له وجوه منها : المنطوق ، مفهوم الموافقة ، دلالة الاقتضاء ، والنص على الظاهر.

١١- الترجيح لأمر خارجي له وجوه منها : كثرة الأدلة ، موافقة دليل آخر ، العمل .

١٢- أن الترجيح كان عظيم الأثر في كثير من الأحكام الفقهية التي استنبطها المجتهدون تأكد ذلك من خلال بعض الأمثلة التطبيقية منها :

---

(١) قواعد الترجيح عند الأصوليين، ص/٧١

؟ ندب رفع اليدين في ثلاثة مواضع في الصلاة ترجيحا بكثرة الرواة .

؟ نقض الوضوء من مس الذكر ترجيحا بكثرة المزكين .

؟ وجوب قتل المرأة المرتدة ترجيحا للعام الذي لم يخصص .

؟ وجوب الزكاة في مال الصبي اليتيم ترجيحا للمنطوق .

؟ وضوء المستحاضة لوقت كل صلاة ترجيحا للمفسر .

وختاما ...

فإني قد حاولت أن أجمع قواعد الترجيح عند الأصوليين في هذا البحث وحمدا لله تعالى أن غايتي قد تحققت غير أنه كعمل بشري لم ولن يخلو من زلات وهفوات وسقطات .." (١)

"(٧) قال في أقسام البيان ((يمكن البيان من الله تعالى بالقول. وأما بالفعل، والكتابة، والإشارة، فقد صرح الإمام فخر الدين على استحالة البيان بها على الله تعالى. . . وفيما قاله نظر. . .))(٨٢٩).

(٨) قال في دلالة الأمر على الإجزاء ((وما ذكرته من الدليل هو مستند الإمام في المحصول، وليس بشيء))(٨٣٠).

رابعا: التصرف في النقل عن المحصول

تنوعت طريقة القرافي في نقله عن المحصول، وتعددت أساليبه، ولكن تتفق جميع هذه الطرق في أنها نقل بالمعنى و الفحوى دون اللفظ والحرف.

وإليك أنماطا لنقولاته:

(١) نقل القرافي صفحات كثيرة من المحصول في مسألة ترجيح الأخبار في الإسناد(٨٣١) وفي المتن(٨٣٢) فيما لا يزيد عن خمسة أسطر، وكان نقله فيها باختيار واختصار وانتخاب واقتضاب.

(٢) مسألة نسخ القياس والنسخ به يبدو أنها فاتت القرافي في أول تأليفه للمتن تنقح الفصول، فاستدركها في أثناء شرحه(٨٣٣)، ونقلها برمتها من المحصول(٨٣٤)، مع تصرف يسير.

(٣) في باب الأخبار بحث القرافي في الأمور التي لا تقدح في الراوي نقلا عن المحصول، وقد جمعها القرافي ودمجها في مكان واحد(٨٣٥)، بينما بحثها الرازي في أماكن متفرقة(٨٣٦).

(٤) يتصرف في النقل حتى يكاد أن يتغير مذهب الرازي بل تغير، مثل ما نقله فيما لايقدح في الراوي إذ قال: ((قال الإمام. . . وقد اتفقوا على أن مخالفة الحفاظ لا تمنع من القبول))(٨٣٧) بينما قول الرازي هو: ((فقد اتفقوا على أن ذلك لا يقتضي المنع من قبول ما لم يخالفوه فيه. . . وأما القدر الذي خالفوه فيه، فالأولى ألا يقبل. . .))(٨٣٨).

(٥) لما غير القرافي في عبارة الرازي استدرك على نفسه في الشرح كما في مسألة

(١) قواعد الترجيح عند الأصوليين، ص/٨٩

ما **تعم به البلوى** إذا لم ينتشر هل يكون إجماعا سكوتيا؟ قال القرافي في المتن ((قال الإمام: إن كان مما **تعم به البلوى** ولم ينتشر ذلك القول فيهم، ففيه مخالف لم." (١)

"وقال: ((فصل: اعلم أنه لابد للقياس من معرفة أركان القياس وشروط كل ركن، ولم يتكلم المصنف عنها إلا على العلة في آخر الكتاب، فإنه قد ذكر هناك بعض شروطها، فلنذكر هنا ما أجمله من الأركان وشروطها. . .))(٩٠٦).

جـ - تكلم عن مسلك الإجماع، ومثل له، وقد نسيه القرافي، وقال حلولو

((والبداية به أولى لعدم تطرق النسخ إليه))(٩٠٧).

د - قسم الاستصحاب إلى عدة أقسام، لم يناولها القرافي، ثم ذكر المذاهب فيها والأمثلة عليها(٩٠٨).

هـ - شرح ما لم يشرحه المصنف، مثل: الترجيح في العقليات أو القطعيات(٩٠٩).

(١٥) استدرك حلولو على القرافي وتعقبه في عدد من المسائل، من ذلك:

أ - قال عن جواب للقرافي عن تعريف الرازي للنسخ بأنه غير صحيح(٩١٠).

ب - لما قال القرافي في نسخ السنة بالقرآن إجماعا، قال: ((والصحيح جوازه، ومقابلة مروي عن الشافعي))(٩١١).

جـ - لما عبر القرافي في تعريف الإجماع بأهل الحل والعقد ناقشه حلولو ورأى بأن الأحسن التعبير بالمجتهدين(٩١٢).

د - قال ((قول المصنف في الشرح: إن كان مما لا **تعم به البلوى** فيتخرج على الإجماع السكوتي، هل حجة أم لا، غير صحيح))(٩١٣).

هـ - قال: ((وأما قول المصنف إن العدالة اجتناب الكبائر، فليس بصحيح. . .))(٩١٤).

و - استدرك على القرافي في تعريفه للصحابي(٩١٥).

وأخيرا على جلالة قدر الكتاب وأهميته وما امتاز به من مميزات فريدة، فإن الملحظ البارز عليه خلوه من عرض الأدلة والمناقشات ونحو ذلك إلا نادرا، فرحم الله مصنفه وبارك في علمه.

ثانيا: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي الرجراجي." (٢)

"حجة أبي علي(١١٥٠): أن الحاكم يتبع أحكامه ما يطلع عليه من أمور رعيته(١١٥١)، فربما علم في حقهم ما يقتضي عدم سماع دعواه(١١٥٢) لأمر باطن يعلمه، وظاهر الحال يقتضي(١١٥٣) أنه(١١٥٤) مخالف للإجماع، وكذلك في تحليفه وإقراره، وغير ذلك مما انعقد الإجماع على قبوله(١١٥٥)، وأما المفتي فإنما يفتي بناء على المدارك الشرعية، وهي معلومة عند غيره، فإذا رآه خالفها نبهه، وأما أمور الرعية(١١٥٦) وخواص أحوالهم فلا يطلع عليها إلا من ولي عليهم، فتلجئه الضرورة للكشف عنهم، فلا يشاركه غيره في ذلك، فلا يحسن الإنكار عليه، ثم إنه قد يرى المذهب المرجوح في حق غير هذا الخصم هو

الراجح المتعين في حق هذا الخصم لأمر اطلع عليه، فلا يمكن الاعتراض عليه لهذه الاحتمالات(١١٥٧).

---

(١) شرح تنقيح الفصول، ١٥٠/١

(٢) شرح تنقيح الفصول، ١٥٧/١

إذا قال بعض المجتهدين قولا ولم ينتشر ولم يعلم له مخالف، هل يكون إجماعا سكوتيا ؟

ص: فإن قال بعض الصحابة قولا ولم يعرف له مخالف(١١٥٨)، قال الإمام(١١٥٩): إن كان مما **تعم به البلوى**(١١٦٠)، ولم ينتشر(١١٦١) ذلك القول فيهم، [ففيه مخالف لم يظهر](١١٦٢)، فيجري مجرى قول البعض وسكوت البعض، وإن كان مما لا تعم به(١١٦٣) البلوى فليس بإجماع ولا حجة.

الشرح

إذا كانت الفتوى مما تعم بها البلوى فإن(١١٦٤) سببها عام كدم البراغيث(١١٦٥) وطين المطر والفصادة(١١٦٦) وكونها تنقض الطهارة ونحو ذلك(١١٦٧)، فشأن هذه الفتوى(١١٦٨) أن تنتشر(١١٦٩) بينهم لعموم سببها وشموله لهم، فإذا لم تنتشر(١١٧٠) فبعضهم عنده علم تلك الفتوى لوجود سببها في حقه وهو إما موافق لما ظهر أو مخالف له.

وقولي: ((فيه مخالف)): غير هذه العبارة أجود، بل نقول(١١٧١): ((فيه قائل))، أما المخالف فلا يتعين لاحتمال أنه موافق(١١٧٢).." (١)

"وأما إذا لم **تعم به البلوى** فيتخرج على الإجماع السكوتي، هل هو إجماع وحجة أم لا؟(١١٧٣). وهذا الذي نقلته هو قول الإمام فخر الدين في " المحصول "(١١٧٤)، ولما كان مذهبه في الإجماع السكوتي أنه ليس إجماعا ولا حجة، [قال هنا](١١٧٥) كذلك، [وهو يتخرج](١١٧٦) على الخلاف المتقدم(١١٧٧).

ص: وإذا جوزنا الإجماع السكوتي فكثير ممن لم يعتبر انقراض العصر في القولي اعتبره في السكوتي(١١٧٨).

الشرح

سبب الفرق أن الإجماع القولي قد صرح كل واحد بما(١١٧٩) في نفسه، فلا معنى للانتظار، و[في السكوتي](١١٨٠) احتمال أن يكون الساكت في مهلة النظر(١١٨١)، فينتظر(١١٨٢)حتى ينقرض العصر، فإذا مات علمنا رضاه. قال الإمام فخر الدين: ((وهذا ضعيف ؛ لأن السكوت إن(١١٨٣) دل على الرضا دل في الحياة أو لايدل، فلا يدل عند الممات))(١١٨٤).

حكم الإجماع المروي بخبر الآحاد

ص: والإجماع المروي بأخبار الآحاد حجة خلافا لأكثر الناس(١١٨٥)، لأن هذه الإجماعات وإن لم تفد العلم(١١٨٦) فهي تفيد الظن، والظن(١١٨٧) معتبر في الأحكام كالقياس وخبرالواحد(١١٨٨). غير أنا لا نكفر مخالفها (١١٨٩)، قاله الإمام(١١٩٠).

الشرح

ولأنه حجة شرعية فيصح التمسك(١١٩١) بمظنونه كما يصح بمقطوعه كالنصوص والقياس.

حجة المنع: أن خبر الواحد إنما يكون حجة في السنة وهذا ليس منها، ثم الفرق أن إجماع الأمة من الوقائع العظيمة فتتوفر الدواعي على نقلها، بخلاف وقائع أخبار الآحاد، فحيث نقل بأخبار الآحاد كان ذلك ريبة في ذلك النقل(١١٩٢).

---

(١) شرح تنقيح الفصول، ٥٣/٢

فإن قلت: الصحيح قبول خبر الواحد فيما **تعم به البلوى**(١١٩٣)، مع أنه مما تتوفر الدواعي على نقله، فما الفرق؟(١١٩٤). قلت: الفرق أن عموم البلوى أقل من الكل قطعا(١١٩٥).

حكم الاستدلال بدليل أو تأويل لم يتعرض أهل العصر الأول لهما في إجماعهم

ص: قال(١١٩٦): وإذا استدل أهل(١١٩٧) العصر الأول(١١٩٨) بدليل وذكروا(١١٩٩) تأويلا." [١]

"والواحد عندنا وعند جمهور الفقهاء يكفي خلافا للجبائي(٢١٩٨) في اشتراط(٢١٩٩) اثنين(٢٢٠٠) أو يعضد الواحد ظاهر(٢٢٠١) أو عمل بعض الصحابة أو اجتهاد(٢٢٠٢) أو يكون منتشرا فيهم، ولم يقبل في الزنا إلا أربعة. لنا أن الصحابة رضوان الله عليهم قبلوا خبر عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانين(٢٢٠٣) وحدها وهو مما **تعم به البلوى**.

الشرح

احتج الجبائي بأن رسول الله(٢٢٠٤)صلى الله عليه وسلم لما سلم من اثنين قال له ذو اليدين(٢٢٠٥): أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال: ((كل ذلك لم يكن. فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فقال عليه السلام للصحابة "أحق ما يقول ذو اليدين؟"

فقالوا: نعم(٢٢٠٦) فلم يقبل عليه السلام قول ذي(٢٢٠٧) اليدين وحده، ولأن عمر رضي الله عنه لم يقبل خبر أبي موسى الأشعري وحده في الاستئذان(٢٢٠٨)، ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعا(٢٢٠٩)، ولأن النصوص مانعة من العمل بالظن كما تقدم بيانها(٢٢١٠) خالفناه في العدد إذا أجبروا فيبقى فيما عداه(٢٢١١) على مقتضى الدليل(٢٢١٢).

والجواب عن الأول: أنا نقول بخبر المنفرد ما لم تحصل(٢٢١٣) فيه ريبة وتلك واقعة عظيمة في جمع عظيم فلو لم يخبر بها غير ذي اليدين لكان ذلك ريبة توجب الرد، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لزوال الريبة، لا لأن العدد شرط.

وكذلك(٢٢١٤) لم يرد عمر رضي الله عنه الخبر إلا لحصول الريبة بسبب أن الاستئذان أمر يتكرر فلو لم يعرفه إلا واحد لكان ذلك ريبة توجب(٢٢١٥) الرد.

وعن الثالث: أن ظواهر تلك النصوص مخصوصة بعمل الصحابة رضوان الله عليهم لقبولهم خبر عائشة المتقدم وخبر عبدالرحمن بن عوف في أخذ الجزية من المجوس(٢٢١٦) لما روى لهم قوله عليه السلام "سنوا بهم سنة أهل الكتاب"(٢٢١٧).

الفصل الثامن

فيما اختلف(٢٢١٨) فيه من الشروط(٢٢١٩)." [٢]

"حجة الشافعي: أن الحديث إذا كان له ظاهر رجع إليه، لأن الحجة في ظواهر(٢٢٧٩) الشريعة لا في مذاهب(٢٢٨٠) الرواة، أما إذا لم يكن له ظاهر فقد سقطت الحجة منه فيعتمد على تفسير الراوي، لأنه أعلم بحال المتكلم ولم يعارضه ظاهر شرعي، وهذا كاللفظ المشترك(٢٢٨١)، كما إذا(٢٢٨٢) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اعتدي بقرء وقرء وقرءة فحمله الراوي على الأطهار صح ذلك(٢٢٨٣).

---

(١) شرح تنقيح الفصول، ٢/٥٤

(٢) شرح تنقيح الفصول، ٢/٩٣

وأما مذهب القاضي عبد الجبار فقد حكى خلافا وذلك عسر ؛ لأن ما هو على خلاف الضرورة كيف يمكن أحدا(٢٢٨٤) أن يقول هو معتبر ؟! فكأنه تفسير لا خلاف(٢٢٨٥). وأما قوله: ((نظر في ذلك))، فهو خلاف لمن جزم بتقديم الخبر أو(٢٢٨٦) المذهب، ووجهه: أنه موضع تعارض لما تقدم من المدارك المتعارضة، فينظر في كل مادة ما يقتضي ترجيح بعض ذلك(٢٢٨٧) [على بعض](٢٢٨٨).

حكم قبول الخبر في مسائل الاعتقاد

وإذا ورد الخبر في مسألة علمية(٢٢٨٩) وليس في الأدلة القطعية ما يعضده رد ؛ لأن الظن لا يكفي في القطعيات وإلا قبل(٢٢٩٠).

الشرح

مسائل أصول الدين المطلوب فيها اليقين وهو المكلف به فيها عند الجمهور، فإذا ورد ما يفيد الظن وفي الأدلة العقلية ما يقتضي ذلك المطلب بعينه حصل المقصود بذلك القطعي(٢٢٩١) وبقي السمعي مؤكدا(٢٢٩٢) له ومؤنسا ؛ فإن اليقين بما ورد فيه السمع والعقل [أشد](٢٢٩٣) بخلاف العقل وحده(٢٢٩٤)، وإن لم يكن غيره رد لعدم الفائدة فيه، لأن ما يفيده ذلك الخبر لا يعتبر، والذي هو معتبر لا يفيده ذلك الخبر، فيسقط(٢٢٩٥) اعتباره.

حكم الخبر فيما تعم به البلوى

وإن اقتضى عملا تعم به البلوى(٢٢٩٦) قبل عند المالكية(٢٢٩٧) والشافعية(٢٢٩٨)، خلافا للحنفية(٢٢٩٩). لنا حديث عائشة المتقدم في التقاء الختانين(٢٣٠٠)

الشرح." (١)

"قالت الحنفية: ما تعم به البلوى شأنه أن يكون معلوما عند الكافة، لوجود سببه عندهم، فيحتاج كل منهم لمعرفة حكمه، فيسأل عنه ويروى الحديث فيه، فلو كان فيه حكم لعلمه الكافة، فحيث [لم يعلمه الجمهور](٢٣٠١) دل ذلك(٢٣٠٢) على بطلانه.

وقد نقضوا أصلهم بأحاديث قبلوها فيما تعم به البلوى، فأثبتوا الوضوء من القهقهة(٢٣٠٣) والفصادة(٢٣٠٤)والحجامة(٢٣٠٥)(٢٣٠٦) أخبار آحاد، مع [أن هذه الأمور](٢٣٠٧) مما تعم بها(٢٣٠٨) البلوى، وكذلك الوضوء من القيء والرعاف(٢٣٠٩) ونحو ذلك*.

واحتجوا أيضا(٢٣١٠) بقوله تعالى: ﴿إن الظن لا يغني من الحق شيئا﴾(٢٣١١)خالفناه في قبول خبر الواحد إذا لم تعم به البلوى، فيبقى على مقتضى الدليل فيما عداه، وهو معارض بقوله تعالى: س ﴿إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾(٢٣١٢) ومقتضاه الجزم بالعمل عند عدم الفسق كان فيما تعم به(٢٣١٣) البلوى أم لا

الفصل التاسع

في كيفية الرواية(٢٣١٤)

---

(١) شرح تنقيح الفصول، ٩٧/٢

مراتب رواية الصحابي

ص: إذا قال الصحابي: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم أو أخبرني أو شافهني فهذا أعلى المراتب(٢٣١٥).

وثانيها: أن يقول: قال عليه السلام(٢٣١٦).

وثالثها: [أن يقول](٢٣١٧) أمر(٢٣١٨) بكذا أو نهى عن كذا، فهذا(٢٣١٩) كله محمول عند المالكية(٢٣٢٠) على أمره عليه السلام، خلافا لقوم(٢٣٢١).

الشرح

الفرق بين قال وما قبلها، أن قوله: ((قال)) يصدق مع الواسطة وإن لم يشافه، كما يقول أحدنا اليوم: قال النبي عليه السلام، [وإن كان لم يسمعه](٢٣٢٢)، ولا شك أن اللفظ الدال على المشافهة أنص(٢٣٢٣) في المقصود وأبعد عن الخلل المتوقع من الوسائط.

ودون ذلك أمر أو نهى؛ لأنه يدخله احتمال الوسائط وتوقع الخلل من قبلها مضافا إلى الخلل الحاصل من اختلاف الناس في صيغتي(٢٣٢٤) الأمر والنهي، هل هما للطلب الجازم أو(٢٣٢٥) لا؟(٢٣٢٦) واحتمال آخر وهو أن ذلك الأمر للكل أو للبعض(٢٣٢٧) وهل(٢٣٢٨) دائما أو غير دائم(٢٣٢٩)؟." [١]

"يبقى(٣٧٤٨) على عمومه؟(٣٧٤٩) [والذي لم يرد على سبب سلم من(٣٧٥٠) هذا الاختلاف، ويحمل على عمومه](٣٧٥١) إجماعا. وإذا قدم أحد الخبرين على الآخر في موطن كان ذلك ترجيحا له عليه(٣٧٥٢) ؛ لأنه(٣٧٥٣) مزية له(٣٧٥٤). وإذا ورد بعبارات مختلفة والمعنى واحد قوي ذلك المعنى في النفس، وبعد اللفظ عن المجاز، والعبارة الواحدة تحتمل المجاز، وأن يراد غير ذلك المعنى الظاهر، وهذا غير(٣٧٥٥) الاضطراب، فإنه اختلاف اللفظ واختلاف المعنى بالزيادة والنقصان.

ص: قال الإمام رحمه الله: أو يكون فصيح اللفظ، أو لفظه حقيقة، أو يدل على المراد من وجهين، أو تأكد(٣٧٥٦) لفظه بالتكرار، أو يكون ناقلا عن حكم العقل، أو لم يعمل بعض الصحابة أو السلف على(٣٧٥٧) خلافه مع الاطلاع(٣٧٥٨) عليه، أو كان(٣٧٥٩) مما(٣٧٦٠) لا تعم به البلوى، والآخر ليس كذلك(٣٧٦١).

الشرح

الناقل عن البراءة الأصلية أرجح ؛ لأنه مقصود بعثة الرسل، وأما استصحاب حكم العقل(٣٧٦٢) فيكفي فيه العقل فيقدم الناقل كما يقدم [المنشيء على المؤكد](٣٧٦٣).

وعمل بعض(٣٧٦٤) الأكابر على خلاف الخبر مع اطلاعهم(٣٧٦٥) عليه يدل على اطلاعهم(٣٧٦٦) على(٣٧٦٧) نسخه، فالسالم من ذلك مقدم عليه، أما إذا لم يطلع جاز أن يكون تركه لعدم اطلاعه عليه، فيسقط الترجيح.

والذي تعم به البلوى: اختلف العلماء في قبوله، منعه الحنفية من أخبار الآحاد

[وتقدم الكلام فيه](٣٧٦٨) فيضعف للخلاف في قبوله، فالسالم عن هذا الخلاف مقدم.

---

(١) شرح تنقيح الفصول، ٩٨/٢

الفصل الرابع

في ترجيح الأقيسة(٣٧٦٩)." [١]

"(١١٥٧) لكن اعترض ابن عاشور على قول المصنف هنا فقال: ((قوله (أي المصنف ... سهو ظاهر في تقرير حجته فالسكوت إنما كان تحاشيا للافتيات على الأمراء ، لا لموافقتهم ، ولا يردون أن في الإنكار فائدة ؛ لأن الأحكام لا تنقض ؛ ولأن الخلاف يرتفع بالحكم ... أما ما قرره المصنف فيفضي إلى أن ابن أبي هريرة يجوز للحاكم خرق الإجماع لأمور ظنية ، وهذا لا قائل به ، ولو أراده المصنف لكان ذريعة للظلمة يخرقون به الإجماعات ، ولكن المصنف أجل من أن يقر هذا لو أعاد عليه النظر بعد أن سبقه القلم)) . حاشية التوضيح والتصحيح ٢ / ١٠٥ .

(١١٥٨) الفرق بين هذه المسألة وسابقتها: أن الأولى القول فيها منتشر وظاهر، بينما في هذه لم يبلغ القول جميع المجتهدين . انظر: نفائس الأصول ٢٦٩٣/٦، رفع النقاب القسم ٥٠٧/٢ .

أما الأقوال فيها فهي ثلاثة، لم يذكر المصنف منها سوى واحد ، وهي، الأول: يلحق بالإجماع السكوتي ، فيكون حكمه حجة وإجماعا. الثاني: لايكون إجماعا ولاحجة ، لأنه لم يبلغهم ، فلو بلغهم ربما لم يسكتوا عليه . الثالث: التفصيل. وهو ما حكاه المصنف عن الرازي. فإن كان مما **تعم به البلوى** ألحق بالسكوتي، لأنه لابد أن يكون للباقين قول في المسأله لكنه لم يظهر ، فيجري مجرى قول البعض بحضرة الباقين وسكوتهم عنه ، وإن كان ممالا **تعم به البلوى** فلا يكون إجماعا سكوتيا، أي ليس بإجماع ولا حجة، لاحتمال ذهول البعض عنه . انظر المسألة في: المعتمد ٧١/٢، الإحكام لابن حزم ٦١٥/١ ، شرح اللمع للشيرازي ٧٤٢/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٣٣٠/٣، المحصول للرازي١٥٩/٤ ، الإحكام للآمدي ٢٥٥/١ ، منتهى السول والأمل ص ٥٩ ، التوضيح لحلولو ص٢٨٣

(١١٥٩) انظر: المحصول ١٥٩/٤. وقد سبق تقرير مذهبه قريبا في الهامش السابق .." [٢]

"(١١٦٠) ما **تعم به البلوى** هو: ما يحتاج الكل إليه حاجة متأكدة تقتضي السؤال عنه مع كثرة تكرره، كمس الذكر ونحوه . انظر: شرح جمع الجوامع بحاشية البناني ١٣٦/٢ ، تيسير التحرير ١١٢/٣، رفع النقاب القسم ٥٠٨/٢ .

(١١٦١) في ق: ((يفش)) .

(١١٦٢) وقع في هذه العبارة اضطراب في النسخ المخطوطة للمتن والشرح، والمثبت من س، ص، و، ش، ومتن ز ، ومتن د . وقريب من ذلك في نسخة ن بزيادة كلمة " قول ": ((ففيه قول مخالف لم يظهر)) . وسبب الاختيار المثبت أن المصنف قال في شرح هذا المتن ص (١٤٧) وقولي: ((فيه مخالف)) ، وهو ما أجمعت عليه نسخ الشرح ، فكان ما أثبت أقرب لعبارة المصنف في شرحه. وفي ق: ((فيحتمل أن يكون فقيه مخالف لم يظهر)) . وفي متن هـ ، ومتن ف ((فيحتمل أن يكون فيهم مخالف لم يظهر)) . وفي نسخة م: ((وفيهم فقيه مخالف لم يظهر)) . وفي ز: ((وبينهم وفيه مخالف لم يظهر)) .

---

(١) شرح تنقيح الفصول، ١٦٤/٢

(٢) شرح تنقيح الفصول، ٣٦٩/٢

(١١٦٣) ساقطة من ن .

(١١٦٤) هنا زياد ة: ((كان)) في ق ولا وجه لها .

(١١٦٥) جمع برغوث. الباء فيه مثلثة والأشهر الضم . وهي دويبة من صغار الهوام، عضوض، شديد الوثب ، تعيش على جسم الإنسان والحيوانات اللبونة ، تتغذى من الفضلات، لدغتها سامة، وقد تسبب وباء الطاعون. انظر: تاج العروس، المعجم الوسيط كلاهما مادة " برغث " ، ربيع الأبرار للزمخشري ٤/٤٧٨ .

(١١٦٦) الفصادة: من فصد يفصد فصدا وفصادا، وهي شق العرق ليسيل الدم. والفصد والحجامة والشرط كلها تجتمع في أنها إخراج للدم ، لكن الشرط: شق العرق طولا، والفصد: شقه عرضا، والحجامة: مص الدم بعد خروجه . انظر: تاج العروس مادة " فصد " ، الموسوعة الفقهية إصدار وزارة الأوقاف بالكويت مادة

" حجامة " (١٤/١٧) ، الشرح الممتع على زاد المستنقع للشيخ محمد العثيمين ٦/٣٩٦ .." [١]

"(١١٦٧) انظر أحكام المذكورات من حيث نقضها للطهارة في: الحاوي للماوردي ١/٢٩٥،٢٠٠، المبسوط للسرخسي ١/٨٦،٨٥، المغني لابن قدامة ٢/٥٠٠،٤٨٤، الذخيرة للقرافي ١/١٨٠، ١٩٣، ١٩٨ .

(١١٦٨) في ن: ((الفتاوى)) .

(١١٦٩) في ق: ((تفشى)) .

(١١٧٠) في ق: ((تفش)) .

(١١٧١) في ن: ((يقول)) .

(١١٧٢) ما كان أغنى المصنف عن هذا الاستدراك على نفسه لو أنه التزم نص عبارة المحصول (٤/١٥٩) حيث قال: ((فلا بد وأن يكون لهم في تلك المسألة قول إما موافق وإما مخالف ولكنه لم يظهر)) .

(١١٧٣) لعل هذا وقع سهوا من المصنف، لأن ما لا **تعم به البلوى** ولم ينتشر لا يتخرج على الإجماع السكوتي. وإنما الذي يتخرج عليه هو ما **تعم به البلوى** ولم ينتشر ، هذا ما ذكره الرازي في المحصول (٤/١٥٩). وربما كان السبب في وقوع المصنف في هذا الوهم أن الرازي قال في الإجماع السكوتي بأنه ليس إجماعا ولا حجة، فكذلك فيما **تعم به البلوى** ولم ينتشر أو ما لا **تعم به البلوى**. ولهذا قال حلولو: ((قول المصنف في الشرح: إن كان مما لا **تعم به البلوى** فيتخرج على الإجماع السكوتي... غير صحيح ، لما تقدم من أن مثار الخلاف إنما هو بلاغ فتياه للباقين بالقيود المتقدمة، وفرض الصورة هنا إنما هو مع عدم البلاغ فلا يصح . ثم قال . وإذا لم يكن كذلك لم يكن للتفصيل بين ما **تعم به البلوى** وغيره معنى. والله أعلم)) التوضيح شرح التنقيح ص٢٨٣. وانظر: منهج التحقيق والتوضيح لمحمد جعيط ٢/١٢٩ .

(١١٧٤) انظر: المحصول ٤/١٥٩ .

(١١٧٥) في ق: ((فهنا)) .

(١١٧٦) في ق: ((فيتخرج)) .

---

(١) شرح تنقيح الفصول، ٢/٣٧٠

(١١٧٧) بل تتخرج المسألة حينئذ على مسألة قول الصحابي هل هو حجة ؟ ، والله أعلم . انظر: العدة لأبي يعلى ١١٧٨/٤، التبصرة ص٣٩٥، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلائي ص٣٥ ، إعلام الموقعين لابن القيم ١٠٤/٤ .." (١)

"٣ – الأدلة والشواهد على وجوب العلم بخبر الواحد في الأحكام والعقائد. سليم الهلالي. ٤ – حجية أحاديث الآحاد في الأحكام والعقائد للأمين الحاج محمد أحمد. ٥ – حجية الآحاد في العقيدة ورد شبهات المخالفين د/ الوهيبي.

(٢٢٩١) في ن: ((العقيلي)) .

(٢٢٩٢) في ن: ((مؤكد)) وهو خطأ نحوي، لأنه حال منصوب .

(٢٢٩٣) هذه الزيادة أثبتها من النسختين و ، ص ، وهي تضفي معنى مناسبا للسياق أنسب من عدمها. والله أعلم.

(٢٢٩٤) هذا بناء على القول بحصول التفاوت في العقليات، وهي مسألة خلاف، وتترجم بـ: "تفاوت العلم". والأرجح . والله أعلم . حصول التفاوت. انظر: كشف الأسرار للنسفي ٣١١/١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٦٤/٧، البحر المحيط للزركشي ١ / ٧٩، رفع النقاب القسم ٧٠٧/٢، شرح الكوكب المنير ٦١/١ ، القطع والظن عند الأصوليين د. سعد بن ناصر الشثري (٢٧/١) وفيه بحث نفيس.

(٢٢٩٥) في ق: ((مسقط)) .

(٢٢٩٦) معنى: خبر الآحاد فيما تعم به البلوى: أي ما تمس إليه حاجة الناس في عموم الأحوال ويكثر السؤال عنه. وقد سبق التعريف بعموم البلوى.

(٢٢٩٧) انظر مذهبهم في: إحكام الفصول ص٣٤٤. الضروري في أصول الفقه (مختصر المستصفى) لابن رشد ص٨١، تحفة المسئول للرهوني القسم ٢ / ٦٣١ ، التوضيح لحلولو ص٣١٩ .

(٢٢٩٨) انظر مذهبهم في: المستصفى ١ / ٣٢١ ، شرح اللمع للشيرازي ٦٠٦/٢، المحصول للرازي ٤٤٢/٤، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٦٢. وهو مذهب الحنابلة والظاهرية أيضا، انظر: العدة للقاضي أبي يعلى ٨٨٥/٣، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٤ / ٣٨٩ ، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٣٣/٢، الإحكام لابن حزم ١٥٣/١.

(٢٢٩٩) لكن خلاف الأحناف مقصور على ما إذا كان حكم مسألة عموم البلوى الوجوب. أما المندوب فيقبلون فيه خبر الواحد. انظر: أصول السرخسي ٣٦٨/١، كشف الأسرار للنسفي ٥٢/٢، كشف الأسرار للبخاري ٣٥/٣، التقرير والتحبير ٢ / ٣٩٤ .

(٢٣٠٠) سبق تخريجه.." (٢)

"الاقتران ، ودلالة السياق ، وعموم البلوى ، والعمل بالشبهين ، والأخذ بأقل ما قيل ، ومفهوم اللقب ، والتعلق بالأولى ... إلخ . انظر: البحر المحيط للزركشي ٨ / ٥ – ١١٨ ، حاشية على منهج التحقيق والتوضيح لمحمد جعيط ٢ /

---

(١) شرح تنقيح الفصول، ٣٧١/٢

(٢) شرح تنقيح الفصول، ٤٨٧/٢

. ٢٠٨

(٤٣٣٣) سيتكلم عنها المصنف في آخر هذا الفصل ص ٥٢٤ .

(٤٣٣٤) ساقطة من ق ، متن هـ .

(٤٣٣٥) في س: ((العشرة)) وهو تصحيف .

(٤٣٣٦) في س: ((الأولى)) .

(٤٣٣٧) تقدم الكلام عن الكتاب في حكم تخصيص الكتاب والتخصيص به في باب العمومات ص ٢٠٢ (المطبوع) ، وعن السنة في باب الخبر ص (١٨٩) ، وعن الإجماع ص (١١٩) ، وعن إجماع أهل المدينة ص (١٥٣) ، وعن القياس ص (٣٠٠) والمصنف لم يقتصر كلامه عن الخمسة الأول ، بل تحدث أيضا عن إجماع أهل الكوفة ص (١٥٥) ، وإجماع العترة ص (١٥٥) ، وإجماع الخلفاء الراشدين ص (١٥٧) .

(٤٣٣٨) ينحصر محل النزاع في قول الصحابي فيما للرأي فيه مجال ، ولم يشتهر ، وليس مما **تعم به البلوى** ، ولم يعرف له مخالف ، ولا رجوعه عنه . انظر: الإحكام للآمدي ٤ / ١٤٩ ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢ / ٢٨٧ ، إعلام الموقعين ٤ / ١٠٣ ، البحر المحيط ٨ / ٥٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٣٩ ، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي د. مصطفى البغا ص ٣٣٨ ، قول الصحابي وأثره في الفقه الإسلامي لشيخنا د. شعبان محمد إسماعيل ص ٥٤ ، حجية مذهب الصحابي دراسة أصولية مقارنة لعبد الرحمن حللي ص ١٢ .

(٤٣٣٩) في متن هـ: ((وجه)) ولها وجه كما سيتضح من الهامش التالي .." [١]

"(قوله : فصل في الانقطاع) وهو قسمان ظاهر كالإرسال وباطن وذلك إما ؛ لأمر يرجع إلى نفس الخبر بكونه معارضا للكتاب أو للخبر المتواتر أو المشهور أو بكونه شاذا فيما **تعم به البلوى** ، وإما لأمر يرجع إلى نفس الناقل كنقصان في العقل كخبر المعتوه والصبي أو في الضبط كخبر المغفل أو في العدالة كخبر الفاسق ، والمستور أو في الإسلام كخبر المبتدع ، وإما لأمر غير ذلك كإعراض الصحابة عنه ، وفي اصطلاح المحدثين إن ذكر الراوي الذي ليس بصحابي جميع الوسائط فالخبر مسند ، وإن ترك واسطة واحدة بين الراويين فمنقطع ، وإن ترك واسطة فوق الواحد فمعضل بفتح الضاد ، وإن لم يذكر الواسطة أصلا فمرسل .

(قوله : ومرسل القرن الثاني ، والثالث لا يقبل عند الشافعي رحمه الله تعالى) إلا بأحد أمور خمسة أن يسنده غيره أو أن يرسله آخر ، وعلم أن شيوخهما مختلفة أو أن يعضده قول صحابي أو أن يعضده قول أكثر أهل العلم .

أو أن يعلم من حاله أنه لا يرسل إلا بروايته عن عدل فإن قيل : اشتراط إسناد غيره باطل ؛ لأن العمل حينئذ بالمسند ، والأربعة الباقية ليس شيء منها بدليل وانضمام غير المقبول إلى غير المقبول لا يصيره مقبولا قلنا المسند قد لا يثبت عدالة

---

(١) شرح تنقيح الفصول، ١٨٤/٣

رواته فيقبل المرسل ويعمل به وبانضمام أمر إلى أمر قد يحصل الظن أو يقوى فيجب العمل ، وعندنا يقبل بل يقدم على المسند استدل الشافعي رحمه الله تعالى بأن قبول الرواية موقوف على العلم بكون الراوي متصفا بالعقل." (١)

"ومنعه المالكية إذا خالفه عمل أهل المدينة١. ومنعه أكثر الحنفية فيما **تعم به البلوى**، أو خالفه راويه٢، أو عارض القياس٣؛ لأن ما **تعم به البلوى** -كحديث مس الذكر٤ - تقتضي العادة تواتره، ولأن ما خالفه راويه يدل على أنه إنما خالفه لدليل أقوى. ولذلك٥ لم يوجبوا التسبيع في ولوغ

-

١ انظر تفصيل هذا الموضوع في "عمل أهل المدينة ص ٣٠٨، ٣٢٠".

٢ يشترط السرخسي والبزدوي في هذه الحالة أن يعلم أن تاريخ المخالفة كانت بعد رواية الحديث. أما إذا كانت قبله أو جهل التاريخ فيقدم الخبر. انظر: "أصول السرخي ٢/٥، كشف الأسرار ٣/ ٦٣".

٣ يفرق السرخسي بين حالتين: الأولى: إذا كان الراوي من الصحابة معروفا بالفقه والرأي والاجتهاد، فإن خبره حجة موجبة للعلم، وموجبة للعمل به، سواء كان الخبر موافقا للقياس أو مخالفا له، فيترك القياس، ويعمل بالخبر، ويرد على الإمام مالك في تقديم القياس على الخبر مطلقا. والثاني: إذا كان الصحابي معروفا بالعدالة وحسن الضبط والحفظ ولكنه قليل الفقه، فيقدم القياس على الخبر، ويضرب أمثلة لذلك ... لكنه يعترف لأبي هريرة بالحفظ والضبط والعدالة، ثم يقول عنه إنه غير فقيه، وأنه نقل الحديث بالمعنى فلم يدرك كلام الرسول صلى الله عليه وسلم؟! انظر: "أصول السرخسي ١/ ٣٣٨ وما بعدها، ٣٤١".

بينما يقسم الكمال بن الهمام الصحابة إلى مجتهد وعدل ضابط ومجهول العين والحال ويقول: إن هذا التقسيم عند الحنفية للراوي صحابيا كان أم غيره. انظر: "تيسير التحرير ٣/ ٥٢-٥٤".

وانظر: كشف الأسرار ٢/ ٣٧٧، ٣٨٤، ٣٩٠، مناهج العقول ٢/ ٣٠٨، المسودة ص ٢٣٩.

٤ روى الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك والشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود والدارمي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ". وهذا لفظ ابن ماجه. وروي مثله عن جابر وأبي أيوب وأم حبيبة وبسرة.

"انظر: مسند أحمد ٢/ ٢٢٣، سنن أبي داود ١/ ٤١، تحفة الأحوذي ١/ ٢٧٠، سنن النسائي ١/ ٨٤، سنن ابن ماجه ١/ ١٦١، الموطأ ١/ ١٨٤، بدائع المنن ١/ ٣٤، المستدرك ١/ ١٣٦، سنن الدارمي ١/ ١٨٤، موارد الظمآن ص ٧٨، نيل الأوطار ١/ ٢٣٣، كشف الخفا ١/ ١٠٠، تخريج أحاديث البزدوي ص ١٦٥".

٥ في ز ش: وكذلك.." (٢)

---

(١) شرح التلويح على التوضيح، ٣٧٠/٢

(٢) شرح الكوكب المنير - الرقمية، ٣٦٧/٢

"ومثل ذلك: بائن معتدة فلزمها الإحداد، كالمتوفى عنها زوجها، فينتقض بالذمية والصغيرة، فيجيبه بالتسوية.
"ولا يلزم" المستدل "بما لا يقول به" أي بشيء لا يعتقد صحته "المعترض كمفهوم، وقياس، وقول" أي مذهب "صحابي"؛ لأنه احتج وأثبت الحكم بلا دليل، ولاتفاقهما على تركه؛ لأن أحدهما لا يراه دليلا. والآخر لما خالفه دل على دليل أقوى منه "إلا النقض والكسر على قول من التزمهما١"؛ لأن الناقض لم يحتج بالنقض، ولا أثبت الحكم به، ولاتفاقهما على فساد العلة٢ على أصل المستدل بصورة الإلزام، وعلى أصل المعترض بمحل النزاع. ذكره أصحابنا٣ والشافعية وغيرهم.
وجوز بعضهم معارضته بعلة منتقضة على أصل المعترض.
وقال ابن عقيل: إن احتج بما لا يراه، كحنفي بخبر واحد فيما **تعم به البلوى**. فقال: أنت لا تقول به، فأجاب: أنت تقول به، فيلزمك. فهذا٤ قد استمر عليه أكثر الفقهاء.
قال ابن عقيل: وعندي لا يحسن مثل هذا؛ لأنه إذا إنما هو مستدل صورة.

ـ

١ في ع: الزمهما.

٢ ساقطة من ض.

٣ انظر المسودة ص ٤٣٢، ٤٤٠.

٤ في ش: هذا.." (١)

"التعب الوكيد١، وهربا من٢ الأثقال، وأربا في تمشية الحال، وبلوغ الآمال، ولو بأقل الأعمال٣.
وقال النووي في شرح المهذب: فقد الآن المجتهد المطلق، ومن دهر طويل٤، نقله السيوطي٥ في شرح منظومته لجمع٦ الجوامع٧.
وقال الرافعي: لأن الناس اليوم كالمجمعين أن لا مجتهد اليوم. نقله الأردبيلي٨

ـ

١ في ش: الوليد
وفي "مختار الصحاح ص ٧٣٤": "التوكيد لغة في التأكيد، وقد وكد الشيء وأوكدهبمعنى، والواو أفصح".

٢ في ضض: عن.

٣ صفة الفتوى ص ١٧.

٤ المجموع بشرح المهذب ١/٧١، وانظر: المسودة ص ٥٤٧.

٥ في ب: الأسيوطي.

٦ في ز: منظومة جمع.

٧ نقل السيوطي عبارة الفقهاء بأن المجتهد المطلق فقد من قديم في كتابه "الرد على من أخلد إلى الأرض، وجهل أن

---

(١) شرح الكوكب المنير - الرقمية، ٤/٢٨٩

الاجتهاد في كل عصر فرض ص ١١٢ وما بعدها" وانتقدها وعقب عليها بكلام طويل، وبين الفرق بين المجتهد المستقل الذي استقل بقواعد لنفسه، فإنه فقد من دهر، وبين المجتهد المطلق غير المستقل الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد التي اتصف بها المجتهد المستقل ثم لم يبتكر قواعد، وهذا متوفر، وهو فرض كفاية على الأمة في كل عصر وزمان.

٨ هو يوسف بن إبراهيم، الأردبيلي، جمال الدين، الشافعي، الفقيه من أهل أردبيل في بلاد أذربيجان، كان كبير القدر، غزير العلم، وله كتاب: "الأنوار لعمل الأبرار" في الفقه الشافعي، جمع فيه ما **تعم به البلوى** من المسائل المهمة التي لا تذكر في الكتب المعتمدة، وعليه تعليقات، وله شرح مختصر، بقي جمال الدين في أردبيل، ومات فيها سنة ٧٩٩هـ، وقيل غير ذلك.

١ انظر ترجمته في "الدرر الكامنة ٥/٢٥٩، كشف الظنون ١/١٦٧، الأعلام للزركلي ٩/٢٨٢".." (١)

"يعني أن فعله صلى الله عليه وسلم مقدم على تقريره١، وهو ما رآه صلى الله عليه وسلم وسكت عنه؛ لأن التقرير يطرقه٢ من الاحتمال ما ليس في الفعل الوجودي. ولذلك كان في دلالة التقرير على التشريع اختلاف.

"و" يقدم "ما لا **تعم به البلوى** في الآحاد" يعني أن الواحد إذا انفرد بحديث لا **تعم به البلوى**، وانفرد آخر بحديث **تعم به البلوى**؛ لتوفر الدواعي على نقله، فإن ما لا٣ **تعم به البلوى** يقدم "على ما تعم به" البلوى٤؛ لأن ما لم٥ **تعم به البلوى** أبعد من الكذب مما **تعم به البلوى**؛ لأن تفرد الواحد بنقل ما تتوفر٦ الدواعي على نقله يوهم الكذب٧.

"و" الشيء الرابع في المروي عنه. فيقدم "ما" أي حديث "لم ينكره المروي عنه" على ما أنكره

---

١ انظر: جمع الجوامع ٢/٣٦٥.

٢ في ش: يتطرق إليه.

٣ ساقطة من ض.

٤ انظر: مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١٢، الإحكام للآمدي ٤/٢٤٩، ٢٦٤، المحصول ٢/٢/٥٩٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٥، إرشاد الفحول ص ٢٧٩، فواتح الرحموت ٢/٢٠٦.

٥ في ض: لا.

٦ في ب: يتوفر.

٧ ساقطة من ض.." (٢)

"(و) قال (قوم) لا يجب العمل به (فيما عمل الأكثر) فيه (بخلافه) ؛ لأن عملهم بخلافه حجة مقدمة عليه كعمل الكل، قلنا لا نسلم أنه حجة (و) قالت (المالكية) لا يجب العمل به (فيما عمل أهل المدينة) فيه بخلافه ؛ لأن عملهم كقولهم حجة مقدمة عليه، قلنا: لا نسلم حجية ذلك، وقد نفت المالكية خيار المجلس الثابت بحديث الصحيحين ﴿إذا

---

(١) شرح الكوكب المنير - الرقمية، ٤/٥٦٩

(٢) شرح الكوكب المنير - الرقمية، ٤/٦٥٧

تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا﴾ لعمل أهل المدينة بخلافه (و) قالت (الحنفية) لا يجب العمل به (فيما تعم به البلوى) بأن يحتاج الناس إليه كحديث ﴿من مس ذكره فليتوضأ﴾ صححه الإمام أحمد وغيره ؛ لأن ما تعم به البلوى يكثر السؤال عنه فتقضي العادة بنقله تواترا لتوفر الدواعي على نقله فلا يعمل بالآحاد فيه قلنا: لا نسلم قضاء العادة بذلك أو (خالفه راويه) فلا يجب العمل به ؛ لأنه إنما خالفه لدليل، قلنا في ظنه وليس لغيره اتباعه ؛ لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا كما سيأتي، مثاله حديث أبي هريرة في الصحيحين ﴿إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات﴾ وقد روى الدارقطني عنه أنه ﴿أمر بالغسل من ولوغه ثلاث مرات﴾ قال: والصحيح عنه سبع مرات ويؤخذ من." (١)

"(وكذا الخلاف فيما لم ينتشر) مما قيل بأن لم يبلغ الكل ولم يعرف فيه مخالف قيل إنه حجة لعدم ظهور خلاف فيه وقال الأكثر ليس بحجة لاحتمال أن لا يكون غير القائل خاض فيه ولو خاض فيه لقال بخلاف قول ذلك القائل وقال الإمام الرازي ومن تبعه إنه حجة فيما تعم به البلوى كنقض الوضوء بمس الذكر ؛ لأنه لا بد من خوض غير القائل فيه ويكون بالموافقة لانتفاء ظهور المخالفة بخلاف ما لم تعم به البلوى فلا يكون حجة فيه ولم يزد المصنف في شرحيه على هذه الأقوال الثلاثة فيكون مراده هنا الخلاف في أصل الحجية من غير رعاية للتفاصيل السابقة في السكوتي. (و) علم (أنه) أي الإجماع (قد يكون في) أمر (دنيوي) كتدبير الجيوش والحروب وأمور الرعية (وديني) كالصلاة والزكاة (وعقلي لا تتوقف صحته) أي الإجماع (عليه) كحدوث العالم ووحدة الصانع لشمول أي أمر المأخوذ في تعريفه لذلك أما ما تتوقف صحة الإجماع عليه كثبوت الباري والنبوة فلا يحتج فيه بإجماع وإلا لزم الدور.(ولا يشترط فيه) أي في الإجماع (إمام معصوم) وقال الروافض يشترط ولا يخلو الزمان عنه، وإن لم تعلم عينه والحجة في قوله فقط، وغيره تبع له. (ولا بد." (٢)

"قال ابن القيم: "وأما المقام الثامن وهو انعقاد الإجماع المعلوم المتيقن على قبول هذه الأحاديث وإثبات صفات الرب تعالى بها، فهذا لا يشك فيه من له أقل خبرة بالمنقول.

فإن الصحابة هم الذين رووا هذه الأحاديث وتلقاها بعضهم عن بعض بالقبول ولم ينكرها أحد منهم على من رواها.

ثم تلقاها عنهم جميع التابعين من أولهم إلى آخرهم، ومن سمعها منهم تلقاها بالقبول والتصديق لهم، ومن لم يسمعها منهم تلقاها عن التابعين كذلك.

وكذلك تابعوا التابعين مع التابعين.

وهذا أمر يعلمه ضرورة أهل الحديث كما يعلمون عدالة الصحابة وصدقهم وأمانتهم ونقلهم ذلك عن نبيهم - صلى الله عليه وسلم -، كنقلهم الوضوء، والغسل من الجنابة، وأعداد الصلوات وأوقاتها، ونقل الأذان والتشهد، والجمعة والعيدين.

فإن الذين نقلوا هذا هم الذين نقلوا أحاديث الصفات؛ فإن جاز عليهم الخطأ والكذب في نقلها جاز عليهم ذلك في نقل غيرها مما ذكرناه، وحينئذ فلا وثوق لنا بشيء نقل لنا عن نبينا - صلى الله عليه وسلم - ألبتة.

وهذا انسلاخ من الدين والعلم والعقل"(١).

---

(١) شرح جمع الجوامع لابن السبكي، ٣٣/٢

(٢) شرح جمع الجوامع لابن السبكي، ٨٧/٢

والتفريق بين أحاديث الأحكام والعقائد أمر حادث فهو بدعة في دين الله؛ لأن هذا الفرق لا يعرف عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ولا عن أحد من التابعين ولا عن تابعيهم، ولا عن أحد من أئمة الإسلام، وإنما يعرف عن رؤوس أهل البدع ومن تبعهم(٢).

د- خبر الواحد حجة في جميع الأحكام ومختلف الأبواب والمسائل:

لا فرق في ذلك بين ما عمت به البلوى وما لم تعم البلوى به، وبين ما يسقط بالشبهات وما لا يسقط بها، وبين ما زاد على القرآن وما كان مبينا له أو موافقا، وبين ما يقال: إنه مخالف للقياس أو موافق له، فالمقصود أن أهل السنة يأخذون بالحديث إذا صح ولم يوجد حديث صحيح ناسخ له.

---

(١) "مختصر الصواعق" (٥٠٢).

(٢) انظر: "مختصر الصواعق" (٥٠٣).." [1]

"والدليل على ذلك: عموم الأدلة الدالة على وجوب الأخذ بخبر الواحد؛ فإنها لم تقيد ذلك بمسألة أو بشرط، بل إن الثابت عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المهتدين العمل بأحاديث الآحاد الصحيحة وقبولها دون شرط أو تفريق بين مسألة وأخرى(١).

نعم قد ترك بعض السلف الأخذ ببعض الأحاديث، إلا أن هذا ليس اتفاقا منهم جميعا على ذلك، بل الذين قبلوه أضعاف أضعاف الذين ردوه.

والراجح قطعا قول الأكثرين دون قول الآخرين، فإن حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا صح لا يرد بشيء أبدا؛ إلا بحديث مثله ناسخ له، ولا يجوز رده بغير ذلك البته(٢).

قال الإمام الشافعي: "إذا وجدتم سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاتبعوها، ولا تلتفتوا إلى أحد"(٣).

وقال الإمام أحمد: "من رد حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهو على شفا هلكة"(٤).

وأما الاستشهاد ببعض ما ينقل عن بعض الأئمة: أنهم تركوا الأخذ بالحديث في بعض المسائل؛ فهذا لا يستقيم؛ لأن ما نقل عن بعض الأئمة لا يطرد؛ إذ من ترك من الأئمة الأخذ بالحديث في مسألة ما فذلك لسبب ما، لذا فقد عمل هؤلاء الأئمة أنفسهم بالحديث وأخذوا به في مسائل أخرى مماثلة.

فالإمام أبو حنيفة مثلا حكي عنه رد خبر الواحد فيما عمت به البلوى(٥)، والواقع أن أبا حنيفة ربما ترك الأخذ بحديث ما لأسباب: منها عدم وصوله إليه، أو عدم ثبوته لديه، أو لوجود معارض له أقوى منه في نظره، ونجد أن أبا حنيفة يعمل بخبر الواحد في مسائل كثيرة مما عمت به البلوى(٦).

---

(١) انظر: "الرسالة" (٢١٩)، و"جامع بيان العلم وفضله" (١٤٨/٢، ١٩٠، ١٩١)، و"مجموع الفتاوى" (٢٨/١٣،

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ١٤٠/١

٢٩)، و"مختصر الصواعق" (٥٠٢ – ٥٠٩).

(٢) انظر: "مختصر الصواعق" (٥٠٦).

(٣) انظر المصدر السابق (٤٤٩).

(٤) انظر المصدر السابق (٥٠٨).

(٥) انظر: "كشف الأسرار" للبخاري (١٦/٣).

(٦) انظر: "روضة الناظر" (٣٢٧/١).." [(١)]

"فنسبة هذا القول لأبي حنيفة لا تصح بل هو كذب عليه وعلى صاحبيه، إذ لم يقل ذلك أحد منهم ألبتة، وإنما هو قول متأخريهم(١).

وعلى كل فإن الاحتجاج لرد خبر الواحد بما نقل عن بعض الأئمة – فيما لو ثبت ذلك عن بعضهم – لا يقاوم الأدلة القاطعة الموجبة للأخذ المطلق والعمل التام بخبر الواحد في جميع المسائل دون تفريق أو تخصيص.

ثم يقال: إن التفريق قول البعض، والأكثرون على خلاف ذلك، إذ عامة أهل العلم لا يفرقون بين مسألة وأخرى(٢).

هـ- تقسيم السنة النبوية إلى قسمين: متواتر وآحاد، له اعتباران:

بالاعتبار الأول يكون هذا التقسيم صحيحا مقبولا لا غبار عليه، وبالاعتبار الثاني يكون هذا التقسيم باطلا مردودا.

أما الاعتبار الصحيح: فهو بالنظر إلى عدد الرواة، فالحديث الذي رواه عدد كبير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب عن مثلهم، فهو متواتر، وما لم يكن بهذه الصفة فهو آحاد.

فهذا التقسيم بهذا الاعتبار يرجع إلى الاصطلاح، فما استوفى شروط التواتر فهو متواتر وإلا فآحاد(٣).

أما الاعتبار الباطل: فهو بالنظر إلى الاحتجاج والعمل، فيقال: يقبل المتواتر دون الآحاد، في بعض المسائل والأبواب، وذلك كتجويز النسخ بالمتواتر دون الآحاد(٤)، وكرد الآحاد دون المتواتر فيما **عمت به البلوى** وغير ذلك، فهذا التفريق باطل؛ إذ المتواتر والآحاد من السنة الواجب اتباعها، والأدلة الدالة على حجية السنة لم تفرق بين المتواتر والآحاد.

فقول الله تعالى: ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ [الحشر: ٧] عام في كل ما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وجاء به سواء كان من المتواتر أو الآحاد، وكذا الآيات الآمرة بطاعته - صلى الله عليه وسلم -.

---

(١) انظر: "مختصر الصواعق" (٥٠٤).

(٢) انظر المصدر السابق (٥٠٦)، وانظر المراجع المذكورة في بداية هذه الفقرة.

(٣) انظر: "الفقيه والمتفقه" (٩٥/١).

(٤) انظر (ص٢٤٩) من هذا الكتاب.." [(٢)]

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ١٤١/١

(٢) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ١٤٢/١

١٦٥ ... – هل يدخل في أهل الإجماع المجتهد الجزئي؟

١٦٥ ... – العامي لا يدخل اتفاقا في أهل الإجماع، وبيان مراد من قال بدخوله." (١)

"ص –١٥٣–...أمور الستة المذكورة مع الاثنين المذكورين في الخبر ولا شك أن ما كان يحتاج إلى النظر في أمور كثيرة كان احتمال الخطأ فيه أكثر مما يحتاج إلى النظر في أقل منها.

واعلم أنه لا يضر الخبر عمل أكثر الأمة بخلافة لأن قول الأكثر ليس بحجة.

ولا يضره عمل أهل المدينة بخلافه خلافا لمالك وأتباعه لأنهم بعض الأمة ولجواز أنه لم يبلغهم الخبر.

ولا يضره عمل الراوي له بخلافه خلافا لجمهور الحنفية وبعض المالكية لأنا متعبدون بما بلغ إلينا من الخبر ولم نتعبد بما فهمه الراوي ولم يأت من قدم عمل الراوي على روايته بحجة تصلح للاستدلال بها، وسيأتي لهذا البحث مزيد بسط في الشروط التي ترجع إلى لفظ الخبر١.

ولا يضره كونه مما تعم به البلوى خلافا للحنفية وأبي عبد الله البصري٢ لعمل الصحابة والتابعين بأخبار الآحاد في ذلك.

ولا يضره كونه في الحدود والكفارات خلافا للكرخي من الحنفية وأبي عبد الله البصري في أحد قوليه ولا وجه لهذا الخلاف فهو خبر عدل في حكم شرعي ولم يثبت في الحدود والكفارات دليل يخصها من عموم الأحكام الشرعية واستدلالهم بحديث: "ادرءوا الحدود بالشبهات"٣ باطل فالخبر الموجب للحد يدفع الشبهة على فرض وجودها.

ولا يضره أيضا كونه زيادة على النص القرآني أو السنة القطعية خلافا للحنفية فقالوا إن خبر الواحد إذا ورد بالزيادة في حكم القرآن أو السنة القطعية كان نسخا لا يقبل.

والحق: القبول لأنها زيادة غير منافية للمزيد، فكانت مقبولة، ودعوى أنها ناسخة ممنوعة،

---

١ انظر صفحة: "١٦٥".." (٢)

"ص –١٨٨–...والحق: انه ليس بحجة فإن الله سبحانه لم يبعث إلى هذه الأمة إلا نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم، وليس لنا إلا رسول واحد، وكتاب واحد، وجميع الأمة مأمورة باتباع كتابة، وسنة نبيه، ولا فرق بين الصحابة "وبين"* من بعدهم، في ذلك، فكلهم مكلفون بالتكاليف الشرعية، وباتباع الكتاب والسنة، فمن قال: إنها تقوم الحجة في دين الله عز وجل بغير كتاب الله، وسنة رسوله، وما يرجع إليهما، فقد قال في دين الله بما "لم"** يثبت، وأثبت في هذه الشريعة الإسلامية شرعا لم يأمر الله به، وهذا أمر عظيم، وتقول بالغ فعن الحكم لفرد أو أفراد من عباد الله بأن قوله، أو أقوالهم حجة على المسلمين يجب عليهم العمل بها وتصير شرعا ثابتا متقررا تعم به البلوى، مما لا يدان الله عز وجل به، ولا يحل لمسلم الركون إليه، ولا العمل عليه، فإن هذا المقام لم يكن إلا لرسل الله، الذين أرسلهم بالشرائع إلى عباده لا لغيرهم، وإن بلغ فالعلم والدين عظم المنزلة أي مبلغ، ولا شك أن مقام الصحبة مقام عظيم، ولكن ذلك في الفضيلة، وارتفاع الدرجة،

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ٤٣/٢

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٥٨/٣

وعظمة الشأن، وهذا مسلم لا شك فيه، ولهذا "صار مد"*** أحدهم لا "تبلغ إليه"***** من غيرهم الصدقة بأمثال الجبال، ولا تلازم بين هذا وبين جعل كل واحد منهم بمنزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجية قوله، وإلزام الناس باتباعه، فإن ذلك مما لم يأذن الله به، ولا ثبت عنه فيه حرف واحد.." (١)

"ص -٢٧١-...بالعكس، وإليه ذهب الجمهور، واختار الأول الفخر الرازي، والبيضاوي١.

والحق ما ذهب إليه الجمهور.

النوع الثاني:

أن يكون أحدهما أقرب إلى الاحتياط، فإنه أرجح.

النوع الثالث:

أنه يقدم المثبت على المنفي، نقله إمام الحرمين عن جمهور الفقهاء؛ لأن مع المثبت زيادة علم، وقيل: يقدم النافي، وقيل: هما سواء، واختاره في "المستصفى".

النوع الرابع:

أنه يقدم ما يفيد سقوط الحد على ما يفيد لزومه.

النوع الخامس:

أنه يقدم ما كان حكمه أخف على ما كان حكمه أغلظ، وقيل بالعكس.

النوع السادس:

أنه يقدم ما لا **تعم به البلوى** على ما تعم به.

النوع السابع:

أن يكون أحدهما موجبا لحكمين، والآخر موجبا لحكم واحد، فإنه يقدم الموجب لحكمين، لاشتماله على زيادة لم ينقلها الآخر.

النوع الثامن:

أنه يقدم الحكم الوضعي على الحكم التكليفي؛ لأن الوضعي لا يتوقف على ما يتوقف عليه التكليفي، من أهلية المكلف. وقيل بالعكس؛ لأن التكليفي أكثر مثوبة، وهي مقصودة للشارع.

النوع التاسع:

أنه يقدم ما فيه تأسيس على ما فيه تأكيد.

واعلم: أن المرجع في مثل هذه الترجيحات هو نظر المجتهد المطلق، فيقدم ما كان عنده أرجح على غيره إذا تعارضت.

---

١ عبارة البحر المحيط: أن يكون أحد الخبرين مفيدا لحكم الأصل والبراءة والثاني ناقلا فالجمهور على أنه يجب ترجيح الناقل

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣١٣/٥

٦/ ١٦٩.

الترجيح بحسب الأمور الخارجة:

وأما المرجحات بحسب الأمور الخارجة فهي أنواع:

النوع الأول:

أنه يقدم ما عضده دليل آخر على ما لم يعضده دليل آخر ١.

النوع الثاني:

أن يكون أحدهما قولا والآخر فعلا، فيقدم القول؛ لأن له صيغة، والفعل لا صيغة له.

النوع الثالث: أنه يقدم ما كان فيه التصريح بالحكم، على ما لم يكن كذلك، كضرب

(١) ".

"ص -٥٣٢-...وتعين الحجر في الجمار ولم يتعين في الاستنجاء.

والفرق: أن التطهير والتعفير والجمار تعبدي، والاستنجاء **تعم به البلوى** ومقصوده قلع النجاسة وهو حاصل بغير الحجر، والدباغ أيضا تعم به دونه والمقصود نزع الفضلات وهو حاصل بكل حريف ذكر ذلك النووي في شرح المهذب.

قلت: ومن نظائر ذلك: تعين السيف في قتل المرتد فلا يجوز رميه بالأحجار ولا بالنبل.

وتعين الحجر في قتل الزاني المحصن لأن مقصوده التمثيل به والردع عن هذه الفاحشة فلا يجوز قتله بالسيف.

وفي القصاص: تراعى المماثلة ويجوز العدول إلى السيف لأنه أسهل وأرجى.

وتعين السيف على الأصح في قتل تارك الصلاة.

وفي وجه: ينخس بالحديد حتى يصلي أو يموت.

وتعين النخس بالحديد: في الامتناع من سائر الواجبات حتى يصلي أو يموت ذكره الرافعي في الشرح، ونقل السبكي الاتفاق عليه.

ومنها: ورد الشرع في الفطرة بالتمر.

مسألة:

الخلاف الأصولي في أن النسخ رفع أو بيان.

نظيره في الفقه: الخلاف في أن الطهارة بعد الحدث هل نقول بطلت أو انتهت؟ والأول قول ابن القاص والثاني: قول الجمهور.

فعلى الأول: قال ابن القاص في التلخيص: ليس لنا عبادة تبطل بعد عملها إلا الطهارة بالحدث.

فائدة:

الخلاف الأصولي في مسألة إحداث قول ثالث هل يجوز مطلقا أو بشرط أن لا يرفع مجمعا عليه؟

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٥/٤٥٨

نظيره في العربية: إطلاق تداخل اللغتين هل يجوز مطلقا أو بشرط أن لا يؤدي إلى استعمال لفظ مهمل؟ كالحبك.

قاعدة:

الواجب الذي لا يتقدر: كمسح الرأس مثلا إذا زاد فيه على القدر المجزئ هل يتصف الجميع بالوجوب؟ فيه خلاف بين أئمة الأصول والأكثر منهم على المنع.." (١)

""تقسيم للحنفية" لخبر الواحد باعتبار محل وروده أي ما جعل الخبر فيه حجة "محل ورود خبر الواحد مشروعات ليست حدودا كالعبادات" من الصلاة والصوم والزكاة والحج وما هو ملحق بها مما ليس عبادة مقصودة كالأضحية أو معنى العبادة فيه تابع كالعشر أو ليس بخالص كصدقة الفطر والكفارات "والمعاملات وهو" أي خبر الواحد المشروط فيه ما تقدم من العقل والضبط والإسلام والعدالة من غير اشتراط عدد في الراوي "حجة فيها خلافا لشارطي المثنى لما تقدم من الجانبين" فيما قبل هذه المسألة التي هذا التقسيم في ذيلها لكن إن كان الخبر حديثا يشترط أن يكون غير مخالف للكتاب والسنة الثابتة ولا شاذا ولا مما **تعم به البلوى** كما سيأتي "وحدود وفيها ما تقدم" في هذه المسألة من الخلاف في قبول الواحد فيها بشروطه الماضية وأما ثبوت مباشرة ما يوجب الحد على المباشر فإنما يثبت بإقراره أو بالبينة عليه بذلك على ما هو معروف في كتب الفروع "فإن كان" محل ورود الخبر "حقوقا للعباد فيها إلزام محض كالبيوع والأملاك المرسلة" أي التي لم يذكر فيها سبب الملك من هبة وغيرها والأشياء المتصلة بالأموال كالآجال والديون "فشرطه" أي هذا القسم عند الإمكان." (٢)

""خبر الواحد مما **تعم به البلوى** أي يحتاج إليه الكل حاجة متأكدة مع كثرة تكرره لا يثبت به وجوب دون اشتهار أو تلقي الأمة بالقبول" له أي مقابلته بالتسليم والعمل بمقتضاه ثم حيث كان هذا "عند عامة الحنفية" فلا يظهر لتنصيصه على الكرخي بقوله "منهم الكرخي" بعد شمولهم إياه فائدة بل الذي في غير موضع الاقتصار على الاشتهار ونسبة هذا إلى الكرخي من أصحابنا المتقدمين وإلى المتأخرين منهم وقد كانت النسخة على هذا أولا فغيرت إلى هذا الذي هي عليه الآن ثم الظاهر أنه لا تلازم كليا بين الاشتهار وبين تلقي الأمة له بالقبول إذ قد يوجد اشتهار للشيء بلا تلقي جميع الأمة له بالقبول وقد يتلقى الأمة الشيء بالقبول بلا روايته على سبيل الاشتهار ثم هذه الزيادة لا بأس بها لكن الشأن في كونها منقولة عنهم "كخبر مس الذكر" أي "من مس ذكره فليتوضأ" الذي روته بسرة بنت صفوان كما أخرجه أصحاب السنن وصححه أحمد وغيره فإن نواقض الوضوء يحتاج إلى معرفتها الخاص والعام وهذا السبب كثير التكرر وخبره هذا لم يشتهر ولم يتلقه الأمة بالقبول بل قال شمس الأئمة السرخسي إن بسرة انفردت بروايته فالقول بأن النبي صلى الله عليه وسلم خصها بتعليم هذا الحكم مع أنها لا تحتاج إليه ولم يعلم سائر الصحابة مع شدة حاجتهم إليه شبه المحال انتهى. فإنه لم يسلم طريق غيرها من تضعيف فلا جرم أن الحنفية لم يعملوا به فإن قيل يشكل عليهم قبولهم خبر الواحد المتفق عليه المفيد لغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء عند الشروع في." (٣)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٣٣/١٧

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٥٢/٢٤

(٣) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٠٤/٢٤

"ص -٣٨٢-...الوضوء منه، وخبر الواحد المتفق عليه المفيد لرفع اليدين عند إرادة الشروع في الصلاة مع أن كلا منهما مما **تعم به البلوى** فالجواب لا كما أشار إليه بقوله "وليس غسل اليدين ورفعهما منه" أي العمل بخبر الواحد فيما **تعم به البلوى** على الوجه الذي نفيناه "إذ لا وجوب" لهما أي فإنا لم نثبت بكل منهما وجوبا بل أثبتنا به استنان ذلك فلا يضر قبولنا إياه فيه "كالتسمية في قراءة الصلاة" فإنا قبلنا خبرها فيها وكأنه يعني ما عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الفاتحة في الصلاة وعدها آية. أخرجه ابن خزيمة والحاكم وإن كانت مما **تعم به البلوى** لأنا لم نثبت به وجوبها بل ظاهر المذهب استنانها فلا يرد علينا أيضا "والأكثر" من الأصوليين والمحدثين "يقبل" خبر الواحد فيما **تعم به البلوى** إذا صح إسناده "دونهما" أي بلا اشتراط اشتهاره ولا تلقي الأمة له بالقبول "لنا أن العادة قاضية بتنقيب المتدينين" أي بحثهم "عن أحكام ما اشتدت حاجتهم إليه لكثرة تكرره" أي ما اشتدت حاجتهم إليه قال المصنف واشتداد الحاجة بالوجوب "وبإلقائه" أي ما اشتدت الحاجة إليه "إلى الكثير" منهم "دون تخصيص الواحد والاثنين ويلزمه" أي إلقاءه إلى الكثير "شهرة الرواية والقبول وعدم الخلاف" فيه "إذا روى فعدم أحدهما" أي الشهرة والقبول "دليل الخطأ" أي خطأ ناقله "أو النسخ" والوجه كما يشهد له أولا قوله دون اشتهار أو تلقي الأمة بالقبول وثانيا ما سيأتي من قوله فأما ما اشتهر أو تلقي أن يقول ويلزمه شهرة الرواية أو القبول فعدمهما دليل الخطأ أو النسخ "فلا يقبل" ثم لا يخفى أنه لا حاجة إلى عطف عدم الخلاف على القبول تفسيرا له لأن الظاهر أن القبول أخص من عدم الخلاف إذ قد لا يخالف الشيء ولا يقبل ثم الظاهر أن المراد به تسليمه والعمل بمقتضاه لا ما هو أعم منه ومن ترك رده فليتأمل.." (١)

""واستدل" للمختار بمزيف وهو "العادة قاضية بنقله" أي ما **تعم به البلوى** نقلا "متواترا" لتوفر الدواعي على نقله كذلك ولما لم يتواتر علم كذبه "ورد" هذا "بالمنع" أي منع قضاء العادة بتواتره "إذ اللازم" لكونه **تعم به البلوى** إنما هو "علمه" أي الحكم للكثير "لا روايته" أي الحكم لهم "إلا عند الاستفسار" عنه "أو يكتفى برواية البعض مع تقرير الآخرين قالوا" أي الأكثرون "قبلته" أي خبر الواحد فيما **تعم به البلوى** "الأمة في تفاصيل الصلاة وقبلتموه في مقدماتها كالفصد" أي الوضوء منه بقوله صلى الله عليه وسلم "الوضوء من كل دم سائل" رواه الدارقطني وابن عدي "والقهقهة" أي والوضوء منها إذا كانت في صلاة مطلقة بما تقدم في مسألة حمل الصحابي مرويه المشترك من طريق أبي حنيفة أنه صلى الله عليه وسلم قال: "من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة" "وقبل فيه" أي في حكم ما **تعم به البلوى** "القياس" أي العمل به "وهو" أي القياس "دونه" أي خبر الواحد لما سيأتي في المسألة التالية لما بعد هذه فخبر الواحد أولى بالقبول "قلنا التفاصيل إن كانت رفع اليدين والتسمية والجهر بها ونحوه من السنن" كوضع اليمين على الشمال تحت السرة وإخفاء التأمين "فليس محل النزاع" فإنا لم نثبت بخبر الواحد وجوبها وليس النزاع إلا في إثبات الوجوب به إذ اشتداد الحاجة مع الوجوب "أو" كانت "الأركان الإجماعية" من القيام والقراءة والركوع والسجود "فبقاطع" أي فإنما أثبتناه بدليل قاطع." (٢)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٠٥/٢٤

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٠٦/٢٤

"ص -٣٨٣-...من الكتاب والسنة والإجماع كما عرف في موضعه "أو" كانت الأركان "الخلافية كخبر الفاتحة" أي ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" "فأما اشتهر أو تلقي" بالقبول "فقلنا بمقتضاه من الوجوب أو" كانت "ليس" كل منها "منه" أي مما **تعم به البلوى** "إذ هو" أي ما **تعم به البلوى** "فعل" يكثر تكرره سببا للوجوب عليهم فيحتاج الكل إلى معرفته حاجة شديدة كالبول والصلاة "أو حال يكثر تكرره للكل" حال كونه "سببا للوجوب" عليهم أيضا فيحتاج الكل إلى معرفته حاجة شديدة سواء كان مبنيا على اختيارهم أو غير مبني عليه كالحدث عن المس فإن سببه وهو المس يكثر بخلافه عن التقاء الختانين فإنه لا يكثر لعدم كثرة سببه "فيعلم" الوجوب عليهم "لقضاء العادة بالاستعلام أو بلزوم كثرته" أي كثرة إعلام المكلفين به "للشرع قطعا" بأن يلقيه إلى كثير تشهيرا له لشدة الحاجة إليه "كمطلق القراءة" في الصلاة "حينئذ" أي حين كان الأمر على هذا التفصيل "ظهر أن ليس منه" أي مما **تعم به البلوى** "نحو الفصد" فإنه لا يكثر للمتوضئين على أن الوضوء من نحوه لم يثبت وجوبه عندنا بمجرد الحديث المذكور وكيف وقد ضعف ببعض من في سنده بل بغيره من الأحاديث الثابتة والقياس الصحيح كما هو معروف في موضعه "والقهقهة" في الصلاة فإنها ليست مما يكثر "فلا يتجه إيجابهم" أي الحنفية "السورة" أي قراءتها مع الفاتحة في الصلاة "مع الخلاف" في قبول حديثها وعدم اشتهاره بل وفي صحته أيضا مع أنها مما **تعم به البلوى** وهو ما أخرج الترمذي وابن ماجه مرفوعا "لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة" في فريضة وغيرها "ولزوم" العمل بمقتضى "القياس" فيما **تعم به البلوى** للحنفية المشار إليه بقول الأكثرين وقبل فيه القياس دونه "متوقف على لزوم القطع بحكم ما تعم به" البلوى "ولا نقول به" أي بالقطع به "بل الظن وعدم قبول ما لم يشتهر" من أخبار الآحاد "أو" لم "يقبلوه"." (١)

"منها إنما هو "لانتفائه" أي الظن "بخلاف القياس" قال المصنف يعني المسألة ظنية والقياس يوجب الظن بخلاف خبر الواحد فإنه لا يوجب الظن فيما **تعم به البلوى** وتشتد الحاجة إليه إلا إذا اشتهر أو قبلوه فأما إذا لم يشتهر فيغلب على الظن خطؤه للوجه الذي ذكر، هذا "ويمكن منع ثبوته" أي حكم ما **تعم به البلوى** "بالقياس لاقتضاء الدليل" وهو قضاء العادة بالاستعلام أو كثرة إعلام الشارع به "سبق معرفته" أي حكم ما **تعم به البلوى** للناس "على تصوير المجتهد إياه" أي القياس فيثبت الحكم بمعرفة الناس له قبل القياس.

مسألة

"إذا انفرد" مخبر "بما شاركه بالإحساس به خلق" كثير "مما تتوفر الدواعي على نقله" دينيا كان أو غيره "يقطع بكذبه خلافا للشيعة، لنا العادة قاضية به" أي بكذبه لأن طباع الخلق مجبولة على نقله والعادة تحيل كتمانه وخصوصا إن تعلق بفعله مصالح العباد أو صلاح البلاد "قالوا" أي الشيعة "الحوامل" المقدرة "على الترك" لنقله "كثيرة" من مصلحة تتعلق بالجميع في أمر الولاية وإصلاح المعيشة أو خوف ورهبة من عدو غالب أو ملك قاهر إلى غير ذلك "ولا طريق إلى علم عدمها" أي الحوامل على الترك لعدم إمكان ضبطها "ومع." (٢)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٠٧/٢٤

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٠٨/٢٤

"ص -٤٠٠-...على غير الصحابي "تقليده" أي الصحابي "ونفاه" أي إلحاق قوله بالسنة "الكرخي وجماعة" من الحنفية منهم القاضي أبو زيد "كالشافعي" في الجديد "ولا خلاف فيما لا يجري فيه" أي قوله الذي لا يمكن فيه الرأي "بينهم" أي الحنفية أنه يجب تقليده فيه لأنه كالمرفوع لعدم إدراكه بالرأي وبه قال الشافعي أيضا في الجديد على ما حكاه السبكي عن والده "وتحريره" أي محل النزاع "قوله" أي الصحابي "فيما" يدرك بالقياس لكن "لا يلزمه الشهرة" بين الصحابة لكونه "مما لا تعم به البلوى ولم ينقل خلاف" فيه بين الصحابة ثم ظهر نقل هذا القول في التابعين "وما يلزمه" الشهرة مما يدرك بالقياس لكونه مما تعم به البلوى واشتهر بين الخواص ولم يظهر خلاف من غيره "فهو إجماع كالسكوتي حكما لشهرته" أي بسببها على الوجه الذي ذكرنا "وفي اختلافهم" أي الصحابة في ذلك "الترجيح" بزيادة قوة لأحد الأقاويل إن أمكن "فإن تعذر" الترجيح "عمل بأيهما شاء" بعد أن يقع في أكبر رأيه أنه هو الصواب ثم بعد أن يعمل بأحدهما ليس له أن يعمل بالآخر بلا دليل "لا يطلب تاريخ" بين أقوالهم ليجعل المتأخر ناسخا للمتقدم كما يفعل في النصين لأنهم لما اختلفوا ولم يتحاجوا بالسماع تعين أن تكون أقوالهم عن اجتهاد لا سماع فكانا "كالقياسين" تعارضا "بلا ترجيح" لأحدهما على الآخر حيث يكون هذا حكمهما وذلك لأن الحق لا يعدو أقوالهم حتى لا يجوز لأحد أن يقول بالرأي قولا خارجا عنها "واختلف عمل أئمتهم" أي الحنفية في هذه المسألة وهي تقليده فيما يمكن فيه الرأي فلم يستقر عنهم مذهب فيها ولا يثبت فيها عنهم رواية ظاهرة "فلم يشرطا" أي أبو يوسف ومحمد "إعلام قدر رأس مال السلم المشاهد" أي تسمية مقداره إذا كان مشارا إليه في صحة السلم "قياسا" على الإعلام بالتسمية لأن الإشارة أبلغ في التعريف من التسمية والإعلام بالتسمية يصح بالإجماع فكذا بالإشارة وقياسا على البيع المطلق به "وشرطه" أي أبو حنيفة." (١)

"المحكي بالمعنى ثم كما قال التفتازاني ويندرج فيه ما إذا كان الآخر قد فهم معنى من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فرواه وما إذا قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم بكذا ونهى عن كذا بدون أن يروي صيغة الأمر أو النهي الصادر عنه صلى الله عليه وسلم ولعل هذا ما في المحصول، وكذا على الخبر الذي يحتمل أن يكون قد روي بالمعنى "ونافي ما يلزمه" أي والخبر المشتمل على نفي حكم شرعي يلزم المكلف "داعية" إلى معرفته لكونه مما تعم به البلوى "في" خبر "الآحاد" يترجح "على مثله" أي ذلك الحكم كخبر طلق ينفي وجوب الوضوء من مس الذكر وخبر بسرة بإثباته وتقدم وجهه في مسألة خبر الواحد فيما تعم به البلوى هذا على أصول الحنفية ونقل إمام الحرمين عن جمهور الفقهاء تقديم المثبت، وفصل هو أن الثاني إن نقل لفظا معناه النفي كلا يحل ونقل الآخر يحل فهما سواء؛ لأن كلا منهما مثبت وإن أثبت أحدهما قولا أو فعلا ونفاه الآخر كلم يفعله أو لم يقله، فالإثبات مقدم وقيل: النفي والإثبات سواء لاحتمال وقوعهما في حالين واختاره الغزالي في المستصفى بناء على أن الفعلين لا يتعارضان وعبد الجبار قال التاجي وإليه ذهب شيخنا أبو جعفر وهو الصحيح انتهى. وقال إلكيا وابن عبد السلام ما حاصله: إن كان النافي استند إلى العلم فمقدم على المثبت وقال النووي: النفي المحصور." (٢)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٤٣/٢٤

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٦١/٢٥

"لها "يتحقق بعد مضي مدة التأمل في مثله عادة ومن المحققين" وهو عضد الدين "من قيد قطعيته" أي الإجماع السكوتي "بما إذا كثر وتكرر فيما **تعم به البلوى**" بلفظ ربما "وحينئذ" أي وحين كان الإجماع السكوتي فيما يكثر وقوعه مما تمس الحاجة إليه وقد تكرر الإفتاء والحكم فيه بشيء من بعض المجتهدين مع عدم المخالفة من آخرين "يحتمل" أن يكون مفيدا للقطع بمضمونه كما ذكر لبعد ظن المخالفة من الساكتين في مثله عادة بل كما ذكر السبكي أن تكرر الفتيا مع طول المدة وعدم المخالفة مفض إلى القطع قال ويختلف ذلك باختلاف طول الزمان وقصره وقد صرح ابن التلمساني في شرح المعالم بذلك وأنه ليس من محل الخلاف وهو مقتضى كلام إمام الحرمين أيضا فإنه جعل صورة المسألة ما إذا لم يطل الزمان مع تكرر الواقعة. قال السبكي وأما إذا تكرر مع طول الزمان فلا أنكر جريان خلاف وقد اقتضاه كلام القاضي أبي بكر ولكنه ليس الخلاف في السكوتي بل أضعف منه وقد ذكر في وضع المسألة قيودا رأينا أن نذكرها مع مزيد كلام فيها، وإن كان قد تقدم بعضها: أولها: كونه في مسائل التكليف إذ قول القائل عمار أفضل من حذيفة مثلا وبالعكس لا يدل السكوت فيه على شيء إذ لا تكليف على الناس فيه قاله." (١)

"ص -١٣٤-...ابن الصباغ وابن السمعاني وأبو الحسين وصاحب الميزان من مشايخنا كما نذكره قريبا. ثانيها: أن يعلم أنه بلغ جميع أهل العصر ولم ينكروا وإلا فلا يكون الإجماع السكوتي قاله الصيرفي وغيره ووراءه حالتان: إحداهما أن يغلب على الظن أنه بلغهم لانتشاره وشهرته فقال الأستاذ أبو إسحاق هو إجماع على مذهب الشافعي واختاره أيضا وجعله درجة دون الأول انتهى قلت وجعل مشايخنا اشتهار الفتوى من البعض والسكوت من الباقين كافيا في انعقاد الإجماع يفيد أن هذا من صور الإجماع السكوتي أيضا لكن كونه إجماعا قطعيا عندهم يقتضي اشتراط العلم ببلوغه مجتهدي العصر فإما أن يحمل الاشتهار على العلم ببلوغهم وإما أن يحمل قولهم الإجماع السكوتي قطعي على نوع منه وهو ما علم بلوغه مجتهدي العصر وسكوتهم من غير إنكار، وأما ما ظن بلوغه إياهم من غير إنكار فظني وعلى هذا يتفق هو وقول الإسفراييني المذكور. الحالة الثانية أن لا يغلب على الظن بل احتمل بلوغه وعدمه وعبر عنه ابن الحاجب بما إذا لم ينتشر وذكر أن عدم إنكاره ليس بحجة عند الأكثر؛ لأنه يجوز أن لا يكون لهم قول فيه لعدم خوضهم في ذلك أو لغيره من الموانع أو لهم قول مخالف لم ينقل وقيل حجة مطلقا، وقال الإمام الرازي وأتباعه إن كان فيما **تعم به البلوى** كنقض الوضوء بمس الذكر كان كالسكوتي؛ لأنه لا بد من خوض غير القائل فيه فيكون سكوته موافقة للقائل وإلا لم يكن حجة لاحتمال الذهول، ثم اشتراط بلوغ جميع أهل العصر كما ذكر ماش على ظاهر تفسير الآمدي وابن الحاجب الانتشار ببلوغ الجميع وظاهر كلام الرازي أنه أعم من أن يعلم أنه بلغ الجميع أو لا وبه صرح بعضهم. قلت ويتأتى أن يقال إن هذا متفرع على الخلاف في اشتراط اتفاق جميع المجتهدين أو إلا واحدا أو اثنين أو أكثرهم وقد عرفت المختار وغيره فيه. ثالثها كون السكوت مجردا عن الرضا والكراهة أما إذا كان معه أمارة رضا فقال الروياني والخوارزمي والقاضي عبد." (٢)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٧٥/٢٥

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٧٦/٢٥

"ص -١٣٧-...وعن ابن عباس قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على ألفي حلة النصف في صفر والبقية في رجب يؤدونها إلى المسلمين وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد أو غارة رواه أبو داود

فهذا مصالحة على ثياب مطلقة معلومة الجنس غير موصوفة بصفات المسلم وكذلك عارية خيل وإبل وأنواع من السلاح مطلقة موصوفة عند شرط قد يكون وقد لا يكون

فظهر بهذه النصوص أن العوض عما ليس بمال كالصداق والكتابة والفدية في الخلع والصلح عن القصاص والجزية والصلح مع أهل الحرب ليس بواجب أن يعلم كما يعلم الثمن والأجرة ولا يقاس على بيع الغرر كل عقد على غرر لأن الأموال إما إنها لا تجب في هذه العقود أو ليست هي المقصود الأعظم منها وما ليس هو المقصود إذا وقع فيه غرر لم يفض إلى المفسدة المذكورة في البيع بل يكون أيجاب التحديد في ذلك فيه من العسر والحرج المنفي شرعا ما يزيد على ضرر ترك تحديده

فصل

و مما تمس الحاجة إليه من فروع هذا القاعدة ومن مسائل بيع الثمر قبل بدو صلاحه ما قد **عمت به البلوى** في كثير من بلاد الإسلام أو أكثرها لا سيما دمشق وذلك أن الأرض تكون مشتملة على غراس وأرض تصلح للزرع وربما اشتملت مع ذلك على مساكن فيريد صاحبها أن يؤاجرها لمن يسقيها ويزدرعها أو يسكنها مع ذلك فهذا إذا كان فيها أرض ووغراس مما اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال." (١)

"ص -٢٦٨-...وبمثل هذه الطريقة عرفنا كذب من ادعى معارضة القرآن ونص الرسول على نبي آخر بعده وأنه أعقب جماعة من الأولاد الذكور ونصه على إمام بعينه على ملأ من الناس وفرضه صوم شوال وصلاة الضحى وأمثال ذلك مما إذا كان أحالت العادة كتمانه

فإن قيل :فقد تفرد الآحاد بنقل ما تتوفر الدواعي عليه حتى وقع الخلاف فيه كإفراده الحج أو قرانه وكدخوله الكعبة وصلاته فيها وأنه عليه السلام نكح ميمونة وهو حرام وأنه دخل مكة عنوة وقبوله شهادة الأعرابي وحده على رؤية الهلال وانفراد الأعرابي بالرؤية حتى لم يشاركه أحد فيه وانشقاق القمر ولم ينقله إلا ابن مسعود رضي الله عنه وعدد يسير معه وكان ينبغي أن يراه كل مؤمن وكافر وباد وحاضر ونقل النصارى معجزات عيسى عليه السلام ولم ينقلوا كلامه في المهد وهو من أعظم العلامات ونقلت الأمة القرآن ولم ينقلوا بقية معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم كنقل القرآن في الشيوع ونقل الناس أعلام الرسل ولم ينقلوا أعلام شعيب عليه السلام ونقلت الأمة سور القرآن ولم تنقل المعوذتين نقل غيرهما حتى خالف ابن مسعود رضي الله عنه في كونهما من القرآن وما **تعم به البلوى** من اللمس والمس أيضا

فكل هذا نقض على هذه القاعدة.

والجواب: أن إفراد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرانه ليس مما يجب أن ينكشف وأن ينادي به رسول الله صلى الله عليه

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٥١/٢٩

وسلم على الكافة، بل لا يطلع عليه إلا من أطلعه عليه أو على نيته بإخباره إياه نعم ظهر على الاستفاضة تعليمه الناس الإفراد والقران جميعا." (١)

"ص -٢٧٠-...كافتهم قصدا ويأمرهم بحفظه والتلاوة له والعمل بموجبه .

وأما المعوذتان فقد ثبت نقلهما شائعا من القرآن كسائر السور وابن مسعود رضي الله عنه لم ينكر كونهما من القرآن لكن أنكر إثباتهما في المصحف وإثبات الحمد أيضا لأنه كانت السنة عنده أن لا يثبت إلا ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإثباته وكتبته ولما لم يجده كتب ذلك ولا سمع أمره به أنكره وهذا تأويل وليس جحدا لكونه قرآنا ولو جحد ذلك لكان فسقا عظيما لا يضاف إلى مثله ولا إلى أحد من الصحابة

وأما ترك النصارى نقل كلام عيسى عليه السلام في المهد فلعله لم يتكلم إلا بحضرة نفر يسير ومرة واحدة لتبرئة مريم عليها السلام عما نسبوها إليه فلم ينتشر ذلك ولم يحصل العلم بقول من سمع ذلك منهم فا ندرس فيما بينهم

وأما شعيب ومن يجري مجراه من الرسل عليهم السلام فلم يكن لهم شريعة ينفردون بها بل كانوا يدعون إلى شريعة من قبلهم فلم تتوفر الدواعي على نقل معجزاتهم إذ لم يكن لهم معجزات ظاهرة لكن ثبت صدقهم بالنص والتوقيف من نبي ذي معجزة

وأما الخبر عن اللمس والمس للذكر وما **تعم به البلوى** فيجوز أن يخبر به الرسول عليه السلام عددا يسيرا ثم ينقلونه آحادا ولا يستفيض وليس ذلك مما يعظم في الصدور وتتوفر الدواعي على التحدث به دائما." (٢)

"ص -٣٢١-...محل الاجتهاد ولا يثبت فيها إجماع أصلا وفيه ما يدل على أن الجملة لم يقبلوا المراسيل ولذلك باحثوا ابن عباس وابن عمر وأبا هريرة مع جلالة قدرهم لا لشك في عدالتهم ولكن للكشف عن الراوي .

فإن قيل: قبل بعضهم وسكت الآخرون فكان إجماعا.

قلنا: لا نسلم ثبوت الإجماع بسكوتهم لا سيما في محل الاجتهاد بل لعله سكت مضمرا للإنكار أو مترددا فيه

والجواب الثاني: أن من المنكرين للمرسل من قبل مرسل الصحابي لأنهم يحدثون عن الصحابة وكلهم عدول ومنهم من أضاف إليه مراسيل التابعين لأنهم يروون عن الصحابة ومنهم من خصص كبار التابعين بقبول مرسله

والمختار على قياس رد المرسل أن التابعي والصحابي إذا عرف بصريح خبره أو بعادته أنه لا يروي إلا عن صحابي قبل مرسله وإن لم يعرف ذلك فلا يقبل لأنهم قد يروون عن غير الصحابي من الأعراب الذين لا صحبة لهم وإنما ثبتت لنا عدالة أهل الصحبة قال الزهري بعد الإرسال حدثني به رجل على باب عبد الملك وقال عروة بن الزبير فيما أرسله عن بسرة حدثني به بعض الحرس .

مسألة: هل يقبل خبر الواحد :

خبر الواحد فيما **تعم به البلوى** مقبول خلافا للكرخي وبعض أصحاب الرأي لأن كل ما نقله العدل وصدقه فيه ممكن

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٢٨/٣٠

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٣١/٣٠

وجب تصديقه فمس الذكر مثلا نقله العدل وصدقه فيه ممكن فإنا لا نقطع بكذب ناقله بخلاف ما لو انفرد واحد بنقل ما تحيل العادة فيه أن لا يستفيض كقتل أمير في السوق وعزل وزير وهجوم واقعة في الجامع منعت الناس من الجمعة أو كخسف أو زلزلة أو انقضاض كوكب عظيم وغيره من العجائب فإن الدواعي تتوفر على إشاعة جميع ذلك ويستحيل انكتامه وكذلك القرآن لا يقبل فيه خبر الواحد لعلمنا بأنه صلى الله عليه وسلم تعبد بإشاعته واعتنى بإلقائه إلى كافة الخلق فإن الدواعي تتوفر على إشاعته ونقله لأنه أصل الدين والمنفرد برواية سورة أو آية كاذب قطعا فأما ما **تعم به البلوى** فلا نقطع بكذب خبر الواحد فيه." (١)

"ص -٣٢٢-...فإن قيل: بم تنكرون على من يقطع بكذبه ؟لأن خروج الخارج من السبيلين لما كان الإنسان لا ينفك عنه في اليوم والليلة مرارا وكانت الطهارة تنتقض به فلا يحل لرسول الله أن لا يشيع حكمه ويناجي به الآحاد إذ يؤدي إلى إخفاء الشرع وإلى أن تبطل صلاة العباد وهم لا يشعرون فتجب الإشاعة في مثله ثم تتوفر الدواعي على نقله وكذلك مس الذكر مما يكثر وقوعه فكيف يخفى حكمه ؟

قلنا: هذا يبطل أولا بالوتر وحكم الفصد والحجامة والقهقهة ووجوب الغسل من غسل الميت وإفراد الإقامة وتثنيتها وكل ذلك مما **تعم به البلوى** وقد أثبتوها بخبر الواحد

فإن زعموا أن ليس عموم البلوى فيها كعمومها في الأحداث فنقول فليس عموم البلوى في اللمس والمس كعمومها في خروج الأحداث فقد يمضي على الإنسان مدة لا يلمس ولا يمس الذكر إلا في حالة الحدث كما لا يفتصد ولا يحتجم إلا أحيانا فلا فرق

والجواب الثاني: وهو التحقيق :أن الفصد والحجامة وإن كان لا يتكرر كل يوم ولكنه يكثر فكيف أخفي حكمه حتى يؤدي إلى بطلان صلاة خلق كثير؟ وإن لم يكن هو الأكثر فكيف وكل ذلك إلى الآحاد ولا سبب له إلا أن الله تعالى لم يكلف رسول الله صلى الله عليه وسلم إشاعة جميع الأحكام بل كلفه إشاعة البعض،." (٢)

"ص -٣٢٣-...وجوز له رد الخلق إلى خبر الواحد في البعض كما جوز له ردهم إلى القياس في قاعدة الربا وكان يسهل عليه أن يقول لا تبيعوا المطعوم بالمطعوم أو المكيل بالمكيل حتى يستغنى عن الاستنباط من الأشياء الستة فيجوز أن يكون ما **تعم به البلوى** من جملة ما تقتضي مصلحة الخلق أن يردوا فيه إلى خبر الواحد ولا استحالة فيه وعند ذلك يكون صدق الراوي ممكنا فيجب تصديقه

وليس علة الإشاعة عموم الحاجة أو ندورها بل علته التعبد والتكليف من الله وإلا فما يحتاج إليه كثير كالفصد والحجامة كما يحتاج إليه الأكثر في كونه شرعا لا ينبغي أن يخفى

فإن قيل: فما الضابط لما تعبد الرسول صلى الله عليه وسلم فيه بالإشاعة ؟

قلنا: إن طلبتم ضابطا لجوازه عقلا فلا ضابط بل لله تعالى أن يفعل في تكليف رسوله من ذلك ما يشاء وإن أردتم وقوعه

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٨٢/٣٠

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٨٣/٣٠

فإنما يعلم ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا استقرينا السمعيات وجدناها أربعة أقسام:

الأول: القرآن وقد علمنا أنه عني بالمبالغة في إشاعته.

الثاني: مباني الإسلام الخمس ،ككلمتي الشهادة والصلاة والزكاة والصوم والحج وقد أشاعه إشاعة اشترك في معرفته العام الخاص

الثالث: أصول المعاملات التي ليست ضرورية مثل أصل البيع والنكاح فإن ذلك أيضا قد تواتر بل كالطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير والكتابة فإن هذا تواتر عند أهل العلم وقامت به الحجة القاطعة إما بالتواتر وإما بنقل الآحاد في مشهد الجماعات مع سكوتهم والحجة تقوم به لكن العوام لم يشاركوا العلماء في العلم بل فرض العوام فيه القبول من العلماء

الرابع: تفاصيل هذه الأصول فما يفسد الصلاة والعبادات وينقض الطهارة من اللمس والمس والقيء وتكرار مسح الرأس فهذا الجنس منه ما شاع ومنه ما نقله الآحاد

ويجوز أن يكون مما تعم به البلوى فما نقله الآحاد فلا استحالة فيه ولا." (١)

"ص -٤٧-...التدريج ولا إحالة في شيء من ذلك

فإن قيل :فإذا كان كذلك فمتى يجب على المجتهد الحكم بالعموم ولا يزال منتظرا لدليل بعده؟

قلنا: سيأتي ذلك في كتاب العموم والخصوص إن شاء الله

مسألة: هل يصح تخصيص المتواتر بخبر الآحاد ؟:

لا يشترط أن يكون طريق البيان للمجمل والتخصيص للعموم كطريق المجمل والعموم حتى يجوز بيان مجمل القرآن وعمومه وما ثبت بالتواتر بخبر الواحد خلافا لأهل العراق فإنهم لم يجوزوا التخصيص في عموم القرآن والمتواتر بخبر الواحد وأما المجمل فيما تعم به البلوى كأوقات الصلاة وكيفيتها وعدد ركعاتها ومقدار واجب الزكاة وجنسها فإنهم قالوا لا يجوز أن يبين إلا بطريق قاطع وأما ما لا تعم به البلوى كقطع يد السارق وما يجب على الأئمة من الحد وذكر أحكام المكاتب والمدبر فيجوز أن يبين بخبر الواحد وهذا يتعلق طرف منه بطريق التخصيص وسيأتي في القسم الرابع وطرف يتعلق بما تعم به البلوى وقد ذكرناه في كتاب الأخبار." (٢)

"ص -٣٦٨-...وفي الأخرى: تكون تعديلا، على ما مضى، ولا كذلك ههنا.

والرواية تفارق الشهادة في أمور كثيرة:

منها: اللفظ، والمجلس، والعدد، والذكورية، والعجز عن شهود الأصل، والحرية -عندهم- وأنه لا يجوز لشهود الفرع الشهادة حتى تحملهم إياها شهود الأصل، فيقولوا: اشهدوا على شهادتنا.

والرواية تخالف هذا.

فجاز اختلافهما في هذا الحكم.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٨٤/٣٠

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٥/٣١

= فرد المصنف على ذلك: بأن الرواية عن الجمهور ليست تعديلا له في إحدى الروايتين، وفي الرواية الأخرى تكون تعديلا، لكن لا يقاس عليها ما نحن فيه، لعدم معرفة الساقط، والاكتفاء بعدالة الرواي وثقته. هذا هو الرد على الدليل الأول.
ثم رد على الدليل الثاني: بأن الرواية تخالف الشهادة في أمور كثيرة ذكر منها ما هو موجود في الأصل، ثم بنى على ذلك: جواز اختلاف الرواية عن الشهادة، وأن الرواية المرسلة مقبولة.

فصل: [في حكم خبر الواحد فيما **تعم به البلوى**]

ويقبل خبر الواحد فيما **تعم به البلوى١**: كرفع اليدين في الصلاة، ومس الذكر، ونحوه، في قول الجمهور٢.

---

١ معنى "**تعم به البلوى**" أي يكثر التكليف به، كرفع اليدين في الصلاة، ونقض الوضوء بمس الذكر، ونحو ذلك من أخبار الآحاد التي يكثر التكليف بها، ولا تخص أحدا دون أحد.

٢ انظر: العدة لأبي يعلى "٣/ ٨٨٥" والتمهيد لأبي الخطاب "٣/ ٨٦" وشرح مختصر الروضة "٢/ ٢٣٣ وما بعدها"..". (١)

"ص -٣٦٩-...وقال أكثر الحنفية: لا يقبل؛ لأن ما **تعم به البلوى** كخروج النجاسة من السبيلين يوجد كثيرا، وتنتقض به الطهارة، ولا يحل للنبي -صلى الله عليه وسلم- أن لا يشيع حكمه؛ إذ يؤدي إلى إخفاء الشريعة، وإبطال صلاة الخلق، فتجب الإشاعة فيه، ثم تتوفر الدواعي على نقله، فكيف يخفى حكمه، وتقف روايته على الواحد؟!

ولنا: أن الصحابة -رضي الله عنهم- قبلوا خبر عائشة في الغسل من الجماع بدون الإنزال١، وخبر رافع بن خديج في المخابرة٢.

ولأن٣ الراوي عدل جازم بالرواية، وصدقه ممكن، فلا يجوز تكذيبه، مع إمكان تصديقه.

ولأن٤ ما **تعم به البلوى** يثبت بالقياس، والقياس مستنبط من الخبر وفرع له، فلأن يثبت بالخبر الذي هو أصل أولى.

وما ذكروه يبطل بالوتر، والقهقهة، وخروج النجاسة من غير السبيلين، وتثنية الإقامة، فإنه مما **تعم به البلوى**، وقد أثبتوه بخبر الواحد٥.

---

١ تقدم تخريجه.

٢ تقدم تخريجه والكلام على معنى "المخابرة" وهذا هو الدليل الأول للجمهور.

٣ هذا هو الدليل الثاني.

٤ هذا هو الدليل الثالث للجمهور.

٥ بعد أن ذكر أدلة الجمهور، وأدلة الحنفية، بدأ يرد عليهم ويناقشهم في هذه الأدلة فقال: إنهم قبلوا خبر الواحد فيما يعم

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤١٥/٤٥

به البلوى مثل: وجوب الوتر، وإبطال الوضوء بالقهقهة داخل الصلاة، واختاروا تثنية الإقامة في الصلاة، وأوجبوا الوضوء بخروج النجاسة من غير السبيلين، وكل ذلك مما **تعم به البلوى**، وقد أثبته الحنفية بخبر الواحد.

ثم رد على قولهم: "يجب إشاعة ما **تعم به البلوى**.." بقوله: إنه -صلى الله عليه وسلم- =." (١)

"ص -٣٧٠-...ولم يكلف الله -تعالى- رسوله -صلى الله عليه وسلم- إشاعة جميع الأحكام، بل كلفه إشاعة البعض، ورد الخلق -في البعض- إلى خبر الواحد.

كما ردهم إلى القياس في قاعدة الربا، وكان يسهل عليه أن يقول: لا تبيعوا المكيل بالمكيل، والمطعوم بالمطعوم؛ حتى يستغني عن الاستنباط من الأشياء الستة. فيجوز أن يكون ما **تعم به البلوى** من جملة ما يقتضي مصلحة الخلق: أن يرد فيه إلى خبر الواحد.

= مكلف بإشاعة البعض، ورد البعض الآخر إلى خبر الواحد، فالذي لا يكفي فيه الظن تجب فيه الإشاعة، والذي يكفي فيه الظن لا تجب فيه الإشاعة، ولذلك رد الناس إلى القياس فيما **تعم به البلوى** في الأصناف الستة وهي: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح، فيقاس عليها ما يماثلها، والخبر أولى من القياس ومقدم عليه. فإذا جاز ذلك في القياس، فلأن يجوز في خبر الواحد من باب أولى، ويكون في ذلك مصلحة للخلق، أرادها المشرع.

فصل: [في حكم خبر الواحد في الحدود]

ويقبل خبر الواحد في الحدود، وما يسقط بالشبهات١.

وحكي عن الكرخي٢: أنه لا يقبل؛ لأنه مظنون فيكون ذلك شبهة، فلا يقبل، لقوله -عليه السلام-: "ادرءوا الحدود بالشبهات"٣.

---

١ وهو قول جمهور العلماء.

٢ وبه قال أبو عبد الله البصري من المعتزلة انظر: المعتمد "٢/ ٥٧٠".

٣ رواه بهذا اللفظ: الحارثي في مسند أبي حنيفة من حديث مقسم عن ابن عباس =." (٢)

"ص -٤٦٦-...الأصل الثاني من المختلف فيه

قول الصحابي إذا لم يظهر له مخالف١

فروي: أنه حجة يقدم على القياس، ويخص به العموم وهو قول مالك، والشافعي في القديم، وبعض الحنفية.

= وقد ذكرت أمثلة لذلك في بحث بعنوان: "الإسلام ومواقفه من الشرائع السابقة".

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤١٦/٤٥

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤١٧/٤٥

١ لا بد –قبل حكاية آراء العلماء– من تحرير محل الخلاف، فنقول:

أولا: لا خلاف بين العلماء في أن قول الصحابي لا يعتبر حجة على صحابي آخر؛ لاستوائها في الصحبة والمنزلة، بالنسبة للمجتهدين منهم.

ثانيا: أن قول الصحابي فيما لا مجال فيه للرأي والاجتهاد، حكمه حكم المرفوع إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فيأخذ حكم السنة في الحجية، كما روي عن السيدة عائشة –رضي الله عنها– أن الحمل لا يمكث في بطن أمه أكثر من سنتين.

ثالثا: قول الصحابي الذي اشتهر وذاع، ولم ينكره أحد، يدخل في الإجماع السكوتي، كما تقدم خلاف العلماء فيه.

رابعا: قول الصحابي لا يعتبر حجة بالاتفاق إذا ثبت رجوعه عنه، كما روي عن عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– في رجوعه عن القول بحل زواج المتعة.

خامسا: قول الصحابي يعتبر حجة على العوام مطلقا، سواء أكان ذلك في عصر الصحابة –رضي الله عنهم– أم في غيره من العصور.

سادسا: قول الصحابي فيما للرأي فيه مجال، ولم يشتهر؛ لكونه مما لا **تعم به البلوى**، هذا هو محل الخلاف.

وقد حكى المصنف فيه أربعة مذاهب، وهناك مذهبان آخران:

١– أنه حجة إذا وافق القياس، وهو منسوب إلى الإمام الشافعي.

٢– أنه حجة إذا خالف القياس، لأنه لم يخالف القياس، إلا لاطلاعه على خبر لم نعرفه. وقد نسب إلى بعض الحنفية وبعض الشافعية.

انظر: البرهان "٢/ ١٣٥٨" المسودة ص٢٧٦، ٣٣٦، ٤٧٠، الإحكام =." [١]

"ص –٦٢٩–...فصل

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٤/٤٦

"[فصل]: ٢ اعلم أن خبر الواحد إذا ثبت وجب العمل به سواء ورد فيما يعم به البلوى أو ورد فيما لا يعم به البلوى وذهب عامة أصحاب الحديث إلى أن خبر الواحد إذا ورد فيما يعم به البلوى لم يجب العمل به وتوقفوا فى خبر المتبايعين بهذا المعنى وكذلك فى إيجاب قراءة الفاتحة خلف الإمام وخبر الوضوء من مس الذكر٣ والذى.

---

١ البرهان ١/٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥ روضة الناظر ١٠٩.

٢ بياض في الأصل.

٣ اعلم أن العلماء قد اختلفوا في العمل بخبر الواحد فيما **تعم به البلوى** فذهب جمهور العلماء..........=." (٢)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٩٩/٤٦

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٦٠/٥٠

"ص -٢٢٦- ... ٢ - تضعيف الحديث لمخالفته للعقل:
من منهج المعتزلة وأفراخهم من العقلانيين وأنهم إذا وجدوا حديثا يخالف عقلهم ضعفوه وردوه، مع صحة إسناده، ولم يعلموا أن الحديث الصحيح لا يخالف العقل أبدا، وفي هذا الموضوع ألف شيخ الإسلام ابن تيمية كتابه الرائع: "موافقه صحيح المنقول لصريح المعقول".
ومراده بذلك أن المنقول الصحيح لا يخالف المعقول أبدا، وإنما يرد الحديث الصحيح بدعوى أنه يخالف العقل من كان عقله ضعيفا ومداركه ضيقة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:
لا يعلم حديث واحد يخالف العقل أو السمع الصحيح إلا وهو عند أهل العلم ضعيف بل موضوع، والنصوص الثابتة في الكتاب والسنة لا يعارضها معقول بين قط. انتهى.
وقال الألباني في الصحيحة "٥/٦١٢": إذا ورد الأثر بطل النظر، فبعد ثبوت الحديث لا مجال لاستنكار ما تضمنه من الواقع، ولو أننا فتحنا باب الإستنكار لمجرد الإستبعاد العقلي للزم إنكار كثير من الأحاديث الصحيحة، وهذا ليس من شأن أهل السنة والحديث، بل هو من دأب المعتزلة وأهل الأهواء. انتهى.
٣ - تضعيف الحديث إذا كان مما **تعم به البلوى** وكان راويه واحدا
احتج من ذهب إلى هذه القاعدة بأن الحديث الذي **تعم به البلوى** يكثر السؤال عنه وإذا كثر السؤال كثر الجواب، فإذا نقل واحدا ذلك." (١)
"ص -٢٢٧- ... علم أنه مما أخطأ فيه وأنه لا أصل لذلك الحديث.
وقد تعقب هذا الكلام الخطيب في الفقيه والمتفقه فقال: "١/١٣٧": وهذا عندنا غير صحيح والدليل على وجوب قبوله أنه خبر عدل فيما يتعلق بالشرع بما لا طريقة فيه للعلم فوجب العمل به قياسا على ما لا **تعم به البلوى**، ولأن شروط البيوع والأنكحة وما يعرض في الوضوء مما خرج من غير السبيلين، والمشي مع الجنازة، وبيع رباع مكة وإيجارتها، ووجوب الوتر، وما أشبه ذلك قد أثبته المخالف بخبر الواحد وهو مما **تعم به البلوى**، فأما قوله: إن السؤال يكثر عنه، فالجواب عنه: أن النقل لا يجب أن يكون على حسب البيان لأن الصحابة كانت دواعيهم مختلفة وكان بعضهم لا يرى الرواية ويؤثر عليها الاشتغال بالجهاد، وقال السائب بن يزيد: "صحبت سعد بن أبي وقاص من المدينة إلى مكة فلم أسمعه يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا" ويروى: "إلا حديثا واحدا"، ..على أن ما ذكره المخالف يبطل بما وصفناه من الأحكام التي أثبتها من طريق الآحاد وكل جواب له عنها فهو جوابنا عما ذكره. انتهى.
قلت: ويكفي في رد هذه القاعدة حديث: "إنما الأعمال بالنيات" فإنه حديث **تعم به البلوى** ويحتاج إليه كل أحد، ومع ذلك قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم "٥": هذا الحديث تفرد بروايته يحي بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن أبي وقاص الليثي." (٢)

---
(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٥٦/٢٢٥
(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٥٦/٢٢٦

"ص -٢٧٣- ... فقدم لامتيازه عليه بهذا، ومساواته له في الظن. قوله: "وعمل الأكثر" أشار به إلى الأمر الثاني من الأمور الثلاثة المتقدمة، وهو مجرور عطفا على القياس، أي: لا يضره مخالفة القياس ولا مخالفة عمل الأكثرين؛ لأن الأكثرين ليسوا بحجة لكونهم بعض الأمة. قوله: "والراوي" أشار به إلى الأمر الثالث، وهو أيضا مجرور عطفا على القياس أيضا، وحاصله: أن عمل الراوي على خلاف ما رواه لا يكون قدحا في ذلك الحديث، كما نقله الإمام وغيره عن الشافعي واختاره هو وأتباعه والآمدي، ونقل في المعالم عن الأكثرين أنه يقدح، وقد تقدمت المسألة مبسوطة والاستدلال عليها في أثناء الخصوص. "فروع" حكاها في المحصول أحدها: خبر الواحد فيما **تعم به البلوى** مقبول، خلافا للحنفية. لنا قبول الصحابة خبر عائشة -رضي الله عنها- في التقاء الختانين، ولأن الخصم قد قبل أخبار الآحاد في القيء والرعاف والقهقهة في الصلاة ووجوب الوتر مع عموم البلوى فيها. الثاني: قال الشافعي رضي الله عنه: لا يجب عرض خبر الواحد على الكتاب، وقال عيسى بن أبان: يجب. الثالث مذهبنا: أن الأصل في الصحابة العدالة إلا عند ظهور المعارض، وهذا الذي صححه نقله ابن الحاجب عن الأكثرين، وأراد بالمعارض وقوع أحدهم في كبيرة، كما وقع لماعز من الزنا، ولسارق رداء صفوان، وغيرهما. "فرعان" حكاهما ابن الحاجب: الصحابي من رآه صلى الله عليه وسلم وإن لم يرو عنه ولم تطل مدته، ولو قال عدل معاصر النبي صلى الله عليه وسلم: أنا صحابي، احتمل الخلاف. قال: "وأما الثالث ففيه مسائل، الأولى: لألفاظ الصحابي سبع درجات، الأولى: حدثني ونحوه. الثانية: قال الرسول -صلى الله عليه وسلم- لاحتمال التوسط. الثالثة: أمر لاحتمال اعتقاد ما ليس بأمر أمرا والعموم والخصوص والدوام واللا دوام. الرابعة: أمرنا وهو حجة عند الشافعي -رضي الله عنه؛ لأن من طاوع أميرا، إذا قاله فهم منه أمره، ولأن غرضه بيان الشرع. الخامسة: من." (١)

"ص -٢٩٦- ... فلا يكون الخطاب متناولا لخواص أهل العصر الثاني، لما قلناه أولا، ولا لعوامهم لما قلناه ثانيا. وإذا لم يكونوا مخاطبين به لم تبق فيه دلالة على هذه المسألة؛ لأن الكلام في اتفاق العصر الثاني، وفي الجواب نظر؛ لأن خطاب المشافهة يعم بأدلة خارجية وإلا لم يكونوا مأمورين الآن وهو باطل. وأيضا فالمسألة باقية بحالها في العوام المخاطبين. وذلك فيما إذا بلغوا رتبة الاجتهاد واتفقوا بعد انقراض أولئك، ولأجل ما قلناه لم يذكر الإمام ولا صاحب الحاصل هذا الجواب، بل أجابا بتخصيص الحديث. الثالث: أن اختلاف أهل العصر الأول على قولين مثلا إجماع منهم على التخيير، أي: جواز الأخذ بكل منها، فلو كان الاتفاق على أحدهما إجماعا مانعا من الأخذ بخلافه للزم تعارض الإجماعين. وأجاب المصنف بقوله: قلنا: ممنوع أي لا نسلم أن اختلافهم إجماع على التغيير، فإن كل واحد من الفريقين يعتقد خطأ الآخر، أو معناه: لا نسلم أن هذا الإجماع الذي على التخيير يعارضه الإجماع الآخر، وإنما يلزم ذلك أن لو لم يكن الإجماع الأول مشروطا بعدم الإجماع الثاني وليس كذلك بل هو مشروط بعدمه. فإذا وجد زال الأول لزوال شرطه، وهذا الجواب هو المذكور في المحصول والحاصل، وقد وقع التصريح به في بعض النسخ فقال: قلنا: زال بزوال شرطه. قال: "الخامسة: إذا اختلفوا فماتت إحدى الطائفتين يصير قول الباقين حجة؛ لكونه قول كل الأمة. السادسة: إذا قال البعض وسكت الباقون، فليس بإجماع ولا حجة. وقال أبو علي: إجماع بعضهم، وقال ابنه: هو حجة. لنا أنه ربما سكت لتوقف أو خوف أو

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول، ٢/٥٩

تصويب كل مجتهد قيل: يتمسك بالقول المنتشر ما لم يعرف له مخالف، وجوابه المنع وأنه إثبات الشيء بنفسه. فرع: قول البعض فيما **تعم به البلوى**، ولم يسمع خلافه، كقول البعض وسكوت الباقين". أقول: إذا اختلف أهل العصر على قولين ثم ماتت إحدى الطائفتين أو ارتدت كما قاله في المحصول١، فإنه يصير قول الباقين حجة." (١)

"وأيضا فالاستدلال به إثبات للشيء بنفسه، فإن القول المنتشر مع عدم الإنكار هو قول البعض وسكوت الباقين. قوله: "فرع... إلخ" اعلم أنه إذا قال بعض المجتهدين قولا ولم ينتشر ذلك القول بحيث يعلم أنه بلغ الجميع ولم يسمع من أحد ما يخالفه، فهل يكون كما إذا قال البعض وسكت الباقون عن إنكاره أم لا؟ اختلفوا فيه كما قاله في المحصول١ فمنهم من قال: يلحق به؛ لأن الظاهر وصوله إليهم، ومنهم من قال: لا يلحق به؛ لأنا لا نعلم هل بلغهم أم لا؟ واختاره الآمدي، ومنهم من قال: إن كان ذلك القول فيما **تعم به البلوى** بما تمس به الحاجة إليه كمس الذكر، فيكون كقول البعض وسكوت الباقين؛ لأن عموم البلوى يقتضي حصول التعلم به، وإن لم يكن كذلك فلا؛ لاحتمال الذهول عنه قال الإمام: وهذا التفصيل هو الحق؛ ولهذا جزم به في الكتاب.

---

١ انظر المحصول، ص٧٤، جـ٢.." (٢)

"وقوله صلى الله عليه وسلم على فعله وهوعلى تقريره

وما لا **تعم به البلوى** في الآحاد على ما تعم به

وما لم ينكره المروي عنه

وما أنكره نسيانا على ضدهما المتن يرجح نهي أمر وأمر على مبيح

وخبر على الثلاثة

ومتواطئ على مشترك

ومشترك قل مدلوله على ما كثر

ومعنى ظهر استعماله على عكسه

واشتراك بين علمين على علم ومعنى ، وبين علم ومعنى على معنيين

ومجاز على مجاز بشهرة علاقته وبقوتها وبقرب جهته وبرجحان على دليله وبشهرة استعماله

ومجاز على مشترك

وتخصيص على مجاز وهما على إضمار والثلاثة على نقل وهوعلى مشترك

وحقيقة متفق عليها ، والأشهر منها ومن مجاز ، على عكسهن

ولغوي مستعمل شرعا في لغوي على منقول شرعي

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول، ٢/١٠٥

(٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول، ٢/١٠٨

ويرجح منفردا

وما قل مجازه أو تعددت جهة دلالته ، أو تأكدت أو كانت مطابقة

وفي اقتضاء بضرورة صدق المتكلم على ضرورة وقوعه

وبضرورة وقوعه عقلا عليها شرعا وفي إيماء بما لولاه لكان في الكلام عبث أو حشو على غيره

ومفهوم موافقة على مخالفة

واقتضاء على إشارة وإيماء ومفهوم وإيماء على مفهوم وتنبيه كنص في قول." (١)

" مسألة ٦

خبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول عند الشافعي رض

وأحتج في ذلك بقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم ورجوع الصحابة رضي الله عنهم إلى قول عائشة رض في التقاء الختانين هذا الحديث من رواية عائشة مع أن ذلك مما تعم به البلوى ." (٢)

" وقال أبو حنيفة رض لا يقبل واحتج في ذلك بأن قال ما تعم به البلوى يكثر وقوعه فيكثر السؤال عنه وما يكثر السؤال عنه يكثر الجواب عنه فيقع التحدث به ." (٣)

"* والصحيح أن البسملة آية من مجمل القرآن ، لا من الفاتحة ولا من كل سورة واختاره ابن تيمية رحمه الله تعالى وإن قيل : إنها آية في بعض القراءات دون بعض فهو قريب من الصحة وليس ببعيد .

* والصحيح أن كل قراءة صح سندها للنبي – صلى الله عليه وسلم – جازت الصلاة بها واختاره ابن تيمية رحمه الله تعالى .

(فصل)

* والصحيح أن السنة في أصل اللغة تطلق على الطريقة المذمومة أيضا ، لحديث " من سن في الإسلام سنة حسنة .... ومن سن في الإسلام سنة سيئة .... " الحديث .

* والقول الذي لا يجوز القول بغيره ، هو أن السنة الصحيحة حق وحجة ، يجب قبولها والعمل بها ، ومن خالف في الاحتجاج بها فهو مبتدع بغيض ، بل هو على شفى جرف هارٍ في هوة الكفر والردة والزندقة .

* والصحيح الذي عليه أهل السنة أن أخبار الآحاد الصحيحة حجة في باب المعتقد خلافا للمبتدعة أبعدهم الله وأقصاهم .

* والصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم هو أن أخبار الآحاد الصحيحة حجة فيما تعم به البلوى خلافا للحنفية عفا

---

(١) مختصر التحرير، ٣/٣٨

(٢) تخريج الفروع على الأصول، ص/٦٢

(٣) تخريج الفروع على الأصول، ص/٦٣

الله عنهم .

* والصحيح المعتمد الذي عليه جمهور أهل العلم هو أن رواية الراوي مقدمة على رأيه إذا تعارضا خلافا للحنيفة .

* والصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم أن تفسير الراوي لروايته إذا كان فيها جوانب تحتاج إلى تفسير مقدم على تفسير غيره .

* والصحيح أن أفعال النبي – صلى الله عليه وسلم – التشريعية تفيد الاستحباب إلا إذا اقترنت بقول فإنها تفيد ما أفاده القول ، فإن كان القول يفيد الوجوب فهي للوجوب وإن كان القول يفيد الندب فإنها للندب .

* والصحيح أن كل فعل توفر سببه على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يفعله فإن المشروع تركه .

* والصحيح أن الخبر المتواتر هو ما أفاد العلم الضروري من غير اشتراط لعدد معين إذ لا دليل على اشتراط العدد .." (١)

"* واتفق أهل الحديث على أن الشيخ إذا كذب الفرع في روايته تكذيبا صريحا لا احتمال فيه أنه لا يعمل بهذا الحديث وأما إذا أنكر الشيخ التحديث بما حدث به الفرع إنكارا غير صريح وغير مقرون بالتكذيب فالصحيح أنه لا يقدح في الحديث ، بل يقبل ويعمل به .

* والصحيح أن زيادة الثقة مقبولة إذا لم يخالف الثقات

* والصحيح الذي عليه جمهور الفقهاء والأصوليين أن خبر الآحاد معتمد فيما **تعم به البلوى**

* والقول الصحيح المعتمد الذي عليه جماهير أهل السنة أن خبر الآحاد مقدم على القياس إذا عارضه مع أننا أصلا لا نرضى بهذه الدعوى لأن لا يتعارض نص صحيح وقياس صريح لكن لو زعم أن هذا التعارض موجود فالمقدم هو النص وهذه المسألة قد أجاد فيها الشيخ تقي الدين وتلميذه ابن القيم وقد عقد ابن القيم فصولا نفيسة بديعة في إعلام الموقعين تعالج هذه القضية فأوصيك بالاطلاع عليها .

* والصحيح المعتمد الذي لا ينبغي القول بغيره هو أن خبر الآحاد مقدم على عمل أهل المدينة إذا خالفه ولا عبرة بقول المالكية في هذا والحجة عندنا قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الثابت عنه فهو حجة قائمة بذاتها سواء عمل بها أهل المدينة أو لم يعملوا بها فأقوال العلماء وأعمالهم تابعة للسنة وليست السنة تابعة لأحد فالسنة هي العيار على العمل وليس العمل عيارا عليها ولم تضمن لنا العصمة قط في عمل مصر من الأمصار دون سائرها والجدران والمساكن والبقاع لا تأثير لها في ترجيح الأقوال وإنما التأثير لأهلها وسكانها قاله ابن القيم في إعلام الموقعين." (٢)

"ص –٣٦٨–...وفي الأخرى: تكون تعديلا، على ما مضى، ولا كذلك ههنا.

والرواية تفارق الشهادة في أمور كثيرة:

منها: اللفظ، والمجلس، والعدد، والذكورية، والعجز عن شهود الأصل، والحرية –عندهم– وأنه لا يجوز لشهود الفرع الشهادة حتى تحملهم إياها شهود الأصل، فيقولوا: اشهدوا على شهادتنا.

---

(١) تذكير الفحول بترجيحات مسائل الأصول، ص/١٥

(٢) تذكير الفحول بترجيحات مسائل الأصول، ص/١٩

والرواية تخالف هذا.

فجاز اختلافهما في هذا الحكم.

= فرد المصنف على ذلك: بأن الرواية عن الجمهور ليست تعديلا له في إحدى الروايتين، وفي الرواية الأخرى تكون تعديلا، لكن لا يقاس عليها ما نحن فيه، لعدم معرفة الساقط، والاكتفاء بعدالة الرواي وثقته. هذا هو الرد على الدليل الأول.

ثم رد على الدليل الثاني: بأن الرواية تخالف الشهادة في أمور كثيرة ذكر منها ما هو موجود في الأصل، ثم بنى على ذلك: جواز اختلاف الرواية عن الشهادة، وأن الرواية المرسلة مقبولة.

فصل: [في حكم خبر الواحد فيما **تعم به البلوى]**

ويقبل خبر الواحد فيما **تعم به البلوى١**: كرفع اليدين في الصلاة، ومس الذكر، ونحوه، في قول الجمهور٢.

---

١ معنى "**تعم به البلوى**" أي يكثر التكليف به، كرفع اليدين في الصلاة، ونقض الوضوء بمس الذكر، ونحو ذلك من أخبار الآحاد التي يكثر التكليف بها، ولا تخص أحدا دون أحد.

٢ انظر: العدة لأبي يعلى "٣/ ٨٨٥" والتمهيد لأبي الخطاب "٣/ ٨٦" وشرح مختصر الروضة "٢/ ٢٣٣ وما بعدها"..".

(١)

"ص -٣٦٩-...وقال أكثر الحنفية: لا يقبل؛ لأن ما **تعم به البلوى** كخروج النجاسة من السبيلين يوجد كثيرا، وتنتقض به الطهارة، ولا يحل للنبي -صلى الله عليه وسلم- أن لا يشيع حكمه؛ إذ يؤدي إلى إخفاء الشريعة، وإبطال صلاة الخلق، فتجب الإشاعة فيه، ثم تتوفر الدواعي على نقله، فكيف يخفى حكمه، وتقف روايته على الواحد؟!

ولنا: أن الصحابة -رضي الله عنهم- قبلوا خبر عائشة في الغسل من الجماع بدون الإنزال١، وخبر رافع بن خديج في المخابرة٢.

ولأن٣ الراوي عدل جازم بالرواية، وصدقه ممكن، فلا يجوز تكذيبه، مع إمكان تصديقه.

ولأن٤ ما **تعم به البلوى** يثبت بالقياس، والقياس مستنبط من الخبر وفرع له، فلأن يثبت بالخبر الذي هو أصل أولى.

وما ذكروه يبطل بالوتر، والقهقهة، وخروج النجاسة من غير السبيلين، وتثنية الإقامة، فإنه مما **تعم به البلوى**، وقد أثبتوه بخبر الواحد٥.

---

١ تقدم تخريجه.

٢ تقدم تخريجه والكلام على معنى "المخابرة" وهذا هو الدليل الأول للجمهور.

٣ هذا هو الدليل الثاني.

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، ١/٤١٥

٤ هذا هو الدليل الثالث للجمهور.

٥ بعد أن ذكر أدلة الجمهور، وأدلة الحنفية، بدأ يرد عليهم ويناقشهم في هذه الأدلة فقال: إنهم قبلوا خبر الواحد فيما يعم به البلوى مثل: وجوب الوتر، وإبطال الوضوء بالقهقهة داخل الصلاة، واختاروا تثنية الإقامة في الصلاة، وأوجبوا الوضوء بخروج النجاسة من غير السبيلين، وكل ذلك مما **تعم به البلوى**، وقد أثبته الحنفية بخبر الواحد.

ثم رد على قولهم: "يجب إشاعة ما **تعم به البلوى**.." بقوله: إنه -صلى الله عليه وسلم- =." (١)

"ص -٣٧٠-...ولم يكلف الله -تعالى- رسوله -صلى الله عليه وسلم- إشاعة جميع الأحكام، بل كلفه إشاعة البعض، ورد الخلق -في البعض- إلى خبر الواحد.

كما ردهم إلى القياس في قاعدة الربا، وكان يسهل عليه أن يقول: لا تبيعوا المكيل بالمكيل، والمطعوم بالمطعوم؛ حتى يستغني عن الاستنباط من الأشياء الستة. فيجوز أن يكون ما **تعم به البلوى** من جملة ما يقتضي مصلحة الخلق: أن يرد فيه إلى خبر الواحد.

= مكلف بإشاعة البعض، ورد البعض الآخر إلى خبر الواحد، فالذي لا يكفي فيه الظن تجب فيه الإشاعة، والذي يكفي فيه الظن لا تجب فيه الإشاعة، ولذلك رد الناس إلى القياس فيما **تعم به البلوى** في الأصناف الستة وهي: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح، فيقاس عليها ما يماثلها، والخبر أولى من القياس ومقدم عليه. فإذا جاز ذلك في القياس، فلأن يجوز في خبر الواحد من باب أولى، ويكون في ذلك مصلحة للخلق، أرادها المشرع.

فصل: [في حكم خبر الواحد في الحدود]

ويقبل خبر الواحد في الحدود، وما يسقط بالشبهات١.

وحكي عن الكرخي٢: أنه لا يقبل؛ لأنه مظنون فيكون ذلك شبهة، فلا يقبل، لقوله -عليه السلام-: "ادرءوا الحدود بالشبهات"٣.

---

١ وهو قول جمهور العلماء.

٢ وبه قال أبو عبد الله البصري من المعتزلة انظر: المعتمد "٢/ ٥٧٠".

٣ رواه بهذا اللفظ: الحارثي في مسند أبي حنيفة من حديث مقسم عن ابن عباس =." (٢)

"ص -٤٦٦-...الأصل الثاني من المختلف فيه

قول الصحابي إذا لم يظهر له مخالف١

فروي: أنه حجة يقدم على القياس، ويخص به العموم وهو قول مالك، والشافعي في القديم، وبعض الحنفية.

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، ٤١٦/١

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر، ٤١٧/١

= وقد ذكرت أمثلة لذلك في بحث بعنوان: "الإسلام ومواقفه من الشرائع السابقة".

١ لا بد -قبل حكاية آراء العلماء- من تحرير محل الخلاف، فنقول:

أولا: لا خلاف بين العلماء في أن قول الصحابي لا يعتبر حجة على صحابي آخر؛ لاستوائها في الصحبة والمنزلة، بالنسبة للمجتهدين منهم.

ثانيا: أن قول الصحابي فيما لا مجال فيه للرأي والاجتهاد، حكمه حكم المرفوع إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فيأخذ حكم السنة في الحجية، كما روي عن السيدة عائشة -رضي الله عنها- أن الحمل لا يمكث في بطن أمه أكثر من سنتين.

ثالثا: قول الصحابي الذي اشتهر وذاع، ولم ينكره أحد، يدخل في الإجماع السكوتي، كما تقدم خلاف العلماء فيه.

رابعا: قول الصحابي لا يعتبر حجة بالاتفاق إذا ثبت رجوعه عنه، كما روي عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- في رجوعه عن القول بحل زواج المتعة.

خامسا: قول الصحابي يعتبر حجة على العوام مطلقا، سواء أكان ذلك في عصر الصحابة -رضي الله عنهم- أم في غيره من العصور.

سادسا: قول الصحابي فيما للرأي فيه مجال، ولم يشتهر؛ لكونه مما لا **تعم به البلوى**، هذا هو محل الخلاف.

وقد حكى المصنف فيه أربعة مذاهب، وهناك مذهبان آخران:

١- أنه حجة إذا وافق القياس، وهو منسوب إلى الإمام الشافعي.

٢- أنه حجة إذا خالف القياس، لأنه لم يخالف القياس، إلا لاطلاعه على خبر لم نعرفه. وقد نسب إلى بعض الحنفية وبعض الشافعية.

انظر: البرهان "٢/ ١٣٥٨" المسودة ص٢٧٦، ٣٣٦، ٤٧٠، الإحكام =." [1]

"ص -٦٢٩-...فصل

في كيفية الرواية لغير الصحابي

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، ٢/ ٢٤

فصل: في حكم الشك في السماع ٣٥٤

فصل: في حكم إنكار الشيخ للحديث ٣٥٥

فصل: في حكم انفراد الثقة بزيادة في الحديث ٣٥٨

فصل: في حكم رواية الحديث بالمعنى ٣٦٠

شروط رواية الحديث بالمعنى ٣٦٠

آراء العلماء وأدلتهم في المسألة ٣٦٢

فصل

في حكم مراسيل الصحابة

تعريف المرسل عند المحدثين وعند علماء الأصول ٣٦٣

آراء العلماء في قبول المرسل وأدلتهم على ذلك ٣٦٤

فصل: في حكم مراسيل غير الصحابة ٣٦٥

تعريف مرسل غير الصحابي ٣٦٥

مذاهب العلماء وأدلتهم في قبول مرسل غير الصحابي ٣٦٥

فصل

في حكم خبر الواحد فيما تعم به البلوى

جمهور العلماء على قبوله ٣٦٨

أكثر الحنفية على عدم قبوله ٣٦٩

أدلة الحنفية على دعواهم ٣٦٩

أدلة الجمهور ٣٦٩

مناقشة أدلة الحنفية ٣٦٩." [١]

"أي عملهم. وقولهم: أما عملهم فلاحتمال أن يكون عن اجتهاد أو تقليد وحينئذ لا يكون حجة للمجتهد، والكلام ليس إلا في ذلك وهذا الاحتمال لا رافع له. وأما قولهم: فإن كان المراد به أنهم قالوا: إن الحكم كذا ولم ينقلوه عن النبي . فكذلك يحتمل أن يكون عن اجتهاد أو تقليد فلا يكون حجة للمجتهد وإن كان المراد به أنهم نقلوه عن النبي فهذا ليس قولهم بل قول النبي : ثم يقال: إن كانوا جمعا يؤمن تواطؤهم على الكذب أفاد خبرهم العلم لكونهم عدد التواتر، وكذا إن لم يكونوا كذلك لكن اقترن بالخبر قرائن منفصلة يفيد الخبر بواسطتها العلم، وفي هذين يقدم هذا الخبر على خبر الآحاد المفيد للظن، لكن لا لكونه خبر أهل المدينة بل لكونه خبر التواتر والآحاد المفيد كل منهما للعلم، وليس كل من الأخيرين محل الخلاف بل محله هو الأول كما يعلم ذلك من كلام العضد في بحث الإجماع، وبه يعلم رد ما أطالوا به هنا فليتأمل.

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، ١٩٩/٢

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ١١٩

قول الشارح:

(قلنا لا نسلم قضاء العادة بذلك)

بدليل قبول الأمة له في تفاصيل الصلاة ووجوب الغسل من التقاء الختانين وهما مما **تعم به البلوى**. وأيضا قبوله في نحو الفصد والحجامة والقهقهة في الصلاة. والحنفية أوجبوا بها الوضوء وهو منها فهم محجوجون به كذا في العضد.

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ١١٩

قول المصنف:

(أو عارض القياس)

أي جميع الأقيسة كما في التوضيح وغيره فإن عارض قياسا ووافق آخر قبل.

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ١٢٠

قول الشارح:

(ولم يكن راويه فقيها)

(١٢٠/٣)

___." (١)

"فالسبب اجتماع الخلافين وإن كان بعض ما تقدم خلاف في الحجية. قوله: (لأن ما ذكره في السكوتي لم يعلم الخ) إن كان المراد مما ذكره هو الخلاف فهو ما قاله الشارح، وإن كان المراد ما في صورة السكوتي لم يعلم من التعريف أنه إجماع، ففيه أن الاتفاق في التعريف يعم المظنون والمقطوع كما قاله الشارح لصدق تعريفه عليه.

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ١٧٣

قول المصنف:

(وكذا الخلاف فيما لم ينتشر)

أي فيه أقوال ثالثها قول الإمام المفصل وجرى هنا على القاعدة من كون الثالث يدل على الأول بصدره وعلى الثاني بعجزه.

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ١٧٤

قول الشارح:

(فيما **تعم به البلوى**)

(٢٨/٤)

___." (٢)

(١) حاشية البناني، ٥٥/٣

(٢) حاشية البناني، ١٠٨/٣

"ومنها :- لقد تقرر بالدليل أن مس الذكر ناقض للوضوء ، فعن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ " رواه الخمسة وصححه الترمذي ، وقال البخاري :- هو أصح شيء في هذا الباب ، وعن أم حبيبة رضي الله عنها قال :- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من مس فرجه فليتوضأ " رواه ابن ماجه والأثرم وصححه أحمد وأبو زرعة ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال :- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء " رواه أحمد، والأحاديث في هذا المعنى كثرة ، وكلها تفيد أن من مس ذكره فإن عليه الوضوء ، وهي من قبيل المحكم في هذه المسألة ، ولكن أبي الحنفية ذلك ، فقالوا :- إن مس الذكر لا ينقض الوضوء ، لأن الأحاديث الواردة في ذلك أحاديث آحاد ، والقضية مما تعم البلوى ، وأخبار الآحاد لا تقبل فيما تعم به البلوى ، أي أنهم لا يقبلون في القضايا التي تعم بها البلوى إلا الأخبار المتواترة ، كذا قالوا – ولبئس ما قالوا – غفر الله لهم هذه الزلة ، وهذا من الاستدلال بالمتشابه واطراح المحكم ، لأن المعتمد في كل قضية إنما هو صحة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا شأن لنا بنوع المسألة إنما المعتمد عندنا صحة السند ، فإذا صح السند فالواجب علينا اعتماد مدلوله ، ولا يجوز معارضة النص الصحيح الصريح بأي قاعدة كانت ، بل القاعدة التي تقتضي مخالفة الدليل الصحيح الصريح هي في حقيقتها قاعدة مطرحة ملغاة ، كقاعدة الحنفية هذه ، وكم عند الحنفية من قاعدة تحتاج منهم – غفر الله لهم – إلى إعادة نظر ، والمقصود :- أن ما ذهب إليه الحنفية – رحم الله أمواتهم وثبت أحياءهم – ليس بصحيح ، بل الحق هو أن مس الذكر ينقض الوضوء ، بشروط سيأتينا شرحها بأدلتها إن شاء الله تعالى في موضع قريب ، والحق في أصل القاعدة هو أن خبر الواحد الصحيح الذي لم ينسخ حجة." (١)

"ج) أقول وبالله تعالى التوفيق ومنه أستمد الفضل والعون وحسن التحقيق :- المراد بعموم البلوى أي شدة الحاجة لمعرفة حكم هذا الشيء ، لكثرة وقوعه وتكرره ،إذا علمت هذا فاعلم :- إن المتقرر عندنا وعند جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة ، أن خبر الآحاد الصحيح حجة فيما تعم به البلوى ، لأن المهم عندنا إنما هو صحة السند إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا شأن لنا بشيء بعد ذلك ، فلا ننظر إلى نوع الواقعة أهي مما تعم بها البلوى أو لا تعم ، لا شأن لنا بذلك البتة ، وإنما الذي ننظر إليه هو :- هل صح الحديث الوارد في هذه المسألة أو لا ؟ فقط هذا هو همنا ، فإن كان صحيحا صريحا ولم ينسخ فوالله إنه على رؤوسنا وأعيننا وفي قلوبنا ، ولا نتعداه طرفة عين ، ولا نكدر صفو الاحتجاج به بشبه وخرافات لا طائل من ورائها ، ولا يجنى منها إلا تعطيل النصوص الواردة في هذه المسألة ، فلا يجوز لأحد كائنا من كان أن يهمل شيئا مما صح عنه صلى الله عليه وسلم بحجة أنه آحاد في قضية تعم بها البلوى ، فالسنة فوق الرأس ، وأما الآراء والمذاهب وأقوال الرجال فإنها تحت الحديث ، فهو الأصل وهي الفرع ، وهو السيد المطاع ، وهي التابعة وهو الميزان وهي الموزونة ،فإذا صح الحديث فهو المعتمد الذي لا يجوز تعديه ، بغض النظر عن نوع القضية التي ورد فيها ، وعلى هذا سار جماهير أهل العلم من الأصوليين والفقهاء ، بل لا يبعد إن قلنا :- هو إجماع السلف من الصحابة كلهم ، فإنهم كانوا عند اختلافهم في أمر ما ، يسألون عن الحديث ، فإن جاءهم الحديث وصح طريقه عندهم فإنهم يرفعون راية

---

(١) تعريف الطلاب بأصول الفقه في سؤال وجواب، ص/٥٥

التسليم له ، ولا يعارضونه بقول ولا بفعل ، وهذا بالاستقراء التام المفيد للقطع ،والدليل على أن حديث الآحاد يقبل فيما **تعم به البلوى** عموم الأحاديث الواردة في حجية السنة ، وعموم الأحاديث الواردة في حجية خبر الآحاد ، فإنها بعمومها تدل على أن خبر الآحاد حجة مطلقا ، من غير تفصيل بين." (١)

"حادثة وحادثة ، وقد تقرر في الأصول :- أن ترك الاستفصال منزل منزلة العموم في المقال ، فمن فرق بين نازلة ونازلة ، فإنه مطالب بالدليل المثبت لصحة هذا التفريق ، فإن جاء به صحيحا صريحا فعلى العين والرأس ، وإلا فنحن نعتذر عن رد قوله ، ولا شأن لنا بأقوال خالفت المنصوص ، وقد تقرر في الأصول :- أن الأصل هو البقاء على العموم والإطلاق حتى يرد التخصيص والتقييد ، ورحم الله الأئمة الحنفية لما ردوا أحاديث كثيرة بحجة أنها أخبار آحاد في مسائل تعم بها البلوى ، وهذا من الرأي الذي خالفوا به النص ، رحمهم الله رحمة واسعة وغفر لهم هذه الهفوة ، ولكن لا شأن لنا بهم ولا بمذهبهم في هذه الجزئية لأنها مخالفة لمذهب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومخالفة لما أوردناه من النصوص الكثيرة الدالة على حجية السنة عموما وعلى حجية خبر الواحد على وجه الخصوص ، وقد سقنا الأدلة بأسانيدها على هذه المسألة فلا داعي لإعادتها هنا ، فالحق الذي لا يجوز تعديه ، ولا يجوز القول بغيره هو أن خبر الآحاد معتمد فيما **تعم به البلوى** ، وقد أثر الخلاف في هذه المسألة في الفروع تأثيرا كبيرا ، ومن باب التوضيح نضرب لك بعض الأمثلة على ذلك :-." (٢)

"فمنها :- ذهب الجمهور رحمهم الله تعالى إلى أن مس الذكر من نواقض الوضوء ، على خلاف بينهم في بعض تفاصيل الشروط التي يكون بها من جملة النواقض ، ولكن القول العام أنهم يقولون بأن مس الذكر من نواقض الوضوء ، واستدلوا على ذلك بحديث بسرة بيت صفوان رضي الله تعالى عنها ، قالت :- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ " رواه الخمسة وهو حديث صحيح مليح ، وحديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت :- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من مس فرجه فليتوضأ " إسناده جيد إن شاء الله تعالى ، وحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال :- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء " رواه أحمد بسند جيد ، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ " حديث حسن ، وغيرها من النصوص ، وهو الحق في هذه المسألة ، أن مس الذكر ناقض بشرطين :- أن يكون بشهوة ، وأن يكون بلا حائل ، وأما حديث طلق بن حبيب " لا إنما هو بضعة منك " فإنه محمول على المس بلا شهوة ، كما فصلنا القول فيه في غير هذا الموضع ولكن أبى الحنفية رحمهم الله ذلك وقالوا :- إن مس الذكر من المسائل التي تعم بها البلوى ، ولم ينقل فيه إلا أحاديث آحاد وخبر الواحد غير

---

(١) تعريف الطلاب بأصول الفقه في سؤال وجواب، ص/٢١١

(٢) تعريف الطلاب بأصول الفقه في سؤال وجواب، ص/٢١٢

مقبول فيما تعم البلوى عندنا – كذا قالوا – عفا الله عنهم ، والحق ما قاله الجمهور ، وأما قول الحنفية هذا ، فإنه رأي واجتهاد في مقابلة النص ، وقد تقرر أنه لا اجتهاد مع النص ، وتقرر أن خبر الآحاد معتمد فيما **تعم به البلوى** .." (١)

"ومنها :– خلاف أهل العلم في ثبوت خيار المجلس ، فقد روى البخاري في صحيحه قال :– حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عنهما أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ" وحديث " البيعان بالخيار حتى يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما ، محقت بركة بيعهما " رواه مسلم وغيره ، فأبى قوم القول بثبوت خيار المجلس بحجج منها:– أنه خبر آحاد في قضية تعم بها البلوى ، قلنا :– بل هو مقبول معتمد ، وإن كان في قضية تعم بها البلوى ، لأن خبر الآحاد متعمد فيما **تعم به البلوى** ، وليس بعد ثبوت النص كلام لأحد كائنا من كان ، قال الحافظ ابن حجر في الفتح :– (وَقَالَتْ طَائِفَةٌ هُوَ خَبَرُ وَاحِدٍ فَلَا يُعْمَلُ بِهِ إِلَّا فِيمَا **تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى** ، وَرُدَّ بِأَنَّهُ مَشْهُورٌ فَيُعْمَلُ بِهِ كَمَا اِدَّعَوْا نَظِير ذَلِكَ فِي خَبَرِ الْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ وَإِيجَاب الْوِتْر) فالحق الحقيق بالقبول :– أن خيار المجلس ثابت في الشرع ، والله أعلم .." (٢)

"ومنها :– اختلف أهل العلم في الوضوء مما مسته النار ، والحق في هذه المسألة هو أنه مستحب لأنه ثابت عنه صلى الله عليه وسلم الأمر به ، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " توضؤا مما مست النار " رواه مسلم ، وحديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " توضؤا مما مست النار " رواه مسلم ، وله عن زيد بن ثابت مثله ، ولكننا لم نقل بالوجوب هنا مع أنه أمر والأصل في الأمر الوجوب لأنه قد ورد الصارف ، وهو حديث ميمونة رضي الله عنها قالت :– أكل النبي صلى الله عليه وسلم من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ " متفق عليه ، وحديث عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه قال:– رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة ، فأكل منها ، ثم دعي إلى الصلاة ، فقام وطرح السكين ، فصلى ولم يتوضأ " متفق عليه ، وحديث جابر رضي الله عنه قال :– أكلت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما خبزا ولحما ثم صلوا ولم يتوضئوا " رواه أحمد وحديث جابر الآخر " كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار " رواه أحمد وأبو داود ، أي ترك الوجوب لا ترك الاستحباب ، فالوجوب هو المنسوخ فقط ، وقد تقرر في القواعد أن الوجوب إذا نسخ ثبت الاستحباب ، ولكن أبى القول بذلك جمع من أهل العلم بحجة أنها أخبار آحاد في مسألة تعم بها البلوى ، فقلنا :– لا شأن لنا بهم ، وافقوا أم أبوا المهم عندنا صحة الحديث ، وقد صح ، وخبر الواحد معتمد عندنا فيما **تعم به البلوى** .." (٣)

"ومنها :– لقد أختلف أهل العلم في أكل لحم الإبل هل هو من جملة نواقض الوضوء أم لا ؟ فذهب جمهور أهل العلم على أنه ليس بناقض ، وذهب الحنابلة إلى أنه من نواقض الوضوء ، ولا شك عندنا أن قول الحنابلة هو الأرجح ، بل هو الحق في هذه المسألة ، وذلك لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه ، أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال :–

---

(١) تعريف الطلاب بأصول الفقه في سؤال وجواب، ص/٢١٣

(٢) تعريف الطلاب بأصول الفقه في سؤال وجواب، ص/٢١٤

(٣) تعريف الطلاب بأصول الفقه في سؤال وجواب، ص/٢١٥

أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال :- " إن شئت توضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ " قال :- أئتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال " نعم توضأ من لحوم الإبل " رواه مسلم ، وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال :- سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل ؟ فقال " توضؤا منها " وسئل عن الوضوء من لحم الغنم ؟ فقال " لا توضؤا منها" رواه أحمد وأبو داود ، وكذلك ورد ذلك في حديث ذي الغرة رواه عبدالله بن الإمام أحمد في زوائد المسند ، قال إسحاق بن راهويه :- صح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان ، حديث جابر وحديث البراء . ولكن أبى ذلك جمع من أهل العلم وهم الجمهور، وأجابوا عن الاستدلال بهذه الأدلة بعدة أجوبة، والذي يعنينا هنا هو أن بعض العلماء قال:- إن هذه الأخبار أخبار آحاد وأخبار الآحاد لا تقبل فيما **تعم به البلوى**، وهذا باطل لأن الحق أنها تقبل، وحيث صح الحديث فهو الحق الذي يجب قبوله واعتماده، فبما أن الأحاديث قد صحت فالحق هو أن أكل لحمها ناقض للوضوء، وقاعدتهم باطلة، وأما حديث جابر "كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار " فهو حديث عام وأحاديث الانتقاض بأكل لحم الإبل خاصة، وقد تقرر في الأصول:- أن الخاص مقدم على العام والله أعلم.." (١)

"البلوى ، فلا نقبلها ، كذا قالوا ، والحق أنها أخار مقبولة لأنها بلغت رتبة الاحتجاج ، ولا حق لهم في ردها ، والولي شرط في النكاح وإن أباه من أباه ، والمرأة إذا تجرأت وأنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، ولا شان لنا بمن يشكك في صحة الحديث بعد تحقق ثبوته بمقتضى قواعد أهل العلم . والله أعلم .

ومنها :- من المسائل التي اختلف أهل العلم فيها مسألة غسل الكافر إذا أسلم ، فذهب الحنابلة ومع إلى القول بوجوبه ، وذهب الأكثر إلى أنه ليس بواجب بل هو مستحب فقط ، واستدل من قال بالوجوب بحديث قيس بن عاصم عندما قال :- فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم " اغتسل بماء وسدر " رواه الخمسة إلا ابن ماجه ، وهو حديث صحيح ، وعن أبي هريرة أن ثمامة بن أثال عندما أسلم ، قال النبي صلى الله عليه وسلم " اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل " رواه أحمد ، وأصله في الصحيحين بدون الأمر بالغسل ، فقال الحنابلة :- يجب الغسل على الكافر إذا أسلم بناء على هذه الأحاديث ، وأجاب الآخرون بأجوبة ، والذي يخصنا منها ، هو قولهم :- إن هذه المسألة الكبيرة مما تعم بها البلوى ، فلو أن كل من أسلم أمر بالغسل لاشتهر ذلك وانتشر وصار من المعلوم من الدين بالضرورة ، فكيف لا يرويه والحالة هذه إلا الواحد أو الاثنان ؟ قال الحنابلة :- هذا ليس بشيء ، لأن العبرة عندنا إنما هي في صحة الخبر عن خير البشر ، وقد صحت هذه الأحاديث ، فحيث صحت فلا بد من اعتماد مدلولها ، بغض النظر عن نوعية هذه القضية وخبر الآحاد معتمد فيما **تعم به البلوى** ، قلت :- ولا ريب أن الحق مع الحنابلة ، وأن الراجح هو وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم ، والله أعلم.." (٢)

"ومنها :- أحاديث الجهر بالتسمية في الصلاة، إنما ردها الحنفية لأنها أخبار آحاد في مسألة تعم بها البلوى ، ونحن وإن كنا لا نقول بمشروعية الجهر بالبسملة إلا في بعض الأحايين لا سيما إن كان من باب التأليف ، إلا أننا لا نرد أحاديث

---

(١) تعريف الطلاب بأصول الفقه في سؤال وجواب، ص/٢١٨

(٢) تعريف الطلاب بأصول الفقه في سؤال وجواب، ص/٢٢٢

الجهر بالبسملة لأنها أخبار آحاد فيما **تعم به البلوى** ، بل لأنها في ذاتها أخبار ضعيفة لا تصح ، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة فالسنة هو الإسرار بالبسملة لا الجهر بها ، وللإمام أن يجهر بها أحيانا لتحقيق مصلحة خالصة أو راجحة ، واختاره أبو العباس بن تيمية ، مع أنه يرى أن أحاديث الجهر بها كلها ضعيفة ، فمأخذ الحنفية رحمهم الله تعالى في رد أحاديث الجهر بالبسملة غير صحيح ، لأن خبر الآحاد معتمد فيما **تعم به البلوى** ، بحيث لو أن الأحاديث هنا صحت لقلنا بما دلت عليه ، لكنها لم تصح ، فلم نقل به ، والله ربنا أعلى وأعلم .

ومنها :- من العجائب التي تدل على ضعف قول الحنفية في هذا الأصل هو أنهم يقولون بأن القهقهة في الصلاة تبطل الوضوء ، مع أنه خبر آحاد فيما **تعم به البلوى** ، فإن نواقض الوضوء مما يفتقر المكلفون لمعرفته وبيانه البيان الكامل لتعلقه بالركن الثاني من أركان الإسلام وهي الصلاة وعلى ذلك قالوا به ، وأثبتوا ذلك من جملة نواقض الوضوء ، مع أن الخبر أصلا في ذاته ضعيف شديد الضعف ، ولا يصح في هذا الباب شيء أصلا ، بل كلها مرويات شديدة الضعف ، ومع ذلك قالوا به ، فانظر كيف التناقض ، والحق الحقيق بالقبول هو أن القهقهة في الصلاة أو خارج الصلاة ليست من مبطلات الطهارة ، لعدم الدليل الدال على ذلك ، ونواقض الوضوء توقيفية والعبادة المنعقدة بالدليل لا تنقض إلا بالدليل ، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ،والله أعلم .." (١)

"الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ " وهو واضح الدلالة أيضا ، ولكن أبي الحنفية ذلك ، لأنها أخبار آحاد فيما **تعم به البلوى** ، قلنا :- بئس المستند الذي هو أوهى من خيط العنكبوت، وعجبي لمن يجعل القاعدة التي اخترعها هي الحاكمة على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووالله أن هدم ألف قاعدة أحب إلينا من رد جزء من أجزاء نص واحد ، فكيف وقد رد الحنفية أحاديث كثيرة بسبب تصحيح تقعيدهم المخترع الذي هو في حقيقته مجرد رأي لا برهان يعضده ولا دليل ينصره ، تالله إن هذا لأعجب العجب ، وبما أن الأحاديث قد صحت في هذه المسألة فالحق الحقيق بالقبول هو أن في المدينة حرما ، وهذا الحرم من عير إلى ثور ، وهما جبلان خارج المدينة قديما وخبر الآحاد معتمد فيما **تعم به البلوى** ، والله أعلم ، .." (٢)

"ومنها :- لقد رد الحنفية رحمهم الله تعالى حديث الحكم بن عمرو الغفاري في قوله :- نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة .. لأنه خبر آحاد فيما **تعم به البلوى** وهذا ليس بسديد ، بل الحديث حسن ، وسنده جيد ، ولا داعي لرده ، بل نقول :- إن النهي الوارد هنا ليس على بابه الذي هو التحريم ، وإنما يراد به نهي التنزيه والكراهة فقط ، بدليل أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة رضي الله عنها ، رواه مسلم ، ولأصحاب السنن:- اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها أو يغتسل ، فقالت له :- يا رسول الله ، إني كنت جنبا ، فقال " إن الماء لا يجنب " وهو حديث صحيح ، وعند أحمد وابن ماجه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بفضل ميمونة رضي الله عنها ، فننزل هذه الأحاديث على الجواز ، وننزل

---

(١) تعريف الطلاب بأصول الفقه في سؤال وجواب، ص/٢٢٣

(٢) تعريف الطلاب بأصول الفقه في سؤال وجواب، ص/٢٢٥

حديث الحكم على الكراهة ، وبذلك تتآلف الأحاديث ، وعلى ذلك :- فالراجح في هذه المسألة هو أنه يجوز استعمال فضل طهور المرأة إلا أنه يكره كراهة تنزيهية مع وجود طهور غيره ، فإن لم يوجد إلا هو فإن الكراهة ترتفع ، لأن المتقرر أن الكراهة ترتفع عند الحاجة ، وعليه :- فلا داعي إلى رد حديث الحكم بم لا يسوغ أن ترد الأحاديث بمثله والله أعلم .." (١)

"والفروع على هذه القاعدة كثيرة ، ولك لعل فيما ذكرناه كفاية لمعرفة الحق في هذه المسألة إن شاء الله تعالى والخلاصة :- أن تعلم أن المهم عندنا إنما هو صحة الحيث وكونه صريحا في المطلوب ، فإذا صح الحديث ولم ينسخ وكان صريحا في المراد فقل به ، واعتمده ولا تأبه بأحد ، وإياك أن ترد الأحاديث بحجة أنها أخبار آحاد فيما **تعم به البلوى** ، فإنها قاعدة باطلة ، وشبهة داحضة ، لا حظ لها من النظر ، نعم :- قد يكون لها وجه فيما لم ينقل فيه شيء أصلا ، وأما ما ثبت النقل فيه فالواجب القول بما دل عليه النقل ، ولا يجوز تعديه لقول أحد ولا لتقعيد أحد ، والله يتولانا وإياك لما فيه خير الدارين والله أعلى وأعلم .

س١١٢) هل لا بد في الاحتجاج بالحديث أن يكون قد عمل به أحد ؟." (٢)

"وأما النظر فلأن الحاجة للبيان لا تكون إلا عند الحاجة للعمل ، فعندها حينئذ يحتاج المكلف إلى البيان ، أما قبله فإنه لا يحتاجه إلا للعلم والمعرفة فقط ، فلا يستحيل عقلا أن يتأخر البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة لعدم الحاجة ، وهذا من اتفاق العقل والنقل ، وعلى هذا نقول باختصار : إن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بالاتفاق ، وأما تأخير البيان إلى وقت الحاجة فجائز على الصحيح .

وفي ذلك قال الناظم في المنظومة السنية :

ويحرم التأخير في البيان عن ... توقيته ليس إليه فافهمن

وإتماما للفائدة نذكر بعض الفروع على هذه القاعدة حتى تتضح أكثر فأقول :

منها : أنه يستدل على طهارة ما صاده الكلب وأنه لا يجب غسله أعني غسل ما صاده سبعا إحداها بتراب ، يستدل على ذلك بقوله تعالى : ﴿ مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ﴾ فأمر بالأكل مما صاده الكلب وأمر بذكر اسم الله عليه ، ولم يأمر بغسل الصيد مما يدل على عدم وجوبه إذ لو كان واجبا لذكره لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وكذلك في حديث عدي ابن حاتم أنه سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن صيد الكلب فقال : (إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل) فرتب الأكل على أمرين على قصد الإرسال مع ذكر اسم الله عليه ، ولم يذكر اشتراط غسل ما صاده مما يدل على عدم وجوبه إذ لو كان واجبا لذكره ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ؛ ولأن هذا حكم **تعم به البلوى** أعني الصيد بالكلاب ويحتاج إلى بيان فلما لم يبين ذلك

---

(١) تعريف الطلاب بأصول الفقه في سؤال وجواب، ص/٢٢٦

(٢) تعريف الطلاب بأصول الفقه في سؤال وجواب، ص/٢٣٠

دل على عدم وجوبه إذ لا يمكن إهماله مع شدة الحاجة إليه وهذا هو الراجح؛ ولأنه فعل يتكرر فيشق فأوجب التخفيف ؛ لأن المشقة تجلب التيسير.." (١)

"ومنها : ذهب بعض أهل العلم إلى أن مس المرأة ناقض للوضوء مستدلين بقوله تعالى : ﴿ أو لمستم النساء ﴾ وهي قراءة سبعية ، وذهب البعض إلى أن مس المرأة لا ينقض الوضوء لحديث عائشة : (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ) رواه أحمد وضعفه البخاري وغيره من الأحاديث ، ولأن مس الرجل لزوجته ومسها له أمر مشهور **تعم به البلوى** ، فلو كان ناقضا للوضوء لبينه النبي – صلى الله عليه وسلم – ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وأما الآية فالمراد باللمس الجماع للقراءة الأخرى : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ والملامسة هي الجماع ، وهذا هو الراجح أن مس المرأة لا ينقض الوضوء إلا إذا خرج منه مذي أو مني ، فلما حل وقت الحاجة ولم يبين ذلك الحكم دل على عدم اعتباره ناقضا للوضوء ، والله أعلم .

ومنها : ذهب بعض العلماء أن أهل مكة يجمعون ويقصرون مع إمام الحج في المشاعر فيصلون الظهر والعصر جمعا وقصرا في عرفة ، والمغرب والعشاء جمعا وقصرا في مزدلفة ، ويصلون أيام منى قصرا فقط ،وهو اختيار أبي العباس — رحمه الله تعالى — ، وذلك لأنه – صلى الله عليه وسلم – لما حج حجة الوداع حج معه أهل مكة ، وكانوا يصلون وراءه ، ولم يكن – عليه الصلاة والسلام – يأمرهم بالإتمام ولم يبين لهم وجوبه عليهم مما يدل على جوازه لأهل مكة في هذه الأماكن في أيام الحج ، إذ لو كان القصر لا يجوز لهم لبين ذلك ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .." (٢)

"وهو عند الكافة حجة خلافا للنظام والشيعة والخوارج لقوله تعالى:(ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى) الآية وثبوت الوعيد على المخالفة يدل على وجوب المتابعة وقوله عليه السلام :"لا تجتمع أمتي على خطأ" يدل على ذلك وعلى منع القول الثالث وعدم افصل فيما جمعوه فإن جميع ما خالفهم يكون خطأ لتعيين الحق في جهتهم .

وإذا اختلف أهل العصر الأول على قولين فلا يجوز لمن بعدهم إحداث.

قول ثالث عند الأكثرين وجوزه أهل الظاهر وفصل الإمام فخر الدين فقال إن لزم منه خلاف ما أجمعوا عليه امتنع وإلا فلا كما قيل للجد كل المال وقيل يقاسم الأخ فالقول بجعل المال كله للأخ مناقض للأول .

وإذا أجمعت الأمة على عدم الفصل بين مسألتين لا يجوز لمن بعدهم الفصل بينهما .

ويجوز حصول الاتفاق بعد الاختلاف في العصر الواحد خلافا للصيرفي وفي العصر الثاني لنا وللشافعية والحنفية فيه قولان مبنيان على أن إجماعهم على الخلاف يقتضي أنه الحق فيمتنع الاتفاق أو هو مشروط بعدم الاتفاق وهو الصحيح .

وانقراض العصر ليس شرطا خلافا لقوم من الفقهاء والمتكلمين لتجدد الولادة في كل يوم فيتعذر الإجماع .

وإذا حكم بعض الأمة وسكت الباقون فعند الشافعي والإمام فخر الدين أنه ليس بحجة ولا إجماع وعند الجبائي إجماع

---

(١) تلقيح الافهام العلية بشرح القواعد الفقهية، ٤/٣

(٢) تلقيح الافهام العلية بشرح القواعد الفقهية، ٦/٣

وحجة بعد انقراض العصر وعند أبي هاشم ليس بإجماع وهو حجة وعند أبي علي بن أبي هبيرة إن كان القائل حاكما لم يكن إجماعا ولا حجة وإن كان غيره فهو إجماع وحجة .

فإن قال بعض الصحابة قولا ولم يعرف له مخالف قال الإمام فخر الدين إن كان مما **تعم به البلوى** ولم ينتشر ذلك القول فيهم فيحتمل أن يكون فيهم مخالف لم يظهر فيجري مجرى قول البعض وسكوت البعض وإن كان مما لا **تعم به البلوى** فليس بإجماع ولا حجة وإذا جوزنا الإجماع السكوتي فكثير ممن لم يعتبرانقراض العصر في القولي اعتبره في السكوتي .." (١)

"اثنين أو يعضد الواحد ظاهر أو عمل بعض الصحابة أو اجتهاد أو يكون منتشرا فيهم .

ولم يقبل في الزنا إلا أربعة.

لنا أن الصحابة قبلوا خبر عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانين وحدها وهو مما **تعم به البلوى**.

الفصل الثامن

فيما اختلف فيه من الشروط في القبول

قال الحنفية إذا لم يقبل راوي الأصل الحديث لا تقبل رواية الفرع قال الإمام إن جزم كل واحد منهما لم تقبل وإلا عمل بالراجح وقال أكثر أصحابنا والشافعية والحنفية إذا شك الأصل في الحديث لا يضر ذلك خلافا للكرخي .

والمنقول عن مالك رحمه الله أن الراوي إذا لم يكن فقيها فإنه كان يترك روايته ووافقه أبو حنيفة وخالفه الإمام وجماعة .

قال الإمام فخر الدين ولا يخل بالراوي تساهله في غير الحديث ولا جهله بالعربية ولا الجهل بنسبة ولا خلاف أكثر الأمة لروايته .

وقد اتفقوا على أن مخالفة الحفاظ لا تمنع من القبول ولا كونه على خلاف الكتاب خلافا لعيسى بن أبان ولا كون مذهبه بخلاف روايته وهو مذهب أكثر أصحابنا وفيه أربعة مذاهب .

قال الحنفية إن خصصه زجع إلى مذهب الراوي لأنه أعلم .

وقال الكرخي ظاهر الخبر أولى وقال الشافعي إن خالف ظاهر الحديث رجع إلى الحديث وإن كان أحد الاحتمالين رجع إليه

وقال القاضي عبد الجبار إن كان تأويله على خلاف الضرورة ترك وإلا وجب النظر في ذلك.

وإذا ورد الخبر في مسألة علمية وليس في الأدلة القطعية ما يعضده رد لأن الظن لا يكفي في القطعيات وإلا قبل .

وإن اقتضى عملا **تعم به البلوى** قبل عند المالكية والشافعية خلافا للحنفية لنا حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم في التقاء الختانين .

الفصل التاسع

في كيفية الرواية

إذا قال الصحابي سمعت النبي أو أخبرني أو شافهني فهذا أعلى المراتب.

(١) تنقيح الفصول في علم الأصول، ص/٤٦

وثانيها أن يقول قال عليه السلام .
وثالثها أمر عليه السلام بكذا أو نهى عن كذا وهذا كله محمول عند المالكية على أمر النبي عليه الصلاة والسلام خلافا لقوم." (١)

"قال الإمام فخر الدين رحمه الله أو يكون روايه فقيها أو عالما بالعربية أو عرفت عدالته بالاختبار أو علمت بالعدد الكثير أو ذكر سبب عدالته أو لم يختلط عقله في بعض الأوقات أو كونه من أكابر الصحابة أو له اسم واحد أو لم تعرف له رواية في زمن الصبا والآخر ليس كذلك أو يكون مدنيا والآخر مكيا أو رواية متأخر الإسلام.
وأما ترجيح المتن قال الباجي رحمه الله يترجح السالم من الاضطرابات والنص في المراد أو غير متفق على تخصيصه أو ورد على غير سبب أو قضى به على الآخر في موضع أو ورد بعبارات مختلفة أو يتضمن نفي النقص عن الصحابة رضوان الله عليهم والآخر ليس كذلك.
قال الإمام فخر الدين رحمه الله أو يكون فصيح اللفظ أو لفظه حقيقة أو يدل على المراد من وجهين أو يؤكد لفظه بالتكرار أو يكون ناقلا عن حكم العقل أو لم يعمل بعض الصحابة أو السلف على خلافه مع الاطلاع عليه أو كان فيما لا **تعم به البلوى** والآخر ليس كذلك.
الفصل الرابع
في ترجيح الأقيسة
قال الباجي رحمه الله يترجح أحد القياسين على الآخر بالنص على علته أو لأنه يعود على أصله بالتخصيص أو علته مطردة منعكسة أو تشهد لها أصول.
كثيرة والآخر على خلافها في جميع ذلك أو يكون أحد القياسين فرعه من جنس أصله أو علته متعدية أو تعم فروعها أو هي أعم أو هي منتزعة من أصل منصوص عليه أو أقل أوصافا والقياس الآخر ليس كذلك .
قال الإمام فخر الدين رحمه الله أو يكون أحد القياسين متفقا على علته أو أقل خلافا أو بعض مقدماته يقينية أو علته وصف حقيقي.
ويترجح التعليل بالحكمة على العدم والإضافي والحكم الشرعي والتقديري.
والتعليل بالعدم أولى من التقديري وتعليل الحكم الوجودي بالوصف الوجودي أولى من العدمي بالعدمي ومن العدمي بالوجودي والوجودي بالعدمي لأن التعليل بالعدم يستدعي تقدير الوجود .
وبالحكم الشرعي أولى من التقديري لكون التقدير على خلاف الأصل والقياس الذي يكون ثبوت الحكم في أصله أقوى." (٢)

---
(١) تنقيح الفصول في علم الأصول، ص/٥١
(٢) تنقيح الفصول في علم الأصول، ص/٦٠

"غير الحنفية) وعندهم غير ملتزم (والفرق لهم) بين خبر الواحد والقياس في هذا (بأنه) أي الحد ملزوم لكمية خاصة لا يدخلها الرأي) بخلاف خبر الواحد فإنه كلام صاحب الشرع وإليه تعيين

الكميات وغيرها

(تقسيم للحنفية) لخبر الواحد باعتبار محل وروده (محل ورود خبر الواحد مشروعات ليست حدودا كالعبادات) من الصلاة والصوم والزكاة والحج وما هو ملحق بها مما ليس عبادة مقصودة كالأضحية أو معنى العبادة فيه تابع كالعشر أو ليس بخالص كصدقة الفطر والكفارات (والمعاملات وهو) أي خبر الواحد المشروط فيه العقل والضبط والإسلام والعدالة من غير اشتراط عدد في الراوي (حجة فيها خلافا لشارطي المثني لما تقدم من الجانبين) فيما قبل هذه المسئلة التي في

تيسير التحرير ج:٣ ص:٨٨

ذيلها هذا التقسيم لكن اشترط في كونه حجة عدم مخالفة الكتاب والسنة الثابتة وأن

لا يكون شاذا ولا مما **تعم به البلوى** كما سيأتي (وحدود) عطف على مشروعات إلى آخره

(وفيها) أي في الحدود (ما تقدم) في هذه المسئلة من الخلاف وفي قبول الواحد فيها بشروطه الماضية (فإن كان) محل ورود الخبر (حقوقا للعباد فيها إلزام محض كالبيوع والأملاك المرسلة) أي التي لم يذكر فيها سبب الملك من هبة وغيرها والأشياء المتصلة بالأموال كالآجال والديون (فشرطه) أي هذا القسم (العدد ولفظ الشهادة مع ما تقدم) من العقل والبلوغ والحرية والإسلام والضبط والعدالة والبصر وأن لا يجر بشهادته مغنما ولا يدفع عنها مغرما ومع المذكورة في

واحد من العدد (احتيط لمحليته) أي الخبر بهذه الأمور (لدواع) إلى التزوير والحيل

وهذا النوع (ليست فيما عن الشارع) تقليلا لوقوع ذلك منها (ومنه) أي هذا القسم

(الفطر) لانتفاع الناس فيه فيشترط في الشهادة بهلال الفطر العدد ولفظة الشهادة مع سائر شروطها إذا كان بالسماء علة وأورد ما إذا قبل الإمام شهادة الواحد في هلال رمضان وأمر." (١)

"جانب العموم ولم يقولوا إن المراد من العموم هذا الخصوص (إذ لا يحملون المطلق على المقيد) في مثله على ما مر في مبحثه (والوجه فيه) أي في حديث النهي عن بيع ما لم يقبض وفي الحديث المذكور فيه (وفي تربتها تعين العام) وهو النهي عن بيع ما لم يقبض وطهورية الأرض لإجراء المعارضة ثم الترجيح بالعموم لما سيأتي (ويلزم الشافعية مثله) أي تعيين العام وعدم إجراء المعارضة والترجيح (لأنه) أي مثل هذه الصورة (من قبيل أفراد فرد من العام) كالطعام بالنسبة إلى الأرض بحكم العام لا بحكم مخالف لحكمه (ومن الواحد)

---

(١) تيسير التحرير، ١٢٦/٣

معطوف على قوله اثنين أي وجعل الحنفية الزيادة والأصل بدونها إذا كان راويهما (واحدا)
خبرا (ولزم اعتبارها) أي الزيادة مراده في الأصل (كابن مسعود) كما في رواية
عن ابن مسعود سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول (إذ اختلف المتبايعان) ولم يكن لهما بينة

تيسير التحرير ج:٣ ص:١١١

(والسلعة قائمة) فالقول ما قال البائع أو يترادان (وفي أخرى) عنه (لم تذكر) السلعة رواهما
أبو حنيفة لكن بلفظ البيعان والحديث في السنن غيرها وهو بمجموع طرقه حسن يحتج به
لكن في لفظه اختلاف ذكره ابن عبد الهادي (فقيدوا) أي الحنفية إطلاق حكم الأخرى
التي لم تذكر فيها من التخالف والتراد (بها) أي بالزيادة المذكورة وهي السلعة قائمة (حملا
على حذفها في الأخرى نسيانا بلا ذلك التفصيل) السابق وهو أنه إذا كان مرات تلك
الزيادة أقل من مرات روايتها أو مثلها قبلت وإلا لا تقبل إلا أن يقول سهوت في مرات
الحذف (وهو) أي قولهم هذا هو (الوجه) لأن عدالته وثيقة دالة على كون الحذف على سبيل
السهو ولا يحتاج إلى أن يعبر عنه بلسانه صريحا (فليس) هذا منهم (من حمل المطلق) على
المقيد بل من باب الحذف نسيانا

مسئلة

(خبر الواحد فيما **تعم به البلوى** أي يحتاج الكل إليه حاجة متأكدة مع كثرة تكرره." [١]

"لا يثبت به وجوب دون اشتهار أو تلقي الأمة بالقبول) له أي مقابلته بالتسليم والعمل بمقتضاه (عند
عامة الحنفية منهم الكرخي) كأنه رد لما يتوهم من كلام بعضهم من اختصاص هذا الجواب
بالكرخي فلا يتجه ما ذكره الشارح من أنه لا فائدة لقوله منهم الكرخي لاندراجه في عامتهم (كخبر
مس الذكر) أي من مس ذكره فليتوضأ روته بسرة بنت صفوان كما أخرجه أصحاب السنن
وصححه أحمد وغيره فإن نواقض الوضوء يحتاج إلى معرفتها الخاص والعام وهذا السبب كثير
التكرار ولم يشتهر ولم يتلقه الأمة بالقبول قال السرخسي القول بأنه – صلى الله عليه وسلم – خصها بتعليم
هذا الحكم مع أنها لا تحتاج إليه ولم يعلم سائر الصحابة مع حاجتهم إليه شبه المحال انتهى ولما
كان هنا مظنة سؤال وهو أنكم قبلتم مثله في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء عند الشروع
في الوضوء وفي رفع اليدين عند إرادة الشروع في الصلاة مع أن كلا منهما مما **تعم به البلوى**
قال (وليس غسل اليدين ورفعهما منه) أي من العمل بخبر الواحد فيما **تعم به البلوى** على
الوجه المذكور وإليه أشار بقوله (إذ لا وجوب) يعني أنا لا نثبت بكل منهما وجوبا بل استئنافا

---

(١) تيسير التحرير، ٣/١٦٠

لذلك فلا يضر قبولنا إياه فيه (كالتسمية في قراءة الصلاة) فإن أثبتناها بما عن أم سلمة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الفاتحة في الصلاة وعدها أخرجه ابن خزيمة والحاكم (والأكثر) من الأصوليين والمحدثين (يقبل) خبر الواحد فيما **تعم به البلوى** إذا صح إسناده (دونهما) أي بلا اشتراط اشتهاره ولا تلقى الأمة له بالقبول (لنا لأن العادة قاضية بتنقيب

تيسير التحرير ج:٣ ص:١١٢

المتدينين) أي بحثهم (عن أحكام ما) أي عمل (اشتدت حاجتهم إليه لكثرة تكرره) لهم

نقل الشارح عن المصنف قوله واشتداد الحاجة بالوجوب (و) إن العادة قاضية (بإلقائه) أي." [1]

"ما اشتدت الحاجة إليه (إلى الكثير) منهم (دون تخصيص الواحد والاثنين ويلزمه) أي الإلقاء إلى الكثير (شهرة الرواية والقبول وعدم الخلاف) فيه (إذا روى فعدم أحدهما) أي الشهرة والقبول (دليل الخطأ) أي خطأ ناقله (أو النسخ فلا يقبل) اعترض الشارح بأن الوجه أن يقول ويلزمه شهرة الرواية والقبول كما قال دون اشتهار وتلقى الأمة انتهى يعني أنه قال في صدر المسئلة لا يثبت به وجوب دون اشتهار أو تلقي الأمة بكلمة أو وكان مقتضاه أن يقول ههنا أيضا كذلك وقد غيرها بالواو ولم يدر أن لثبوت الوجوب بخبر الواحد فيما **تعم به البلوى** إذا كان له لا زمان لا يفارقانه فالعلم بتحقق الملزوم يتحقق بالعلم بأحد لازميه من غير أن يتعلق العلم بهما جميعا وعدم العلم باللازم الآخر لا يستلزم مفارقته عن الملزوم وهذا إذا علم انتفاء أحدهما في نفس الأمر علم انتفاء الملزوم في نفس الأمر لفرض مساواتهما إياه وعدم العلم بانتفاء الآخر لا يستلزمه في نفس الأمر فذكر الواو في قوله ويلزمه إلى آخره إشارة إلى لزوم كل منهما وكلمة أو إشارة إلى ما ذكرناه والله أعلم (واستدل) للمختار بمزيف وهو (العادة قاضية بنقله) أي بنقل ما **تعم به البلوى** نقلا (متواترا) لتوفر الدعاوي على نقله لذلك ولما لم يتواتر علم كذبه (ورد) هذا (بالمنع) أي منع قضاء العادة بتواتره (إذ اللازم) لكونه **تعم به البلوى** إنما هو (علمه) أي الخلاف الكثير (لا روايته) أي الحكم لهم (إلا عند الاستفسار) عنه (أو يكتفي برواية البعض مع تقرير الآخرين قالوا) أي الأكثرون (قبلته) أي خبر الواحد فيما **تعم به البلوى** (الأمة في تفاصيل الصلاة وقبلتموه في مقدماتها كالفصد) أي الوضوء منه بقوله عليه السلام الوضوء من كل دم سائل رواه الدارقطني وابن عدي (والقهقهة) أي والوضوء منها إذا كانت في صلاة مطلقة بما تقدم في مسئلة عمل." [2]

---

(١) تيسير التحرير، ١٦١/٣

(٢) تيسير التحرير، ١٦٢/٣

"الصحابي برواية المشترك من طريق أبي حنيفة أنه – صلى الله عليه وسلم – قال

من قهقه منكم

فليعد الوضوء والصلاة (وقيل فيه) أي في حكم ما **تعم به البلوى** (القياس) أي العمل

به (وهو) أي القياس (دونه) أي خبر الواحد كما سيأتي فخبر الواحد أولى بالقبول

(قلنا التفاصيل إن كانت رفع اليدين والتسمية والجهر بها ونحوه من السنن) كوضع اليمين على

الشمال تحت السرة وإخفاء التأمين (فليس) إثبات ذلك (محل النزاع) إذ النزاع في إثبات

الوجوب به (أو) كانت (الأركان الإجماعية) من القيام والقراءة والركوع والسجود

تيسير التحرير ج:٣ ص:١١٣

(فبقاطع) أي فأثبتناه بدليل قطعي من الكتاب والسنة والإجماع (أو) كانت الأركان

(الخلافية كخبر الفاتحة) كما في الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب (فأما اشتهر

أو تلقى) بالقبول (فقلنا بمقتضاه من الوجوب) لا الفرض (أو) التفصيل الصلاتي الذي أثبت

بخبر الواحد (ليس منه) أي ما **تعم به البلوى** (إذ هو) أي ما **تعم به البلوى** (فعل أو حال يكثر

تكرره للكل) حال كونه (سببا للوجوب) كالبول والمس والنوم فإنه يكثر تكررها

بخلاف التقاء الختانين لعدم كثرة وقوعه (فيعلم) الوجوب عليهم (لقضاء العادة بالاستعلام)

في مثل ذلك (أو بلزوم كثرته) معطوف على الاستعلام أي لقضاء العادة بلزوم كثرة الإعلام

في مثله (للشرع) لبيان مشروعيته على سبيل الوجوب (قطعا) لشدة الحاجة إليه (كمطلق

القراءة) في الصلاة و (حينئذ) أي وحين كان الأمر على هذا التفصيل (ظهر أن ليس منه)

أي مما **تعم به البلوى** (نحو الفصد) فإنه لا يكثر للمتوضئين (والقهقهة) في الصلاة فإنها في

غاية الندرة (فلا يتجه إيجابهم) أي الحنفية (السورة) مع الفاتحة في الصلاة (مع الخلاف) في قبول حديثها وعدم

اشتهاره بل وفي صحته أيضا مع أنها مما **تعم به البلوى** هكذا ذكره الشارح." [1]

"ولم يتقيد بارتباط الكلام ووجه تفريع عدم اتحاده إيجابهم السورة على ما قبله وبأن الحديث

وهو قوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في الفريضة وغيرها إذا كان

مختلفا في قبوله وصحته كيف يكون هذا الاختلاف منشأ لعدم الاعتراض على الحنفية وقد أثبتوا

الواجب بخبر الواحد فيما **تعم به البلوى** مع كثرة التكرار للكل والصواب أن يقال أنه

تفريع على اعتبار تكثر التكرر بالنسبة إلى الكل سببا للوجوب بأن يكون وجود ذلك

التكرار علة لوجوب أمر عليهم كوجوب الوضوء فيما ذكر آنفا فإنه حينئذ تشتد الحاجة إلى

(١) تيسير التحرير، ١٦٣/٣

الاستعلام وأن المراد بالخلاف كون وجوب السورة مختلفا فيه بموجب الأدلة فتكرر السورة ليس سببا لوجوب أمر حتى يدخل فيما **تعم به البلوى** على أن وجوب نفسه أيضا مختلف فيه فمن لم يقل بوجوبه وهو الأكثر يحمل الحديث على تقدير صحته على نفي الكمال فليس هناك شدة احتياج تحيل العادة شيوع الاستعلام فليس مما **تعم به البلوى** والله أعلم (ولزوم القياس) أي ولزوم خبر الواحد فيما **تعم به البلوى** علينا بسبب قبول الأمة القياس وفيه على ما قاله الأكثرون (متوقف على لزوم القطع بحكم ما تعم به) البلوى كان إلزامكم علينا باعتبار القياس متجها لأن الخبر المذكور أعلى رتبة من القياس (و) لكنا (لا نقول به) أي بلزوم القطع به (بل بالظن) أي بل نقول بلزوم الظن بحكمه (وعدم قبول ما لم يشتهر) من أخبار الآحاد فيما **تعم به البلوى** (أو) لم (يقبلوه) أي لم تتلقه الأمة بالقبول (لانتفائه) أي الظن لما

تيسير التحرير ج:٣ ص:١١٤

بيناه (بخلاف القياس) لأن المانع من إفادة الظن في خبر الواحد كون اختصاص فرد معين بماسته شدة حاجة الكل إليه يوجب اتهامه فلا يفيد خبره الظن ومثل هذا المانع لم يتحقق في القياس (ويمكن منع ثبوته) أي حكم ما **تعم به البلوى** (بالقياس لاقتضاء الدليل) وهو." (١)

"قضاء العادة بالاستعلام أو كثرة إعلام الشارع به (سبق معرفته) أي حكم ما **تعم به البلوى** (على تصوير المجتهد إياه) أي القياس فيثبت الحكم بتلك المعرفة السابقة قبل التصوير المذكور

مسئلة

(إذا انفرد) مخبر (بما شاركه) به (بالإحساس به خلق) كثير (مما تتوفر الدواعي على نقله) دينيا كان أو غيره (يقطع بكذبه خلافا للشيعة لنا العادة قاضية به) أي بكذبه لأن الطباع مجبولة على نقله والعادة تحيل كتمانه مع توفر الدواعي لإظهاره من مصالح العباد وصلاح البلاد إلى غير ذلك (قالوا) أي الشيعة (الحوامل على الترك) لنقله (كثيرة) من مصلحة بالجميع في أمور الولاية وإصلاح المعيشة أو خوف ورهبة من عدو غالب أو ملك قاهر إلى غير ذلك (ولا طريق إلى علم عدمها) أي الحوامل لعدم إمكان ضبطها (ومع احتمالها) إي الحوامل لترك النواقل (ليس السكوت) من المشاركين له (قاطعا في كذبه ولذا) أي جواز انفراد البعض مع كتمانه الباقي في مثله (لم ينقل النصارى كلام عيسى عليه السلام في المهد) مع توفر الدواعي على نقله (ونقل اشتقاق القمر وتسبيح الحصى والطعام وحنين الجذع وسعي الشجرة وتسليم الحجر والغزالة) للنبي - صلى الله عليه وسلم - (آحادا) مع توفر

---

(١) تيسير التحرير، ١٦٤/٣

الدواعي على نقلها (أجيب بإحالة العادة وشمول حامل) على الكتمان (للكل) كما تحيل اتفاقهم في داع لأكل طعام واحد في وقت واحد (والظاهر عدم) شمول حامل على الكتمان للكل كما تحيل عدم (حضور عيسى) وقت كلامه في المهد (إلا الآحاد) من الأهل والذين أتت به تحمل إليهم (وإلا) أي وإن لم يكن كذلك بأن حضره جم غفير (وجب القطع بتواتره وإن انقطع) التواتر (لحامل المبدلين) لدينه (على إخفاء ما تكلم به) وهو قوله أني عبد الله فإنه حملهم على الإخفاء ادعاؤهم أنه إله وأنه ابن (وهو) أي حضور الجم الغفير." [١]

"المجتهد (فيما يمكن فيه الرأي) أي في حكم يمكن إثباته بالقياس (بالسنة) صلة الإلحاق بالسنة وهذا الإلحاق بالنسبة إلى غير الصحابي (لا لمثله) أي صحابي آخر (فيجب) على غير الصحابي

تيسير التحرير ج:٣ ص:١٣٢

(تقليده) أي الصحابي (ونفاه) أي إلحاقه بالسنة (الكرخي وجماعة) من الحنفية منهم القاضي أبو زيد (كالشافعي) في الجديد (ولا خلاف فيما لا يجري فيه) أي في قوله الذي لا يجري فيه الرأي لعدم إمكانه (بينهم) أي الحنفية ظرف للخلاف وذلك لأنه كالمرفوع لأنه لا يدرك بالرأي وبه قال الشافعي أيضا في الجديد على ما حكاه السبكي (وتحريره) أي محل النزاع (قوله) أي الصحابي (فيما) يدرك بالقياس لكن (لا يلزمه الشهرة) بين الصحابة لكونه (مما لا **تعم به البلوى** ولم ينقل خلاف) فيه بين الصحابة ثم ظهر نقله في التابعين (وما يلزمه) الشهرة لكونه مما **تعم به البلوى** واشتهر ولم يظهر خلاف (فهو إجماع كالسكوتي حكما بشهرته) أي قولنا بكونه إجماعا كالإجماع السكوتي لحكمنا بكونه مشهور الوجود مقتضى الشهرة وهو عدم البلوى وعدم خلافهم مع شهرته بمنزلة اطلاع أهل الحل والعقد على أمر ديني مع سكوتهم عن إنكاره (وفي) صورة (اختلافهم) أي الصحابة فيما يمكن فيه أن تعم البلوى أو لا يسلك (الترجيح) بمرجح لأحد الأقوال (فإن تعذر) الترجيح (عمل بأيهما شاء) قال الشارح بعد أن يقع في أكثر رأيه أنه هو الصواب ولا يخفى أن ما يفهم من المتن أعم من ذلك وقال أيضا بعد أن يعمل بأحدهما ليس له أن يعمل بالآخر بلا دليل (لا يطلب تاريخ) بين أقوالهم كما يفعل بين النصين لأنهم لما اختلفوا ولم يتحاجوا بالسماع تعين أن تكون أقوالهم عن اجتهاد لا سماع فكانا (كالقياسين) تعارضا (بلا ترجيح) لأحدهما على الآخر حيث يكون هذا حكمهما وذلك لأن الحق لا يعدو أقوالهم حتى لا يجوز لأحد أن." [٢]

---

(١) تيسير التحرير، ٣/١٦٥

(٢) تيسير التحرير، ٣/١٩١

"مرجح) على غيره وحديث النهى محرم وحديث من نام مطلق فيترجح (وما جرى بحضرته)
- صلى الله عليه وسلم - (فسكت) عنه يترجح (على ما بلغه) فسكت عنه ذكره الآمدي (والوجه تقييده)

تيسير التحرير ج:٣ ص:١٦٠
أي ما بلغه فسكت عنه (بما إذا ظهر عدم ثبوته) أي ثبوت وقوع هذا الذي بلغه (لديه)
- صلى الله عليه وسلم - لجواز أن يكون سكوته عنه حينئذ لعلمه بعدم وقوعه من وحي أو غيره إذ عند اطلاعه
بما جرى لا فرق بين الحضور والغيب في عدم جواز السكوت عنه على تقدير كونه منكرا (وما)
روى (بصيغته) أي بلفظ النبي - صلى الله عليه وسلم - يترجح (على المنفهم عنه) أي على الذي انفهم عنه
فروى عنه فالعبارة للراوي لا له - صلى الله عليه وسلم - سواء أفهمه من لفظه أو من فعله إذ يتطرق إلى هذا احتمال
الغلط في الفهم وقيل لأن المحكى باللفظ أجمع على قبوله بخلاف المحكى بالمعنى (ونافى ما يلزمه)
أي الخبر الذي ينفي حكما شرعيا يلزمه (داعية) إلى معرفته لكونه مما **تعم به البلوى** (في) خبر
(الآحاد) يترجح (على) مثبت (مثله) مما يلزمه داعية من خبر الآحاد كخبر مطلق ينفي وجوب الوضوء
من مس الذكر وخبر بسرة بإثباته وتقدم وجهه على أصول الحنفية ونقل إمام الحرمين عن جمهور
العلماء تقدم المثبت وقيل بتسويتهما واختاره الغزالي وقال النووي النفي المحصور والإثبات سيان
(ومثبت درء الحد) أي رفع إيجابه يترجح (على موجبه) أي الحد لما في الأول من اليسر
وعدم الحرج قال تعالى - (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وما جعل عليكم في
الدين من حرج) - وقال - صلى الله عليه وسلم - ادرءوا الحدود رواه الحاكم وصححه (وموجب الطلاق
والعتاق) يترجح على نافيهما وذلك لأن الأول محرم للتصرف في الزوجة والرقيق وثانيهما مبيح
والحظر مقدم على الإباحة وإليه أشار بقوله (ويندرج) موجبهما (في المحرم وقيل." (١)
"إظهار المخالفة إذا جوز رجوعه إليه (ممنوع) لأن التجويز غير ملزم وليس ما ذهب إليه المجتهد
الأول معلوم البطلان وإن كان خطأ فالعمل به صحيح بظنه ولا نسلم أن قول معاذ يدل على
الوجوب وإليه أشار بقوله (وقول معاذ اختيار لأحد الجائزين) من السكوت وإظهار المخالفة
(أو) إظهار المخالفة واجب (في خصوص) هذه (المادة) لما فيه من صيانة نفس محترمة
عن تعرضها للهلاك (وقوله) أي ابن أبي هريرة (العادة أن لا ينكر الحكم بخلاف الفتوى)
فإنها تنكر فلا يكون السكوت في القضاء دليل الموافقة ويكون في الفتوى دليلها وقوله مبتدأ
حبره (يعد استقرار المذاهب) لا قبله والنزاع إنما هو فيما قبله مفاد هذه العبارة أن الفرق
بينهما بالإنكار وعدمه بعد الاستقرار مسلم وأما قبله فكلاهما ينكر ولا يخفى أن استقرارها

(١) تيسير التحرير، ٣/٢٣٢

تيسير التحرير ج:٣ ص:٢٤٩

إنما يكون سببا لعدم الإنكار في الحكم لأن المذاهب إذا تقررت وعرف أهل كل مذهب لا وجه للإنكار على صاحب مذهب في العمل على موجبه وهذه العلة مشتركة بين الحكم والفتوى فلا وجه للفرق بين الاستقرار أيضا اللهم إلا أن يقال ارتباط الظرف بالقول باعتبار عدم إنكار الحكم فقط لا باعتبار التفرقة بينهما فتأمل (وقول الجبائي) في اعتباره الإجماع السكوتي بشرط الانقراض (الاحتمالات) المذكورة من الخوف والتفكر وغيرهما (تضعف بعد الانقراض) لبعد استمرار هذه الموانع إلى انقراض عصرهم (لا قبله) أي الانقراض (ممنوع بل الضعف) لها (يتحقق بعد مضي مدة التأمل في مثله) أي في مثل ذلك القول (عادة ومن المحققين) إشارة إلى ما في الشرح العضدي (من قيد قطعيته) أي الإجماع السكوتي (بما إذا كثر) وقوع تلك الحادثة (وتكرر) تكررا يكون (فيما **تعم به البلوى**) وهو أي هذا التقييد أوجه هكذا في نسخة اعتمد عليها وفي نسخة الشارح (وحينئذ يحتمل) أن." (١)

"(والخلاف في الإخالة) بين الفريقين في كونها طريقا مثبتا لاعتبار الشرع الوصف علة للحكم

تيسير التحرير ج:٤ ص:٣٨

(و) المسلك (الثاني) من المتفقة (الإجماع) على كون الوصف علة (فلا يختلف) في هذين المسلكين (في الفرع إلا أن كان ثبوتها) أي المناسبة (أو طريقه) أي طريق نقل الإجماع (ظنيا) كالثابت بالآحاد (أو ذاته) أي الإجماع ظنيا (كالسكوتي) أي كالإجماع السكوتي وقد مر تفسيره في مباحث الإجماع بناء (على الخلاف) الواقع في أنه ظني أو قطعي مطلقا أو إذا كثر وتكرر فيما **تعم به البلوى** كما مر (أو يدعى فيه) أي في الفرع (معارض) بإقامتها الدليل على اختصاص عليته بالأصل أو يكون الخصم ممن يجوز تخصيص العلة ببعض المحال ويدعى تخصيصها بما سوى الفرع لمانع فيه والخصم يمنع وجود المانع ثم مثل ما هو علة بالإجماع بقوله (كالصغر في ولاية المال) فإنه علة لها بالإجماع ثم يقاس عليها ولاية النكاح قال الشارح ولا خفاء في أنه من علل الولاية في النكاح بلا خلاف انتهى قلنا مقصود المصنف مجرد التمثيل لما هو علة بالإجماع (و) المسلك (الثالث النص) وهو (صريح) من الكتاب والسنة يدل على العلية (للوضع) أي لأجل كونه موضوعا للعلية ولا يلزمه لزوما بينا أو محتاجا إلى النظر وهو (مراتب كعلة) كذا أو بسبب كذا (أو لأجل كذا) كقوله – صلى الله عليه وسلم – إنما

---

(١) تيسير التحرير، ٣/٣٥٩

جعل الاستئذان لأجل البصر وفي الصحيحين إنما جعل الاستئذان من أجل النظر (أو كي)
مجردة عن حرف النفي كقوله تعالى – ٢ كي تقر عينها ٢ – أو بها – (كيلا يكون دولة) – (أو إذن) كقوله – صلى الله عليه وسلم –
إذن تكفي همك ويغفر لك ذنبك بعد قول الصحابي أجعل لك صلاتي كلها
(ودونه) أي دون هذا القسم في قوة الدلالة (ما) يكون (بحرف ظاهر فيه) أي في التعليل مع كونه
محتملا لغيره احتمالا مرجوحا (كلكذا) نحو قوله – ٢ لتخرج الناس من الظلمات ٢ – (أو به) أي." (١)

"ومثاله: ما أخرجه مسلم عن سعيد بن المسيّب رحمه الله: (أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نهى عن المزابنة والمحاقلة)[(٣٥٧)].

فسعيد تابعي كبير، روى هذا الحديث عن النَّبِيّ صلّى الله عليه وسلّم بدون أن يذكر الواسطة بينه وبين الرسول صلّى الله عليه وسلّم وهو الصحابي، ففي قبولها روايتان عن الإمام أحمد.

قوله: (القبول، كمذهب أبي حنيفة وجماعة من المتكلمين، اختارها القاضي) هذه هي الرواية الأولى ، وهو قول مالك. أيضاً. وحجتهم: أن العدل لا يحذف الواسطة مع الجزم بالخبر إلا وهو عالم بأن الواسطة التي حَذَفَ ثقة، فهو بمثابة قوله: أخبرني فلان وهو ثقة.

قوله: (والمنع، وهو قول الشافعي، وبعض المحدثين، والظاهرية) هذه هي الرواية الثانية ، وهي المنع؛ وذلك للجهل بالساقط في الإسناد، لاحتمال أنه تابعي، ثم يحتمل أنه ضعيف، وبتقدير كونه ثقة يحتمل أنه روى عن تابعي آخر، وهكذا.

واختار هذا القول الإمام مسلم رحمه الله فقد قال في مقدمة «صحيحه»: (والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة)[(٣٥٨)]، وهو قول أبي حاتم وابنه، وأبي زرعة، ويظهر أن عمل المحدِّثين عليه، ومثل ذلك حكى ابن عبد البر وابن الصلاح والنووي، قال ابن حجر: (إنما ذكر المرسل في قسم المردود؛ للجهل بحال المحذوف)[(٣٥٩)].

وهناك قول ثالث أنه يحتج بمراسيل كبار التابعين الذين أكثر روايتهم عن الصحابة، كسعيد بن المسيب[(٣٦٠)]، وعروة بن الزبير، وذلك بشرط أن يعضده مرسل آخر، أو قول صحابي، أو قياس، أو يفتي بمقتضاه أكثر أهل العلم، وهو قول الشافعي، كما يفهم من كتابه «الرسالة»[(٣٦١)].

وخبر الواحد فيما **تعم به البلوى** مقبول، خلافاً لأكثر الحنفية، وفي الحدود وما يسقط بالشبهة خلافاً للكرخي، وفيما يخالف القياس، وحكي عن مالك تقديم القياس.." (٢)

"قوله: (وخبر الواحد فيما **تعم به البلوى** مقبول) المراد بخبر الواحد: حديث الآحاد كما تقدم، والذي **تعم به البلوى** هو: ما يكثر وقوعه بين الناس؛ كأحكام الصلاة والصيام والطهارة، ونحو ذلك، كرفع اليدين في الصلاة، ونقض الوضوء

---

(١) تيسير التحرير، ٤/٥٥

(٢) تيسير الوصول، ص/١٢٣

من مس الذكر، وغيرهما.

فهذا يقبل فيه خبر الواحد، وهو مذهب الجمهور؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقبلون خبر الواحد فيما **تعم به البلوى**، كقبولهم خبر عائشة رضي الله عنها في وجوب الغسل من الجماع بدون إنزال، فإن بعض الصحابة رضي الله عنهم كان يفتي بعد موت النَّبِيّ صلّى الله عليه وسلّم بأن الماء من الماء لا غير، فنازعه بعضهم في ذلك، فأرسلوا إلى عائشة رضي الله عنها أبا موسى رضي الله عنه يسألها. فروت لهم عن النَّبِيّ صلّى الله عليه وسلّم: «إذا التقى الختانان ـ وفي رواية: إذا مسَّ الختان الختان ـ وجب الغسل» [(٣٦٢)]. فرجعوا إلى قولها.

ولأن الراوي عدل جازم بالرواية، وصدقه ممكن، فلا يجوز تكذيبه مع إمكان صدقه.

ولأن الرسول صلّى الله عليه وسلّم قد يبلغ الشاهد، ويأمره بتبليغ الغائب.

قوله: (خلافاً لأكثر الحنفية) وهم المتأخرون منهم، حيث قالوا: لا يقبل خبر الواحد في ذلك؛ لأن ما **تعم به البلوى** تتوفر الدواعي على نقله، فلا يقبل إلا متواتراً.

والصواب الأول، وما استند إليه المانعون مردود، فإن ما **تعم به البلوى** قد يكثر السؤال والجواب عنه، ولا يكثر النقل، ولذا اختلف في كلمات الأذان مع أنه يسمع في اليوم خمس مرات، ولم ينقل نقلاً عاماً، وكذا مناسك الحج، وصفة الصلاة، ثم إن مذهبهم هذا منقوض، فإنهم أثبتوا وجوب الوتر، والوضوء بالقهقهة داخل الصلاة، بخبر الواحد، واختاروا تثنية الإقامة في الصلاة، وأوجبوا الوضوء بخروج النجاسة من غير السبيلين، كالقيء والرعاف، ونحو ذلك بخبر الواحد، وكل ذلك مما **تعم به البلوى**[(٣٦٣)].." (١)

"وما حكاه المصنف هو قول متأخري الحنفية. ولم يعرف عن متقدميهم إلا ما نقل عن الكرخي من القول بالمنع[(٣٦٤)]، والظاهر أن الحنفية يقبلون خبر الواحد فيما **تعم به البلوى** باشتهار أو تلقي الأمة له بالقبول، كما ذكره صاحب «التحرير» وغيره[(٣٦٥)].

قوله: (وفي الحدود وما يسقط بالشبهة) أي: وخبر الواحد مقبول في إثبات الحدود وما يسقط بالشبهة، كإثبات النفي والجلد على الزاني البكر، بخبر العسيف[(٣٦٦)]. وذلك لأن الحدود تثبت بغلبة الظن، ولهذا ثبتت بالشهادة، فوجب أن يقبل فيها خبر الواحد، كسائر الأحكام الشرعية.

قوله: (خلافاً للكرخي) أي: إن أبا الحسن الكرخي الذي انتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره قال: لا يقبل خبر الآحاد فيما يسقط بالشبهة كالحدود؛ لأن خبر الواحد مظنون غير مقطوع بصحته، فصار ذلك شبهة، فلا يثبت به الحد[(٣٦٧)]. وهذا قول ضعيف، لأن مؤدى ذلك أن لا تقبل الشهادة في الحدود؛ لأنه غير مقطوع بصحتها، وهذا لا يقول به أحد.

قوله: (وفيما يخالف القياس) أي: خبر الواحد مقدم على القياس، فيقبل ويعمل به ولو خالفه، ونسبه أبو الخطاب إلى عامة الفقهاء[(٣٦٨)].

وذلك لإجماع الصحابة رضي الله عنهم على تقديم خبر الواحد على القياس، فلا يستعملونه مع وجود النص، فقد ورد عن

---

(١) تيسير الوصول، ص/١٢٤

هشام بن عروة، عن أبيه، أن عمر رضي الله عنه نَشَدَ الناس: مَنْ سَمِعَ النَّبِيّ صلّى الله عليه وسلّم قضى في السِّقْط؟ فقال المغيرة: أنا سمعته قضى فيه بغرةٍ عبدٍ أو أمة، قال: ائت بمن يشهد معك على هذا؟ فقال محمد بن مسلمة: أنا أشهد على النَّبِيّ صلّى الله عليه وسلّم بمثل هذا[(٣٦٩)].

ومِثْلُ تقديمِ خبرِ «صاعٍ من تمر» في المصراة[(٣٧٠)] على القياس الذي هو ردُّ مثلِ اللبنِ المحلوب من المصراة، لأن القياس ضمان المثلي بمثله، والتمر ليس مثلاً للبن.." (١)

"هذا مذهب مالك رحمه الله، والتحقيق أن الناظر في تاريخ الإسلام يجد أن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - الذين هم حملة السنن من بعده قد تفرقوا في الأمصار، وعند كل من العلم ما ليس عند غيره، وما جرى عليه عمل الناس بالمدينة جائز أن يكون مما تبعوا فيه وجها من النقل عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، كما يجوز أن يكون من حمل سنة آحادية في مسألة من الصحابة ممن فارق المدينة فكان في غيرها بقية عمره لم ينشر تلك السنة إلا حيث نزل، فحرم منها أهل المدينة ومضوا على العمل بغير مقتضاها، وجائز أن يكون وقع التغيير في الشيء من عمل أهل المدينة، فقد حكمت المدينة بعد الصحابة أو في أواخر عهدهم إلى عهد مالك بأمراء فيهم من عرف بالميل عن القصد وكان لهم من السلطان ما كان يمكنهم به إشاعة الأمر بما يخالف السنة حتى يشيع وينتشر، فهذه الاعتبارات وغيرها تلغي اعتبار صحة هذا المذهب من أصله، وإنما يعتبر منه ما وافق السنة المسندة المنقولة الثابتة، لا يكون هو حاكما عليها.

٥. اشترط الحنفية شرطين آخرين لقبول سنة الآحاد:

[١] أن لا تكون في أمر تعم به البلوى.

ومعنى ذلك: أن الأمر الذي تعم به البلوى هو الأمر الشائع المنتشر المعلن، فلو وقع أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال فيه قولا أو فعل فعلا فالدواعي متوافرة على حفظه ونقله، فيجب أن لا يقبل إلا إذا رواه الجمع الكبير، إ لا يحتمل مثله من الراوي الفرد، ويقال: أين كان غيره من حفظه وروايته؟." (٢)

"اشترط ابن حزم لقبول الخبر الضبط والفقه والعدالة واتصال الإسناد(١). ولهذا، فلا يقبل الأخبار التي لا تجتمع فيها هذه الشروط ومن هنا يأتي رده للخبر المرسل لأنه لا يمكن الناقل من معرفة حال الراوي ولا يمكنه من استبيان الشروط السابقة. والتزام ابن حزم بهذه الشروط من باب التزامه بضوابط المحدثين وأحكام المحدثين، فالمرسل حديث حكم عليه المحدث بالضعف فلا داعي للاستنباط منه لأن في ذلك تجاوز لشروط المحدثين ودور النقد عند المحدثين. وفي هذا الإطار يسجل الاختلاف الأولي بين ابن حزم المحدث والباجي الأصولي، فالأصولي يرى إمكان استنباط الأحكام من النصوص الظنية وهذا ما عليه الفقهاء ولذلك يقال الفقه ظني لاعتماده على النصوص الظنية سواء من جهة الرواية أو من جهة الدلالة.

والاختلاف-كذلك-بين ابن حزم المحدث والأصولي العقلي يكمن في كون بعض الأصوليين قد اشترطوا شروطا أخرى

---

(١) تيسير الوصول، ص/١٢٥

(٢) تيسير علم أصول الفقه .. للجديع، ٢/٢٤

لقبول الخبر، فالحنفية قد اشترطوا التواتر فيما **تعم به البلوى**، وهذا الشرط لا يقبله ابن حزم لا لشيء إلا أنه لا يدخل في إطار الشروط التي اشترطها المحدث "وقد قال بعض المتكلمين في الدين بقلة الورع، فمن يدعي أنه من أهل القول بقبول السنن من الآحاد، أن الخبر إذا كان مما تعظم به البلوى لم يقبل فيه خبر الواحد وهذا الكلام فاسد متناقض، أول ذلك أن الدين كله تعظم به البلوى، ويلزم الناس معرفته"(٢).

واشترط المالكية في قبول بعض الأخبار مطابقتها للعمل وهذا كذلك مما رده ابن حزم المحدث لأنه لم يشترطه المحدثون أصحاب هذه الصنعة "وذهب أصحاب مالك إلى أنه لا يجوز العمل بالخبر حين يصحبه العمل.. وهذا من أفسد قول وأشره سقوطا..."(٣).

ثالثا: الإكثار من الرواية:

---

(١) -الإحكام : ابن حزم ١/١٢١ –١٣٦-١٣٨.

(٢) -نفسه ١/١١٥-١١٦.

(٣) -نفسه ٢/٩٧.." [1]

"الأول: المطالبة والتصحيح(١).

والثاني: الطعن والتجريح.

-ومن الاعتراض بالمطالبة ما هو مستحسن وذلك كأن يستدل المستدل بخبر منكر أو غير مشهور فللسائل "الاعتراض بالمطالبة".

-ومنه ما هو ممتنع وذلك كأن يستدل المستدل أو المعلل بخبر مشهور فيعترض عليه السائل بالمطالبة على الخبر المشهور(٢).

الثاني: الاعتراض بالطعن والتجريح:

أما الاعتراض بالطعن والتجريح، فيكون باعتراضين:

الاعتراض الأول: القدح في الراوي بالطعن

ويكون بوجوه:

أ-أن يطعن في الراوي بالكذب

ب-أن يطعن في الراوي من جهة الدين

ج-أن يطعن في الراوي بكثرة الخطأ والسهو (عدم الضبط)

الاعتراض الثاني: القدح في الراوي بالجهالة(٣).

والملاحظ أن هناك اختلاف كبير في بعض الاعتراضات على السند، وهي اختلافات ناتجة عن مذهبية المعترض في الحديث ومن هذه الاعتراضات المختلف فيها:

---

(١) المناظرة في أصول التشريع الإسلامي، ٦٦/٢

-أن يعترض على الحديث بالإرسال

-أن يعترض على الحديث بالجهالة لأنه لم يرو إلا عن واحد

-أن يعترض على الحديث بزيادة فلان قد خالف فلان

-أن يعترض على الحديث لأن السلف قد طعنوا فيه

-أن يعترض على الحديث لأن راويه لم يعمل به

-أن يعترض على الحديث لأنه موقوف على الراوي

-أن يعترض على الحديث لأن راويه قد أدرج فيه

-أن يعترض على الحديث لأن به زيادة، لم تنقل نقل الأصل

-أن يعترض على الحديث لأن لفظه ليس للنبي – صلى الله عليه وسلم –

-أن يعترض على الحديث بالاشتراك عند روايته بالسنة كذا

-أن يعترض على الحديث بمخالفته للقياس

-أن يعترض على الحديث لأنه روى آحادا وهو ما **تعم به البلوى**

---

(١) -نفسه ٦٨. المعونة في الجدل : الشيرازي، ص : ٥٢. الملاحظ أن المطالبة قد تكون ببيان وجه الدليل ولكن هنا نفصرها على المطالبة بالدليل. انظر الكافية ٦٨. وإن كان البغدادي قد رفضها.

(٢) -المنهاج في ترتيب الحجاج: الباجي ٧٦-٧٧.

(٣) -المنهاج في ترتيب الحجاج: الباجي ٧٩-٨٠. قارن بالفقيه والمتفقه : البغدادي ٢/٤٤.." [١]

" يجف فيه رجلاه وإلا فالشيء إذا ضاق اتسع ووضح ابن أبي هريرة في تعليقه هذه العبارة فقال وضعت الأشياء في الأصول على أنها إذا ضاقت اتسعت وإذا اتسعت ضاقت ألا ترى أن قليل العمل في الصلاة لما اضطر إليه سومح به وكثرة العمل فيها لما لم تكن به حاجة لم يسامح به وكذلك قليل دم البراغيث دون كثيره وقد استعمل أبو زيد المروزي هذه العبارة وكان يصلي النافلة في خفه المخروز بشعر الخنزير فراجعه القفال فقال إذا ضاق الأمر اتسع

قال الرافعي رحمه الله وأشار به إلى كثرة النوافل وقال النووي رحمه الله بل إلى أن هذا القدر مما **تعم به البلوى** ويتعذر أو يشق الاحتراز عنه ويعفى عنه مطلقا وإنما لم يصل به الفرائض احتياطا لها وإلا فمقتضى قوله العفو ." [٢]

" قاضى أهل البغى التفصيل بين الأهل وغيره قال وليس هذا مما **عمت به البلوى** حتى ينفذ ألا ترى أن بيع المعاطاة قد غلب فى هذا الزمان

ولو رفع حاكم لم يجز له تصحيحه لأن ما خالف قواعد الشرع لا يؤثر فيه للضرورة فائدة

---

(١) المناظرة في أصول التشريع الإسلامي، ٢/١٧٩

(٢) المنثور، ١/١٢٢

جعل بعضهم المراتب خمسة ضرورة وحاجة ومنفعة وزينة وفضول

فالضرورة

بلوغه حدا ان لم يتناول الممنوع هلك أو قارب كالمضطر للأكل واللبس بحيث لو بقى جائعا أو عريانا لمات أو تلف منه عضو وهذا يبيح تناول المحرم

والحاجة

كالجائع الذى لو لم يجد ما يأكل لم يهلك غير أنه يكون فى جهد ومشقة وهذا لا يبيح المحرم

وأما المنفعة

فكالذى يشتهى خبز الحنطة ولحم الغنموالطعام والطعام الدسم

وأما الزينة

فكالمشتهى الحلو المتخذ من المتخذ من اللوز والسكر والثوب المنسوج من ." (١)

" وقع في المائع فكذلك صرح به في الروضة في شروط الصلاة الحادي عشر

النجس هل يتنجس لم يصرحوا بهذه القاعدة لكني استخرجتها من الخلاف في فروع

منها لو تنجس الإناء بالولوغ ثم أصابته نجاسة أخرى فهل تكفي السبع أم يغسل لها ثم يغسل للكلب وجهان أصحهما الأول قاله الرافعي في الشرح الصغير ولم يقف النووي وابن الرفعة على نقل هذا الوجه فقال النووي في شرح المهذب يكفي بالاتفاق وقال ابن الرفعة بلا خلاف

ومنها لو استنجى بحجر نجس فهل يتعين استعمال الماء بعد ذلك أم له الاقتصارعلى الحجر كما قبل استعماله لأن النجس لا يتأثر بالنجاسة فيبقى حكمه كما كان كذا علله الرافعي وغيره وأصحهما الأول لأن المحل قد أصابته نجاسة أجنبية باستعماله فيه والحجر تخفيف فيما **تعم به البلوى** فلا يلحق به

ومنها لو وقع في الخمر نجاسة مجاورة كالعظم ونزع منها ثم انقلبت بنفسها خلا لم تطهر بلا خلاف قاله النووي في فتاويه وعزاه لصاحب التتمة وفي هذا جزم بتنجيس النجس وفي الثاني بترجيحه وفي الأول بخلافه

والضابط أن النجاسة إما أن ترد على ما ليس من جنسها وتحته قسمان أحدهما أن ترد المغلظة على المخففة فالعمل بالمغلظة قطعا كما لو وقعت نجاسة في إناء ثم ولغ فيه كلب فيكف غسله سبعا مع التعفير ولو ." (٢)

"شهدوها وشهدوا على زيادة قبل ذلك منهم من غير التفات إلى الندور مسألة ٨ قال أبو حنيفة رضي الله عنه إخبار الآحاد فيما **تعم به البلوى** مردودة فنقول ان عنيت به ما يعظم موقعه في القلوب وتتوفر الدواعي على نقله فمسلم وان عنيت به ما يتكرر في اليوم والليلة كالصلاة والطهارة فليس كذلك إذ معظم الصور المتعلقة بالصلاة والسهو فيها انفرد

---

(١) المنثور، ٣١٩/٢

(٢) المنثور، ٢٦٣/٣

به الآحاد وقد ردوا مذهبنا في الجهر بالبسملة بهذا السبب وقالوا لو كان لاستفاض فإن البسملة متكررة وهذا يعارضه ان الاسرار لو وقع لاستفاض ايضا ثم يقال لهم اتقطعون هذا بكذب ناقل الجهر ام لا." (١)

"والثاني : الآحاد وهو ما فقد شرطاً من شروط التواتر ، فهذا هو الذي اشتد فيه الخلاف وخصوصاً بين أهل السنة والمبتدعة ، لكن المذهب عندنا هو أنه إذا صح سنده ولم ينسخ فإنه موجب للعمل مباشرة ولا يجوز رده أو التوقف فيه بحجة أنه خبر آحاد فإن هذا قول مبتدع لا سلف له ، بل الصحابة والتابعون يجمعون فيما أعلم على قبوله ووجوب العمل به ولا عبرة بمن تأثر بمذاهب أهل الكلام المذموم ، إذا علم هذا فليعلم أن خبر الآحاد الصحيح يقبل مطلقاً أي سواءً في المسائل العقدية أو المسائل العملية ، هذا هو مذهب أهل السنة ، وقولنا (الصحيح) هذا قيد مهم في القاعدة أي لابد أن يكون هذا الخبر الأحادي مستجمعاً لشروط الصحة فلابد أن يرويه عدل ضابط عن مثله من مبدأ السند إلى منتهاه ولا يكون به شذوذ ولا علة قادحة ، أما إذا فقد شرطاً من ذلك فإنه يرد لكن لا لأنه خبر آحاد ولكن لأنه لم يصح ونحن اشترطنا الصحة .

وقولنا (مطلقًا) أي أنه يقبل سواءٌ في العقائد أم الشرائع خلافاً لمذهب أهل الكلام المذموم الذي لا يقبلون في باب العقائد إلا ما كان متواتراً وهذا القول بدعة وضلالة ، ويدخل أيضاً في قولنا (مطلقًا) ما كان من الآحاد فيما **تعم به البلوى** خلافاً للحنفية وسيأتي تحقيق ذلك إن شاء الله تعالى وكذلك نعني بقولنا (مطلقاً) ما كان مخالفاً للقياس أولا خلافاً لبعض المذاهب .." (٢)

"ومن الأدلة : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يبعث رسائله وعماله إلى سائر البلدان كاليمن وغيرها لدعوة الناس للإسلام وتعليمهم الدين فكان يبعث الواحد والاثنين إلى بلدٍ كامل وما فعل ذلك إلا لأن الحجة تقوم عليهم بمجرد إبلاغ هؤلاء مع أنها أصول الدين وعقائده كما في حديث إرساله معاذاً إلى اليمن فلو كان التواتر في مثل ذلك واجباً لكان إرساله للواحد أو الاثنين عبثاً لا فائدة فيه لأنه حينئذٍ لا تقوم به الحجة ولما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – قد بلغ البلاغ المبين لعامة أهل البلدان المجاورة وغيرها فلما بعث الواحد والاثنين دل ذلك على أن خبر الواحد الصحيح يقبل بمجرد بلوغه ولا يجوز رده وأن التواتر ليس بشرط في قبول الأخبار العلمية والعملية ولا فيما **تعم به البلوى** ولا غير ذلك والله أعلم .

والمقصود : أن بعث النبي – صلى الله عليه وسلم – بعماله واحداً واحداً ورسله واحداً واحداً بقصد إخبار الناس بما أخبرهم به النبي – صلى الله عليه وسلم – من شرائع دينهم ويأخذوا منهم ما أوجب الله عليهم ويعطوهم مالهم ويقيموا عليهم الحدود وينفذوا فيهم الأحكام ولم يبعث أحداً إلا وهو مشهور بالصدق عند من بعثه إليه وما ذلك إلا لأن الحجة تقوم بخبرهم .

ومن الأدلة أيضاً : إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على وجوب العمل بخبر الآحاد وقد ورد من الآثار في ذلك ما يبلغ حد التواتر ونذكر طرفاً منه :

---

(١) المنخول، ص/٣٧٨

(٢) تحرير القواعد ومجمع الفرائد، ص/٩

فمن ذلك : ما روي عن أبي بكر – رضي الله عنه – أنه سأل عن ميراث الجدة فقام المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة فذكرا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطاها السدس ، فقبل خبرهما ولم يقل إن هذا الأمر لا يثبت بخبر الآحاد ، وأنه لابد من التواتر ، بل قبل خبرهما واعتمده وعمل به مما يدل على أن خبر الواحد الصحيح يجب قبوله واعتماده .." (١)

"وفي الجملة — حتى لا نطيل — أقول الصواب الذي لا مرية فيه ، والحق الذي لا ينبغي الجدال فيه هو أن خبر الآحاد الصحيح حجة يجب قبوله والتعبد لله بمقتضاه ، في العقائد والشرائع .

إذا علمت هذه القاعدة فلم يبق إلا الفروع عليها وهي أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر ويكفيك أن نقول لك : إن غالب الأحكام الشرعية العملية إنما أثبتت بأخبار الآحاد وهي كثيرة جداً يعرفها من تتبع الفقه ونظر فيه ، ولعل فيما مضى كفاية إن شاء الله تعالى لأننا قد أطلنا في تقرير هذه القاعدة وخرجنا عن المقصود ، والله أعلى وأعلم.

القاعدة الثانية

(خبر الآحاد معتمد فيما تعم به البلوى)

وهذه القاعدة متممة لما قبلها وقد أشرنا إلى شيء منها سابقاً ونزيدها إيضاحاً فنقول : قولنا (معتمد) أي حجة يجب قبولها ، قولنا (فيما تعم به البلوى) أي فيما تكثر حاجة الناس إليه . وصورة ذلك : أن يرد خبر واحدٍ ويدل على حكمٍ من الأحكام الشرعية التي يحتاجها كل أحد أي أن الحكم الشرعي لا يتعلق بواحدٍ أو اثنين من المكلفين بل هو قضية عامة لسائر المكلفين أو معظمهم ، أي أن حاجة الناس لبيان هذا الحكم الشرعي حاجة عامة وضرورية ، ومع ذلك لا يروي هذا الحكم الشرعي إلا واحد فقط أو اثنان أي ينقل نقلاً آحادياً مع شدة الحجة لبيانه ، هذه صورتها ، وبهذا يتبين لك أمران:." (٢)

"الأول : أن ما كانت حاجة المكلفين له ماسة وضرورية فإنهم لاشك يكثرون السؤال عنه فيكون بينهم كالمتواتر لكثرة تكرره ووقوعه وكثرة السؤال عنه كأحكام الوضوء مثلاً أو الصلاة أو الحج ونحوها من الأحكام العامة فإن الناس لاشك لكثرة وقوعه وتكرره لابد أن يسألوا عنه ليعرفوا حكم الله فيه ، هذه قضية مسلمة لا أظن أحداً ينازع فيها . الثاني : أن هذا الحكم الشرعي الذي اشتدت الحاجة لبيانه لكثرة وقوعه وعموم الابتلاء به لا ينقله عن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا الواحد أو الاثنان فقط ، مع كثرة وقوعه وشدة الحاجة إليه لا ينقله إلا القليل جداً ، فإذا فهمت هذين الأمرين وضحت لك المسألة .

فالسؤال هنا هو : أن هذا الخبر الذي يقرر حكماً شرعياً قد اشتدت حاجة الناس وعمت البلوى به إذا لم ينقله إلا واحد أو اثنان هل يقبل أو لا يقبل ؟ هذا ما تجيب عنه هذه القاعدة وهو أنه يقبل ، والقول بأنه يقبل هو قول جمهور الأصوليين ، بل هو مذهب السلف وأئمة أهل الحديث ، وقالت الحنفية : لا يقبل مثل هذا الخبر ، لكن بلاشك أن الصواب هو قول السلف من الصحابة والتابعين وجمهور الأصوليين من أنه يقبل وأنه حجة يجب العمل به إذا صح سنده ولم ينسخ

---

(١) تحرير القواعد ومجمع الفرائد، ص/١٣

(٢) تحرير القواعد ومجمع الفرائد، ص/٢٠

والدليل على هذه القاعدة ما يلي :

منها : إجماع الصحابة السكوتي على ذلك فقد قبل الصحابة – رضي الله عنهم – خبر الواحد فيما تعم الحاجة له وعملوا به من دون أن ينكر ذلك أحد منهم ، وهي صور كثيرة تقدم ذكر بعضها كقبول الصحابة لحديث (إذا التقى الختانان) الذي روته عائشة وهو خبر آحاد فيما **تعم به البلوى** ، إذ كل زوجين يحتاجان له أشد الحاجة ومع ذلك قبلوه ولم يقولوا : إن هذا الحكم تعم له البلوى وتشتد حاجة الناس له فلا نقبل فيه إلا المتواتر ، بل قبلوه واعتمدوه بمجرد ما أخبرتهم به – رضي الله عنهم – أجمعين .." (١)

"ومن ذلك : أن الصحابة – رضي الله عنهم – قبلوا خبر رافع بن خديج (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن المخابرة) وقد كانوا يخابرون أربعين سنة فهو مما تعم البلوى به ، ومع ذلك لما حدثهم رافع بذلك قبلوا خبره واعتمدوه وعملوا به وانتهوا عن المخابرة بل قال ابن عمر : " فانتهينا لقول رافع " ، ولو لم يكن يقبل لقالوا : " يا رافع أنت خبرك خبر واحدٍ وهو فيما **تعم به البلوى** وهو لا يقبل في ذلك " ، لكنهم لم يقولوه – رضي الله عنهم – بل دانوا له وسمعوا وأطاعوا وسلموا تسليماً مما يدل على أن خبر الواحد مقبول معتمد في أي الأمور كان ، فيما تعم البلوى وغيره .

ومن ذلك : أنهم قبلوا خبر المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة في إعطاء الجدة السدس وهذا أمر **تعم به البلوى** وهو خبر آحاد ، ومع ذلك قبلوه واعتمدوه .

والوقائع كثيرة تفيد الناظر فيها الإجماع السكوتي منهم – رضي الله عنهم – على قبول الأخبار الآحادية فيما تعم البلوى .

ومن الأدلة أيضاً : أن هذا الراوي الواحد عدل ثقة جازم بما يخبر به وصدقه مما يغلب على الظن فوجب قبوله عملاً بغالب الظن ، ولأنه أخبر بأمرٍ يمكن صدقه فيه وهو ثقة لم يعرف عليه كذب فوجب تصديقه وحرم تكذيبه ، فما بالك إذا كان هذا الذي أخبرنا بهذا الخبر صحابي ، فلا شك أنهم – رضي الله عنهم – قد بلغوا في الصدق والثقة والعدالة والضبط والأمانة في النقل ما لم يبلغه غيرهم فإذا أخبرنا واحد منهم بخبرٍ جازم بصدق نفسه فيه فالغالب على الظن صدقه ومن غلب على ظننا صدقه فإنه لا يجوز تكذيبه .." (٢)

"ومن الأدلة أيضاً : أن هذا الصحابي الذي روى لنا هذا الخبر حفظه من النبي – صلى الله عليه وسلم – وتوفرت همته لنقله وغيره قد يكون مشتغلاً بغيره أو أنه اكتفى بنقل غيره طلباً للسلامة ، أو أنه سأل عنه وأخبر بجوابه وتعبد لله به ولم ينقله إذ ليس كل من يعلم شيئاً ينقله ، فلا يوجب ذلك أن نرد خبر من حفظ وتوفرت همته للنقل إذ عدم نقل غيره ليس قادحاً في نقله .

ومن الأدلة أيضاً : أن الأدلة العامة دلت على وجوب قبول خبر الواحد بالإطلاق كما مضى سياقها في القاعدة الأولى ، والمطلق لا يجوز تقييده إلا بدليل ولا دليل يدل على أن خبر الواحد لا يقبل إذا كان فيما **تعم به البلوى** ، فإن من اشترط لقبوله أن لا يكون فيما **تعم به البلوى** فإنه قد جاء بمقيدٍ للأدلة الدالة على وجوب قبوله بلا دليل يدل عليه ، والأصل أن

---

(١) تحرير القواعد ومجمع الفرائد، ص/٢١

(٢) تحرير القواعد ومجمع الفرائد، ص/٢٢

يجرى المطلق على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل فمن ادعى هذا الشرط فعليه الدليل ، والله أعلم .

إذا علمت هذا فاعلم أن الحنفية قالوا : مثل هذا الخبر لا يقبل واستدلوا على ذلك بقولهم : إن ما **تعم به البلوى** وتكثر الحاجة لبيانه لابد أن يكثر السؤال عنه وإذا كثر السؤال عنه فلابد أن يحرص النبي – صلى الله عليه وسلم – على البيان الواضح والبلاغ التام وكثرة التأكيد عليه وحينئذٍ فلابد أن يكثر ناقلوه وحافظوه منه ، أي أن الهمم تتوفر لنقله فيشتهر عادة فلما لم ينقله إلا الواحد فقط وترك الأكثرون نقله دل ذلك على أن هذا الواحد في نقله شيء من النظر إذ كيف لا ينقله الناس مع اشتهاره بينهم وينقله الواحد فقط ، فهذا دليل على أن خبره مدخول ، وبه ظِنَّة أي تهمة . هكذا قالوا : والجواب عن ذلك من أوجه :." (١)

"الأول : أن دليلهم هذا مبني على عدم النقل أي أن الأكثر ما نقلوه ، وعدم نقل الأكثر له ليس دليلاً على عدمه إذ يكفي في إثباته نقل واحدٍ فقط وقد حصل ، فلو أن جمعاً كثيراً من الناس اتفقوا على عدم نقل حادثةٍ وهي في الواقع موجودة فإن عدم نقلهم ليس دليلاً على عدمها إذ أننا أثبتنا وجودها بطريق آخر وهو نقل غيرهم لها ، فهب أن الأكثر ما نقلوه هذا الخبر فهل هذا يدل على عدم حقيقة هذا الخبر ؟

الجواب بالطبع : لا . لأنه ثبت بإخبار غيرهم .

الثاني : أننا نجدكم أيها الحنفية تعتمدون أشياء تعم بها البلوى ولا طريق لثبوتها إلا خبر الواحد ، من ذلك : قولكم بوجوب الوتر ، والوضوء من القهقهة في الصلاة مع ضعف الخبر واختياركم تثنية الإقامة في الصلاة وكذلك أوجبتم الوضوء بخروج النجاسة من غير السبيلين وكل ذلك مما **تعم به البلوى** ، وأدلتكم على ذلك إنما هي خبر الواحد ، بل قلتم بوجوب الغسل من غسل الميت وحديثه آحاد ، فأنتم بذلك متناقضون إذ قد ذهبتم إلى عدم قبول خبر الواحد فيما **تعم به البلوى** ثم تعتمدون أحكاماً تعم بها البلوى بأخبار الآحاد وهذا التناقض مضعف لقولكم الذي ذهبتم إليه .

الثالث : لا نسلم لكم أن ما كثر السؤال عنه لابد أن يكثر نقلته ، أو أن ما اشتدت الحاجة لبيانه فلابد أن يكثر ناقلوه ، فهذه شروط البيع والنكاح والأذان والإقامة هي مما تعم بها البلوى لكثرة وقوعها ومع ذلك فناقلوها لا يبلغون حدَّ التواتر ، فإذاً تعلم بهذا أن القول الصواب هو ما نصت عليه هذه القاعدة المهمة .

وإليك الآن بعض الفروع عليها حتى تعرف مدى أهميتها فأقول :

منها : الوضوء من مس الذكر ، فذهب الجمهور إلى أنه ناقض بشرطه واستدلوا على ذلك بحديث بسرة بنت صفوان مرفوعاً ((من مس ذكره فليتوضأ)) وقالت الحنفية: لا ينقض الوضوء واستدلوا بحديث طلق بن علي ((لا ، إنما هو بضعة منك)) وأجابوا عن حديث بسرة بأنه خبر آحاد فيما **تعم به البلوى** فلا يقبل .." (٢)

"والصواب قول الجمهور من أن مس الذكر ناقض للوضوء وإن كان ثبت بخبر الآحاد ، ذلك لأن خبر الواحد عندنا يقبل فيما **تعم به البلوى** ، لكن يشترط لنقضه للوضوء فيما أرى أن يكون بشهوة وبلا حائل والله أعلم .

---

(١) تحرير القواعد ومجمع الفرائد، ص/٢٣

(٢) تحرير القواعد ومجمع الفرائد، ص/٢٤

ومنها : رفع اليدين في الصلاة في غير تكبيرة الإحرام ، فذهب الجمهور إلى أن السنة رفع اليدين عند الركوع والرفع منه مستدلين بحديث ابن عمر في الصحيحين أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ، وقال الحنفية : لا يرفع في غير تكبيرة الإحرام ، فلا يرفع عند الركوع ولا الرفع منه ، واستدلوا بحديث ابن مسعود " لأصلين لكم صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة " أي عند تكبيرة الإحرام ، ولم يعمل الحنفية بحديث ابن عمر لأنه خبر آحاد فيما **تعم به البلوى** وهو عندهم لا يقبل ، إذ كيف يصلي النبي – صلى الله عليه وسلم – الصلاة فرضها ونفلها أمام الناس ويرفع يديه ولا ينقله إلا ابن عمر .

لكن الصواب هو قول الجمهور لصحة الحديث ولأن خبر الواحد فيما **تعم به البلوى** معتمد عندنا .

ومنها : التسليمتان في الصلاة : فقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يتحلل الإنسان من صلاته إلا بالتسليم فلو أحدث قبله وبعد التشهد لفسدت الصلاة لأنه لا يزال في صلاة واستدلوا على ذلك بحديث علي – رضي الله عنه – مرفوعاً ((تحريمها التكبير وتحليلها التسليم)) وقال الحنفية : بل إن حكم الصلاة ينتهي بالتشهد الأخير والجلوس له ، ولا دخل للتسليم في التحلل من الصلاة ، فلو أحدث المصلي بعد التشهد وقبل السلام لصحت صلاته ، وأما حديث التسليم فلا نقبله لأنه خبر آحاد فيما **تعم به البلوى** ، وخبر الآحاد فيما **تعم به البلوى** غير مقبول عندنا – كذلك قالوا – .." [(١)]

"والصواب ولاشك هو قول الجمهور لصحة الحديث – إن شاء الله تعالى – مع اقترانه بفعله – صلى الله عليه وسلم – الدائم الذي لا ينخرم مع قوله : ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) ولأن خبر الواحد فيما **تعم به البلوى** مقبول عندنا .

ومنها : اشتراط الولي في النكاح ، فقد ذهب الجمهور إلى القول بأنه لا يصح النكاح إلا بولي مستدلين على ذلك بقوله – صلى الله عليه وسلم – : ((لا نكاح إلا بولي)) وحديث ((أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل)) وقالت الحنفية : لا يشترط الولي لأن هذه الأخبار أخبار آحاد فيما **تعم به البلوى** ، وخبر الواحد فيما **تعم به البلوى** لا يقبل عندنا ، ولأن المرأة لها أن تتصرف في مالها كيف شاءت فكذلك في نفسها لها ذلك . والصواب قول الجمهور من اشتراط الولي لصحة الأحاديث بمجموعها وإن كان في بعضها ضعف لكن هي بمجموعها وطرقها يحتج بها على اشتراط الولي ، وهي وإن كانت خبر آحاد فيما **تعم به البلوى** لكن خبر الآحاد فيما **تعم به البلوى** معتمد عندنا.

ومنها : قراءة الفاتحة بعينها في الصلاة فإن الجمهور قالوا : يشترط لصحة الصلاة قراءة الفاتحة بعينها فالقراءة الواجبة عند الجمهور هي الفاتحة واستدلوا بحديث عبادة بن الصامت مرفوعاً ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) متفق عليه .

وقالت الحنفية : لا تتعين الفاتحة لصحة الصلاة بل إذا قرأ غيرها صحت صلاته لعموم قوله تعالى : ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ ﴾ ولأن حديث عبادة حديث آحاد فيما **تعم به البلوى** ومثل ذلك لا يقبل عندنا .

(١) تحرير القواعد ومجمع الفرائد، ص/٢٥

والصواب قول الجمهور لصحة الحديث ، وأما الآية فهي مطلقة وحديثنا مقيد لها، وأما قاعدتهم هذه فهي باطلة ، بل خبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول .." [(١)]

"ومنها : التسمية فقد ذهب الحنابلة والشافعية إلى أنها سنة في الصلاة قبل الفاتحة ، لكن قال الحنابلة : سراً ، وقال الشافعية : جهراً ، واستدلوا بأحاديث التسمية كحديث نعيم المجمر عن أبي هريرة وغيره ، وذهب المالكية والحنفية إلى عدم قولها سراً أو جهراً فليست هي عندهم من سنن الصلاة ولا من الفاتحة ، واستدل الأحناف على ذلك بأن أحاديث التسمية أخبار آحادٍ والتسمية تعم بها البلوى ، وخبر الآحاد لا يقبل فيما تعم به البلوى . لكن الصواب هو أنها من جملة السنن قبل الفاتحة لثبوت الأحاديث بذلك والسنة أيضاً عدم الجهر بها لحديث أنس في الصحيحين ، لكن إن جهر بها أحياناً لتأليف أو تعليم فلا بأس ، وهذا هو اختيار أبي العباس ابن تيمية ، والمقصود أن الحنفية ردوا أحاديث التسمية لأنها آحاد ولا يقبل الآحاد فيما تعم به البلوى عندهم والله أعلم .

ومنها : غسل الكافر إذا أسلم فقال بعضهم بأنه واجب لحديث قيس بن عاصم عندما أسلم ((أمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يغتسل بماءٍ وسدرٍ)) وهو حديث صحيح ، وبحديث ثمامة بن أثال أنه عندما أسلم ((أمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يغتسل)) ورواية الأمر عند عبد الرزاق وأصل الحديث في الصحيحين بدونها لكنها زيادة من ثقة فهي مقبولة كما سيأتي في قاعدة " زيادة الثقات " إن شاء الله تعالى ، وقال بعضهم : لا يجب لأنه أمر تعم به البلوى فقد أسلم الجمع الغفير فلو كان يأمرهم بالغسل لتواتر ذلك وكثر ناقلوه .

قلنا : إن عدم نقل الأكثر لا يقدح في رواية من نقل ، والخبر عندنا مقبول إذا صح سنده من غير نظرٍ إلى ما تعم به البلوى أو ما لا تعم به البلوى ، ولهذا فالقول بالوجوب هو القول الراجح والله أعلم .

ومنها : رؤية هلال رمضان فإذا لم يره إلا واحد فقط فهل رؤيته يعمل بها أو لا ؟." [(٢)]

"الجواب : هو على هذه القاعدة ، فذهب الجمهور إلى قبول خبره وشهادته لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ((أن أعرابياً جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : إني رأيت الهلال ، فقال : أتشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، قال : نعم ، قال : فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غداً)) رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، وكذلك حديث ابن عمر قال : تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي – صلى الله عليه وسلم – أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه)) رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم ، فأخذ الجمهور بهذه الأحاديث في قبول شهادة المنفرد برؤية الهلال . وقال الحنفية : لا نقبل شهادته لأن خبره لو كان صحيحاً لاشترك معه غيره إذ الهلال بين واضح لكل ذي عينين فهو أمر تعم به البلوى ، والأخبار التي ذكرتموها أخبار آحاد ، وخبر الآحاد فيما تعم به البلوى لا يقبل عندنا .

والصواب قول الجمهور لثبوت هذه الأحاديث وهي نص في المسألة ، وخبر الواحد فيما تعم به البلوى معتمد عندنا كما قالت القاعدة والله أعلم .

---

(١) تحرير القواعد ومجمع الفرائد، ص/٢٦

(٢) تحرير القواعد ومجمع الفرائد، ص/٢٧

ومنها : خيار المجلس ، قال الحنابلة والشافعية به أي بثبوته لحديث ابن عمر في الصحيحين مرفوعاً ((إذا تبايع الرجلان فكل واحدٍ منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً)) ولكن قال الحنفية : ليس يثبت خيار المجلس لأنه مما تعم به البلوى لكثرة مبايعات الناس وشرائهم ومع ذلك لم يروه إلا ابن عمر فهو خبر آحادٍ فيما تعم به البلوى ، وخبر الآحاد فيما تعم به البلوى لا يقبل . والصواب القول الأول ولاشك لثبوت الحديث لذلك ، وأما قاعدتهم فهي باطلة ، بل خبر الآحاد مقبول فيما تعم به البلوى .." (١)

"ومنها : من أكل أو شرب في نهار رمضان ناسياً فالجمهور قالوا : لا شيء عليه لحديث أبي هريرة مرفوعاً ((من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه)) متفق عليه ، وقال الحنفية : بل صومه يفسد وعليه القضاء وهذا الحديث لا نقبله لأنه خبر آحاد فيما تعم به البلوى، وخبر الآحاد فيما تعم به البلوى لا يقبل .

والصواب قول الجمهور لصحة الحديث ولا عبرة بعموم البلوى أو عدم عمومها وإنما المهم صحة الحديث – وقد صح – فوجب القول بمقتضاه والله أعلم .

ولعل هذه الفروع كافية لفهم هذه القاعدة إن شاء الله تعالى .

وأخيراً نقول : اللهم اغفر للحنفية مغفرة واسعة ، والله ما كانوا ليردوا حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بغضاً له كما فعله غيرهم وإنما فعلوا ذلك من باب زيادة الحرص على السنة وعدم نسبة شيء لها إلا بعد التأكد التام أنه منها فقالوا ما قالوه عن حسن نيةٍ ، لكنه خطأ لا يقبل منهم ، أما هم فلا نتعرض لهم بشيء إلا بالدعاء لهم بالمغفرة والعفو والرحمة . والله أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

القاعدة الثالثة

(الأمر المجرد عن القرائن يفيد الوجوب

وبالقرينة يفيد ما تفيده القرينة)." (٢)

"ونقول : لا يزال المسلمون يلمسون نساءهم بشهوةٍ وبغير شهوة وهذا مما تعم به البلوى ومع ذلك لم يثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – كلمة واحدة أنه أمر بالوضوء من مس النساء ، فلو كان ذلك ناقضاً للوضوء لبينه ، كما بين غيره من النواقض بياناً شافياً كافياً لاسيما ومع شدة الحاجة له وكثرة الوقوع فيه ، فلما لم يثبت عنه في ذلك شيء لا من قوله ولا من فعله ولا من إقراره دل على أنه ليس بشيءٍ ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وهذا القول هو الصحيح الذي تدل عليه هذه الأدلة وتؤيده هذه القاعدة ، وأما الآية فإنها تحمل على القراءة الأخرى ﴿ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ وهو الجماع وهو تفسير حبر الأمة وترجمان القرآن ، وهو الذي تؤيده الأدلة السابقة .

والمهم أن تعرف كيف تخرج هذا الفرع على القاعدة ، وهو أن يقال : إن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً لعدم الدليل ، إذ لو كان ناقضاً لبينه النبي – صلى الله عليه وسلم – وخصوصاً مع شدة حاجة الناس لبيانه لكثرة الوقوع فيه ، فلما لم

---

(١) تحرير القواعد ومجمع الفرائد، ص/٢٨

(٢) تحرير القواعد ومجمع الفرائد، ص/٢٩

يبينه دل على أنه ليس بناقضٍ ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، والله أعلم .

ومنها : بعض الناس في الحج يرى وجوب غسل حصى الجمار ، أو استحباب ذلك . فنقول : إن النبي – صلى الله عليه وسلم – لقط حصى الجمار ورمى بها في يوم العيد وثلاثة أيام بعده ولم يثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه غسلها أو أمر بذلك أو أقر عليه ، فغسلها لو كان مشروعاً لبينه ، فلما لم يبينه في وقت الحاجة لبيانه دل على أنه غير مشروع ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، والله أعلم.." (١)

"والراجح والله أعلم أنه واجب مطلقاً ، والدليل على ذلك حديث قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يغتسل بماءٍ وسدرٍ)) وحديث ثمامة ابن أثال ، فإن قلت كيف تستدل بحديث ثمامة على وجوب الغسل على الكافر وقد رواه الشيخان بلفظ لا يدل على الوجوب ولا يدل عل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمره بذلك وإنما فيه أنه انطلق إلى حائط بني النجار فاغتسل ، وهذا لا يستفاد منه الوجوب .

فأقول : نعم هكذا هو في الصحيحين ليس فيه الأمر بالغسل ، وإنما فيهما أنه ذهب فاغتسل لكن ورد لهذا الحديث زيادة من ثقةٍ وهي عند ابن خزيمة والبيهقي وابن حبان من طريق عبد الله وعبيد الله أبناء عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة بنفس القصة لكن بزيادة ((فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يغتسل فاغتسل)) وهذه الزيادة اتفق على روايتها الأخوان عبد الله وعبيد الله ، وعبد الله ضعيف لكن شد من أزره أخوه عبيد الله ، فهي إذاً زيادة من ثقة لم يخالف بها الثقات ، ويجمع بينها وبين ما في الصحيحين أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمره بالاغتسال ثم ذهب هو بنفسه فاغتسل ، فهذه الزيادة تؤيد القول بالوجوب كما هو الحق لأنها من ثقة والزيادة من الثقة مقبولة . فإن قلت : قد أسلم الكثير والكثير ولم ينقل أنه أمرهم بالاغتسال إذ لو أمرهم لنقل وتواتر .

فنقول : إن عدم نقل الأكثر لا يقدح في رواية الأقل ، إذ من حفظ حجة على من لم يحفظ ، وقد تقدم لك أن خبر الواحد يقبل فيما **تعم به البلوى** والله أعلم .." (٢)

---

(١) تحرير القواعد ومجمع الفرائد، ص/١٦٦

(٢) تحرير القواعد ومجمع الفرائد، ص/٢١٣

القاعدة التاسعة عشر

يجب إجراء العام على عمومه ولا يخص إلا بدليل... ١٧٦ الفهرس... ١٨٩." (١)

"وقال ابن بدران :" [وقال أحمد ابن النحاس الدمياطي الحنفي ثم الشافعي في كتابه " تنبيه الغافلين " عند ذكر المنكرات : فمنها : ما عمت به البلوى في الدين من الكذب الجاري على الألسن] وهو ما ابتدعوه من الألقاب : كمحيي الدين ونور الدين وعضد الدين وغياث الدين ومعين الدين وناصر الدين ونحوها من الكذب الذي يتكرر على الألسنة حال النداء والتعريف والحكاية ، وكل هذا بدعة في الدين ومنكر . اه " (٤) .

متى يكون اللقب مستحباً ؟:

اتفق العلماء على استحباب اللقب الذي يحبه صاحبه (٥) ، لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه كان يعجبه أن يدعو الرجل بأحب أسمائه إليه وأحب كناه " (٦) .

ومن ذلك تلقيب النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر الصديق بعتيق (٧) ، وعلي بن أبي طالب بأبي تراب (٨) ، ولقد كان علي يحب هذا الاسم بل كان أحب الأسماء إليه على الإطلاق .

ولقد ذكرنا – سابقاً — أن النبي صلى الله عليه وسلم لقب مجموعة من الصحابة بألقاب عُرفوا بها واستحبوها .

كشاف القناع ٢٧/٣ .

حواشي الشرواني ٣٤٧/٩ .

مغني المحتاج ٢٩٥/٤ .

المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٤٠٧ .

المجموع ٣٥٩/٩ ، الجامع في أحكام القرآن ٣٣٠/١٦ .

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٣/٤ ، وقال الهيثمي : رجاله ثقات (مجمع الزوائد ٥٦/٨) .

أخرجه الترمذي في كتاب المناقب ، باب في مناقب أبي بكر (٣٦٧٩) ٦١٦/٥ [عن عائشة أن أبا بكر دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنت عتيق الله من النار فيومئذ سمي عتيقا] وقال : هذا حديث غريب [أنظر غيرمأمور : مجمع الزوائد ٤٠/٩ ، و الحدبث صححه الألباني رحمه الله]

سبق تخريج الحديث .

ص٢٩٧

متى يكون اللقب مباحاً ؟:

وقال الإمام النووي أيضاً : واتفقوا على جواز (١) ذكره بذلك (يعني باللقب) على جهة التعريف بمن لا يُعرَف إلا بذلك (٢) .." (٢)

---

(١) تحرير القواعد ومجمع الفرائد، ص/٢٥٨

(٢) بحث مصطلحات الألقاب عند فقهاء المذاهب الأربعة، ص/٢٣

"بإجماع قطعا وعما إذا لم تبلغ المسألة كل المجتهدين أو لم يمض زمن مهلة النظر فيها عادة فلا يكون في محل الإجماع السكوتي وعما إذا لم تكن في محل الاجتهاد بأن كانت قطعية أو لم تكن تكليفية نحو : عمار أفضل من حذيفة أو العكس فالسكوت على القول في الأولى بخلاف المعلوم فيها وعلى ما قيل في الثانية لا يدل على شيء وإنما فضل السكوتي بأما عن المعطوفات بالواو للخلاف في كونه حجة وإجماعا وأتبعه بقوله (وكذا الخلاف فيما لم ينتشر) مما قيل بأن لم يبلغ الكل ولم يعرف فيه مخالف قيل إنه حجة لعدم ظهور خلاف فيه وقال الأكثر ليس بحجة لاحتمال أن لا يكون غير القائل خاض فيه ولو خاض فيه لقال بخلاف قول ذلك القائل وقال الإمام الرازي ومن تبعه إنه حجة فيما تعم به البلوى كنقض الوضوء بمس الذكر ؛ لأنه لا بد من خوض غير القائل فيه ويكون بالموافقة لانتفاء ظهور المخالفة بخلاف ما لم تعم به البلوى فلا يكون حجة فيه ولم يزد المصنف في شرحيه على هذه الأقوال الثلاثة فيكون مراده هنا الخلاف في أصل الحجية من غير رعاية للتفاصيل السابقة في السكوتي .

s." (١)

"قبله من المسائل لتعدد محل الخلاف فيه بخلافها فإن محل الخلاف في كل منهما واحد (قوله : مما قيل) أي بما قال به أهل العلم (قوله : لم يبلغ الكل) تفسير لعدم الانتشار (قوله : لاحتمال أن لا يكون إلخ) فيه أن هذا هو الموضوع فإن الموضوع عدم الانتشار ، وقد يقال عبر بالاحتمال ؛ لأن المجزوم به عدم بلوغ الكل وكونه لم يبلغ بعض أفراد الغير فلا جزم به (قوله : فيما تعم به البلوى) أي من الأفعال فمس الذكر هو ما تعم به البلوى (قوله : ؛ لأنه لا بد إلخ) أي لعموم البلوى (قوله : لانتفاء ظهور إلخ) أي ولو كان بالمخالفة لظهرت .." (٢)

"امتاز الإمام مالك في الفقه والحديث حتى روى عنه ابن شهاب الزهري، وربيعة الرأي فقيه أهل المدينة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وموسى بن عقبة، وكلهم أشياخه.

وروى عنه من أقرانه: الثوري، والليث بن سعد، والأوزاعي، وابن عيينة، وأبو يوسف.

ومن أعيان تلاميذه: الإمام الشافعي، وابن المبارك، ومحمد بن الحسن الشيباني، وخلق كثير.

وممن أخذ عنه الفقه: عبد الرحمن بن القاسم، وعبد الله بن وهب، وأشهب، وعبد الله بن الحكم، وأسد بن الفرات، وعبد السلام بن حبيب المشهور بسحنون، وغيرهم.

بنى رحمه الله أصول مذهبه على الكتاب والسنة، واعتمد فيهما النص الظاهر والمفهوم والبينة، ثم على الإجماع، والقياس، وعمل أهل المدينة، وقول الصحابي، والاستحسان، وسد الذرائع، ومراعاة الخلاف، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، وشرع من قبلنا.

مما تميزت به طريقته رحمه الله أن عمل أهل المدينة حجة عنده مقدمة على القياس، وعلى خبر الآحاد، وكذلك قول الصحابي إذا صح سنده.

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٤/٤١١

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٤/٤١٨

لم يخالف الحديث المرفوع الصالح للحجية، وكان لا يشترط في قبول الحديث الشهرة فيما **تعم به البلوى**، ولا يرد خبر الآحاد لمخالفته للقياس أو لعمل الراوي بخلافه، كما أنه لا يقدم القياس على خبر الواحد على أن لا يخالف عمل أهل المدينة.

وقد قال بالاستحسان في مسائل كثيرة إلا أنه لم يتوسع في القول به توسع الحنفية.

امتحن الإمام مالك سنة: (١٤٧) هـ، وضرب بالسياط، وانفكت ذراعه لأجل فتوى لم توافق غرض السلطان، وبقي مريضا إلى وفاته، فأقام في المدينة ولم يرحل منها، والناس يرحلون إليه إلى أن توفي سنة: (١٧٩) هـ.

وله من الكتب «الموطأ» و«المدونة» و «تفسير غريب القرآن» و «الوعظ» و «المسائل» وغيرها.

ثالثا: الإمام الشافعي:." (١)

" ووجه الرواية الأولى أن الظاهر من العدل الثقة أنه لا يستجيز أن يخبر عن النبي صلى الله عليه و سلم بقول ويجزم به إلا بعد أن يعلم ثقة ناقله وعدالته ولا يحل له إلزام الناس عبادة أو تحليل حرام أو تحريم مباح بأمر مشكوك فيه فيظهر أن عدالته مستقرة عنده فهو بمنزلة قوله أخبرني فلان وهو ثقة عدل ولو شك في الحديث ذكر من حدثه لتكون العهدة عليه دونه ولهذا قال إبراهيم النخعي إذا رويت عن عبدالله وأسندت فقد حدثني واحد وإذا أرسلت فقد حدثني جماعة عنه

وأما المجهول فإن الرواية عنه ليست بتعديل له في إحدى الروايتين وفي الأخرى تكون تعديلا على ما مضى ولا كذلك ههنا

والرواية تفارق الشهادة في أمور كثيرة منها اللفظ والمجلس والعدد والذكورية والحرية عندهم والعجز عن شهود الأصل وأنه لايجوز لشهود الفرع الشهادة حتى تحملهم إياها شهود الأصل فيقولوا اشهدوا على شهادتنا والرواية تخالف هذا فجاز اختلافهما في هذا الحكم

قبول خبر الواحد فيما **تعم به البلوى**

فصل

ويقبل خبر الواحد فيما **تعم به البلوى** كرفع اليدين في الصلاة ومس الذكر ونحوه في قول الجمهور وقال أكثر الحنفية لا يقبل لأن ما تعم به ." (٢)

" به البلوى كخروج النجاسة من السبيلين يوجد كثيرا وتنتقض به الطهارة ولا يحل للنبي صلى الله عليه و سلم أن لا يشيع حكمه إذ يؤدي إلى إخفاء الشريعة وإبطال صلاة الخلق فتجب الإشاعة فيه ثم تتوفر الدواعي على نقله فكيف يخفى حكمه وتقف روايته على الواحد ولنا أن الصحابة قبلوا خبر عائشة في الغسل من الجماع بدون الإنزال وخبر رافع بن خديج في المخابرة ولأن الراوي عدل جازم بالرواية وصدقه ممكن فلا يجوز تكذيبه مع إمكان تصديقه ولأن ما **تعم به البلوى** يثبت بالقياس والقياس مستنبط من الخبر وفرع له فلأن يثبت بالخبر الذي هو أصل أولى وما ذكروه يبطل بالوتر والقهقهة وخروج النجاسة من غير السبيل وتثنية الإقامة فإنه مما **تعم به البلوى** وقد أثبتوه بخبر الواحد ولم يكلف الله تعالى رسوله صلى الله

---

(١) دراسة وتحقيق قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) من عمدة الناظر، ٢١/١

(٢) روضة الناظر، ص/١٢٧

عليه و سلم إشاعة جميع الأحكام بل كلفه إشاعة البعض ورد الخلق في البعض إلى خبر الواحد كما ردهم إلى القياس في قاعدة الربا وكان يسهل عليه أن يقول لا تبيعوا المكيل بالمكيل والمطعوم بالمطعوم حتى يستغني عن الاستنباط من الأشياء الستة فيجوز أن يكون ما **تعم به البلوى** من جملة ما يقتضي مصلحة الخلق أن يرد فيه إلى خبر الواحد ." [١]

" صفحة رقم ٢١٥

فارغ .

" هامش "

قلت : الفتيا أعم من الحكم ؛ لأن الحاكم في أمر فشا مفت بما حكم به ، فالتفصيل في الحقيقة واقع بين الفتيا على وجه الحكم والفتيا لا على وجهه .

وقد انتهت مسألة الإجماع السكوتي المشروط فيها الانتشار بحيث يبلغ الكل .

' وأما إذا انتشر ' ، ولكن كان بلوغه لأهل العصر أمرا محتملا ' فليس بحجة عند الأكثر '

وقيل : حجة .

وقال الإمام الرازي وأتباعه : إن القول إن كان فيما **تعم به البلوى** كنقض الوضوء بمس الذكر كان كالسكوتي ، وإلا لم يكن حجة ، وهنا كلامان :

أحدهما : قد يقول القائل : إذا لم يعرف أنه بلغ الجميع فما تم غير قول بعض الأمة فكيف يكون حجة ؟

وجوابه بعد تقديم مقدمة فأقول : إن المتكلمين لما تكلموا في الإجماع السكوتي صوروا المسألة بعصر الصحابة منهم القاضي ، وأبو إسحاق الشيرازي ، والغزالي والقاضي عبد الوهاب .

وأما ابن السمعاني ، فصدرها بعصر الصحابة ، ثم حكى في أثنائها أن بعض أصحابنا خصصها بعصر الصحابة .

وأما التابعون ومن بعدهم فلا . قال : ولا يعرف فرق بين الموضعين ، والأولى التسوية بين الجميع .

وأما إمام الحرمين ، فأطلق الكلام إطلاقا من غير تخصيص ، وتبعه الآمدي والمتأخرون لكن إمام الحرمين لم يذكر هذا الفرع – أعني : إذا لم يعرف أنه بلغ الجميع – .

وأما الإمام الرازي ، فأطلق صدر مسألة السكوتي ، ثم لما انتهى إلى هذا الفرع خصه بالصحابة ، وتوهم بعض أصحابه أن هذا التقييد لا حاجة به إليه ، وأن الفرع لا يختص بالصحابة

---

(١) روضة الناظر، ص/١٢٨

كالأصل ، وعلى هذا جرى البيضاوي في ' منهاجه ' .
وأنا أقول : الصواب صنيع الإمام ، وأن الصورة الأولى – وهي ما إذا بلغ الجميع [لا." [1]
"صفحة رقم ٤٤٢
(مسألة)
خبر الواحد فيما تعم به البلوى ، كابن مسعود في مس
الذكر ، وأبي هريرة في غسل اليدين ، ورفع اليدين – مقبول عند الأكثر خلافا لبعض
الحنفية .
لنا : قبول الأمة له في تفاصيل الصلاة ، وفي نحو الفصد والحجامة وقبول
القياس وهو أضعف .
قالوا : العادة تقضي بنقله متواترا .
[و] رد بالمنع ، وتواتر البيع والنكاح والطلاق والعتق – اتفاق ، أو كان مكلفا
بإشاعته .
" هامش "

واختار إمام الحرمين في ذلك التفصيل بين أن يكون مقصد الراوي منع استعمال
الروث فيجوز ، أو لا ، فلا يجوز .
قلت : والحق مع الشافعي ؛ فإن [الإيهام] حاصل ، وإن قصد الراوي منع الروث .
' مسألة '
الشرح : قدمنا أن خبر الواحد حجة كالشهادات ، وشرطها العدالة ، وغيرها مما عرف
في الفروع والمعاملات ، ولا يشترط فيها العدالة ؛ فإذا قال : هذه هدية فلان إليك ، أو هذه
الجارية التي أمرت فلانا بشرائها لك قد اشتراها – جاز للمخبر [قبول] ، خبره إذا وقع في
نفسه صدق ، ويحل الاستمتاع بالجارية ، والتصرف في الهدية .
قاله ابن السمعاني وغيره ، ولم يحك أحد فيه الخلاف المحكي في خبر الواحد .
ونظيره : إذا طلق امرأته ثلاثا ، وغاب عنها ، فادعت أنها تزوجت بزوج أحلها له ،." [2]
" صفحة رقم ٤٤٥
فارغ .

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٢/٢١٥
(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٢/٤٤٢

" هامش "

ومنها : أنه مقبول وإن خالف أصول سائر الأحكام – خلافا لأصحاب أبي حنيفة .

ومنها : ' خبر الواحد فيما **تعم به البلوى** ؛ كابن مسعود في مس الذكر ' .

كذا قال المصنف ، ولا يحفظ لابن مسعود رواية في مس الذكر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ؛ إنما روى البيهقي موقوفا : ' لا يتوضأ منه ' .

وحديث الوضوء من مس الذكر ، روى عن جمع من الصحابة مرفوعا أشهره بسرة بنت صفوان .

' و ' خبر ' أبي هريرة ' المتفق على صحته ' في غسل اليدين ' عند القيام من النوم .

' و ' خبره الذي رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي في ' رفع اليدين ' عند الركوع ، والرفع منه . واعلم أن رفع اليدين مروي عن خلق من الصحابة رفعوه ، وهو صحيح ادعى قوم فيه التواتر ، فلا معنى لذكره هنا .

وما كان من هذا القبيل ' مقبول عند الأكثر ، خلافا لبعض الحنفية ' .

' لنا : قبول الأمة له ' – أي : لخبر الواحد الواقع فيما نحن فيه – ' في تفاصيل الصلاة ، وفي نحو الفصد والحجامة ' .." (١)

" صفحة رقم ٤٤٦

فارغ .

" هامش "

ولقد قبل الخصوم أخبار الفصد والحجامة على ضعفها مع كونها فيما تعم به بلوى البرية .

' و ' أيضا ' اتفقنا على ' قبول القياس ' فيما **تعم به البلوى** ، ' وهو أضعف ' من خبر الواحد .

' قالوا : العادة تقضى بنقله متواترا ' ؛ فإن ما **تعم به البلوى** يكثر السؤال عنه ، وما يكثر السؤال عنه يكثر بيانه ، وما يكثر بيانه يكثر نقله ، فحين قل النقل فيه دل أنه لم يثبت في الأصل ؛ كما قيل في الخبر الذي تتوفر الدواعي على نقله .

' ورد بالمنع ' ، فإنه ليس مما تتوفر الدواعي على نقله ، وقد قبلت الصحابة خبر

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٢/٤٤٥

الواحد في الغسل من التقاء الختانين ، وهو مما تعم به البلوى ، فإذن دعوى العادة ممنوعة .

' و ' أما ' تواتر البيع ، والنكاح والطلاق ، والعتق ' ، فإنه ' اتفاق ' - أي : وقع على سبيل الاتفاق دون القصد لإيقاع تواتره .

' أو ' قد يقال : 'كان ' النبي (صلى الله عليه وسلم) ' مكلفا بإشاعته ' ، بخلاف ما نحن فيه ، فليس كل ما تعم به البلوى يشاع .

قال الغزالي : وقد استقرينا الأفعال الواقعة منه - عليه أفضل الصلاة والسلام - فوجدناها أربعة أقسام :

أولها : القرآن .

وثانيها : مباني الإسلام ، الشهادتان ، والصلاة ، والصوم ، والزكاة ، والحج ، وقد علمنا اعتناءه - عليه الصلاة والسلام - بإشاعة هذين .

وثالثها : أصول المعاملات ؛ كالبيع ، والطلاق ، والعتاق ونحوها ، وقد وقع تواترها إما اتفاقا ، لحاجة الناس إليها ، أو لوقوع أمر الله - تعالى - [بعد] نبيه - عليه الصلاة والسلام - بإشاعتها .

ورابعها : تفاصيل هذه الأصول مما [يفسد] الصلاة ، والعبادات من القيء ، والمس ، واللمس ، ونحو ذلك ، وهذا الجنس لم يشع ، ومنه ما تعم به البلوى وما لا تعم ؛ وحكمه إنما يتعلق بمن بلغه .." (١)

" صفحة رقم ٣٦٩

قالوا : يفضي إلى الاختلاف ، فيرد ؛ لقوله :) ولو كان من عند غير الله . . . (

[سورة النساء : الآية ٨٢] ، ورد بالعمل بالظواهر ، وبأن المراد التناقض ، أو ما يخل بالبلاغة ، فأما الأحكام فمقطوع بالاختلاف فيها .

قالوا : إن كان كل مجتهد مصيبا ، فكون الشيء ونقيضه حقا ، وهو محال ، وإن كان المصيب واحدا ، فتصويب أحد الظنين مع الاستواء محال .

" هامش "

ومراده ب ' المعارض ' - هنا - : المنافي ، كما تقدم في قوله : وألا تكون المستنبطة بمعارض .

أما [الجمع] بين المختلفات ، فلعله فيما ذكر ' لاشتراك المختلفات في معنى جامع ' ، هو علة الحكم في الكل ؛ إذ لا يمتنع اشتراك المختلفات في صفات ثبوتية ، ' أو

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٤٤٦/٢

لاختصاص كل بعلة لحكم خلافه ' ، أي : يقتضي حكم المخالف الآخر ، فإن العلل المختلفة لا يمتنع أن توجب في المحال المختلفة حكما واحدا ، وقد ردت شبهة النظام بأوجه شتى :

منها : أن غاية ما أورد أمارات تخلف الحكم عنها ، وذلك لا يقدح في كونها أمارة ، كالغيم الرطب أمارة المطر ، وقد يتخلف ، ذكره ابن السمعاني .

ومنها : أنا لا ندعي أن الشريعة بأسرها معقولة المعنى ، بل فيها التعبدي وغيره ، والقياس إنما يكون حيث يعقل المعنى ، وعلى أن المعنى فيما إذا ورد لائح ، فالمني والبول وإن اتفقا في كونهما خارجين من مخرج واحد ، فقد استويا في إيجاب الطهارة ولم يفترقا بحيث جعل في أحدهما طهارة بالماء ، وفي الآخر كفارة بالمال ، نعم افترقا في الغسل وغيره ؛ لأن خروج المني نادر لا تعم به البلوى ، فلم يكن في إيجاب أشد الواجبين فيه زيادة كلفة ، وتأمل ما بعده من الصور تلف معناه لائحا ، فلا نطيل .

الشرح : ' قالوا ' : القياس ' يفضي إلى الاختلاف ' ؛ لاختلاف القرائح والفطر ، ' فيرد ، لقوله ' تعالى :) ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ([سورة النساء : الآية ٨٢] .

دل على أن ما هو من عند الله لا يوجد فيه اختلاف ، فما يوجد فيه اختلاف لا يكون من عند الله ، والقياس فيه الاختلاف ، فلا يكون من عند الله .

' ورد بالعمل بالظواهر ' ؛ فإن فيها اختلافا بحسب أنظار المجتهدين وغيرها ، ومع ذلك يجب العمل بها .." (١)

" صفحة رقم ٦٢٢

وبما لا تعم به البلوى على الآخر في الآحاد .

وبما لم يثبت إنكار لرواته على الآخر .

" هامش "

وحاصله : أن ما سكت عنه مع الحضور أولى مما سكت عنه مع الغيبة ، ' وبورود صيغة ' صدرت من النبي (صلى الله عليه وسلم) ' فيه ' أي : في ذلك الخبر بلفظها بغيبة ' على ' الآتي بمعنى ' ما فهم ' من الصيغة ، وحاصله تقديم الرواية باللفظ على الرواية بالمعنى حتى يقدم الحديث المشتمل على صيغة واحدة مروية بلفظها على ما كله مروي بالمعنى .

الشرح : ' وبما لا تعم به البلوى على الآخر في الآحاد ' أي : وهذا يختص بالآحاد .

وبهذا رجحت الحنفية حديث بسرة على طلق في مس الذكر .

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٣٦٩/٤

ولقائل أن يقول : لا حاجة إلى قيد ' الآحاد ' مع العلم بأن المتواترين ، والمتواتر والآحاد لا تعارض فيهما .

الشرح : ' بما لا يثبت إنكار لرواية على الأخرى ' ، أي : ما أنكر الأصل رواية الفرع فيه مرجوح بالنسبة إلى ما لم ينكر ، وهذا فيما إذا أنكر الأصل وصمم على إنكاره ، مثل." (١)

"لكن هذا الحديث غير صحيح، فقد قال عنه يحيى بن معين: إنه موضوع وضعته الزنادقة، وقال عنه الشافعي: ما رواه أحد عمن يثبت حديثه في شيء صغير ولا كبير، ونقل الحافظ ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله عن عبدالرحمن بن مهدي قوله: "الزنادقة والخوارج وضعوا حديث: ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن خالف كتاب الله فأنا لم أقله"(١).

على أن أسلوب هذا الحديث يوحي بالاختلاق والوضع!

وقد توسع الحنفية في ردِّ بعض أخبار الآحاد، لا لأن منهجهم هو ردُّ أخبار الآحاد، كما هو منهج المبتدعة، لكن لاعتبارات علمية ومنهجية لم يسلمها لهم غيرهم، فمتأخرو الحنفية ردوا خبر الواحد إذا كان في ما **تعم به البلوى**"(٢).

كما ردوه إذا ورد مخالفا للأصول، قال الدبوسي: "الأصل عند أصحابنا أن خبر الآحاد متى ورد مخالفا لنفس الأصول مثل ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه أوجب الوضوء مِنْ مَسِّ الذكر، لم يقبل أصحابنا هذا الخبر لأنه ورد مخالفاً للأصول؛ لأنه ليس في الأصول انتقاض الطهارة بمس بعض أعضائه"(٣).

---

(١) جامع بيان العلم ١٩١/٢.

(٢) قال ابن القيم: "وحكوه عن أبي حنيفة وهو كذب عليه وعلى أبي يوسف ومحمد، فلم يقل ذلك أحد منهم ألبتة، وإنما هذا قول متأخريهم، وأقدم من قال به عيسى بن أبان، وتبعه أبو الحسن الكرخي وغيره" مختصر الصواعق المرسلة ص ٥٠٩.

(٣) تأسيس النظر ص ١٥٦.." (٢)

"الاحتراز عن الشيء بإنزال طائفة من الفرقة والفرقة من ثلاثة فاكثر أليس كذلك اسم ثلاثة فأكثر فالطائفة منها يصح أن يكون واحدا أو اثنين إذا كان طائفة من فرقة والفرقة ثلاثة فأكثر إذن طائفة بعض الثلاثة أليس كذلك حينئذ يصدق بالواحد ويصدق بالاثنين إذن حصل الإنذار بماذا بواحد فلو لم يكن خبر الواحد مفيدا للإنذار لما صح تعليق الحكم عليه كذلك حديث نضر الله امرأ واحد سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه علق الحكم هنا على واحد قال امرأ وهو واحد إذن يجب العمل بخبر الواحد وهذا مجمع عليه بين أهل العلم بين أهل السنة والجماعة يجب العمل بخبر الواحد مطلقا في العقائد والأحكام يعني لا فرق لأن الأدلة التي دلت على وجوب العمل بخبر الواحد لم تفرق أليس كذلك؟ لم تفرق بين عقيدة وعمل بل أطلقت الإيجاب فيحمل على العموم دون تفريق بينهما وهذا

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٦٢٢/٤

(٢) حجيه خبر الآحاد في العقائد والأحكام، ص/٢٩

أمر قد أجمع عليه السلف والأدلة السابقة عامة مطلقة لم تفرق بين باب ولا باب ولا بين ما تعم به البلوى وما لا تعم به البلوى ولا بين ما يسقط بالشبهات وما لا يسقط بها ولا بين ما زاد على القرآن وما كان مبينا له أو موافقا ولا بين ما يقال فيه إنه مخالف للقياس أو موافقا له فالحديث إذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم عمل به مطلقا فالمدار على الصحة وأما التفريق بين كون حديث الآحاد يفيد العمل دون العلم أو بأنه يعمل في به في العمليات دون العقائد أو التفريق بين ما تعم به البلوى أو عداها فهذا تفريق حادث وينسب إلى البدعة لأنه لا يعرف عن السلف لا يعرف عن الصحابة التفريق المذكور ولذلك ما يبنى على التفريق بين الخبر خبر النبي صلى الله عليه وسلم على جهة الخصوص بكونه متواترا أو آحاد هذا من حيث الاصطلاح بكون المتواتر ما رواه جمع عن جمع وما ذكر من بعض الشروط السابقة التي لا نقد لها ولا اعتراض عليها إذا لم يبن عليه من جهة العلم ولا العمل فهو اصطلاح مجرد ولا مشاحة في الاصطلاح وأما إذا بني عليه التفريق من حيث القبول وعدم القبول ثم التمييز إذا صح الحديث يقول هذا خبر واحد لا يعمل به في العقائد فيحكم على هذا القول بأنه بدعة وحدث في الدين لأنه لا يعرف عن السلف إذن التفصيل في مسألة التفريق أو التقسيم تقسيم الحديث إلى متواتر وآحاد ينسب إلى كونه بدعة من جهة ما يبنى عليه من الأحكام والتفريقات لأن هذا وحي وهذا وحي ولذلك سبق التفريق بناءا على هذا التفصيل بأن القرآن ينسخ بالسنة المتواترة واستدلوا بقوله: ﴿وما ينطق عن الهوى (٣)﴾ [سورة النجم:٣] هذا مشهور ولا ينسخ بالآحاد مع كونه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو صحيح داخل في قوله ﴿وما ينطق عن الهوى (٣)﴾ [سورة النجم:٣] إذن من أين التفرقة هذه؟ فنقول التفرقة هذه مبنية على ماذا على ما ذكره الناظم هنا من كونه أوجب العلم أوجب العمل لا العلم نقول هذا التفريق بدعة في الدين وكل ما انبنى عليه سواء كان في باب الناسخ وفي باب المطلق والمقيد والعام والخاص كله من الحدث في الدين ولذلك أكثر ما يردده تجده من المتكلمون لأنهم لا دربة ولا دراية لهم بالحديث واضح هذا؟ فحينئذ نقول الحديث إذا صح عن المعصوم صلى." (١)

"الله عليه وسلم يجب الأخذ به مطلقا متى ما صح السند وليس ثم نقض أو قدح للسند ولا للمتن فحينئذ نقول هذا حديث صحيح ولا يرد بشيء أبدا إلا بحديث مثله ناسخ له يعني لا يرد الحديث إلا بحديث مثله فيكون الثاني ناسخا للاول قال الشافعي رحمه الله إذا وجدتم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعوها ولا تلتفتوا إلى أحد إذا وجدتم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعوها يعني لا تفرق هذا آحاد وهذا كذا وهذا تعم به البلوى هذا زيادة على النص إلى آخره فاتبعوه ولا تلتفتوا إلى أحد مهما كان قائله وقال الإمام أحمد من رد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو على شفا هلكة إذن ثانيهما الآحاد يوجب العمل هذا لا إشكال فيه نوافقه في هذا لا العلم لا يوجب العلم لماذا؟ لأنه لا يفيد إلا الظن لذلك قال لكن عنده الظن حصل حصل الظن عنده يعني لا يوجب العلم لا يوجب العلم لماذا؟ لاحتمال الخطأ لأنه ما رواه من لم يبلغ عدد التواتر يعني الواحد والاثنين وبعضهم جعل الاثنان من التواتر وبعضهم جعلها من الثلاثة وبعضهم جعلها ابتداءا من أربعة حينئذ ما رواه الواحد هذا يحتمل أنه خطأ ويحتمل عليه النسيان والغفلة والسهو وما كان كذلك فحينئذ لا يمكن أن يكون قوله وخبره مفيدا للعلم اليقيني هكذا قال وكذلك إذا رواه الاثنان حينئذ لا يمكن أن

---

(١) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ٢٢/٤٢

يكون خبره مفيدا للعلم إذن لا العلم أي لا يوجب العلم لاحتمال الخطأ فيه بالسهو والنسيان يعني لكن عنده الظن حصل يعني حصل به الظن فالظن يحصل به لا عنده أليس كذلك؟ خبر الواحد يفيد الظن على كلامهم هم تنزلا يفيد الظن فحصل الظن به لا عنده لأنه سبب والظن مسبب فحصول المسبب بتأثير السبب بجعل الله جل وعلا أليس كذلك؟ لأنه هذا مبني على الأسباب هم يقولون حصل الظن عنده هذه من عبارة الأشاعرة كما يقولون انكسر الزجاج عند الحجر لا به ونبت الشجر عند المطر لا به فينفون تأثير الأسباب عن مسبباتها ونحن نقول الحق أن السبب له تاثير لكن تأثيره ليس بمستقل بل بجعل الله عز وجل الله جل وعلا جعل في هذا الماء قدرة وتأثير على الشبع والري مثلا وفي الخبز على الشبع بذاته بنفسه يشبع الإنسان هم يقولون لا لو تأكل مائة قرص هذا ما تشبع قال ما تشبع ولو شربت مائة كاس هذا قد لا ترتوي لماذا لأنه ليس فيه تأثير هو لا يرويك وإنما جعل الرب الري عنده لا به والظن نقول ما حصل عنده وإنما حصل به لذلك أريد أن أنكت على تعبير عند الناظم هنا قد يكون فيه شيء من اللبس لكن عند الظن عنده الظن لا به على عقيدة الأشاعرة من إنكار تأثير السباب في المسببات نحن نقول الظن حصل به كما أن الإنبات يحصل بالمطر فالمطر سبب للإنبات ولولا المطر لما حصل إنبات أليس كذلك؟ ولكن جعل الرب في المطر خاصية بجعل الرب سبحانه وتعالى وإذا قيل نبت النبات بالمطر ليس فيها أنه إثبات خالق مناف لله عز وجل لا هذا فاسد إذن ذهب الناظم إلى أن خبر الآحاد لا يفيد العلم مطلقا لكن عنده الظن حصل أي لم يفد العلم لأن دلالته ظنية وإذا كانت دلالته ظنية حينئذ لا يفيد العلم ومرادهم بأن الخبر خبر الواحد لا يفيد العلم أي لا يقطع بصدق مفهومه فإذا روى الراوي وكان الخبر خبر آحاد قال رسول الله صلى." (١)

"قال: ﴿لعجزه عن السنن رغم﴾ أو زعم ﴿أنه لا يقبل منها﴾ يعني: من الأخبار عموما ﴿إلا ما تواتر﴾ تواتر بماذا؟ النقل متواتر ﴿بخبر من لا يجوز عليه الغلط والنسيان.

وهذا ذريعة إلى إبطال السنن. فإن ما شرطه لا يكاد يوجد إليه سبيل﴾.

يعني: من لا يجوز عليه الغلط والنسيان. إذا: أضف "لا"، وهي ساقطة من شرح الكوكب وكذلك التحبير.

﴿ومنعه المالكية﴾.

إذا: هذا هو الصواب: أن خبر الواحد يقبل مطلقا في العقائد وفي غيرها، ولا يجوز رده البتة للكتاب والسنة والإجماع.

بعض المذاهب استثنوا بعض أنواع خبر الآحاد. يعني: ليس مطلقا وإنما نوعا معينا، فخالف المالكية فمنعوه ﴿إذا خالفه عمل أهل المدينة﴾؛ لأن عمل أهل المدينة عند المالكية أنه إجماع، فإذا كان كذلك فحينئذ قدموا الإجماع على خبر الواحد، فكل خبر الواحد خالفه عمل المدينة فالثاني مقدم على الأول؛ لأن هذا إجماع وذاك خبر واحد.

ولهذا لم يقولوا بخيار المجلس الثابت في الصحيحين -خبر واحد-؛ لمخالفة أهل المدينة .. ما عليه أهل المدينة.

﴿ومنعه أكثر الحنفية فيما **تعم به البلوى**﴾.

قالوا: ما **تعم به البلوى** يعني: يحتاجه الناس بكثرة، هذا لا ينقل بخبر الواحد، لا بد أن يكون مشهورا وما زاد، وأما خبر

(١) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ٤٢/٢٣

الواحد فلا يقبل. الصواب: أنه يقبل، في المسألة هذه والتي قبلها.

﴿ومنعه أكثر الحنفية فيما تعم به البلوى. أو خالفه راويه﴾ ..

يعني: كما لو روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه حديثا، لم يعمل به وإنما خالفه، سواء عمل بخلافه أو أفتى بخلافه، حينئذ لا يقبل هذا لأنه مخالف.

﴿أو عارض القياس﴾ .. خبر الواحد عارض القياس فالقياس مقدم، وهذا باطل.

﴿لأن ما تعم به البلوى -كحديث مس الذكر- تقتضي العادة تواتره﴾. وهذا قيد زائد على مدلول النصوص.

وجوابه: منع قضاء العادة، من أين نعرف أن هذا تقتضي العادة نقله .. إلى آخره؟ نقول: هذا مما تتفاوت فيه الأحوال بتفاوت الأزمنة والأشخاص؛ لأنه قد يكون في زمن مشهورا .. مستفيضا، وفي زمن لا، حينئذ نقول: المرجع والمرد هو إلى ثبوت النص من حيث هو. فإذا بلغه وجب العمل به سواء كان مما تعم به البلوى، سواء خالف عمل أهل المدينة .. ونحو ذلك، فالمقدم هو النص.

وكذلك نقول: دلت النصوص على اعتبار خبر الواحد مطلقا دون تفصيل، كما مر في أدلة الإجماع، قلنا: أدلة الإجماع دلت على اعتبار الإجماع دون شرط أو قيد، حينئذ كل من قيد بأنه يشترط فيه انقراض العصر .. إلى آخره، نقول: هذا تقييد لما أطلق في النصوص.

كذلك دلت النصوص على اعتبار قبول خبر الواحد دون تفصيل، فمن قيده بأنه يرد في كذا مع ثبوته في نفسه، نقول: نحتاج إلى قيد وليس عنده قيد.

قال هنا: ﴿ولأن ما خالفه راويه يدل على أنه إنما خالفه لدليل أقوى﴾ عنده.." (١)

"إذا: ﴿تحول أهل قباء إلى القبلة وهم في الصلاة بخبر الواحد﴾ مع أنهم إنما استقبلوا القبلة بخبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو قطعي، فتركوا القطعي لما هو ظن أو علم، على الخلاف. فحينئذ نقول: هذا عمل بخبر الواحد.

﴿رواه أحمد ومسلم وأبو داود من حديث أبي هريرة. ومعناه في الصحيحين من حديث ابن عمر.

وقال ابن عمر: ما كنا نرى بالمزارعة بأسا﴾ -يعني: جوازها- ﴿حتى سمعت رافع بن خديج يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فتركتها من أجله﴾ يعني: من أجل هذا الأثر المنقول، وهو واحد.

﴿وللشافعي ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما كنا نخابر فلا نرى بذلك بأسا فزعم رافع﴾ -يعني: قال- ﴿أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه، فتركناه من أجله.

وكان زيد بن ثابت يرى أن لا تصدر الحائض حتى تطوف بالبيت﴾. يعني: طواف الوداع، هذا اجتهادا منه.

﴿فقال له ابن عباس: سل فلانة الأنصارية، هل أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك؟ فأخبرته. فرجع زيد وهو يضحك﴾.

إذا: امرأة قبل خبره هنا، وكان مخالفا لما اجتهد عليه زيد.

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٢١/٣٧

﴿فقال لابن عباس: ما أراك إلا صدقت رواه مسلم، وغير ذلك مما يطول﴾.

أن الصحابة اعتمدوا ذلك دون استفصال، ودون سؤال.

وهذه الأخبار تدل على أنهم لم يعتبروا إجماع أهل المدينة، لم يردوا النص لإجماع أهل المدينة، ولم يفصلوا هذا الخبر مما **تعم به البلوى**، ولذلك المخابرة هذه تعم بها البلوى ولم يفصلوا في ذلك، فدل على العموم.

حينئذ المخصص والمقيد يحتاج إلى نص، وإذا لم يكن نص رجعنا إلى الأصل.

قال هنا: ﴿لا يقال: إنها أخبار آحاد فيلزم الدور﴾.

يعني: كل واحد من هذه هو خبر آحاد، ونحن نريد أن نثبت أن خبر الآحاد يعمل به. إذا: خبر الآحاد دليل على العمل بخبر الآحاد، فيلزم الدور، نقول: لا.

هذه النصوص السابقة هي متواترة وليست آحاد، كيف متواترة؟ لأنها دلت على قدر مشترك كلي بين جميع هذه النصوص، وهو أنه يقبل خبر الواحد دون استثناء البتة. فحينئذ لا يرد ما ذكره بعضهم.

﴿بل هي متواترة كما سبق في أخبار الإجماع.

وأيضا: تواتر أنه عليه أفضل الصلاة والسلام كان يبعث الآحاد إلى النواحي﴾ وهذا كذلك .. تضمه إلى ما سبق ﴿لتبليغ الأحكام، مع العلم بتكليف المبعوث إليهم العمل بذلك﴾.

يعلم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، ولذلك بعث معاذا إلى اليمن يحمل التوحيد .. أعظم ما يؤمر به. إذا: وجب العمل به دون تفصيل.." (١)

"وإذا كان كذلك لا تلزمه بما لا يعتقده، هذا الذي عناه.

﴿لأن أحدهما لا يراه دليلا. والآخر لما خالفه دل على دليل أقوى منه إلا النقض والكسر على قول من التزمهما؛ لأن الناقض لم يحتج بالنقض، ولا أثبت الحكم به، ولاتفاقهما على فساد العلة على أصل المستدل بصورة الإلزام، وعلى أصل المعترض بمحل النزاع. ذكره أصحابنا والشافعية وغيرهم.

وجوز بعضهم معارضته بعلة منتقضة على أصل المعترض.

وقال ابن عقيل: إن احتج بما لا يراه، كحنفي بخبر واحد فيما **تعم به البلوى**. فقال: أنت لا تقول به، فأجاب: أنت تقول به، فيلزمك. فهذا قد استمر عليه أكثر الفقهاء﴾ هذا قول لابن عقيل.

﴿قال ابن عقيل: وعندي لا يحسن مثل هذا؛ لأنه إذا إنما هو مستدل صورة﴾.

لأنه مقلد فهو مستدل في الصورة لا في حقيقة الأمر.

إذا: استثنى المصنف هنا النقض والكسر، على قول من التزم هذين الأمرين وهما: النقض وما ترتب عليه، والكسر.

الكسر: وجود الحكمة بلا حكم، والنقض: هو وجود العلة بلا حكم.

إن التزم هذين الأمرين حينئذ صح وإلا فلا.

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٢٤/٣٧

﴿قال: ومن نصر الأول قال: على هذا لا يحسن بنا أن نحتج على نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بالتوراة والإنجيل المبدلين، لكن نحتج به على أهل الكتاب لتصديقهم به﴾.

قال: (وإن نقض أحدهما علة الآخر بأصل نفسه) يعني: بأصله هو.

المعترض أو المستدل كل منهما إن نقض أحدهما علة الآخر بالأصل الذي أثبته هو، المعترض أصله هو، وكذلك المستدل ﴿لم يجز عند أصحابنا والشافعية﴾.

(أو زاد المستدل وصفا معهودا معروفا في العلة لم يجز) في الصورتين.

لا يصح الاستدلال على إبطال العلة بأصله، كل منهما: المستدل والمعترض.

أو لا يصح للمستدل أن يزيد وصفا معهودا معروفا في العلة.

قال: ﴿ذكره أبو الخطاب في التمهيد وابن عقيل في الواضح.

قال ابن مفلح: ويتوجه احتمال﴾ يعني: بالجواز ﴿وفاقا لبعض الجدليين وبعض الشافعية﴾.

ثم قال: (وإن نقض بمنسوخ، أو بخاص به صلى الله عليه وسلم أو برخصة ثابتة على خلاف مقتضى الدليل، أو بموضع استحسان رد).

يعني: هذه المواضع كلها لا يحصل بها النقض.

نقض المعترض دليل المستدل بمنسوخ، يصح؟ لا يصح؛ لأنه ليس بشرع.

أو بحكم خاص به صلى الله عليه وسلم من خصائص، هذا لا يصح وهو واضح بين.." (١)

"نعم إذا لم يمكن الجمع .. تعذر الجمع إلا بأن يقدم القول على الفعل. لا إشكال فيه.

لكن ليست قاعدة مطردة هكذا مطلقة.

﴿وقيل: هما سواء﴾ وهو الصحيح ﴿وقيل: الفعل أولى﴾.

قال: (وهو) ﴿أي وفعله صلى الله عليه وسلم مقدم﴾ (على تقريره).

ومر معنا أن التقرير داخل في جملة الفعل.

﴿يعني أن فعله صلى الله عليه وسلم مقدم على تقريره، وهو ما رآه صلى الله عليه وسلم وسكت عنه؛ لأن التقرير يطرقه من الاحتمال ما ليس في الفعل الوجودي﴾ وهذا فيه نظر.

﴿ولذلك كان في دلالة التقرير على التشريع اختلاف﴾ اختلاف عند المتأخرين، وأما الصحابة فليس بينهم اختلاف في ذلك.

إذا قوله: الفعل يتقدم على التقرير كذلك ليس على إطلاقه؛ لأن التقرير يعتبر نوعا من أنواع الفعل.

قال: (وما لا **تعم به البلوى** في الآحاد).

يعني: على ما **تعم به البلوى**، عكس ما عليه بعض الفقهاء.

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١٣/٧١

يقدم حديث لا تعم به البلوى يعني: لا يحتاجه الناس وإنما يحتاجه الخاصة.

(في الآحاد) ﴿يعني: أن الواحد إذا انفرد بحديث لا تعم به البلوى، وانفرد آخر بحديث تعم به البلوى؛ لتوفر الدواعي على نقله، فإن ما لا تعم به البلوى يقدم على ما تعم به البلوى؛ لأن ما لم تعم به البلوى أبعد من الكذب مما تعم به البلوى؛ لأن تفرد الواحد بنقل ما تتوفر الدواعي على نقله يوهم الكذب﴾ وهذا ليس بصواب.

بل لا فرق بين أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالعقائد، وفيما يتعلق بما يسمى بتعم به البلوى يعني: يحتاجه الناس في الأحكام، وبين غيرها.

ولذلك مما تعم به البلوى النية، تحتاجها الأمة كلها، كم من فساد النية يترتب عليها ما يترتب، حديث: [1]< لم يروه إلا عمر فقط يكفي هذا، أنه مما تعم به البلوى ولم يروه إلا واحد، أين تداعي النقلة على روايته؟

نقول: هذا ليس بصواب.

قال: ﴿الرابع في المروي عنه﴾.

﴿فيقدم﴾ (ما لم ينكره المروي عنه) هذا يحتمل إما الصحابي أو من بعد الصحابي.

يعني: يكون طعنا في السند.

قال: ﴿فيقدم ما أي: حديث لم ينكره المروي عنه على ما أنكره مطلقا﴾.

مر معنا أنه إذا أنكره حينئذ لا يعمل به، إذا كذبه -كذب الراوي- لا يعمل به، حينئذ ما لم ينكره مقدم على ما أنكره، على الخلاف فيه: هل يعمل به أو لا؟

(وما أنكره نسيانا على ضدهما) يعني: في الموضعين السابقين.

﴿ويقدم ما أنكره المروي عنه حال كون إنكاره نسيانا على ما قال عنه: إنه متحقق أنه لم يروه، وإلى ذلك أشير بقوله﴾ (على ضدهما).." [2]

"وخبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول ، خلافا لأكثر الحنفية قعدنا قاعدة بالأمس أن خبر الواحد دلت الأدلة الشرعية على قبوله وعلى أنه إذا لم يقع ثم اختلاف في رده وقبوله أنه يفيد العلم حينئذ نقول ما أثبت حجية خبر الواحد وهو الأدلة الشرعية وإجماع الصحابة هل فرقت بين خبر وخبر إذا كان في الحدود لا يقبل إذا كان مخالف للقياس لا يقبل إذا كانت تعم به البلوى لا يقبل نقول هذه التفصيلات كل ما أستفصل وفصل في أخبار الآحاد فهو مبني على اجتهاد أو قياس أو رأي فحينئذ كل ما سيذكره المصنف نقول مبناه الاجتهاد والرأي والنظر وإذا ثبت أصل المسألة بدليل شرعي فحينئذ نقول لا اجتهاد ولا نظر ولا قياس لأن الأدلة عامة هكذا نقول الأدلة عامة حجية خبر الواحد ثبتت بالشرع والأدلة عامة مطلقا لم تقيد ولم يستفصل الصحابة بل حملوا الجميع أخبار الآحاد على الحجية واحتجوا على بعضهم لبعض بهذه الآحاد حينئذ نقول أي تفصيل فهو مردود أيا كان قاعده، وخبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول خلافا لأكثر الحنفية

---

[1] < إنما الأعمال بالنيات

[2] شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١٨/٧٧

أي المتأخرين، خبر الواحد يعني حديث خبر الواحد فيما **تعم به البلوى** يعني ما يكثر وقوعه في الناس بعضهم يرى أكثر المتأخرين إذا كانت تعم البلوى بالحكم الشرعي ويحتاجه أكثر الناس قالوا هذا لا يقبل خبر الواحد لأنه مظنون لابد أن تكون الدواعي قد وجدت لنقله والسؤال عنه بكثرة وهذا أمر غريب لأن أشد ما يحتاجه الناس وتكثر فيه الدعوى النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو التوحيد بعث معاذ واحد (إنك تأتي قوم من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة ألا إله إلا الله ثم قال فإن أجابوك فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم صلوات ثم صدقت) وهذا مما **تعم به البلوى** أو لا؟ هذا أولى من الوضوء وأولى من الغسل والسواك ونحو هذا، فإذا قبل خبر الواحد وقد بعث النبي – صلى الله عليه وسلم – واحدا وهذا فعله وهو حجة نحتج بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث واحدا إذا لو لم يكن معاذ حجة على من يبلغه هذا الخبر لما بعث النبي معاذ واحد لكان بعث عشرة لكي يحصل التواتر أو عشرين حينئذ نقول ما **تعم به البلوى** وهو ما يكثر وقوعه عند الناس أكثره أصول الدين وقد حدث وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث آحادا إلى القبائل يخبرون بأمور تتعلق بالعقيدة وهي آكد ما يكون على الناس، وخبر الواحد فيما **تعم به البلوى** كرفيع اليدين في الصلاة هكذا مثلا محشي كرفع اليدين في الصلاة ونقض الوضوء بمس الذكر ونحوه حجة من خالف أن ما **تعم به البلوى** تتوفر الدواعي على نقله فيشتهر عادة إذا كثر السؤال عنه من الناس حينئذ لابد وأن يشتهر نقول عائشة رضي الله عنها حصل خلاف بين الصحابة فيمن جامع ولم ينزل هل يجب عليه الغسل أو لا هذا بعد وفا النبي – صلى الله عليه وسلم – وهذا مما **تعم به البلوى** فقالت إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ماذا نقول في هذا؟ نرده لأنه **تعم به البلوى؟** فلو كان حديثا لاشتهر واشتهر عند الناس ورونه عائشة وأم سلمة إلى آخره، نقول لا يقبل ولو كان مما **تعم به البلوى**، فوروده غير مشتهر دليل بطلانه هكذا يقول بعض الأحناف وروده غير مشتهر دليل بطلانه والجواب لنا قبول." (١)

"السلف من الصحابة غيرهم خبر الواحد مطلقا ولهم اعتراضات أخرى، وخبر الواحد فيما **تعم به البلوى** مقبول ، خلافا لأكثر الحنفية أي المتأخرين، وفي إثبات الحدود وما يسقط بالشبهة خلافا للكرخي يعين إذا جاء خبر الواحد يبت حدا أو ما يسقط به الشبهة والحدود أيضا نقول هذا يقبل لأن الحدود أيضا تثبت بغلبة الظن نقول هذه المسألة مبناها أن خبر الواحد يفيد الظن هذه مصيبة عندهم خبر الواحد يفيد الظن حينئذ لابد أن يكون القاطع الذي يقطع به لا يثبت بمثل هذا لابد أن يثبت بمقطوع ولا يثبت بمظنون ولذلك علل الكرخي أنه مظنون غير مقطوع بصحته لماذا لا نقبل خبر الواحد بالحدود نقول لأنه مظنون غير مقطوع بصحته فصار شبهة فيه فلا يثبت به الحد صار شبهة خبر الواحد صار شبهة وفيما يخالف القياس يعني خبر الواحد مقبول فيما يخالف القياس يعني مقدم على القياس والصحيح أنه ليس بالشرع مسالة تخالف القياس بل الشرع كله سوءا في الأصول وما استثناه الشرع كله موافق للقياس، رد ابن القيم وعنده كلام طويل أنه لا يوجد لأن يأتي بعض الفقهاء يقولك العرايا على خلاف القياس كيف على خلاف القياس الأصل أنها ربا يقول لا هي على وفق القياس الأصل والفرع كلاهما على وفق القياس وليس عندنا في الشريعة ما هو على خلاف في القياس وحكي عن مالك تقديم القياس على خبر الواحد والشيخ الأمير – رحمه الله تعالى — يقول هذا لا يثبت عن مالك، مالك أجل من أن

---

(١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ٢٥/١١

يقدم القياس على خبر الواحد، وقال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – خبر الواحد إن خالف الأصول أو معناها والمقصود بالأصول هنا الكتاب والسنة والإجماع أو معناها القياس والحاصل أن خبر الواحد يقبل مطلقا بلا تفصيل متى ما صح السند إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فهو مقبول سواء كان فيما تعم به البلوى كان في العقيدة كان في الغيبيات كان في أشراط الساعة كان في أحكام النكاح مطلقا بلا تفصيل لماذا؟ لأن الصحابة قبلوا الخبر الواحد بلا تفصيل والأدلة الدالة على شرعيته بأنه حجة أثبتته بلا تفصيل ثم قال ثم هنا أبحاث يشترط فيها الكتاب والسنة من حيث أنها لفظية، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.." (١)

"أمثلة على قاعدة العادة محكمة

مثال العادة والعرف العام: أن يكون بين رجل وآخر مشاحنة، فقال الطرف الأول: والذي نفسي بيده لا أضعن قدمي في دارك، فاستصعب الأمر وشق على الذين يدخلون في الإصلاح بينهما، فالأول مصر على أنه أقسم أن لا يضع قدمه في داره، فجاء الفقيه ليفصل في النزاع، وليؤلف بين القلوب فقال: لا تدخل الدار بقدميك، وادخل محمولا على الأعناق، أو على خشبة، وبعد أن دخل الدار، قال صاحب القواعد الفقهية: عليك كفارة؛ لأنك قلت: لن تضع قدميك في هذه الدار، فقال الفقيه: لم يدخل بقدميه، بل دخل محمولا على الأعناق.

فحدث نزاع بين المقعد وبين الفقيه الذي يحفظ بعض الفروع ويتكلم بها أمام الناس، فلكي يفصل النزاع لا بد من الرجوع إلى قاعدة: العادة محكمة، والنظر في عادات الناس، فإذا قال الرجل: والذي نفسي بيده لا أضع قدمي في هذه الدار، فليس معناه: أنه يجوز له أن يدخل على يديه، أو يحمل على خشبة أو غير ذلك؛ لأن عرف الناس أنه لو قال: والله لا أضع قدمي أي: لا أدخل لا محمولا ولا على يدي، فالعلماء في هذه المسألة يقولون: إن العادة محكمة، وعليه أن يكفر عن يمينه؛ لأن المقصود: هو أن لا يدخل الدار.

ومن الأمثلة على هذه القاعدة: عقد الاستصناع، فقد أجازه الأحناف، ولهم وجهتان في جوازه: الوجهة الأولى: أن هذا مما عمت به البلوى، كما في القاعدة في الملة السمحة: تخفيف كل ما عمت به البلوى.

والثانية: أن الناس تعارفوا عليه، ومنذ الأزل وهم يتعاملون به، فيستصنعون شيئا ويعطون جزءا من المال، ثم يقسطون الآخر، فطبق الأحناف في هذه المسألة قاعدة: العادة محكمة، وقالوا: إن عقد الاستصناع صحيح؛ لأنها عادة محكمة معتبرة في الشرع، فهم يرون أن الاستصناع عقد مستقل، لم يتكلم الشرع عليه بالجواز أو بالمنع، فرجعوا إلى الأصل وهو أن الناس تعارفوا عليه ولم يأت دليل يمنعه.

أما الجمهور فيرون أن عقد الاستصناع لا يعمل به؛ لأن العادة إنما يعمل بها عند فقدان الدليل، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)، فقالوا: هذا سلم ناقص الشروط، فلا يصح أن نقول هنا: إن العادة محكمة؛ لأنها صادمت الشرع.." (٢)

---

(١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ٢٦/١١

(٢) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، محمد حسن عبد الغفار ٥/٧

"أسباب التخفيف والتيسير

هذه الأحاديث الآنفة الذكر كلها تبين لنا الدلالة على هذه القاعدة العظيمة، وهي أن المشقة تجلب التيسير، فكلما شق على المكلف تطبيق الأحكام الشرعية كلما لاح في الأفق التيسير، وأسباب التخفيف والتيسير والترخيص في الشرع كثيرة منها: أولا: السفر، ثانيا: المرض، ثالثا: الإكراه، رابعا: الأمور التي عمت بها البلوى، خامسا: النقص.

فالسفر: يحفه ما يحفه، فلو أن رجلا سافر ليؤدي شعيرة العمرة على الباخرة أو على السيارة ولم يسافر على الطائرة، وهو صائم في رمضان فوجد المشقة في السفر، فإننا نقول له: هذه مشقة هل تستطيع أن تحتملها أم لا؟ فإن قال: لا أستطيع، قلنا له: فإن الله قد يسر عليك، وفتح لك أبواب التيسير والقاعدة: المشقة تجلب التيسير، فتيسيرا عليك أفطر هذا اليوم أو اليومين أو الثلاثة التي تسافر فيها، حتى لا تلحق بك المشقة.

وأيضا: إذا سافر المرء في تجارة إلى بلاد الكفار فجاء وقت الصلاة ويشق عليه أن يصلي الصلوات في أوقاتها فإننا نقول له: إن الشرع يحمي لك أموالك مع حفظك لعبادة الله جل في علاه، والمشقة تجلب التيسير، وقد يسر الشرع عليك، فاجمع جمع تأخير أو جمع تقديم، واقصر الصلوات الرباعية، ولست ملزما بأن تصلى الصلاة في وقتها، بل لك الجمع والقصر كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في مزدلفة وفي غيره، وهذه من حكمة الله حتى لا ينفر المكلف من عبادة الله جل في علاه، وحتى لا يرى أن في هذا الدين آصارا أو أغلالا عليه، والله جل وعلا إنما يكلف الناس بما يكون ميسورا عليهم، وبما يكون في استطاعتهم؛ حتى يسارعوا إلى الله جل وعلا ويتنافسوا في الخيرات.

أيضا من أسباب الترخيص والتيسير المرض فإذا مرض المكلف فلم يستطع أن يصلي قائما إلا بمشقة كبيرة، فإن الشرع يبيح له بأن يصلي قاعدا، فإن لحقت به المشقة أجاز له الشرع أن يصلي مضطجعا، فإذا قال: لا أستطيع أن أصلي وأنا مضطجع قلنا له: تومئ برأسك، فإن لم تستطع فتومئ بعينك، خلافا لبعض أهل العلم الذين قالوا: تسقط الصلاة عن مثل هذا، فإن الصلاة لا تسقط، وإن كان صائما في رمضان ولا يستطيع أن يصوم فليفطر، فالله جل وعلا قد يسر عليه بقوله: ﴿فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة:١٨٤].

وأيضا في المرض إذا لم يستطع المرء أن يصلي قائما في المسجد قلنا له: صل قاعدا في المسجد جماعة، فلا تسقط الجماعة بالمرض.

وكذلك إذا اكره المرء على شرب الخمر، بأن يوضع السيف على رقبته ويقال له: تشرب الخمر أو تقتل؟ فهذه مشقة بالغة، والشرع جاء لحفظ الضروريات الخمس ومن أهمها بعد الدين النفس، فله أن يشرب الخمر مكرها، ويقول له الفقيه: المشقة التي لا يمكن أن تتحملها -بقطع رقبتك أو بموتك أو بإزهاق روحك- تيسر عليك، فالمشقة تجلب التيسير.

وأيضا: إذا أخذ الكفار رجلا من المسلمين ثم صلبوه وأرادوا قتله، فقالوا له: تكفر وإلا قتلناك؟ فهنا المشقة التي لا يستطيع أن يتحملها بقتله تجلب له التيسير، فله أن يقول كلمة الكفر، كما فعل عمار فقد قالوا له -بعد التعذيب الشديد والتنكيل به-: لا نتركك حتى تتكلم في محمد صلى الله عليه وسلم، فتكلم فيه، فلما ذهب يشتكي للنبي صلى الله عليه وسلم -وهذا من الأدلة العظيمة على هذه القاعدة المشقة تجلب التيسير- فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: كيف تجد قلبك؟ قال: يطمئن بذكر الله جل في علاه، قال: فإن عادوا فعد، يعني: هذه المشقة جلبت لك التيسير، بأن تتلكم بكلمة الكفر.

وأما النقص: فيكون سببا في استجلاب التيسير؛ لأن نقص المكلف يشق عليه تطبيق الأحكام الشرعية، والنقص: هو كالرق والأنوثة والصغر والجنون، وهذا اسمه: نقص في الأهلية، فإن الطفل الذي لم يبلغ الحلم والمجنون غير مكلفين؛ للنقص، والمشقة تجلب التيسير، فيشق على المجنون أن تقول له: عليك خمس صلوات في اليوم والليلة، ممكن أن يصبر على صلاة واحدة، لكن مستحيل أن يصبر على جميع الصلوات، فتسقط عنه الصلوات، وفي المعاملات كذلك، أي: يشق عليه أن يبيع ويشتري، فلا نمرر العقد الذي يعقده طفل، ولا العقد الذي يعقده المجنون.

وأما عمت به البلوى، فكالنجاسات المعفوا عنها في الثوب وفي الأرض وفي غيرها.

وصور هذه القاعدة كثيرة جدا، وسننتهي في الكلام على هذه القاعدة الجميلة أي: قاعدة المشقة تجلب التيسير، بتقسيم العز بن عبد السلام فقد قسم تقسيما بديعا وهو يتلكم عن ترخيصات الشرع فقال: ترخيصات الشرع تعتبر أنواع ستة أو سبعه: الأول: ترخيص إسقاط، وهذا يعتبر رخصة جامعة، وترخيص الإسقاط كإسقاط الجمعة عن العبد وعن المرأة وعن المسافر، في الحج وافق يوم الجمعة يوم عرفة فخطب بهم وصلى بهم ظهرا، وجمع معها العصر، وفي هذا دليل على إسقاط الجمعة عن المسافر، ويسقط الحج وتسقط العمرة، يقول الله جل وعلا: ﴿فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾ [آل عمران:٩٧].

مفهوم المخالفة: إن لم يستطع فلا حج عليه، فيسقط الحج وكذلك العمرة، بل إن العلماء مختلفون هل هي سنه أو فرض؟ فهذا اسمه ترخيص إسقاط عند العذر، فالذي ليس عنده زاد ولا راحلة نقول له سقط عنك الحج وسقطت عنك العمرة، وكذلك تسقط الزكاة، عن الفقير، وهذا يسمى ترخيص إسقاط.

الثاني: ترخيص تقصير أو نقص، كأن يشق على الإنسان أن يأتي بالعبادة كاملة فيرخص له الشرع بأن لا يجعلها عليه تامة ولا كاملة، بل يأتي بها ناقصة، مثل: قصر الصلاة في السفر، فتقصر الصلاة الرباعية، أما المغرب فلا تقصر وكذلك الفجر.

الثالث: ترخيص الإبدال، كالكفارة قال الله جل وعلا: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون﴾ [المائدة:٨٩]، إذا: فالكفارة إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقة فإذا لم يجد ذلك جاء الترخيص بالإبدال، فقال: فمن لم يستطع فصيام ثلاثة أيام، سواء متتابعات أو غير متتابعات، ومن ترخيص الإبدال: كفارة الصيد، فإنه من قتل صيدا جعل الله عليه مثل ما قتل من النعم، يحكم به ذوا عدل منا، هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين، فإن شق عليه ذلك فالصيام؛ ليذوق وبال أمره، فجعل الصيام بدلا.

أيضا من الإبدال: التيمم مع وجود الماء، وذلك أن الأصل أنه لا يتيمم مع وجود الماء، لكن هذا عندما ينجوا من العوارض، أما لو وجد مريض عنده كسر أو جروح وإذا سقط الماء على الجرح فسيزيد له في الألم والمرض، فإنه لهذا العارض يتيمم ولا يتوضأ؛ لأن المشقة تجلب التيسير، وفي الحديث المشهور: أن رجلا كان به شج في رأسه فنام فقال لأصحابه لما استيقظ: قد أجنبت فماذا أفعل؟ قالوا: لا نرى لك إلا الاغتسال، قال: الشج في رأسي، قالوا: لا نرى لك إلا الاغتسال، وكثير من

المحدثين يضعفون هذا الحديث، لكن نحن نستأنس به، فاغتسل فمات، فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم قال: (هلا سألوا إذا لم يعلموا إنما شفاء العي السؤال)، فالجاهل شفاؤه أن يسأل ويتعلم ولا يتكبر ويفتى بغير علم فإن هؤلاء أفتوه بغير علم فضلوا وأضلوا نسأل الله أن يغفر لنا ولهم، وهذا اجتهاد إن شاء الله مغفور لهم، وفي ميزان حسناتهم، لكن النبي صلى الله عليه وسلم غضب غضبا شديدا وقال: (قتلوه قتلهم الله)، فهو الآن في ضرورة أو في عارض عرض له فلا يقال له كما يقال للصحيح، فنقول: مع وجود الماء عليك أن تعمم الجسد كله إلا موضع المرض، فإذا كان المرض في الرأس قلنا: إلا موضع الرأس، فتتيمم للرأس وهذا قول كثير من العلماء، لكن نقول الأولى من هذا أن لا نجمع له بين البدل والمبدل، فلا نقول: تيمم واغسل، ولكن اغسل وامسح، يعني: خذ الماء بيدك حتى يجف وامسح على رأسك، فالمسح يكون بديل لوجود الماء، وهو قبل التيمم فلا يجمع بين التيمم وبين الغسل.

الرابع: ترخيص تقديم، رجل جراح عنده مريض، والعملية ستكون عند أذان العصر، وهي عمليه خطيرة جدا، وليست بالهينة، ومدتها من أول أذان العصر إلى المغرب، فسيضيع عليه العصر، فنقول له: إن الأمر فيه فسحه وتيسير؛ لوجود مشقة عظيمة على المريض، والمشقة ستجلب التيسير والترخيص، والترخيص هنا بالتقديم، فقدم الظهر مع العصر واجمع جمع تقديم، فإن قال الجمع مرخص فيه في السفر فقط، قلنا: دعك ممن يحجر واسعا، وخذ بالحديث الصحيح وبمذهب ابن المسيب وقبله ابن عباس فإنه قال: جمع النبي في المدينة من غير سفر ولا مطر، وفي رواية: من غير مرض، قالوا: لماذا يا ابن عباس؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته أي: أراد أن لا يوقع الحرج على الأمة، فنقول رفعا للحرج عن هذا الطبيب: صل العصر مع الظهر، والرجل المريض نقول له أيضا: لا تسقط عنك الصلاة، فقدم العصر مع الظهر، فإن قال: أشعر أن نفسي ستخرج، قلنا: اجعل آخر أنفاسك في الصلاة، فهذا ترخيص تقديم.

ومن ترخيص التقديم: إخراج الزكاة قبل الحول، فإن هذا ترخيص وليس أصلا؛ لأن الأصل أن كل عبادة مؤقتة بوقت لا تصلح إلا في وقتها.

والدليل: قوله تعالى: ﴿فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا﴾ [النساء:١٠٣].

فإذا كان الفقر مدقع وكانت الحاجة ملحة وكثر الفقراء، فإنه يأتي ترخيص التقديم، فتقدم الزكاة عن الحول، يعني: لو أن رجلا سيموت مع." (١)

"أشرها الأول (وفي مراسيل غيرهم روايتان) عن الإمام أحمد القبول، والمنع. يعني: ثم خلاف بين أئمة الحديث هل يقبل المرسل أو لا يقبل؟ حينئذ من قبله قد جاء الكثير من التفريعات الفقهية مبنية على الأحاديث المرسلة، ومن منعه حينئذ أسقط كثيرا من الأحكام المبنية على الأحاديث المرسلة (القبول كمذهب أبي حنيفة وجماعة من المتكلمين، اختارها القاضي) لماذا؟ قالوا: نقبل مرسل غير الصحابي. لماذا؟ لأن العدل لا يحذف الواسطة مع الجزم بالخبر إلا وهو عالم بأن الواسطة ثقة كأنه قال: حدثني الثقة. يعني: أحالوا هذه المسألة على المسألة السابقة ما يجزم بكون هذا القول منسوب للنبي

(١) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، محمد حسن عبد الغفار ٥/٨

– صلى الله عليه وسلم – إلا وهو قد عرف أن هذا الذي أسقطه ثقة حينئذ نقول قد يكون ثقة عنده ولا يكون ثقة عند غيره فبقي الاحتمال والأصل فيه ذكر الواسطة (والمنع) يعني: لا يقبل مراسيل غير الصحابة. (والمنع) للجهل بالساقط (وهو قول الشافعي وبعض المحدثين والظاهرية) ورده الأقوى كما قال السيوطي ورده الأقوى دل على أن الصحيح أن عدم قبول مراسيل غير الصحابة هو المعتمد لماذا؟ للجهل بالساقط فلا بد من العلم به ثم قال: (وخبر الواحد فيما **تعم به البلوى** مقبول خلافا لأكثر الحنفية). (وخبر الواحد) يعني: الآحاد. يعني به الآحاد (فيما **تعم به البلوى**) يعني: ما يكثر وقوعه بين الناس. هل يشترط فيما يكثر وقوعه بين الناس أن ينقله عدد كبير من الصحابة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –؟ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى والمتأخرين يشترطون ذلك فما **تعم به البلوى** ويحتاجه كل الناس في ذلك الحكم لا بد أن ينقل نقلا صحيحا، وإذا نقل نقلا أحاديا قالوا: هذا دل على أنه لم يقع إذ لو وقع أو قاله النبي – صلى الله عليه وسلم – لنقل نقلا متواترا فلما لم يكن كذلك دل على أنه غير ثابت (وخبر الواحد فيما **تعم به البلوى** مقبول) وهو مذهب الجمهور (خلافا لأكثر الحنفية) المتأخرين ما **تعم به البلوى**، وهذا من حيث التقعيد واضح بين أن لا يفرق ما دام .. العبرة بماذا؟ العبرة بصحة السند إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، متى ما ثبت أن هذا هو قول النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل مطلقا، في العلميات والعمليات، ما **تعم به البلوى** وما لا **تعم به البلوى**، في الحدود وفي غيرها مطلقا؛ لأن العبرة بصحة السند، فمتى ما صح السند حينئذ قبل (وفي الحدود وما يسقط بالشبهة خلافا للكرخي) (وفي الحدود) يعني: خبر الواحد مقبول في الحدود. يعني: في إثبات الحدود.." (١)

"إلي أخره الحديث في الصحيحين وجاء فيه تقرير التو حيد واجمع الصحابة على قبول خبر الواحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتهر ذلك ولم ينكر إلى أخر الأدلة التي ذكروها وهذه الأدلة كلها ليس فيها تفريق بين العقائد ولاغيرها فيجب العمل بخبر الواحد مطلقا دون تفصيل وما وقع عند المخالفين في مسالة أن خبر الواحد لا يعمل به في باب المعتقد هذا مردود بما ذكرناه سابقا فيجب العمل بخبر الواحد مطلقا في العقائد والأحكام دون تفريق بينهما وهذا أمر قد اجمع عليه السلف والأدلة السابقة عامة مطلقة لم تفرق بين باب وباب ولا بين ما **تعم به البلوى** وما لم **تعم به البلوى** إالي أخر ما يذكره الأصوليون وغيرهم.

لا العلم لكن عنده الظن حصل

لا العلم يعنى لا يفيد الآحاد العلم كما أفاده المتواتر والمراد هنا إذا قيل هنا بان المتواتر يفيد العلم بمعنى انك تقطع وتجزم بان النبي صلي الله عليه وسلم قال هذا النص هذا الخبر وإذا قيل بانه لا يفيد العلم تحكم في الظاهر ولا تقطع في الباطن بان النبي صلي الله عليه وسلم

قال هذا القول عرفتم الفرق إذا قيل بان يفيد العلم يعنى تقطع وتعتقد في باطنك بان النبي صلي الله عليه وسلم قال هذا القول ولا شك فيه وأما إذا قيل بأنه لم يفيد العلم إنما أفاد الظن حينئذ لا تقطع وإن كنت مطالبا ومحكوما عليك بان تعمل به في ظاهره المراد بذلك يعنى لا العلم مطابقة خبر الواحد للواقع فهل يقطع ويجزم بصدقه فيفيد العلم أو انه أمر ظني

(١) الشرح الميسر لقواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ٢٧/٤

فيحتمل الخطاء أو الكذب ولو بنسبة ضئيلة لان الراوي بشر حينئذ يحتمل انه سهى يحتمل انه غفل إلي أخره فالوجود هذه الاحتمالات ترفع العلم اليقينى أو الحكم علي كون النص قد دل على أو أفاد العلم اليقيني لأنه يحتمل انه سهى ويحتمل انه غفل بخلاف السابق متواتر متتابع كون هذا الاحتمال موجود عند زيد جاء غيره وثالث ورابع جمع فلابد أن يكون جمع فالاحتمال الوارد في زيد قد رفعه وروده من عدة طرق كلما تعددت الطرق حينئذ الاحتمال قد الضعف إن لم يرتفع إن لم نقل بأنه ارتفع أما الآحاد فلا ليس فيه شرط بالجمع أنه لابد من جمع٥٦. ففيه أقوال أولا:- انه لايفيد العلم بل يفيد الظن مطلقا وهذا مذهب جماهير الأصوليين أن خبر الآحاد لا يفيد العلم مطلقا ولو مع قرائن ولو كان في الصحيحين ولو أخذته الأمة بالقبول ونحو ذلك فكل حديث أو خبر سواء احتف بقرينة أو لم يحتف بقرينة عند جماهير الأصوليين انه لا يفيد إلا الظن ولهم أدلتهم.

المذهب الثاني:- انه يفيد العلم مطلقا وهذا مذهب داوود الظاهري ورواية عن أحمد.

المذهب الثالث:- وهو المشهور عند المتأخرين التفصيل إن احتفت به قرائن ككونه في الصحيحين أو تلقته الأمة بالقبول حينئذ يفيد العلم اليقيني وان لم تحتف به قرائن فهذا يفيد الظن وهذا مذهب الشافعي الذي هو التفصيل والخطيب البغدادي وبن قدامه وبن تيمية وبن القيم والأمين الشنقيطي رحمة الله على الجميع.

إذا كونه يفيد العلم هذه مسالة خلافية وأما يوجب العمل مطلقا ليست مسالة خلافية فرق بين أن نقول خبر الآحاد هل يوجب العلم أولا؟." (١)

"مثل: ما لو جعلنا قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كل مسكر حرام " هو الأَصْلُ في تحريم الخمر، فالقياس باطل؛ لأَنَّ نسبة دلالة النص أو الإجماع على حكم الفرع وحكم الأَصْل على السواء، فلا فرق بينهما، فليس جعل تلك الصورة أصلا والأخرى فرعا أولى من العكس.

٢ - وإن كان هذا النص أو الإجماع الدال على ثبوت حكم الفرع غير النص أو الإجماع الدال على حكم الأَصْلُ: فالقياس جائز؛ لأَنَّ ترادف الأدلة على المدلول الواحد جائز؛ لإفادة زيادة الظن).

وجوه الترحيج:

قال ابن النجار في "شرح الكوكب" (٤/ ٦١٦): ("و" أما "الترجيح" فهو "تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لدليل" ولا يكون إلا مع وجود التعارض. فحيث انتفى التعارض انتفى الترجيح؛ لأنه فرعه، لا يقع إلا مرتبا على وجوده).

ثم قال (٤/ ٦٢٧): ("ويكون" الترجيح "بين" دليلين "منقولين" كنصين "و" بين "معقولين" كقياسين "و" بين "منقول ومعقول" كنص، وقياس، فهذه ثلاثة أقسام ...

أما القسم "الأول" وهو الذي بين منقولين، فيكون "في السند والمتن، ومدلول اللفظ وأمر خارج" عما ذكر، فهذه أربعة أنواع. أما وقوعه في السند: فلكونه طريق ثبوته، وأما وقوعه في المتن: فباعتبار مرتبة دلالته، وأما وقوعه في مدلول اللفظ

---

(١) الشرح المختصر لنظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ١٨/١٠

وأمر خارج فلما يترتب على اللفظ، وما ينضم إليه من أمر خارج من أحد الأحكام الخمسة المدلول عليها به.

ثم قال في " المختصر" ما مختصره: (السند يرجح بالأكثر رواة، أو أكثر أدلة، وبالأزيد ثقة، وبفطنة، وورع، وعلم، وضبط ... ومتصل على موقوف، ومنقطع ومتفق على رفعه، أو وصله: على مختلف فيه ... وقوله صلى الله عليه وسلم على فعله وهو على تقريره وما لا تعم به البلوى في الآحاد على ما تعم به ...

المتن يرجح منه نهي على أمر وأمر على مبيح ... ومفهوم موافقة على مخالفة ... عام لم يخصص أو قل تخصيصه على عكسه ...

المدلول يرجح على إباحة وكراهة وندب: حظر وعلى إباحة ندب وعليه وجوب، وكراهة وعلى نفي: إثبات وإن استند النفي إلى علم بالعدم فسواء وكذا العلتان وعلى." (١)

"٥ – ((التنقيح)) أكثر فيه مؤلفه من ذكر الفروع الفقهية مستدلاً بها على القاعدة الأصولية، وموجّهاً لها مبيّنا رأي الحنفية فيها ويتعرّض لذكر الخلاف بين علماء الحنفية أنفسهم وخاصة بين أبي حنيفة ... والصاحبين وزفر، بخلاف ((جمع الجوامع)) فلم يتعرّض لذكر هذه الفروع إلا نادراً، ولم يكن ذكره لها استدلالاً على القاعدة الأصولية بل بناءً عليها واستئناساً بها.

٦ – ((التنقيح)) في المسائل الأصولية التي لها جذور كلامية كان يتبنّى مؤلفه فيها مذهب الماتريدية مثل: مسألة الحُسْن والقُبح، والتكليف بما لا يطاق، بخلاف ((جمع الجوامع))، فقد كان مؤلفه يتبنّى رأي الأشاعرة في هذه المسائل.

٧ – تعرض ((التنقيح)) لبعض المباحث التي لم يذكرها التاج في ((جمع الجوامع)) وهذه المباحث أكثرها مما له علاقة وطيدة بمذهب الحنفية خاصة، ومنها مسألة العمل بالحديث فيما تعم به البلوى، ... ومسائل الأهلية وما يتعلق بها من شروط ومن عوارض، ومسائل الحقوق حق الله وحق العبد ... وغيرها، وكذا تعرّض ((جمع الجوامع)) لبعض المباحث التي لم يذكرها ((التنقيح)) كمسائل الاعتقاد والتصوف التي ختم بها التاج السبكي مصنفه.

المبحث الرابع

منع الموانع عن جمع الجوامع

المطلب الأول: التعريف بالكتاب

((منع الموانع عن جمع الجوامع))، هو الكتاب الذي وضعه التاج السبكي ليُبيّن فيه ما أُغلِق أو استُشكِل من عبارات كتابه ((جمع الجوامع)) فهو قد وضع هذا الكتاب ليكون كالشرح والتقرير ... والدفاع عما أورده في ((جمع الجوامع)).

سبب تأليف الكتاب:

هذا ويعود السبب في تأليف الكتاب إلى ما أُورِد على ((جمع الجوامع)) من أسئلة ... واعتراضات، وجهت إليه، أجاب

---

(١) الشرح الكبير لمختصر الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/٥٦٦

عنها التاج في هذا الكتاب، وتشير بعض المصادر التاريخية أنّ ((منع الموانع)) هذا؛ إنّما جاء ردا على الإشكالات التي أوردها تلميذ التاج السبكي شمس الدين العيزري في كتابه ((البروق اللوامع)) (١)، غير أنّ التاج السبكي لم يصرّح بذكره في ثنايا الكتاب المطبوع بين يدي الآن، ولعل هذه الأسئلة هي التي أجاب عنها التاج السبكي في القسم الأول من الكتاب، والتي بلغ عددها ثلاثة وثلاثون سؤالاً (٣٣)، والتي لم يسمِّ المرسِل بها، والظاهر أنّها من تلميذه العيزري يدل على ذلك الخطبة الواردة في بداية الأسئلة والتي فيها: ((المسئول من إحسان سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ الإسلام والمسلمين، بقية المجتهدين، مُوضِّح المشكلات بالدلائل الواضحات، بلّغه الله تعالى أعلى المقامات وفتح أعماله بالصالحات، وأدام أيامه، وأنفذ أحكامه، وجدَّدَ على يديه دين هذه الأمة، وكشف به عنها كل غمة؛ أنّ يوضّح لنا ما أُشكِل علينا، ودَقَّ فهمه من ألفاظه الشريفة العزيزة، وما عزب عنا علمه في كتابه: ((جمع الجوامع))، العديم المثال، المحتوي على فوائد جمة لم تخطر لغيره ببال.

فلقد عم النفع به ولله الحمد، وشدت في طلبه الرحال، وكررت عليه الطلبة، وأعرضت عن كل مختصر، وأمعنت فيه الأكابر النظر، وشُبّهت المختصرات بالكواكب، وشُبّه هو بالقمر.)) (٢)

---

(١) انظر: السخاوي، الضوء اللامع (٩/ ٢١٨)

(٢) انظر: التاج السبكي، منع الموانع ص ٧٣." [1]

"وقوله: " أن المظنون يبين المعلوم " هو القول الصحيح في المسألة ولم يذكر الأقوال الأخرى في المسألة لضعفها (١).

المبحث الرابع

منهجه في مناقشة الأقوال والردود على المخالفين

لم يكن التاج السبكي في عرضه للأقوال والآراء بل والأدلة مجَّرد ناقل لها فقط بل كان يناقش ما يحتاج منها إلى مناقشة ويَرُدُّ ما كان منها مردوداً، ويرى أنه ليس من الموضوعية التمحُّل بتأويل الأقوال والتعسُّف لها، ويقول في ذلك: ((وأنا أبدي ما عندي ثم أتكلَّم عليها وأعرضها على الحق فإن وافقته، وإلا طرحتها، فالحق: عرضُ الأقوال على الحق، لا عَرضُ الحق على الأقوال، والتمحُّل لها بغاية التعسف، ونهاية الفساد)) (٢)، وهذا منهج اتبعه التاج السبكي في أغلب مباحث شرحيه على ((المنهاج)) و ((المختصر))، كما اتبع ذلك في كتابه ((منع الموانع))، إلا أنه قد اتبع في ((منع الموانع)) منهجا مغايرا نوعا ما لمنهجه في الشروح وذلك نظرا لطبيعة كتابه ((منع الموانع)) الذي هو عبارة عن ردَّ وإيضاح لبعض الإيرادات التي وجِّهت على كتابه ((جمع الجوامع)) ومن هنا يأتي تقسيمي لهذا المبحث ضمن محورين كالآتي:

المحور الأول: منهجه في مناقشة الأقوال والردود على المخالفين في شرحيه على ((المنهاج)) و ((المختصر)):

---

(١) منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه، أحمد إبراهيم حسن الحسنات ص/١١٧

لقد اتبع التاج السبكي عدة طرائق في كيفية مناقشته للآخرين سواءً كانت المناقشة على القول أو الرأي أو الدليل أو التوجيه لدليل ما، ومن هذه الطرائق:-

أولاً: الإشارة إلى وجود مناقشة أو اعتراض على القول أو الدليل المذكورين:

من منهج التاج السبكي أنه في كثير من الأحيان يشير إلى وجود مناقشة أو اعتراض على ما يذكره ويقرره من الأقوال أو الأدلة، وتتمثل هذه الإشارة بقوله – عقب القول أو الدليل – هذا ما قاله هكذا ذكره أو نحوها من الصيغ التي تبدأ بعبارة هذا أو هكذا أو كذا، فحيثما أعقب الشرح بمثل هذه العبارات، فهي دلالة على وجود مناقشة تأتي بعد ذلك، ومن الشواهد الدالة على ذلك:-

١ – قوله بعد شرح قول البيضاوي في مباحث المجاز: ((المجاز إما في المفرد مثل: الأسد للشجاع ...)) (٣)

قال التاج بعد الشرح: ((هذا شرح ما في الكتاب [ثم قال:] ولك هنا مناقشات:

أحدها: على التمثيل بالبيت الذي ذكره (٤) من جهته أنه إنما يصلح مثالا للقسم الثالث لأن المراد بالصغير من تقدم له الصغر ...)) إلى آخر تلك المناقشات (٥).

فأنت ترى هنا أن التاج السبكي قد مهَّد لهذه المناقشات بقوله: هذا شرح ما في الكتاب؛ لينبِّه القارئَ إلى وجود مناقشات تأتي فيما بعد.

---

(١) وهي: القول بأن المبين لا بد أن يكون أقوى، والقول بكونه مساويا والتفصيل بين ما يعلم بالضرورة وما تعم به البلوى فيجب فيه التواتر، وبين غيره مما لا يعلم ضرورة فيجوز بخبر الواحد. انظر: الزركشي، تشنيف المسامع (١/ ٤٢٣)

(٢) التاج السبكي، رفع الحاجب (٢/ ٢٦٧)

(٣) البيضاوي، منهاج الوصول ص ٥٢

(٤) يشير بذلك إلى قول الشاعر:

أشاب الصغير وأفنى الكبير ... كرّ الغداة ومر العشي

(٥) التاج السبكي، الإبهاج (١/ ٢٩٥ وما بعدها)." [1]

"ثلاثة، وأكثره عشرة، وعلى أن المتعارف منه ست، أو سبع، كما «قال – عليه السلام – لحمنة بنت جحش: تحيضي في علم الله ستا أو سبعا، كما تحيض النساء في كل شهر» وهذا المعتاد منه قد ورد ثبوته وكونه حيضا بالنقل المتواتر، واتفقت الأمة: على أن مثله يكون حيضا، وكذلك الثلاثة، والعشرة، متفق على: أنها حيض، فما زاد على ذلك أو نقص فخارج عن العادة، فجائز أن لا يرد النقل بنفيه أو إيجابه من جهة الاستفاضة.

---

(١) منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه، أحمد إبراهيم حسن الحسنات ص/١٤٢

فإن قيل: قد اختلف في التلبية عن النبي – عليه السلام – بعد الوقوف بعرفة مع كثرة الجمع هناك. قيل لم يختلف فيه، ولم يرو أحد: أنه لم يلب بعد الوقوف، وروى جماعة: «أنه كان يلبي حتى رمى جمرة العقبة» ، وفعل التلبية هي في هذه الحال ليس بواجب، وإنما هو فضيلة وقربة، وليس على النبي – عليه السلام – توقيف الأمة عليه، لأنه كان جائزا له تركها رأسا، فلما لم يرد فعلها بعد الوقوف، من جهة نقل الكافة؛ لأنه لم يكن بد منها في تلك الحال، وإنما كان يلبي في الوقت بعد الوقت، فلم يكن يسمعها إلا من قرب منه: مثل الفضل بن عباس، فإنه كان رديفه، ومثل ابن مسعود، فإنه كان يقرب منه.

ومن المخالفين من يعترض على هذا الأصل بقولنا في وجوب الوتر، ووجوب المضمضة والاستنشاق في الجنابة، ووجوب تحريمة الصلاة، ونحوها، مع عموم البلوى بها، وليس هذا مما ذكرنا في شيء، لأن هذه الأشياء مما قد ورد به النقل المتواتر عن النبي – عليه السلام –، ولم يختلف الناس: في أن النبي – عليه السلام – قد فعله، وإنما اختلفوا في وجوبه، ولسنا ننكر أن مذهب بعض عن جهة الوجوب فيما قد صح نقله مصروفة إلى الندب بتأويل، وإنما كان كلامنا في نقل ما عمت الحاجة إليه من هذه الأمور.

فإن قال قائل: ما أنكرت أن لا اعتبار بما ذكرت من وجوب استفاضة النقل فيما عمت الحاجة إليه، لأنه جائز للنبي – عليه السلام –: أن يخص أهل العلم والإتقان بإعلام ما **عمت به البلوى**، حتى يؤديه إلى الكافة قيل له في هذا جوابان:

أحدهما: إنا لو سلمنا لك ما ذكرت كان مؤديا لما ذكرنا، لأنه إذا أودع ذلك عامة أهل الفقه والدراية من أصحابه، فإنما يودعهم إياه لينقلوه إلى الكافة، وإلى من بعدهم، وتنقله الكافة أيضا عملا، فيتصل للنقلة ويستفيض، فقضيتنا بما وصفنا من وجوب ورود النقل المتواتر صحيحة فيما كان وصفه ما ذكرنا.

والجواب الثاني: أن النبي – عليه السلام – لما كان مبعوثا إلى الكافة وقد علم أن حاجة." (١)

"العامي إلى معرفة الحكم كحاجة غيره، فلا بد من أن يكون منه توقيف الجماعة على الحكم، على الوجه الذي وصفنا.

ألا ترى: أنه لم يكن يختص بتعليم الصلاة والزكاة والصيام وغسل الجنابة – الخاصة دون الكافة. فكذلك سائر ما عمت فيه البلوى، ودعت الحاجة إليه، سبيله: أن يكون نقله من طريق التواتر والاستفاضة.

وأما ما روي من الأخبار، وعمل الناس بخلافه: فنحو ما روي عن النبي – عليه السلام – «كأن يقنت في المغرب وفي سائر الصلوات» . واتفق أهل العلم على خلافه، فهو حديث سلمة بن المحبق «عن النبي – عليه السلام – فيمن وقع على جارية امرأته: أنها إن طاوعته فهي له، وعليه مثلها، وإن كان استكرهها فهي حرة وعليه مثلها» .

وكذلك حديث مانع الصدقة، وآخذ الثمرة من أكمامها، قد اتفق الناس على العمل بخلافها، قال عيسى بن أبان: ورد أخبار الآحاد لعلل عليه عمل الناس، وهو مذهب الأئمة من الصحابة، ومن بعدهم، وذكر أخبارا ردها السلف للعلل التي

---

(١) الفصول في الأصولالجصاص ٣/١١٦

قدمنا ذكرها، فمنها: " رد عمر لحديث أبي موسى في الاستئذان ثلاثا " لأنه مما **تعم به البلوى**، وهو في كتاب الله تعالى قال الله تعالى: ﴿لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها﴾ [النور: ٢٧] فاستنكر عمر انفراد أبي موسى بمعرفة تحديد الثلاث دون الكافة، مع عموم الحاجة إليه، فأوعده حتى حضر مجلس الأنصار، فذكر ذلك لهم فعرفوه، وقالوا: " لا يقوم معك إلا أصغرنا ".

فقام أبو سعيد الخدري وأخبره بذلك، ألا ترى: أنه لو لم يوجد عبد الرحمن بن عوف، ولا حمل بن مالك، وغيرهما ممن كان يرى الخبر الخاص بل كان يقبله منهم، ويعمل به إذا لم يكن فيه علة يرد من أجلها.

فإن قال قائل: فقد قبل عمر خبر أبي سعيد حين شهد لأبي موسى، ومعلوم أن خبر الاثنين والواحد سواء في عموم وقوع العلم به، وشرطك في مثله ألا يقبل إلا الخبر المتواتر.

قيل له: إن عمر لم يقتصر على خبر أبي سعيد، لأن أبا سعيد أخبره عن نفسه، وعن." (١)

"الأمر هو الأصوات المسموعة

مدخل

...

فصل:

والدلالة على أن [٢١/ أ] الأمر هو الأصوات المسموعة: هو أن هذا كلام متعلق باللغة، فوجب أن يرجع فيه إلى أهلها، وقد وجدناهم حدوا الأمر بقول القائل: افعل، إذا حصل على صفة، فلم يجز العدول عما قالوه في لغتهم.

ولا يجوز أن يقال: إن ما ذكرتموه في حد الأمر لم ينقل عن العرب نقل تواتر؛ لأنه أمر أجمع عليه أهل العربية، وهم قوم يقع بخبرهم العلم؛

ولأن ما طريقه اللغة لو اعتبر فيه النقل المتواتر لم يمكن إثبات غريب القرآن ولا شواذ اللغة.

قيل: علمنا أن السلف كانوا يستشهدون بالبيت من الشعر على ما يحكونه من اللغة دلالة على بطلان هذا القول.

ولأن ما **تعم به البلوى** من أمر الشريعة لا يعتبر فيه النقل المتواتر، فكيف يصح اعتبار ذلك فيما طريقه اللغة؟!

ولأن الإنسان يسمى آمرا عند وجود القول منه، ومتى انتفى عنه القول." (٢)

"[الاعتراضات على الاستدلال بالسنة]

وإن كان دليله من السنة فالاعتراض عليه من خمسة أوجه:

أحدها: أن يطالبه بإسناده (١) .

والثاني: القدح في إسناده.

والثالث: الاعتراض على متنه.

---

(١) الفصول في الأصولالجصاص ١١٧/٣

(٢) العدة في أصول الفقهأبو يعلى ابن الفراء ٢٢٢/١

والرابع: أن يدعى نسخه.

والخامس: أن يعارضه.

فأما المطالبة بإسناده: فهي [صواب] (٢) ؛ لأنه لا حجة فيه إذا لم يثبت إسناده.

وقد جرت عادة المتأخرين من أهل العلم ترك المطالبة بالإسناد، وهذا لا بأس به في الألفاظ المشهورة المتداولة بين الفقهاء.

فأما الغريب الشاذ فإنه يجب المطالبة بإسناده.

وذلك مثل ما احتج به أصحاب أبي حنيفة فقالوا: روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (لا ربا بين المسلمين وبين أهل الحرب في دار الحرب) (٣) .

---

(١) ذكر ابن عقيل في كتابه الجدل ص (٢٦) وفي كتابه الواضح (٩٤٤/٣) والشيرازي في كتابه المعونة ص (٤٨) وجها قبل هذا، وهو: الرد.

ومثلوا له برد الرافضة أخبار الآحاد، ورد الحنفية أخبار الآحاد فيما تعم به البلوى أو خالف قياس الأصول، أو رد المالكية لأخبار الآحاد في القسم الأخير، وذكروا طريق الجواب عما تمسكوا به من شبه.

(٢) بياض في الأصل، وقد صوبه الناسخ في الهامش بما أثبتناه.

(٣) هذا الحديث رواه مكحول عن النبي – صلى الله عليه وسلم.

قال فيه الزيلعي: غريب. =." (١)

"فأما إذا ورد مخالفا للقياس ، أو انفرد الواحد براوية ما تعم به البلوى لم يرد وقال قوم ممن ينتحل مذهب مالك بن أنس: إذا كان مخالفا للقياس ، لم يجز العمل به ، والقياس مقدم عليه وقال قوم ممن ينتسب إلى مذهب أبي حنيفة النعمان بن ثابت: لا يجوز العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى فأما المالكيون: فقد احتج من نصرهم ، بأن قال: قياس القائس يتعلق بفعله ، وهو استدلاله على صحة العلة في الأصل ، وصدق الراوي في خبره مغيب عنه غير متعلق بفعله ، وثقته بما هو متعلق بفعله أكثر منها بما هو متعلق بغيره ، فوجب أن يكون أولى وهذا عندنا خطأ: والدليل على صحة ما ذهبنا إليه:." (٢)

"العمل به قياسا على ما لا تعم به البلوى ، ولأن شروط البيوع والأنكحة ، وما يعرض في الوضوء مما خرج من غير السبيلين ، والمشي مع الجنازة ، وبيع رباع مكة وإجارتها ، ووجوب الوتر ، وما أشبه ذلك قد أثبته المخالف بخبر الواحد وهو مما تعم به البلوى فأما قوله: أن السؤال يكثر عنه ، فالجواب عنه: أن النقل لا يجب أن يكون على حسب البيان لأن الصحابة كانت دواعيهم مختلفة ، وكان بعضهم لا يرى الرواية ويؤثر عليها الاشتغال بالجهاد ، وقال السائب بن يزيد: صحبت سعد بن أبي وقاص من المدينة إلى مكة فلم أسمعه يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا وروي: إلا

---

(١) العدة في أصول الفقهأبو يعلى ابن الفراء ١٤٧٧/٥

(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب البغداديالخطيب البغدادي ٣٥٥/١

حديثا حتى رجع وجواب آخر: وهو أنه يجوز أن يتعبد الله تعالى فيما **تعم به البلوى** بالظن ورجوع العامة إلى اجتهاد أهل العلم فيلقي الرسول صلى الله عليه وسلم الحكم إلقاء خاصا فلا يظهر ، ويكون من بلغه خبره يلزمه حكمه ومن لم يبلغه خبره يكون مأمورا بالاجتهاد ، وطلب ذلك الحكم من جهة الخبر على أن ما ذكره المخالف يبطل بما وصفناه من الأحكام التي أثبتها من طريق الآحاد ، وكل جواب له عنها فهو جوابنا عما ذكره." (١)

"مسألة ١٠

يقبل خبر الواحد فيما **تعم به البلوى**

وقال أصحاب أبي حنيفة لا يقبل

لنا هو أن الصحابة رضي الله عنهم رجعت إلى حديث عائشة في التقاء الختانين وهو مما **تعم به البلوى**

وقال ابن عمر كنا نخاير أربعين سنة ولا نرى بذلك بأسا حتى أتانا رافع ابن خديج فأخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فتركناه لقول رافع

ولأنه حكم شرعي يسوغ فيه الاجتهاد فجاز إثباته بخبر الواحد

دليله ما لا **تعم به البلوى**

ولأنه كل دليل ثبت به ما لا **تعم به البلوى** ثبت به ما **تعم به البلوى** كالسنة المتواترة

ولأن كل حكم ثبت بالقياس ثبت بخبر الواحد

دليله ما لا **تعم به البلوى**." (٢)

"ولأن القياس فرع مستنبط من خبر الواحد فإذا جاز إثبات ما **تعم به البلوى** بالقياس فلأن يجوز بخبر الواحد الذي هو أصله أولى

ولأن وجوب العمل بخبر الواحد ثبت بدليل قاطع وهو إجماع الصحابة فصار كالقرآن المقطوع بصحته فإذا جاز إثبات ما **تعم به البلوى** بالقرآن جاز إثباته أيضا خبر الواحد

واحتجوا بأن ما **تعم به البلوى** يكثر السؤال عنه وإذا كثر السؤال عنه كثر الجواب وإذا كثر الجواب كثر النقل فلما رأينا النقل قد قل دل على أنه لا أصل له ولهذا المعنى رددنا حديث الرافضة في النص على إمامة علي عليه السلام وقلنا أنه لو كان صحيحا لكثر النقل فيه

والجواب هو أنا لا نسلم أنه إذا كثر الجواب كثر النقل بل يجوز أن يكثر الجواب ولا يكثر النقل وذلك أن نقل الأخبار على حسب الدواعي ولهذا حج النبي عليه السلام في الجم الغفير والعدد الكثير وبين المناسك بيانا عاما ثم لم يروه إلا نفر منهم ولهذا كان كثير من الصحابة لا يؤثرون رواية الأخبار فإذا كان كذلك جاز أن يكثر الجواب ولا يكثر النقل

ويخالف هذا ما ذكروه من جهة الإمامة فإن ذلك عندهم يجب على كل أحد أن يعلمه ويقطع به فلا يجوز أن يثبت بنقل

---

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادياالخطيب البغدادي ٣٦٣/١

(٢) التبصرة في أصول الفقهالشيرازي، أبو إسحاق ص/٣١٤

خاص وليس كذلك هاهنا فإنه من مسائل الاجتهاد ويجوز أن ينفرد به البعض بعلمه ويكون فرض الباقين الاجتهاد أو التقليد فافترقا." (١)

"يوجب العلم لوقع العلم بخبر كل مخبر ممن يدعي النبوة أو مالا على غيره ولما لم يقع العلم بذلك دل على انه لا يوجب العلم. وأما الدليل على أن العقل لا يمنع من التعبد به هو أنه إذا جاز التعبد بخبر المفتي وشهادة الشاهد ولم يمنع العقل منه جاز بخبر المخبر وأما الدليل على وجوب العمل به من جهة الشرع أن الصحابة رضي الله عنهم رجعت إليهما في الأحكام فرجع عمر إلى حديث حمل بن مالك في دية الجنين وقال: لو لم نسمع هذا لقضينا بغيره ورجع عثمان كرم الله وجهه في السكنى إلى حديث فريعة بنت مالك وكان علي كرم الله وجهه يرجع إلى أخبار الآحاد ويستظهر فيها باليمين وقال إذا حدثني أحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلفته فإذا حلف لي صدقته إلا أبا بكر وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر، ورجع ابن عمر إلى خبر رافع بن خديج في المخابرة ورجعت الصحابة إلى حديث عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانين، فدل على وجوب العمل به.

فصل

ولا فرق بين أن يرويه واحد أو اثنان وقال أبو علي الجبائي: لا يقبل حتى يرويه اثنان عن اثنين وهذا خطأ لأنه إخبار عن حكم شرعي فجاز قبوله من واحد كالفتيا.

فصل

ويجب العمل به فيما **تعم به البلوى** وفيما لا تعم وقال أصحاب أبي حنيفة رحمه الله لا يجوز العمل به فيما **تعم به البلوى** والدليل على فساد ذلك أنه حكم شرعي يسوغ فيه الاجتهاد فجاز إثابته بخبر الواحد قياسا على ما لا **تعم به البلوى**.

فصل

ويقبل أن خالف القياس ويقدم عليه وقال أصحاب مالك رحمه الله: إذا خالف القياس لم يقبل. وقال أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه: إذا خالف." (٢)

"تقطعون بكذبه فإن جوزتم صدقه فليس المطلوب العلم وإنما المطلوب العمل فما الذي يمنع من قبول خبره مع كونه موثوقا به.

[١١٥٦] فإن قالوا لأن ما **تعم به البلوى** يكثر السؤال عنه لعموم الحاجة فيه، ثم كثرة السؤال يفضي إلى كثرة النقل. قلنا: فاقطعوا على موجب ذلك بكذبه كما يقطع بكذب من انفرد بنقل موت الخليفة والحريق العام لأقليم من الأقاليم ونحوها مما يشيع ويذيع، فلما لم تقطعوا بكذبه بطل ما قلتموه، والذي يوضح الحق في ذلك ان نقول: لو يصح ما قلتموه لوجب أن يثبت كل ما **تعم به البلوى** شائعا حتى لا يبقى حكم في حادثة **تعم به البلوى** إلا وقد نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تواترا كما نقل في مستقر كل أمر يتكرر على الناس في اليوم والليلة مرارا، فلما ثبت معظم الأحكام في

---

(١) التبصرة في أصول الفقهالشيرازي، أبو إسحاق ص/٣١٥

(٢) اللمع في أصول الفقه للشيرازيالشيرازي، أبو إسحاق ص/٧٣

المجتهدات فيما **تعم به البلوى** وفيما لا تعم، صح بذلك بطلان ما قلتموه.

[١١٥٧] والذي يحقق ذلك أنكم [قبلتم] الأقيسة فيها وإن لم تقبلوا فيها الأخبار، فلو كان المطلب فيه قطع كما رمتموه لما قبل فيه قياس الشبه، فإن القياس السمعي ليس مما يستدرك عقلا ولكن مستنبطه يثبت عنده بغلبة

الظن أن الذي استنبطه قياسا مما نصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحكم تصريحا وتنبيها، فإذا جاز أن تقبل ما فيه توقع النقل فلن يجوز ذلك فيما نقله الثقات أولى.." (١)

"بدون ذلك لا تقوم الحجة عندهم ولا يتمكن أحد من إثبات هذا في شيء من أخبار الآحاد

ثم إنما طلب أبو بكر رضي الله عنه شاهدا آخر من المغيرة لأنه شك في خبره باعتبار معنى وقف عليه أو باعتبار أنه أخبر أن هذا القضاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بمحضر من الجماعة فأحب أن يستثبت لذلك

وكذلك عمر رضي الله عنه إنما أمر أبا موسى أن يأتي بشاهد آخر لأنه أخبر بما **تعم به البلوى** فيحتاج الخاص والعام إلى معرفته فأحب أن يستثبته ولو لم يأت بشاهد آخر لكان يقبل حديثه أيضا

وذكر بعض المتأخرين من مشايخنا رحمهم الله أنه لا يقبل حديثه لو لم يأت بشاهد آخر في ذلك الوقت لأن في الرواة يومئذ كثرة فكان لا تتحقق الضرورة في العمل بخبر الواحد ومثله لا يوجد بعد تطاول الزمان

ولكن الأصح هو الأول وعليه نص محمد رحمه الله في كتاب الاستحسان فقال لو لم يأت بشاهد آخر لكان يقبل حديثه أيضا ألا ترى أنه قبل حديث ضحاك بن سفيان رضي الله عنه في توريث المرأة من دية زوجها وقبل حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في الطاعون حين رجع من الشام وقبل حديثه أيضا في أخذ الجزية من المجوس ولم يطلب منه شاهدا آخر وإنما لم يقبل حديث فاطمة بنت قيس لكونه مخالفا للكتاب والسنة فإن السكنى لها منصوص عليه في قوله ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم﴾ وهي قالت ولم يجعل لي رسول الله عليه السلام نفقة ولا سكنى وإنما لم يقبل علي رضي الله عنه حديث أبي سنان لمذهب له كان ينفرد به وهو أنه كان لا يقبل رواية الأعراب وكان يحلف الراوي إذا روى له حديثا إلا أبا بكر الصديق رضي الله عنه ألا ترى أن ابن مسعود رضي الله عنه لما لم يكن هذا من مذهبه قبل حديث أبي سنان وسر به وباب الشهادات ليس نظير باب الأخبار بالاتفاق ففي الشهادة كل امرأتين تقومان مقام رجل واحد وفي الأخبار الرجال والنساء سواء

ولكن نقول اشتراط العدد في الشهادات عرفناه بالنص من غير أن يعقل فيه معنى فإن العلم الحاصل بخبر الواحد العدل لا يزداد بانضمام مثله إليه وانتفاء تهمة الكذب لا يحصل أيضا بنصاب الشهادة فعرفنا أن ذلك مما استأثر الله بعلمه والواجب علينا فيه اتباع النص وباب." (٢)

"واختلف أصحاب الحديث في منقطع من وجه متصل من وجه آخر

فمنهم من قال سقط اعتبار الاتصال فيه بالانقطاع من وجه وكأن هذا القائل جعل الانقطاع بسكوت راوي الفرع عن

---

(١) التلخيص في أصول الفقهالجويني، أبو المعالي ٢/٤٣٣

(٢) أصول السرخسيالسرخسي ١/٣٣٢

تسمية راوي الأصل دليل الجرح فيه وإذا استوى الموجب للعدالة والموجب للجرح يغلب الجرح وأكثرهم على أن هذا يكون حجة لوجود الاتصال فيه بطريق واحد والطريق الآخر الذي هو منقطع يجعل كأن لبس لأن ذلك الطريق ساكت عن الراوي وحاله أصلا وفي الطريق المتصل بيان له ولا معارضة بين الساكت والناطق

فأما النوع الثاني وهو الانقطاع معنى ينقسم قسمين إما أن يكون ذلك المعنى بدليل معارض أو نقصان في حال الراوي يثبت به الانقطاع

فأما القسم الأول وهو ثبوت الانقطاع بدليل معارض فعلى أربعة أوجه إما أن يكون مخالفا لكتاب الله تعالى أو لسنة مشهورة عن رسول الله أو يكون حديثا شاذا لم يشتهر فيما **تعم به البلوى** ويحتاج الخاص والعام إلى معرفته أو يكون حديثا قد أعرض عنه الأئمة من الصدر الأول بأن ظهر منهم الاختلاف في تلك الحادثة ولم تجر بينهم المحاجة بذلك الحديث

فأما الوجه الأول وهو ما إذا كان الحديث مخالفا لكتاب الله تعالى فإنه لا يكون مقبولا ولا حجة للعمل به عاما كانت الآية أو خاصا نصا أو ظاهرا عندنا على ما بينا أن تخصيص العام بخبر الواحد لا يجوز ابتداء وكذلك ترك الظاهر فيه والحمل على نوع من المجاز لا يجوز بخبر الواحد عندنا خلافا للشافعي وقد بينا هذا ودليلنا في ذلك قوله عليه السلام كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وكتاب الله أحق والمراد كل شرط هو مخالف لكتاب الله تعالى لا أن يكون المراد ما لا يوجد عينه في كتاب الله تعالى فإن عين هذا الحديث لا يوجد في كتاب الله تعالى وبالإجماع من الأحكام ما هو ثابت بخبر الواحد والقياس وإن كان لا يوجد ذلك في كتاب الله تعالى فعرفنا أن المراد ما يكون مخالفا لكتاب الله تعالى وذلك." (١)

"بحجة أصلا وترك العمل بالحجة إلى ما ليس بحجة يكون فتحا لباب الآحاد وجعل ما هو غير متيقن به أصلا ثم تخريج ما فيه التيقن عليه يكون فتحا لباب الأهواء والبدع وكل واحد منهما زيف مردود وإنما سواء السبيل ما ذهب إليه علماؤنا رحمهم الله من إنزال كل حجة منزلتها فإنهم جعلوا الكتاب والسنة المشهورة أصلا ثم خرجوا عليهما ما فيه بعض الشبهة وهو المروي بطريق الآحاد مما لم يشتهر فما كان منه موافقا للمشهور قبلوه وما لم يجدوا في الكتاب ولا في السنة المشهورة له ذكرا قبلوه أيضا وأوجبوا العمل به وما كان مخالفا لهما ردوه على أن العمل بالكتاب والسنة أوجب من العمل بالغريب بخلافه وما لم يجدوه في شيء من الأخبار وصاروا حينئذ إلى القياس في معرفة حكمه لتحقق الحاجة إليه

وأما القسم الثالث وهو الغريب فيما يعم به البلوى ويحتاج الخاص والعام إلى معرفته للعمل به فإنه زيف لأن صاحب الشرع كان مأمورا بأن يبين للناس ما يحتاجون إليه وقد أمرهم بأن ينقلوا عنه ما يحتاج إليه من بعدهم فإذا كانت الحادثة مما **تعم به البلوى** فالظاهر أن صاحب الشرع لم يترك بيان ذلك للكافة وتعليمهم وأنهم لم يتركوا نقله على وجه الاستفاضة فحين لم يشتهر النقل عنهم عرفنا أنه سهو أو منسوخ ألا ترى أن المتأخرين لما نقلوه اشتهر فيهم فلو كان ثابتا في المتقدمين لاشتهر أيضا وما تفرد الواحد بنقله مع حاجة العامة إلى معرفته ولهذا لم تقبل شهادة الواحد من أهل المصر على رؤية هلال رمضان إذا لم يكن بالسماء علة ولم يقبل قول الوصي فيما يدعي من إنفاق مال عظيم على اليتيم في مدة يسيرة وإن كان ذلك محتملا لأن الظاهر يكذبه في ذلك وعلى هذا الأصل لم نعمل بحديث الوضوء من مس الذكر لأن بسرة تفردت بروايته مع

---

(١) أصول السرخسيالسرخسي ٣٦٤/١

عموم الحاجة لهم إلى معرفته

فالقول بأن النبي عليه السلام خصها بتعليم هذا الحكم مع أنها لا تحتاج إليه ولم يعلم سائر الصحابة مع شدة حاجتهم إليه شبه المحال وكذلك خبر الوضوء مما مسته النار وخبر." (١)

"الوضوء من حمل الجنازة وعلى هذا لم يعمل علماؤنا رحمهم الله بخبر الجهر بالتسمية وخبر رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع لأنه لم يشتهر النقل فيها مع حاجة الخاص والعام إلى معرفته

فإن قيل فقد قبلتم الخبر الدال على وجوب الوتر وعلى وجوب المضمضة والاستنشاق في الجنابة وهو خبر الواحد فيما **تعم به البلوى**

قلنا لأنه قد اشتهر أن النبي عليه السلام فعله وأمر بفعله فأما الوجوب حكم آخر سوى الفعل وذلك مما يجوز أن يوقف عليه بعض الخواص لينقلوه إلى غيرهم فإنما قبلنا خبر الواحد في هذا الحكم فأما أصل الفعل فإنما أثبتناه بالنقل المستفيض

وأما القسم الرابع وهو ما لم تجر المحاجة به بين الصحابة مع ظهور الاختلاف بينهم في الحكم فإنه زيف لأنهم الأصول في نقل الدين لا يتهمون بالكتمان ولا يترك الاحتجاج بما هو الحجة والاشتغال بما ليس بحجة فإذا ظهر منهم الاختلاف في الحكم وجرت المحاجة بينهم فيه بالرأي والرأي ليس بحجة مع ثبوت الخبر فلو كان الخبر صحيحا لاحتج به بعضهم على بعض حتى يرتفع به الخلاف الثابت بينهم بناء على الرأي فكان إعراض الكل عن الاحتجاج به دليلا ظاهرا على أنه سهو ممن رواه بعدهم أو هو منسوخ وذلك نحو ما يروى الطلاق بالرجال والعدة بالنساء فإن الكبار من الصحابة اختلفوا في هذا وأعرضوا عن الاحتجاج بهذا الحديث أصلا فعرفنا أنه غير ثابت أو مؤول والمراد به أن إيقاع الطلاق إلى الرجال

وكذلك ما يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابتغوا في أموال اليتامى خيرا كيلا تأكلها الصدقة فإن الصحابة اختلفوا في وجوب الزكاة في مال الصبي وأعرضوا عن الاحتجاج بهذا الحديث أصلا فعرفنا أنه غير ثابت إذ لو كان ثابتا لاشتهر فيهم وجرت المحاجة به بعد تحقق الحاجة إليه بظهور الاختلاف ففي الانتقاد بالوجهين الأولين تظهر الزيافة معنى للمقابلة بمنزلة نقد البلد إذا قوبل بنقد أجود منه تظهر الزيافة فيه وفي الانتقاد بالوجهين الآخرين إظهار الزيافة معنى من حيث إنه تقوي فيه شبهة الانقطاع بمنزلة نقد تبين فيه زيادة غش على ما هو في." (٢)

"لا يتيسر في سائر أجزاء البدن وسبب الحدث **تعم به البلوى** ويعتاد تكراره في كل وقت وبقي حكم تطهير جميع البدن بالغسل في الجنابة والحيض والنفاس على أصل القياس فظهر أن ما لا يعقل فيه المعنى بل هو ثابت شرعا إقامة المحال المخصوصة مقام جميع البدن لا فعل هو استعمال الماء في حصول الطهارة به وكلامنا في اشتراط النية في الفعل الذي يحصل به الطهارة دون المحل وفي هذه الطهارة من الحدث والجنابة بمنزلة غسل النجاسة

وكذلك المسح بالرأس فإنه قائم مقام فعل الغسل الذي هو تطهير في ذلك العضو بمعنى التيسير بخلاف التيمم فإنه في الأصل تلويث وتغبير وهو ضد التطهير ولهذا لا يرتفع به الحدث فعرفنا أنه جعل طهارة لضرورة الحاجة إلى أداء الصلاة فإنما يكون

---

(١) أصول السرخسيالسرخسي ٣٦٨/١

(٢) أصول السرخسيالسرخسي ٣٦٩/١

طهارة بشرط إرادة الصلاة وهذا الشرط لا يتحقق إلا بالنية وما يقول إن في الوضوء والاغتسال معنى العبادة فشرط العبادة النية فهو مسلم عندنا ومتى لم توجد النية لا يكون وضوءه عبادة ولكن الطهارة التي هي شرط صحة أداء الصلاة ما يكون مزيلا للحدث لا ما يكون عبادة واستعمال الماء في محل الطهارة بدون النية مزيل للحدث فبهذا التقرير تبين أن الوضوء نوعان نوع هو عبادة وهو لا يحصل بدون النية ونوع هو مزيل للحدث وهو حاصل بغير النية بمنزلة الغسل الذي هو مزيل للنجاسة وهو مثبت شرط جواز الصلاة

ومن ذلك قولهم الطلاق ليس بمال فلا يثبت بشهادة النساء مع الرجال كالحدود

فإن مطلق هذه العبارة تنتقض بالبكارة والرضاع فلا بد من الرجوع إلى التأثير وهو أن شهادة النساء مع الرجال ليس بحجة أصلية ولكنها حجة ضرورة يجوز العمل بها شرعا فيما تكثر به البلوى والمعاملة فيه بين الناس في كل وقت وذلك الأموال وما يتبع الأموال ففيما لا يكثر فيه البلوى لا تجعل فيه شهادة النساء." (١)

"والوجه الثانى أنه لا يجوز وهو الأصح لأنه لا يأمن أن يكون وقف على خطه ولا بد من شيئين فى الرواية من الكتاب أحدهما أن يكون واثقا بكتابه وسواء كان ذلك بخطه أو بغير خطه والثانى أن يكون ذاكرا لوقت سماعه فإن أخل بواحد منهما لم يصح روايته ويقبل رواية المحدث فيما يعود إليه نفعه بخلاف الشهادة لاشتراك الناس فى السنن والديانات وإذا أسند الراوى حديثه إلى رجل فدفعه المحدث عن نفسه وقال لا أذكره فعند أبى الحسن الكرخى وهو قول جماعة المتكلمين لا تقبل رواية الراوى لأنه الأصل فى الرواية فلا تقبل الرواية إذا أنكرها١ وهذا كشاهد الأصل إذا أنكر شهادة الفرع ولأنا إنما نقبل بطريق حسن الظن وإذا أنكر المروى عنه فأين حسن الظن وأما على مذهب الشافعى فلا يقدح هذا فى رواية الراوى لأنه يجوز أنه نسى ما رواه لأن الإنسان قد يحدث الإنسان بحديث فى أمور الدنيا ثم يسهو عنه ويذكر به فلا يذكره إلا بعد زمان طويل وربما لا يذكره أصلا وقد روى ربيعة عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة خبر القضاء بالشاهد واليمين ثم نسيه سهيل وكان يقول: حدثنى ربيعة عنى وهو ثقة ولم ينكر عليه فصار إجماعا من السلف وفى الشهادة زيادة احتياط لا توجد فى الرواية بدليل اشتراط التحمل هناك بخلاف الرواية هذا إذا قال لا أذكر أو قال نسيت فأما إذا جحد المروى عنه وكذب بالحديث سقط الحديث هكذا قاله الأصحاب وأقول يجوز أن لا يسقط رواية الراوى لأنه قال ما قال بحسب وإن قال ما رويته أصلا فيعارضه قول الراوى أنه سمع منه وكل واحد منهما ثقة ويجوز أن يكون المروى عنه رواه ثم نسبه فلا يسقط رواية الراوى بعد أن يكون ثقة هذا مع التجويز.

ونذكر الآن مسائل الخلاف.

[فصل] : ٢ اعلم أن خبر الواحد إذا ثبت وجب العمل به سواء ورد فيما يعم به البلوى أو ورد فيما لا يعم به البلوى وذهب عامة أصحاب الحديث إلى أن خبر الواحد إذا ورد فيما يعم به البلوى لم يجب العمل به وتوقفوا فى خبر المتبايعين بهذا المعنى وكذلك فى إيجاب قراءة الفاتحة خلف الإمام وخبر الوضوء من مس الذكر٣ والذى.

---

(١) أصول السرخسيالسرخسي ٢/٢٨٤

١ البرهان ٦٥٣/١، ٦٥٤، ٦٥٥ روضة الناظر ١٠٩.

٢ بياض في الأصل.

٣ اعلم أن العلماء قد اختلفوا في العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى فذهب جمهور العلماء............=." (١)

"شهدوها وشهدوا على زيادة قبل ذلك منهم من غير التفات إلى الندور مسألة ٨ قال أبو حنيفة رضي الله عنه إخبار الآحاد فيما تعم به البلوى مردودة فنقول ان عنيت به ما يعظم موقعه في القلوب وتتوفر الدواعي على نقله فمسلم وان عنيت به ما يتكرر في اليوم والليلة كالصلاة والطهارة فليس كذلك إذ معظم الصور المتعلقة بالصلاة والسهو فيها انفرد به الآحاد وقد ردوا مذهبنا في الجهر بالبسملة بهذا السبب وقالوا لو كان لاستفاض فإن البسملة متكررة وهذا يعارضه ان الاسرار لو وقع لاستفاض ايضا ثم يقال لهم اتقطعون هذا بكذب ناقل الجهر ام لا." (٢)

"قالوا: حضرنا معه في ذلك الوقت، فلم نجد ما حكاه من الواقعة أصلا.

الرابع: ما سكت الجمع الكثير عن نقله والتحدث به مع جريان الواقعة بمشهد منهم ومع إحالة العادة السكوت عن ذكره لتوفر الدواعي على نقله، كما لو أخبر مخبر بأن أمير البلدة قتل في السوق على ملأ من الناس ولم يتحدث أهل السوق به فيقطع بكذبه، إذ لو صدق لتوفرت الدواعي على نقله ولأحالت العادة اختصاصه بحكايته، وبمثل هذه الطريقة عرفنا كذب من ادعى معارضة القرآن ونص الرسول على نبي آخر بعده، وأنه أعقب جماعة من الأولاد الذكور، ونصه على إمام بعينه على ملأ من الناس، وفرضه صوم شوال وصلاة الضحى وأمثال ذلك مما إذا كان أحالت العادة كتمانه.

فإن قيل فقد تفرد الآحاد بنقل ما تتوفر الدواعي عليه حتى وقع الخلاف فيه، كإفراده – صلى الله عليه وسلم – الحج أو قرانه، وكدخوله الكعبة وصلاته فيها، وإنه – عليه السلام – نكح ميمونة وهو حرام، وإنه دخل مكة عنوة، وقبوله شهادة الأعرابي وحده على رؤية الهلال، وانفراد الأعرابي بالرؤية حتى لم يشاركه أحد فيه، وانشقاق القمر ولم ينقله إلا ابن مسعود – رضي الله عنه – وعدد يسير معه وكان ينبغي أن يراه كل مؤمن وكافر وباد وحاضر، ونقل النصارى معجزات عيسى – عليه السلام – ولم ينقلوا كلامه في المهد وهو من أعظم العلامات، ونقلت الأمة القرآن ولم ينقلوا بقية معجزات الرسول – عليه السلام – كنقل القرآن في الشيوع، ونقل الناس أعلام الرسل ولم ينقلوا أعلام شعيب – عليه السلام –، ونقلت الأمة سور القرآن ولم تنقل المعوذتين نقل غيرهما حتى خالف ابن مسعود – رضي الله عنه – في كونهما من القرآن وما تعم به البلوى من اللمس والمس أيضا.

فكل هذا نقض على هذه القاعدة. والجواب أن إفراد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقرانه ليس مما يجب أن ينكشف وأن ينادي به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على الكافة، بل لا يطلع عليه إلا من أطلعه عليه أو على نيته بإخباره إياه. نعم ظهر على الاستفاضة تعليمه الناس الإفراد والقران جميعا. وأما دخول الكعبة وصلاته فيها فقد يكون ذلك مع نفر يسير ومع واحد واثنين ولا يقع شائعا، كيف ولو وقع شائعا لم تتوفر الدواعي على دوام نقله لأنه ليس من أصول الدين

(١) قواطع الأدلة في الأصولالسمعاني، أبو المظفر ٣٥٥/١

(٢) المنخولأبو حامد الغزالي ص/٣٧٨

ولا من فرائضه ومهماته؟ وأما دخوله مكة عنوة فقد صح على الاستفاضة دخوله متسلحا مع الألوية والأعلام وتمام التمكن والاستيلاء وبذله الأمان لمن دخل دار أبي سفيان ولمن ألقى سلاحه واعتصم بالكعبة وكل ذلك غير مختلف فيه ولكن استدل بعض الفقهاء بما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه ودى قوما قتلهم خالد بن الوليد – رضي الله عنه – على أنه كان صلحا.

ووقوع مثل هذه الشبهة للآحاد ممكن إلى أن تزال بالنظر، وأن يكون ذلك بنهي خاص عن قوم مخصوصين ولسبب مخصوص. وأما انفراد الأعرابي برؤية الهلال فممكن، وقد يقع مثل ذلك في زماننا في الليلة الأولى لخفاء الهلال ودقته، فينفرد به من يحتد بصره وتصدق في الطلب رغبته ويقع على موضع الهلال بصره عن معرفة أو اتفاق. وأما انشقاق القمر فهي آية ليلية وقعت والناس نيام غافلون، وإنما كان في لحظة فرآه من ناظره النبي – صلى الله عليه وسلم – من قريش ونبهه على النظر له وما انشق منه إلا شعبة، ثم عاد صحيحا في لحظة، فكم من انقضاض كوكب وزلزلة وأمور هائلة من ريح." (١)

"وصاعقة بالليل لا يتنبه له إلا الآحاد على أن مثل هذا إنما يعلمه من قيل له انظر إليه فانشق عقيب القول والتحدي، ومن لم يعلم ذلك ووقع عليه بصره ربما توهم أنه خيال انقشع أو كوكب كان تحت القمر فانجلى القمر عنه أو قطعة سحاب سترت قطعة من القمر، فلهذا لم يتواتر نقله.

وأما نقلهم القرآن دون سائر الأعلام فذلك لأمرين أحدهما: أن الدواعي لا تتوفر بعد ثبوت النبوة بالقرآن واستقلالها به على نقل ما يقع بعده بحيث تقع المداومة عليه اكتفاء بثبوتها بالقرآن الذي هو أعظم الآيات؛ ولأن غير القرآن إنما ظهر في عمر كل واحد مرة واحدة وربما ظهر بين يدي نفر يسير، والقرآن كان يردده طول عمره مرة بعد أخرى ويلقيه على كافتهم قصدا ويأمرهم بحفظه والتلاوة له والعمل بموجبه.

وأما المعوذتان فقد ثبت نقلهما شائعا من القرآن كسائر السور وابن مسعود – رضي الله عنه – لم ينكر كونهما من القرآن لكن أنكر إثباتهما في المصحف وإثبات الحمد أيضا لأنه كانت السنة عنده أن لا يثبت إلا ما أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بإثباته وكتبته، ولما لم يجده كتب ذلك ولا سمع أمره به أنكره. وهذا تأويل وليس جحدا لكونه قرآنا، ولو جحد ذلك لكان فسقا عظيما لا يضاف إلى مثله ولا إلى أحد من الصحابة.

وأما ترك النصارى نقل كلام عيسى – عليه السلام – في المهد فلعله لم يتكلم إلا بحضرة نفر يسير ومرة واحدة لتبرئة مريم – عليها السلام – عما نسبوها إليه، فلم ينتشر ذلك ولم يحصل العلم بقول من سمع ذلك منهم فاندرس فيما بينهم. وأما شعيب ومن يجري مجراه من الرسل – عليهم السلام – فلم يكن لهم شريعة ينفردون بها، بل كانوا يدعون إلى شريعة من قبلهم، فلم تتوفر الدواعي على نقل معجزاتهم إذ لم يكن لهم معجزات ظاهرة، لكن ثبت صدقهم بالنص والتوقيف من نبي ذي معجزة.

وأما الخبر عن اللمس والمس للذكر وما **تعم به البلوى**، فيجوز أن يخبر به الرسول – عليه السلام – عددا يسيرا ثم ينقلونه آحادا ولا يستفيض، وليس ذلك مما يعظم في الصدور وتتوفر الدواعي على التحدث به دائما.

---

(١) المستصفىأبو حامد الغزالي ص/١١٤

[القسم الثالث ما لا يعلم صدقه ولا كذبه]

، فيجب التوقف فيه. وهو جملة الأخبار الواردة في أحكام الشرع والعبادات مما عدا القسمين المذكورين، وهو كل خبر لم يعرف صدقه ولا كذبه. فإن قيل: عدم قيام الدليل على صدقه يدل على كذبه؛ إذ لو كان صدقا لما أخلانا الله تعالى عن دليل على صدقه.

قلنا ولم يستحيل أن يخلينا عن دليل قاطع على صدقه؟ ولو قلب هذا وقيل: يعلم صدقه لأنه لو كان كذبا لما أخلانا الله تعالى عن دليل قاطع على كذبه، لكان مقاوما لهذا الكلام. وكيف يجوز ذلك ويلزم منه أن يقطع بكذب كل شاهد لا يقطع بصدقه وكفر كل قاض ومفت وفجوره إذا لم يعلم إسلامه وورعه بقاطع؟ وكذا كل قياس ودليل في الشرع لا يقطع بصحته فليقطع ببطلانه.

وهذا بخلاف التحدي بالنبوة إذا لم تظهر معجزة، فإنا نقطع بكذبه لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – هو الذي كلفنا تصديقه، وتصديقه بغير دليل محال وتكليف المحال محال، فبه علمنا أنا لم نكلف تصديقه فلم يكن رسولا إلينا قطعا. أما خبر الواحد وشهادة الاثنين فلم نتعبد فيه بالتصديق، بل بالعمل عند ظن الصدق، والظن حاصل، والعمل ممكن، ونحن مصيبون وإن كان هو كاذبا.

ولو علمنا." (١)

"المطلق فذلك في حق شخص نعرف عينه ولا يعرف بفسق، أما من لم نعرف عينه فلعله لو ذكره لعرفناه بفسق لم يطلع عليه المعدل، وإنما يكتفى في كل مكلف بتعريف غيره عند العجز عن معرفة نفسه ولا يعلم عجزه ما لم يعرفه بعينه.

وبمثل هذه العلة لم يقبل تعديل شاهد الفرع مطلقا ما لم يعرف الأصل ولم يعينه، فلعل الحاكم يعرفه بفسق وعداوة، وغيره احتجوا باتفاق الصحابة والتابعين على قبول مرسل العدل، فابن عباس مع كثرة روايته قيل: إنه لم يسمع من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا أربعة أحاديث لصغر سنه، وصرح بذلك في حديث الربا في النسيئة وقال: " حدثني به أسامة بن زيد " وروى «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة» ، فلما روجع قال: " حدثني به أخي الفضل بن عباس ".

وروى ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من صلى على جنازة فله قيراط» ثم أسنده إلى أبي هريرة. وروى أبو هريرة: أن «من أصبح جنبا في رمضان فلا صوم له» وقال: ما أنا قلتها ورب الكعبة. ولكن محمدا – صلى الله عليه وسلم – قالها، فلما روجع قال: " حدثني به الفضل بن عباس، وقال البراء بن عازب: ما كل ما نحدثكم به سمعناه من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، لكن سمعنا بعضه وحدثنا أصحابه ببعضه.

أما التابعون فقد قال النخعي: إذا قلت حدثني فلان عن عبد الله فهو حدثني، وإذا قلت قال عبد الله فقد سمعته من غير واحد. وكذلك نقل عن جماعة من التابعين قبول المرسل. والجواب من وجهين، الأول: أن هذا صحيح ويدل على قبول

---

(١) المستصفىأبو حامد الغزالي ص/١١٥

بعضهم المراسيل، والمسألة في محل الاجتهاد ولا يثبت فيها إجماع أصلا.

وفيه ما يدل على أن الجملة لم يقبلوا المراسيل ولذلك باحثوا ابن عباس وابن عمر وأبا هريرة مع جلالة قدرهم لا لشك في عدالتهم ولكن للكشف عن الراوي. فإن قيل: قبل بعضهم وسكت الآخرون فكان إجماعا. قلنا: لا نسلم ثبوت الإجماع بسكوتهم لا سيما في محل الاجتهاد، بل لعله سكت مضمرا للإنكار أو مترددا فيه.

والجواب الثاني: أن من المنكرين للمرسل من قبل مرسل الصحابي لأنهم يحدثون عن الصحابة وكلهم عدول، ومنهم من أضاف إليه مراسيل التابعين لأنهم يروون عن الصحابة، ومنهم من خصص كبار التابعين بقبول مرسله.

والمختار على قياس رد المرسل أن التابعي والصحابي إذا عرف بصريح خبره أو بعادته أنه لا يروي إلا عن صحابي قبل مرسله، وإن لم يعرف ذلك فلا يقبل؛ لأنهم قد يروون عن غير الصحابي من الأعراب الذين لا صحبة لهم، وإنما ثبتت لنا عدالة أهل الصحبة.

قال الزهري بعد الإرسال: حدثني به رجل على باب عبد الملك. وقال عروة بن الزبير فيما أرسله عن بسرة: حدثني به بعض الحرس.

[مسألة خبر الواحد فيما **تعم به البلوى**]

مقبول خلافا للكرخي وبعض أصحاب الرأي؛ لأن كل ما نقله العدل وصدقه فيه ممكن وجب تصديقه، فمس الذكر مثلا نقله العدل وصدقه فيه ممكن فإنا لا نقطع بكذب ناقله، بخلاف ما لو انفرد واحد بنقل ما تحيل العادة فيه أن لا يستفيض كقتل أمير في السوق وعزل وزير وهجوم في الجامع منع الناس من الجمعة أو كخسف أو زلزلة أو انقضاض كوكب عظيم وغيره من العجائب، فإن الدواعي تتوفر على إشاعة جميع ذلك ويستحيل انكتامه، وكذلك القرآن لا يقبل فيه خبر الواحد لعلمنا بأنه – صلى الله عليه وسلم –." (١)

"تعبد بإشاعته واعتنى بإلقائه إلى كافة الخلق، فإن الدواعي تتوفر على إشاعته ونقله لأنه أصل الدين، والمنفرد برواية سورة أو آية كاذب قطعا، فأما ما **تعم به البلوى** فلا نقطع بكذب خبر الواحد فيه.

فإن قيل: بم تنكرون على من يقطع بكذبه؛ لأن الخارج من السبيلين لما كان الإنسان لا ينفك عنه في اليوم والليلة مرارا وكانت الطهارة تنتقض به لا يحل لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن لا يشيع حكمه ويناجي به الآحاد؛ إذ يؤدي إلى إخفاء الشرع وإلى أن تبطل صلاة العباد وهم لا يشعرون، فتجب الإشاعة في مثله ثم تتوفر الدواعي على نقله، وكذلك مس الذكر مما يكثر وقوعه فكيف يخفى حكمه؟ قلنا: هذا يبطل أولا بالوتر وحكم الفصد والحجامة والقهقهة ووجوب الغسل من غسل الميت وإفراد الإقامة وتثنيتها وكل ذلك مما **تعم به البلوى** وقد أثبتوها بخبر الواحد.

فإن زعموا أن ليس عموم البلوى فيها كعمومها في الأحداث، فنقول: فليس عموم البلوى في اللمس والمس كعمومها في خروج الأحداث، فقد يمضي على الإنسان مدة لا يلمس ولا يمس الذكر إلا في حالة الحدث كما لا يفتصد ولا يحتجم إلا

(١) المستصفىأبو حامد الغزالي ص/١٣٥

أحيانا فلا فرق. والجواب الثاني وهو التحقيق: أن الفصد والحجامة وإن كان لا يتكرر كل يوم ولكنه يكثر، فكيف أخفي حكمه حتى يؤدي إلى بطلان صلاة خلق كثير؟ وإن لم يكن هو الأكثر فكيف وكل ذلك إلى الآحاد؟ ولا سبب إلا أن الله تعالى لم يكلف رسوله – صلى الله عليه وسلم – إشاعة جميع الأحكام، بل كلفه إشاعة البعض وجوز له رد الخلق إلى خبر الواحد في البعض، كما جوز له ردهم إلى القياس في قاعدة الربا، وكان يسهل عليه أن يقول: لا تبيعوا المطعوم بالمطعوم أو المكيل بالمكيل، حتى يستغنى عن الاستنباط من الأشياء الستة، فيجوز أن يكون ما **تعم به البلوى** من جملة ما تقتضي مصلحة الخلق أن يردوا فيه إلى خبر الواحد ولا استحالة فيه، وعند ذلك يكون صدق الراوي ممكنا فيجب تصديقه، وليس علة الإشاعة عموم الحاجة أو ندورها، بل علته التعبد والتكليف من الله، وإلا فما يحتاج إليه كثير كالفصد والحجامة كما يحتاج إليه الأكثر في كونه شرعا لا ينبغي أن يخفى.

فإن قيل: فما الضابط لما تعبد الرسول – صلى الله عليه وسلم – فيه بالإشاعة؟ قلنا: إن طلبتم ضابطا لجوازه عقلا فلا ضابط بل لله تعالى أن يفعل في تكليف رسوله من ذلك ما يشاء، وإن أردتم وقوعه فإنما يعلم ذلك من فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وإذا استقرينا السمعيات وجدناها أربعة أقسام، الأول: القرآن، وقد علمنا أنه عني بالمبالغة في إشاعته.

الثاني: مباني الإسلام الخمس، ككلمتي الشهادة والصلاة والزكاة والصوم والحج وقد أشاعه إشاعة اشترك في معرفته العام والخاص. الثالث: أصول المعاملات التي ليست ضرورية مثل أصل البيع والنكاح فإن ذلك أيضا قد تواتر، بل كالطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير والكتابة، فإن هذا تواتر عند أهل العلم وقامت به الحجة القاطعة إما بالتواتر وإما بنقل الآحاد في مشهد الجماعات مع سكوتهم، والحجة تقوم به، ولكن العوام لم يشاركوا العلماء في العلم، بل فرض العوام فيه القبول من العلماء.

الرابع: تفاصيل هذه الأصول، فما يفسد الصلاة والعبادات وينقض الطهارة من اللمس والمس والقيء وتكرار مسح الرأس، فهذا الجنس منه ما شاع ومنه ما نقله الآحاد، ويجوز أن يكون مما **تعم به البلوى**،." (١)

"فالبنت الرقيقة والكافرة لا ترث شيئا، فيقول: ما خطر ببالي هذا، وإنما أردت غير الرقيقة والكافرة. ويقول الأب: إذا انفرد يرث المال أجمع، فيقال: الأب الكافر أو الرقيق لا يرث، فيقول: إنما خطر ببالي الأب غير الرقيق والكافر. فهذا من كلام العرب.

وإذا أراد السبعة بالعشرة فليس من كلام العرب، فإذا اعتقد العموم قطعا فذلك لجهله، بل ينبغي أن يعتقد أنه ظاهر في العموم محتمل للخصوص وعليه الحكم بالعموم إن خلي والظاهر، وينتظر أن ينبه على الخصوص أيضا.

الرابعة: أنه إن جاز تأخير البيان إلى مدة مخصوصة طويلة كانت أو قصيرة فهو تحكم، وإن جاز إلى غير نهاية، فربما يخترم النبي – عليه السلام – قبل البيان فيبقى العامل بالعموم في ورطة الجهل متمسكا بعموم ما أريد به الخصوص. قلنا: النبي – عليه السلام – لا يؤخر البيان إلا إذا جوز له التأخير أو أوجب وعين له وقت البيان وعرف أنه يبقى إلى ذلك الوقت،

(١) المستصفأبو حامد الغزالي ص/١٣٦

فإن اخترم قبل البيان بسبب من الأسباب فيبقى العبد مكلفا بالعموم عند من يرى العموم ظاهرا ولا يلزمه حكم ما لم يبلغه، كما لو اخترم قبل النسخ لما أمر بنسخه فإنه يبقى مكلفا به دائما.

فإن أحالوا اخترامه قبل تبليغ النسخ فيما أنزل عليه النسخ فيه فيستحيل أيضا اخترامه قبل بيان الخصوص فيما أريد به الخصوص، ولا فرق.

[مسألة تأخير البيان في العموم]

مسألة ذهب بعض المجوزين لتأخير البيان في العموم إلى منع التدريج في البيان

فقالوا إذا ذكر إخراج شيء من العموم فينبغي أن يذكر جميع ما يخرج، وإلا أوهم ذلك استعمال العموم في الباقي. وهذا أيضا غلط، بل من توهم ذلك فهو المخطئ، فإنه كما كان يجوز الخصوص فإنه ينبغي أن يبقى تجوزا له في الباقي، وإن أخرج البعض،؛ إذ ليس في إخراج البعض تصريح بحسم سبيل لشيء آخر، كيف وقد نزل قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ [آل عمران: ٩٧] فسئل النبي – عليه السلام – عن الاستطاعة، فقال: " الزاد والراحلة " ولم يتعرض لأمن الطريق والسلامة وطلب الخفارة، وذلك يجوز أن يتبين بدليل آخر بعده وقال تعالى: ﴿والسارق والسارقة﴾ [المائدة: ٣٨] ثم ذكر النصاب بعده ثم ذكر الحرز بعد ذلك. وكذلك كان يخرج شيئا شيئا من العموم على قدر وقوع الوقائع، وكذلك يخرج من قوله: ﴿فاقتلوا المشركين﴾ [التوبة: ٥] أهل الذمة مرة والعسيف مرة والمرأة مرة أخرى وكذلك على التدريج، ولا إحالة في شيء من ذلك. فإن قيل: فإذا كان كذلك فمتى يجب على المجتهد الحكم بالعموم ولا يزال منتظرا لدليل بعده؟ قلنا: سيأتي ذلك في كتاب العموم والخصوص إن شاء الله.

[مسألة لا يشترط أن يكون طريق البيان للمجمل والتخصيص للعموم كطريق المجمل والعموم]

حتى يجوز بيان مجمل القرآن وعمومه وما ثبت بالتواتر بخبر الواحد، خلافا لأهل العراق فإنهم لم يجوزوا التخصيص في عموم القرآن والمتواتر بخبر الواحد. وأما المجمل فيما **تعم به البلوى** كأوقات الصلاة وكيفيتها وعدد ركعاتها ومقدار واجب الزكاة وجنسها فإنهم قالوا: لا يجوز أن يبين إلا بطريق قاطع.

وأما ما لا **تعم به البلوى** كقطع يد السارق وما يجب على الأئمة من الحد وذكر أحكام المكاتب والمدبر فيجوز أن يبين بخبر الواحد، وهذا." (١)

"يتعلق طرف منه بطريق التخصيص وسيأتي في القسم الرابع، وطرف يتعلق بما **تعم به البلوى** وقد ذكرناه في كتاب الأخبار.

[القسم الثاني من الفن الأول في الظاهر والمؤول وفيه مسائل]

القسم الثاني من الفن الأول في الظاهر والمؤول. اعلم أنا بينا أن اللفظ الدال الذي ليس بمجمل إما أن يكون نصا وإما أن

---

(١) المستصفىأبو حامد الغزالي ص/١٩٥

يكون ظاهرا. والنص هو الذي لا يحتمل التأويل، والظاهر هو الذي يحتمله. فهذا القدر قد عرفته على الجملة، وبقي عليك الآن أن تعرف الاختلاف في إطلاق لفظ النص وأن تعرف حده وحد الظاهر وشرط التأويل المقبول. فنقول: النص اسم مشترك يطلق في تعارف العلماء على ثلاثة أوجه:

الأول: ما أطلقه الشافعي – رحمه الله – فإنه سمى الظاهر نصا؛ وهو منطبق على اللغة ولا مانع منه في الشرع، والنص في اللغة بمعنى الظهور، تقول العرب: نصت الظبية رأسها إذا رفعته وأظهرته، وسمي الكرسي منصة إذ تظهر عليه العروس، وفي الحديث: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا وجد فرجة نص» فعلى هذا حده الظاهر هو اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع، فهو بالإضافة إلى ذلك المعنى الغالب ظاهر ونص.

الثاني: الأشهر: ما لا يتطرق إليه احتمال أصلا لا على قرب ولا على بعد، كالخمسة مثلا فإنه نص في معناه لا يحتمل الستة ولا الأربعة وسائر الأعداد، ولفظ الفرس لا يحتمل الحمار والبعير وغيره.

فكل ما كانت دلالته على معناه في هذه الدرجة سمي بالإضافة إلى معناه نصا في طرفي الإثبات والنفي، أعني في إثبات المسمى ونفي ما لا ينطلق عليه الاسم. فعلى هذا حده اللفظ الذي يفهم منه على القطع معنى فهو بالإضافة إلى معناه المقطوع به نص. ويجوز أن يكون اللفظ الواحد نصا ظاهرا مجملا لكن بالإضافة إلى ثلاثة معان لا إلى معنى واحد.

الثالث: التعبير بالنص عما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل، أما الاحتمال الذي لا يعضده دليل فلا يخرج اللفظ عن كونه نصا؛ فكان شرط النص بالوضع الثاني أن لا يتطرق إليه احتمال أصلا، وبالوضع الثالث أن لا يتطرق إليه احتمال مخصوص وهو المعتضد بدليل. ولا حجر في إطلاق اسم النص على هذه المعاني الثلاثة لكن الإطلاق الثاني أوجه وأشهر وعن الاشتباه بالظاهر أبعد. هذا هو القول في النص والظاهر؛ أما القول في التأويل فيستدعي تمهيد أصل وضرب أمثلة.

أما التمهيد: فهو أن التأويل عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر، ويشبه أن يكون كل تأويل صرفا للفظ عن الحقيقة إلى المجاز، وكذلك تخصيص العموم يرد اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز، فإنه إن ثبت أن وضعه وحقيقته للاستغراق فهو مجاز في الاقتصار على البعض فكأنه رد له إلى المجاز، إلا أن الاحتمال تارة يقرب وتارة يبعد فإن قرب كفى في إثباته دليل قريب، وإن لم يكن بالغا في القوة، وإن كان بعيدا افتقر إلى دليل قوي يجبر بعده حتى يكون ركوب ذلك الاحتمال البعيد أغلب على الظن من مخالفة ذلك الدليل.

وقد يكون ذلك الدليل قرينة وقد يكون قياسا وقد يكون ظاهرا آخر أقوى منه، ورب تأويل لا ينقدح إلا بتقدير قرينة، وإن لم تنقل القرينة كقوله – عليه السلام –: «إنما الربا في النسيئة» فإنه يحمل على مختلفي الجنس، ولا ينقدح هذا التخصيص إلا بتقدير واقعة وسؤال عن مختلفي الجنس، ولكن يجوز تقدير." (١)

"المتعة، والمنع من الصلاة على ما ليس من الأرض، أو نبات الأرض (١)، ونقض الوضوء بأكل لحم الجزور (٢)، وما شاكل ذلك.

الثاني: رد أصحاب أبي حنيفة أخبار الآحاد فيما تعم به البلوى (٣)

---

(١) المستصفىأبو حامد الغزالي ص/١٩٦

= أصحابه، ثم قال: "من كنت مولاه فعلي مولاه". أورده الهيثمي في "المجمع" ٧/ ١٧ وقال: رواه الطبراني في "الأوسط" وفيه من لم أعرفهم، وذكره السيوطي في "الدر المنثور" ٢/ ٢٩٣، وأورد نحوه عن ابن عباس: السيوطي في "الدر المنثور" ٢/ ٢٩٣ والهندي في "الكنز" (٣٦٣٥٤) والشوكاني في "فتح القدير" ٢/ ٥٦. وذكر ابن الأثير في "جامع الأصول" (٦٥١٥) نحوه عن عبد الله بن سلام. وذكر ابن كثير في "تفسيره" بعض رواياته، ثم قال: وليس يصح شيء منها بالكلية، لضعف أسانيدها وجهالة رجالها. انظر "تفسير ابن كثير" ٢/ ٧١، "تفسير الطبري" ٦/ ٢٨٨،"فتح القدير" ٢/ ٥٦.

(١) فهم يشترطون في مكان سجود الجبهة أن يكون على الأرض أو على شيء من نبات الأرض. انظر "الروضة البهية" ١/ ٦٦.

(٢) الوضوء من أكل لحم الجزور، ورد في الحديث الذي رواه جابر بن سمرة، قال:" أمرنا رسول الله ي أن نتوضأ من لحوم الإبل، ولا نتوضأ من لحوم الغنم". أخرجه: ابن أبي شيبة "المصنف" ٨/ ٤٦ - ٤٧، وأحمد ٥/ ١٠٢، ١٠٥، ومسلم (٣٦٠)، وابن حبان (١١٢٥)، (١١٢٧).

كما أخرجه من حديث البراء، أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أنصلي في أعطان الإبل؟

قال:"لا". قيل: أنصلي في مرابض الغنم؟ قال: "نعم"، قيل: أنتوضا من لحوم الإبل؟ قال:"نعم"، قيل: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: "لا".

أخرجه: أحمد ٤/ ٢٨٨، وابن ماجه (٤٩٤)، وأبو داود (١٨٤) والترمذي (٨١)، وابن حبان (١١٢٨)، وابن خزيمة في "صحيحه" (٣٢).

فنقض الوضوء بكل لحم الجزور لم يتفرد به الشيعة بل هو قول الإمام أحمد ابن حنبل وأحد قولي الشافعي. انظر "المغني" ١/ ٢٥٠ وما بعدها.

(٣) ينظر رأي الحنفية في رد خبر الواحد إذا ورد موجبا للعمل، فيما تعم به =." (١)

"سيما أهل البيت وشيعتهم، لما صح كتم ذلك من أعدائه، فكيف من أوليائه؟ وأبدا كل أمر ظهر، وتوفر فيه الغرض، لم يصح كتمه، وتوفر نقله، وبمثل هذا تأكدت حجة أبي حنيفة رحمة الله عليه في أن ما تعم البلوى به، لا يقبل فيه الواحد (١).

فإن قيل: فما أنكرتم أنه إنما صح الكتم لأمرين مختلفين؛ أما أولياء أهل البيت، فإنهم كتموا ذلك تقيه، وأما الأعداء، فكتموا ذلك معاندة وتعصبا، فاتفقوا في الكتم، واختلفوا في علة الكتم، وإذا صح في حق جماعة طي الحادث بمثل هذا التعليل، صح في كل جماعة.

قيل: ما عنيتم القول فيه باطل، فلا تختلونا لنجوز عليه، فإنه أبعد في الإحالة، فإن هؤلاء القوم ممن وصفهم الله بكل فضيلة ومكرمة ومدحة، وأنهم أشداء على الكفار، رحماء بينهم (٢)، وأنهم خير

(١) الواضح في أصول الفقهأبو الوفاء ابن عقيل ٢/١٤٠

= المؤمنون في أبي بكر"، أخرجه مسلم (٢٣٨٧)، وأحمد ٦/ ٤٧ و ١٠٦ و ١٤٤، والبغوي (١٤١١)، والبيهقي في "دلائل النبوة" ٦/ ٣٤٣.

وعند البخاري (٥٦٦٦) و (٧٢١٧) بلفظ: "هممت -أو: أردت- أن أرسل إلى أبي بكر وابنه، فأعهد؛ أن يقول القائلون، أو يتمنى المتمنون، ثم قلت: يأبى الله، ويدفع المؤمنون -أو: يدفع الله، ويأبى المؤمنون-".

وبناء على هذه الأحاديث وغيرها من النصوص الأخرى، ذهب الحسن البصري، وجماعة من أهل الحديث: إلى أن خلافة أبي بكر رضي الله عنه ثبتت بالنصر والأخبار، وذهبت جماعة من أهل الحديث، والمعتزلة، والأشعرية: إلى أنها ثبتت بالاختيار.

انظر "شرح العقيدة الطحاوية" ٢/ ٦٩٨

(١) سيأتي هذا المبحث في الفصول القادمة، وبيان موقف الأصوليين من خبر الواحد إذا كان مما تعم به البلوى انظر الصفحة ٣٨٩.

(٢) يريد بذلك قوله تعالى: ﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على =." [1]

"النساء مع الرجال، واعتبر في حد الزنى من بين سائر الحدود أربعة من الشهود، والأخبار لم تختلف، بل قبل في الكل منها ما اعتبر به، وقبل فيها العنعنة (١)، ومن وراء حجاب.

فصل

خبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول (٢)

وذلك مثل خبر أبي هريرة في غسل اليدين عند القيام من نوم الليل (٣)، وخبره في رفع اليدين في الركوع (٤)، وما شاكل ذلك، وبه

(١) وهي قول الراوي في إسناده: عن فلان عن فلان، دون التصريح بقوله: حدثنا. "الموقظة": ٤٤.

(٢) انظر "العدة" ٣/ ٧٨، و"التمهيد" ٣/ ١٦/، و"المسودة" (٢٣٩).

(٣) تقدم تخريجه ٢/ ٣٧.

(٤) يشير بذلك إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر يفتتح الصلاة، وحين يركع.

أخرجه أحمد (٦١٦٣)، وابن ماجه (٨٦٠)، والبخاري في "رفع اليدين" (٥٧)، وأبو داود (٧٣٨)، والدارقطني في "السنن" ١/ ٢٦٥ - ٢٩٦، وابن خزيمة (٦٩٤).

[1] الواضح في أصول الفقهأبو الوفاء ابن عقيل ٣٥٢/٤

ورفع الرسول – صلى الله عليه وسلم – يديه عند الركوع رواه غير واحد من الصحابة، منهم: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، ووائل بن حجر، ومالك بن الحويرث، وأنس بن مالك رضي الله عنه.

انظر تفصيل ذلك في "جلاء العينين بتخريج روايات البخاري في جزء رفع اليدين" لبديع الدين السندي

وعلى ذلك فإن رفع اليدين في الركوع لم ينفرد به أبو هريرة من الصحابة.." (١)

"الأنصار: لا غسل على من لم ينزل، بل الماء من الماء، وقال غيرهم: إذا التقى الختانان، وجب الغسل، فأرسل الجماعة إلى عائشة رضي الله عنها، فسألوها، فقالت: إذا التقى الختانان، وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل، فعلته أنا ورسول الله، فاغتسلنا (١)، فصاروا إلى قولها وخبرها، وتوعد عمر زيد بن ثابت على الفتوى بغير ذلك، وأصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – متوفرون، فلا أحد أسقط العمل بخبرها.

ولما جاءت الجدة إلى أبي بكر، فقال لها: لا أجد في كتاب الله لك شيئا، فقال المغيرة: إن النبي أطعمها السدس، وتابعه محمد ابن مسلمة، فعمل به أبو بكر، وصار إجماعا (٢).

ومنها من طريق النظر: أنا رأينا أن العمل بالقياس في الأحكام التي تعم بها البلوى جائز، والقياس فرع لخبر الواحد، والخبر أصل، فإذا جاز إثبات هذه الأحكام بما تفرع عن خبر الواحد، فأولى أن يثبت به، وهو الأصل.

ومنها: أن خبر الواحد ثبت وجوب العمل به بدليل مقطوع عليه، فهو كآي القرآن، فإذا ثبت ما **تعم به البلوى** بالآي، كذلك أخبار الآحاد، إذ كان طريقهما جميعا قطعيا.

فصل

في شبههم

قالوا: ما تعم بلوى الأمة به يكثر سؤالهم عنه، وأذا كثر السؤال

---

(١) تقدم تخريجه ص (١٣١).

(٢) تقدم تخريجه ٢/ ١١٧.." (٢)

"النابغة وقبول حديث المغيرة في الجدة وقبول حديث عبد الرحمن في الوباء إلى غير ذلك مما يطول تعداده

المسألة الثالثة

ويجب العمل به بما فيما **تعم به البلوى** وقال أبو حنيفة لا يجوز لأن ما تعم البلوى يكثر السؤال عنه وما كثر السؤال عنه يكثر الجواب فيه وما كثر الجواب فيه كثر نقله فإذا انفرد به واحد كان ريبة فيه

---

(١) الواضح في أصول الفقهأبو الوفاء ابن عقيل ٤/٣٨٩

(٢) الواضح في أصول الفقهأبو الوفاء ابن عقيل ٤/٣٩١

قلنا أما قولكم إن ما عمت البلوى أكثر السؤال عنه فصحيح وكذلك يكثر الجواب فيه

وأما كثرة نقله فلا بل إذا نقل واحد كفى ووقعت الإحالة عليه ووجب الرجوع إليه

المسألة الرابعة

قال بعض الناس تقل ألفظ رسول الله في الشريعة واجب لقوله في خطبة الوداع نضر الله امرءا سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها فرب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه

وألفاظ الشريعة على قسمين

أحدهما أن يتعلق به التعبد كألفاظ التشهد فلا بد من نقلها بلفظها." (١)

"وخبر الواحد فيما **تعم به البلوى** مقبول خلافا للكرخي، (وإذا خالف الراوي الخبر، أو أفتى بخلافه فالخبر حجة عليه كما هو حجة على غيره.

وقال أهل الرأي عمل الراوي بخلاف ما روى دليلا على نسخه عنده أو ضعفه.

واعلم أن أقوى النقل أن يقول الصحابي سمعت النبي يقول (أو حدثني وهذا) لا يتطرق إليه إجمال.

والثاني: أن يقول: قال النبي أو حدثنا أو أخبرنا، وهذا ظاهره النقل." (٢)

"مالك: ف.

أحمد: ق.

التكملة:

إن اعتذروا عن الخبر بأن رواية مالك، وقد خالفه فقد نقل من طرق، ومخالفته لا تقدح فيه، وهو محجوج به، وإنما خالفه حيث رأي عمل أهل المدينة بخلافه، فإن قالوا هو خبر واحد فيما **تعم به البلوى**.

قلنا: لا يجوز تكذيب العدل ما دام صدقه محتملا، ونقول أحد وصفي العقد فلا يثبت دون الرضا قياسا للزوم على الصحة، ودعواهم اللزوم في وضع العقدان عنوا به لا ينعقد إلا لازما فهو محل الخلاف وإن عنوا أنه لا بد فيه من اللزوم فنسلم لكن طريقه الرضا باللزوم.." (٣)

"فأي فائدة لاشتراط ما وجوده مثل هذا الوجود في إيقاع التصديق. ولهذا اشتراطنا في حد التواتر من غير أن ندري كيف حصل ولا من أين حصل. وبالجملة فالأخبار والشهادات على الأخبار لا تفيد إلا ظنا، وذلك يتفاوت بحسب تفاوت القرائن، حتى يحصل في بعضها اليقين. ولذلك اختلف الناس في مراتب التصديقات الواقعة عن الأخبار بحسب ما يقترن بها، كمن يجعل خبر الواحد بين يدي الجماعة، إذا أمسكوا عن تكذيبه مع أنهم عدد يمتنع في عرف العادة تواطؤهم

---

(١) المحصول لابن العربيابن العربي ص/١١٧

(٢) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعةابن الدَّهَّان ٢/١٨٥

(٣) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعةابن الدَّهَّان ٢/١٩٦

على تسويغ الكذب، يتنزل منزلة التواتر إذا كان ما أخبر عنه مدركا لهم بالحس. وكذلك ههنا قرائن تضعف الظن الواقع بالأخبار حتى يكاد في بعض المواضيع يقطع بكذبها؛ كمن أخبر بقتل ملك البلدة في السوق ثم مر أهل السوق ولم يتحدثوا بذلك. ومن هذا الجنس رد أبي حنيفة رحمه الله أخبار الآحاد فيما **تعم به البلوى** من الأحكام، لأنه يرى أن ينقل نقلا مستفيضا. وكذلك رد مالك لكثير من الأحاديث إذا لم يصحبها العمل.

٧٨ – فهذا ما ينبغي أن يقال في مرتبة التصديق الحاصل عن الأخبار، وفي أي موضع غناؤها، وفي أيها لا.

٧٩– فأما خبر الآحاد بحسب ما حد في هذه الصناعة فهو مما لم ينته أن يفيد اليقين في موضع ما بخبر الواحد بحسب ما يقترن بذلك من قرائن (١) قلنا هذا وإن كان غير ممتنع فهو مما يقل وجوده ولعل ذلك يقع في حق شخص ما ونازلة ما. ولتفاوت هذا الظن الواقع في النفس عند اقتران القرائن بأخبار الآحاد رأى بعضهم أن خبر الواحد قد يفيد اليقين.

٨٠ –ويلحق بخبر الواحد بعد التكلم في حده التكلم في جواز

(١) نقص في العبارة نترك تأمله لاجتهاد القارئ." (١)

"من لم يعاصره ، أو قال أبو هريرة من لم يعاصره. أما الفريق الأول فاحتجوا بأن رواية العدل تعديل، لا سيما فيما يصرح به، كقوله عن الثقة عندهم، فروجعوا بان رواية العدل ليست بتعديل إلا أن يعلم من قرينة حاله أنه لا يجرح إلا عن عدل أو يصرح بعدالته ثم إذا علم من قرينة حاله أنه لا يجرح إلا عن عدل او صرح بعدالته فليس بتعديل ما لم يذكر ما العدالة عنده. وهذا عندي غير لازم على مذهب الشافعي والقاضي على ما تقدم لكن عساهم لا يسلمون التعديل المطلق إلا فيمن عرفت عينه ، إذ من لم تعرف عينه ممكن أن لو سمي عرفناه بفسق. وقد احتج الفريق الأول أيضا في قبول المراسيل بإجماع الصحابة والتابعين على جواز العمل بالمراسيل لكن نوزعوا في نفس الإجماع ، إذ لم يتصل ذلك عن جميعهم ، وسكوت من سكت منهم ليس يتنزل منزلة من قال ، لا سيما في ما كان في محل الاجتهاد كما سيأتي من بعد. وأيضا فإن من المنكرين للمرسل من قبل مرسل الصحابي لأنه في الأكثر لا يحدث إلا عن صحابي ، وكلهم عدل ، وكذلك مراسيل التابعين إذ في الأكثر إنما يروون عن صحابي. لكن المختار عند من لا يقبل المراسيل أن لا يقبل مرسل الصحابي أو التابعي حتى يعلم بصريح لفظه أو قرينة حال أنه لا يروي إلا عن صحابي. وأما ما يمكن أن يحتج به على من منع قبول المراسيل من العنعنة وإجرائها مجرى المسند مع إمكان أن يكون بين الراوي والمروي غيره ، فلهم أن يجيبوا عن ذلك بأن العنعنة إنما أجريت مجرى المسند حيث تقترن قرائن تدل على أنه سمع منه ، أو يصرح بذلك ، ومتى لم يصرح بذلك ولا دلت على ذلك قرائن فهو متردد بين المرسل والمسند.

١١٢– وأما قبول خبر الواحد فيما **تعم به البلوى** كحديث مس الذكر وما أشبهه فقد تقدم القول في وجه الاسترابة به ، لأن ما." (٢)

(١) الضروري في أصول الفقه = مختصر المستصفابن رشد الحفيد ٧٠/١

(٢) الضروري في أصول الفقه = مختصر المستصفابن رشد الحفيد ٨١/١

"تعم به البلوى ينتشر ويستفيض بحسب عرف العادة. وقد رد هذه القرينة من أجاز العمل بأخبار الآحاد فيما تعم به البلوى بأن الاستفاضة إنما تلزم في ما تعبد فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بإشاعته في الجميع ، وأما ما تعبد به باتصاله إلى الآحاد ورد الخلق إلى أخبارهم فلا يلزم ذلك فيه. ويحتجون لتجويز ردهم إلى أخبار الآحاد في بعض النوازل مع إمكان استفاضة ذلك بتجويز ردهم إلى القياس فيما يمكن أن ينص عليه كمسألة الربا وأشباهها. قالوا وليس عموم البلوى علة الإشاعة والاستفاضة ، بل علة ذلك جهة التكليف.

١١٣- وأنا أرى أن تبليغه – صلى الله عليه وسلم – فرضا من فروض الله مما هو واجب على الأعيان واحدا ، وسكوته عن تبليغه لمن يراوحه ويغاديه من أصحابه صلى الله عليهم وسلم اتكالا منه – صلى الله عليه وسلم – على أنه إن وصلهم ذلك الخبر عملوا به ، وإن لم يصلهم فهو ساقط في حقهم غير معلوم من قرائن أحواله – صلى الله عليه وسلم – مع حرصه على التعليم والتبيين. وسواء جاز وقوع مثل هذا عقلا أو لم يجز هو مما يكاد يقطع بامتناع وقوعه شرعا عند تصفح أحواله – صلى الله عليه وسلم – في البيان والتبيين. وإنما الحق أن بعض الأخبار ليس يمكن فيها أن تصل إلينا إلا بطرق الآحاد ، وإن عمت بها البلوى فيما سلف واستفاضت ، وبعضها يمكن ان تصل بهذا وهذا، وبعضها ممتنع أن تصل بغير التواتر ، وذلك يختلف في نازلة نازلة وقضية قضية ، وذلك بحسب الزمان والمكان وغير ذلك من العوائق. ولذلك ربما انقدح للمجتهد في بعض الأخبار القول برده لعموم البلوى ، وربما لم ينقدح له رده ، ولا سيما في فروض الكفايات. وينبغي أن يقال في كل موضع بحسب ما يحتمل الأمر المقول فيه ، فإن رد الإنسان طرق الآحاد فيما تعم به البلوى في كل موضع غير صواب ، إذ يتفاوت ذلك بحسب القرائن وكذلك العمل بها على الإطلاق. وليس لهذا التقسيم طبيعة التقابل حتى." (١)

"والحق أنه إن كان الزائل حكم العقل وهو البراءة الأصلية جاز ذلك إلا أن يمنع منه مانع خارجي كما لو قيل خبر الواحد لا يكون حجة

فيما تعم به البلوى والقياس لا يكون حجة في الحدود والكفارات إلا أن هده الموانع لا تعلق لها بالنسخ من حيث هو نسخ وأما إن كان الحكم الزائل شرعيا فلينظر في دليل الزيادة فإن كان بحيث يجوز أن يكون ناسخا لدليل الحكم الزائل جاز إثبات الزيادة وإلا فلا فهذا حظ البحث الأصولي ولنحقق كان ذلك في المسائل الفقهية المفرعة على هذا الأصل وهي ثمانية الحكم الأول زيادة التغريب أو زيادة عشرين على جلد ثمانين لا يزيل إلا نفي وجوب ما زاد على الثمانين وهذا النفي غير معلوم بالشرع لأن إيجاب الثمانين قدر مشترك بين إيجاب الثمانين مع نفي الزائد وبين إيجابه مع ثبوت الزيادة وما به الاشتراك لا اشعار له بما به الامتياز فإيجاب الثمانين لا اشعار له ألبتة بالزائد لا نفيا ولا إثباتا إلا أن نفي الزيادة معلوم بالعقل فإن البراءة الأصلية معلومة بالعقل ولم ينقلنا عنه دليل شرعي." (٢)

"المسألة الثانية اختلفوا فيما إذا قال بعض الصحابة قولا ولم يعرف له مخالف والحق أن هذا القول إما أن يكون مما تعم به البلوى أولا يكون فإن كان الأول ولم ينتشر ذلك القول فيهم فلا بد وأن يكون لهم في تلك المسألة قول إما موافق

---

(١) الضروري في أصول الفقه = مختصر المستصفابن رشد الحفيد ٨٢/١

(٢) المحصول للرازيالرازي، فخر الدين ٣٦٦/٣

أو مخالف ولكنه لم يظهر ف يجرى ذلك مجرى قول البعض بحضرة الباقين وسكوت الباقين عنه وإن كان الثاني لم يكن إجماعا ولا حجة لاحتمال ذهول البعض عنه وبهذا التقدير لا يكون للذاهلين فيه قول فلا يكون الإجماع حاصلا المسألة الثالثة إذا استدل أهل العصر بدليل أو ذكروا تأويلا ثم استدل أهل العصر الثاني بدليل آخر أو ذكروا تأويلا آخر فقد اتفقوا على أنه لا يجوز إبطال التأويل القديم لأنه لو كان ذلك باطلا وكانوا ذاهلين عن التأويل الجديد الذي هو الحق لكانوا مطبقين على الخطأ وهو غير جائز." (١)

"فأما إذا أوجبه بشرط أن يبلغه فليس فيه تكليف ما لا طريق إليه ولو وجب ذلك فيما تعم به البلوي لوجب في غيره لجواز أن لا يصل إلى من كلف به فإن قلتم هناك إنه كلف العمل به بشرط أن يبلغه قيل لكم مثله فيما **تعم به البلوى**." (٢)

"أصل عظيم في الشرع والدواعي تكون متوفرة على نقل ما هذا شأنه وما يكون كذلك وجب بلوغه في الاشتهار إلى حد التواتر فلما لم يكن كذلك علمنا أنه ليس بحجة

والحاصل أنه مرسل فوجب أن لا يكون حجة عند الشافعي رضي الله عنه وأنه خبر وارد فيما **تعم به البلوى** فوجب أن لا يكون حجة عند أبي حنيفة سلامته عن هذا الأمر لكنه خبر واحد فلا يجوز التمسك به في المسائل القطعية فإن قلت الدليل على صحته أن مثبتي القياس كانوا أبدا متمسكين به في إثبات القياس والنفاة كانوا مشتغلين بتأويله وذلك يدل على اتفاقهم على قبوله قلت قد تقدم بيان ضعف هذا الوجه سلمنا صحته فلم يدل على كون القياس حجة أما قوله أجتهد رأيي قلنا الاجتهاد عبارة عن استفراغ الجهد في الطلب فنحمله على طلب الحكم من النصوص الخفية فإن قلت إنما قال أجتهد رأيي بعد أن كان لا يجده في الكتاب." (٣)

"قلنا هب أنه كذلك لكنه مرسل تلقته الأمة بالقبول ومثله حجة عندنا قوله وارد فيما **تعم به البلوى** فوجب بلوغه إلى حد التواتر قلنا وروده فيما **تعم به البلوى** لا يوجب كونه متواترا بدليل المعجزات المنقولة عن النبي ص قوله إنه خبر واحد قلنا هب أنه كذلك لكن لا نثبت به القطع بكون القياس حجة بل ظن كونه حجة قوله نحمله على طلب النص الخفى قلنا قوله فإن لم تجد يقتضى نفي النص جليا كان أو خفيا." (٤)

"وهي من وجوه أحدها الترجيح بكثرة الأدلة وقد سبق القول فيه وثانيها أن يقول بعض أئمة الصحابة أو يعمل بخلافه والخبر لا يجوز خفاؤه عليه وهذا عند البعض يحمل على نسخه أو أنه لا أصل له إذا لولاه لما خالف وعند الشافعي رضي الله عنه لا يحمل على ذلك لكن إذا عارضه خبر لا يكون كذلك كان راجحا عليه وثالثها إذا عمل بأحدهما أكثر السلف ممن لا يجب تقليدهم قال عيسى بن أبان يجب ترجيحه لأن الأكثر يوفقون للصواب مالا يوفق له الأقل وقال

---

(١) المحصول للرازيالرازي، فخر الدين ٤/١٥٩

(٢) المحصول للرازيالرازي، فخر الدين ٤/٤٤٣

(٣) المحصول للرازيالرازي، فخر الدين ٥/٤٢

(٤) المحصول للرازيالرازي، فخر الدين ٥/٤٧

آخرون لا يحصل الترجيح لأنه لا يجب تقليدهم ورابعها أن خبر الواحد فيما **تعم به البلوى** يكون مرجوحا إما لاختلاف المجتهدين في قبوله أو لأن كونه مما **تعم به البلوى** إن لم يوجب القدح فيه فلا أقل من إفادته المرجوحية

واعلم أن بعض ما يرجح به الخبر قد يكون أقوى من بعض فينبغي إذا استوى الخبران في كمية وجوه الترجيح أن تعتبر الكيفية فإن كان أحد الجانبين أقوى كيفية وجب العمل به." (١)

"فصل: [في حكم خبر الواحد فيما **تعم به البلوى**]

ويقبل خبر الواحد فيما **تعم به البلوى١**: كرفع اليدين في الصلاة، ومس الذكر، ونحوه، في قول الجمهور٢.

---

١ معنى "**تعم به البلوى**" أي يكثر التكليف به، كرفع اليدين في الصلاة، ونقض الوضوء بمس الذكر، ونحو ذلك من أخبار الآحاد التي يكثر التكليف بها، ولا تخص أحدا دون أحد.

٢ انظر: العدة لأبي يعلى "٣/ ٨٨٥" والتمهيد لأبي الخطاب "٣/ ٨٦" وشرح مختصر الروضة "٢/ ٢٣٣ وما بعدها".." (٢)

"وقال أكثر الحنفية: لا يقبل؛ لأن ما **تعم به البلوى** كخروج النجاسة من السبيلين يوجد كثيرا، وتنتقض به الطهارة، ولا يحل للنبي -صلى الله عليه وسلم- أن لا يشيع حكمه؛ إذ يؤدي إلى إخفاء الشريعة، وإبطال صلاة الخلق، فتجب الإشاعة فيه، ثم تتوفر الدواعي على نقله، فكيف يخفى حكمه، وتقف روايته على الواحد؟!

ولنا: أن الصحابة -رضي الله عنهم- قبلوا خبر عائشة في الغسل من الجماع بدون الإنزال١، وخبر رافع بن خديج في المخابرة٢.

ولأن٣ الراوي عدل جازم بالرواية، وصدقه ممكن، فلا يجوز تكذيبه، مع إمكان تصديقه.

ولأن٤ ما **تعم به البلوى** يثبت بالقياس، والقياس مستنبط من الخبر وفرع له، فلأن يثبت بالخبر الذي هو أصل أولى.

وما ذكروه يبطل بالوتر، والقهقهة، وخروج النجاسة من غير السبيلين، وتثنية الإقامة، فإنه مما **تعم به البلوى**، وقد أثبتوه بخبر الواحد٥.

---

١ تقدم تخريجه.

٢ تقدم تخريجه والكلام على معنى "المخابرة" وهذا هو الدليل الأول للجمهور.

٣ هذا هو الدليل الثاني.

٤ هذا هو الدليل الثالث للجمهور.

٥ بعد أن ذكر أدلة الجمهور، وأدلة الحنفية، بدأ يرد عليهم ويناقشهم في هذه الأدلة فقال: إنهم قبلوا خبر الواحد فيما يعم

---

(١) المحصول للرازيالرازي، فخر الدين ٥/٤٤٢

(٢) روضة الناظر وجنة المناظرموفق الدين ابن قدامة المقدسي ١/٣٦٨

به البلوى مثل: وجوب الوتر، وإبطال الوضوء بالقهقهة داخل الصلاة، واختاروا تثنية الإقامة في الصلاة، وأوجبوا الوضوء بخروج النجاسة من غير السبيلين، وكل ذلك مما **تعم به البلوى**، وقد أثبته الحنفية بخبر الواحد.

ثم رد على قولهم: "يجب إشاعة ما **تعم به البلوى** ... " بقوله: إنه –صلى الله عليه وسلم– =." (١)

"ولم يكلف الله –تعالى– رسوله –صلى الله عليه وسلم– إشاعة جميع الأحكام، بل كلفه إشاعة البعض، ورد الخلق –في البعض– إلى خبر الواحد.

كما ردهم إلى القياس في قاعدة الربا، وكان يسهل عليه أن يقول: لا تبيعوا المكيل بالمكيل، والمطعوم بالمطعوم؛ حتى يستغني عن الاستنباط من الأشياء الستة. فيجوز أن يكون ما **تعم به البلوى** من جملة ما يقتضي مصلحة الخلق: أن يرد فيه إلى خبر الواحد.

= مكلف بإشاعة البعض، ورد البعض الآخر إلى خبر الواحد، فالذي لا يكفي فيه الظن تجب فيه الإشاعة، والذي يكفي فيه الظن لا تجب فيه الإشاعة، ولذلك رد الناس إلى القياس فيما **تعم به البلوى** في الأصناف الستة وهي: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح، فيقاس عليها ما يماثلها، والخبر أولى من القياس ومقدم عليه. فإذا جاز ذلك في القياس، فلأن يجوز في خبر الواحد من باب أولى، ويكون في ذلك مصلحة للخلق، أرادها المشرع.." (٢)

"الأصل الثاني من المختلف فيه

قول الصحابي إذا لم يظهر له مخالف ١

فروي: أنه حجة يقدم على القياس، ويخص به العموم وهو قول مالك، والشافعي في القديم، وبعض الحنفية.

= وقد ذكرت أمثلة لذلك في بحث بعنوان: "الإسلام ومواقفه من الشرائع السابقة".

١ لا بد –قبل حكاية آراء العلماء– من تحرير محل الخلاف، فنقول:

أولا: لا خلاف بين العلماء في أن قول الصحابي لا يعتبر حجة على صحابي آخر؛ لاستوائها في الصحبة والمنزلة، بالنسبة للمجتهدين منهم.

ثانيا: أن قول الصحابي فيما لا مجال فيه للرأي والاجتهاد، حكمه حكم المرفوع إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فيأخذ حكم السنة في الحجية، كما روي عن السيدة عائشة –رضي الله عنها– أن الحمل لا يمكث في بطن أمه أكثر من سنتين.

ثالثا: قول الصحابي الذي اشتهر وذاع، ولم ينكره أحد، يدخل في الإجماع السكوتي، كما تقدم خلاف العلماء فيه.

رابعا: قول الصحابي لا يعتبر حجة بالاتفاق إذا ثبت رجوعه عنه، كما روي عن عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– في رجوعه عن القول بحل زواج المتعة.

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظرموفق الدين ابن قدامة المقدسي ١/٣٦٩

(٢) روضة الناظر وجنة المناظرموفق الدين ابن قدامة المقدسي ١/٣٧٠

خامسا: قول الصحابي يعتبر حجة على العوام مطلقا، سواء أكان ذلك في عصر الصحابة -رضي الله عنهم- أم في غيره من العصور.

سادسا: قول الصحابي فيما للرأي فيه مجال، ولم يشتهر؛ لكونه مما لا **تعم به البلوى**، هذا هو محل الخلاف.

وقد حكى المصنف فيه أربعة مذاهب، وهناك مذهبان آخران:

١- أنه حجة إذا وافق القياس، وهو منسوب إلى الإمام الشافعي.

٢- أنه حجة إذا خالف القياس، لأنه لم يخالف القياس، إلا لاطلاعه على خبر لم نعرفه. وقد نسب إلى بعض الحنفية وبعض الشافعية.

انظر: البرهان "٢/ ١٣٥٨" المسودة ص٢٧٦، ٣٣٦، ٤٧٠، الإحكام =." [1]

"فصل

في كيفية الرواية لغير الصحابي

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظرموفق الدين ابن قدامة المقدسي ٤٦٦/١

فصل: في حكم مراسيل غير الصحابة ٣٦٥

تعريف مرسل غير الصحابي ٣٦٥

مذاهب العلماء وأدلتهم في قبول مرسل غير الصحابي ٣٦٥

فصل

في حكم خبر الواحد فيما **تعم به البلوى**

جمهور العلماء على قبوله ٣٦٨

أكثر الحنفية على عدم قبوله ٣٦٩

أدلة الحنفية على دعواهم ٣٦٩

أدلة الجمهور ٣٦٩

مناقشة أدلة الحنفية ٣٦٩." (١)

"ذلك سوى من رآه من النفر اليسير (١) .

ولهذا، فإنه كم من أمر مهول يقع في الليل، من زلزلة أو صاعقة أو ريح عاصف أو انقضاض شهاب عظيم، ولا يشعر به سوى الآحاد (٢) .

وهذا بخلاف القرآن، فإنه كان صلى الله عليه وسلم يردده بين الخلق في جميع عمره، فلم يبق أحد من الجمع العظيم في زمانه إلا وقد علمه وشاهده.

فلذلك استحال تواطؤهم على عدم نقله (٣) .

وأما دخول مكة، فقد نقله الجمع الكثير، وهو مستفيض مشهور، أنه دخلها عنوة متسلحا بالألوية والأعلام على سبيل القهر والغلبة، مع بذل الأمان لمن ألقى سلاحه، واعتصم بالكعبة ودار أبي سفيان، وإنما خالف بعض الفقهاء لما اشتبه عليه ذلك بأداء دية من قتله خالد بن الوليد، ولا يبعد ظن ذلك من الآحاد.

---

(١) ليس ذلك بصحيح، فإن حنين الجذع كان بحضرة جمع عظيم في المسجد، ونبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم كان بحضرة الجيش، وقد انتفعوا بالماء شربا وطهارة وتزودوا منه، وزالت به شدتهم، ومع ذلك نقل آحادا.

(٢) متى سلم أن القمر انشق، وأنه آية قصد بها إقامة الحجة أو تقويتها، استحال في حكمة الله سبحانه أن يفعل ذلك والناس بين نائم وغافل مدة لمح البصر، دون دعوة لرؤيته، ولا تنبيه لمشاهدته، فلا بد أن يكون شاهده كثيرا، ويؤيد ذلك أنه نقل نقلا مستفيضا، بل متواترا معنى وإن لم يتواتر لفظا، ومع ذلك قد يقال إن كثيرا من العلماء استغنى بذكره في القرآن عن نقله. وأما ما ذكره من الزلازل والشهب ونحوها، فإنها سنن كونية عامة قد صارت لكثرتها عادية، ولم يقصد بها إثبات رسالة أو تقويتها، فلذلك اختلف أمرها عما نحن بصدده، ومع ذلك فالشاذ منها الذي يسترعي الأنظار قد ينقل نقلا

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظرموفق الدين ابن قدامة المقدسي ٦٢٩/١

مستفيضا.

(٣) استحالة التواطؤ على عدم النقل تصدق بالنقل تواترا كالقرآن ونحوه، واستفاضة كما في فتح مكة عنوة، وآحادا وهو كثير حتى فيما **تعم به البلوى**، وتتوفر الدواعي على نقله؛ إذ المستحيل ألا تنقله أصلا، كما هو مقتضى التعليل.." [١]

"[المسألة الخامسة خبر الواحد إذا ورد موجبا للعمل فيما **تعم به البلوى**]

المسألة الخامسة

خبر الواحد إذا ورد موجبا للعمل فيما **تعم به البلوى**، كخبر ابن مسعود (١) في نقض الوضوء بمس الذكر، وخبر أبي هريرة في غسل اليدين عند القيام من نوم الليل، وخبره في رفع اليدين في الركوع، والأكل في الصوم ناسيا ونحوه، مقبول عند الأكثرين، خلافا للكرخي (٢) وبعض أصحاب أبي حنيفة.

ودليل ذلك النص، والإجماع، والمعقول، والإلزام، أما النص فقوله تعالى: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾ أوجب الإنذار على كل طائفة خرجت للتفقه في الدين، وإن كانت آحادا، وهو مطلق فيما **تعم به البلوى**، وما لا تعم، ولولا أنه واجب القبول لما كان لوجوبه فائدة، وتقريره كما سبق، وأما الإجماع، فهو أن الصحابة اتفقت على العمل بخبر الواحد فيما **تعم به البلوى**.

فمن ذلك ما روي عن ابن عمر، أنه قال: «كنا نخابر أربعين سنة لا نرى بذلك بأسا، حتى روى لنا رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فانتهينا» .

ومن ذلك رجوع الصحابة بعد اختلافهم في وجوب الغسل بالتقاء الختانين من غير إنزال إلى خبر عائشة، وهو قولها «إذا التقى الختانان وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل، فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم واغتسلنا» .

ومن ذلك: رجوع أبي بكر وعمر في سدس الجدة لما قال لها " لا أجد لك في كتاب الله شيئا " إلى خبر المغيرة، وهو قوله: «إن النبي صلى الله عليه وسلم أطعمها السدس» وصار ذلك إجماعا.

وأما المعقول فمن وجهين:

---

(١) حديث نقض الوضوء بمس الذكر، اشتهر بين العلماء أنه من طريق بسرة بنت صفوان، وقد روي في الباب أحاديث عن غير بسرة من الصحابة، ولكن ليس من بينهم فيما عرفت عبد الله بن مسعود فلينظر

(٢) تقدمت ترجمته تعليقا في صفحة ١٠٦." [٢]

"الأول: أن الراوي عدل ثقة، وهو جازم بالرواية فيما يمكن فيه صدقه، وذلك يغلب على الظن صدقه، فوجب تصديقه كخبره فيما لا **تعم به البلوى**.

الثاني: أنه يغلب على الظن، فكان واجب الاتباع، كالقياس، والمسألة ظنية، فكان الظن فيها حجة.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمديالآمدي، أبو الحسن ٢/٤٤

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمديالآمدي، أبو الحسن ٢/١١٢

وأما الإلزام فهو أن الوتر وحكم الفصد والحجامة والقهقهة في الصلاة، ووجوب الغسل من غسل الميت، وإفراد الإقامة وتثنيتها، فمن قبيل ما **تعم به البلوى**، ومع ذلك فقد أثبتها الخصوم بأخبار الآحاد، فإن قيل لا نسلم إجماع الصحابة على العمل بخبر الواحد فيما **تعم به البلوى**، فإن أبا بكر رد خبر المغيرة في الجدة.

وما ذكرتموه من المعقول فمبني على أن خبر الواحد فيما **تعم به البلوى** مظنون، وليس كذلك، وبيانه من وجهين.

الأول: أن ما **تعم به البلوى**، كخروج الخارج من السبيلين، ومس الذكر مما يتكرر في كل وقت، فلو كانت الطهارة مما تنتقض به لوجب على النبي صلى الله عليه وسلم إشاعته وأن لا يقتصر على مخاطبة الآحاد به، بل يلقيه على عدد التواتر مبالغة في إشاعته، حتى لا يفضي ذلك إلى إبطال صلاة أكثر الخلق، وهم لا يشعرون فحيث لم ينقله سوى الواحد دل على كذبه.

الثاني: أن ذلك مما يكثر السؤال عنه، والجواب والدواعي متوفرة على نقله.

فحيث انفرد به الواحد دل على كذبه، كانفراد الواحد بنقل قتل أمير البلد في السوق، بمشهد من الخلق وطروء حادثة منعت الناس من صلاة الجمعة، وإن الخطيب سب الله ورسوله على رأس المنبر ذلك من الوقائع، ولهذا فإنه لما كان القرآن مما **تعم به البلوى**، بمعرفته امتنع إثباته بخبر الواحد.

وأما ما ذكرتموه من الإلزامات فغير مساوية في عموم البلوى لمس الذكر، فلا تكون في معناه.

والجواب عن رد أبي بكر بخبر المغيرة في الجدة، أنه لم يكن مطلقا ؛ ولهذا عمل به لما تابعه على ذلك محمد بن مسلمة، وخبرهما غير خارج عن الآحاد.." (١)

"وما ذكروه في الوجه الأول من التكذيب فإنما يصح أن لو كان النبي صلى الله عليه وسلم مكلفا بالإشاعة على لسان أهل التواتر، وهو غير مسلم.

قولهم إنه يلزم من عدم ذلك إبطال صلاة أكثر الخلق، لا نسلم، فإن من لم يبلغه ذلك، فالنقض غير ثابت في حقه. ولا تكليف بمعرفة ما لم يقم عليه دليل.

وما ذكروه في الوجه الثاني فإنما يلزم توفر الدواعي على نقله إن لو كان لا طريق إلى إثباته سوى النقل المتواتر، وأما إذا كان طريق معرفة ذلك إنما هو الظن، فخبر الواحد كاف فيه، ولهذا جاز إثباته بالقياس إجماعا، وما استشهدوا به من الوقائع فغير مناظرة لما نحن فيه، إذ الطباع مما تتوفر على نقلها وإشاعتها عادة، فانفراد الواحد يدل على كذبه (١) .

ثم ما ذكروه من الوجهين منتقض عليهم حيث عملوا بأخبار الآحاد فيما ذكرناه من صور الإلزام ومس الذكر، وإن كان أعم في الوقوع من تلك الصور، فذلك لا يخرج تلك الصورة عن كونها واقعة في عموم البلوى.

وأما القرآن فإنما امتنع إثباته بخبر الواحد، لا لأنه مما **تعم به البلوى**، بل لأنه المعجز في إثبات نبوة النبي صلى الله عليه وسلم، وطريق معرفته متوقف على القطع، ولذلك وجب على النبي إشاعته وإلقاؤه على عدد التواتر (٢) .

ولا كذلك ما نحن فيه، فإن الظن كاف فيه، ولذلك يجوز إثباته بالقياس، وما عدا القرآن مما أشيع إشاعة اشترك فيها الخاص

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمديالآمدي، أبو الحسن ١١٣/٢

والعام، كالعبادات الخمس، وأصول المعاملات كالبيع والنكاح والطلاق والعتاق، وغير ذلك من الأحكام مما كان يجوز أن لا يشيع، فذلك إما بحكم الاتفاق، وإما لأنه صلى الله عليه وسلم كان متعبدا بإشاعته، والله أعلم (٣) .

---

(١) تقدم ما فيه تعليقا

(٢) هذا خلاف الواقع فإنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث كتبه مع الآحاد، وكان يرسل الولاة والدعاة إلى الدين أصوله وفروعه والمعلمين له آحادا، ومما يدل عليه استقراء سيرته في ذلك

(٣) بل ذلك متعبد به مقصود إشاعته ولو بطريق الآحاد." [١]

"ومنها قوله في الهرة: " «إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات» " (١) .

وقوله: " إذا «استيقظ أحدكم من نوم الليل، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده» ".

وقوله في الصيد: " «فإن وقع في الماء فلا تأكل منه لعل الماء أعان على قتله» " (٢) .

وأيضا قوله: " «أنا أقضي بينكم بالرأي فيما لم ينزل فيه وحي» " (٣) والرأي إنما هو تشبيه شيء بشيء، وذلك هو القياس إلى غير ذلك من الأخبار المختلف لفظها المتحد معناها النازل جملتها منزلة التواتر، وإن كانت آحادها آحادا.

فإن قيل: أما حديث معاذ فإنه مرسل، وخبر واحد ورد في إثبات كون القياس حجة، وهو مما **تعم به البلوى**، والمرسل ليس بحجة عند الشافعي، وخبر الواحد فيما **تعم به البلوى** ليس بحجة عند أبي حنيفة فالإجماع من الفريقين على أنه ليس بحجة.

والذي يدل على ضعفه أن النبي عليه السلام كان قد ولاه القضاء، وذلك لا يكون إلا بعد معرفة اشتمال معاذ على معرفة ما به يقضي، فالسؤال عما علم لا معنى له.

وأيضا فإنه وقف العمل بالرأي على عدم وجدان الكتاب والسنة، ووقف العمل بالسنة على عدم وجدان الكتاب.

والأول على خلاف قوله تعالى: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ ، وعلى خلاف قوله: ﴿ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين﴾ (الأنعام ٥٩) ، والثاني على خلاف الدليل الدال على جواز نسخ الكتاب وتخصيصه بالسنة.

---

(١) روى ابن خزيمة في صحيحه والحاكم من طريق منصور ابن صفية عن أمه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إنها ليست بنجس كبعض أهل البيت " يعني: الهرة، واللفظ لابن خزيمة ومثله للدارقطني، ومنصور هو ابن عبد الرحمن الحجبي ثقة من رجال الصحيحين، وقال ابن حزم ليس بالقوي، وصفية هي بنت شيبة من رواة الستة.

(٢) جزء من حديث رواه البخاري وأبو داود من طريق عدي بن حاتم، وفي رواية له وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل، وليس في روايتهما " لعل الماء أعان على قتله ".

(٣) أنا أقضي بينكم بالرأي فيما لم ينزل فيه وحي: بحثت عنه فلم أجده.." [٢]

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمديالآمدي، أبو الحسن ١١٤/٢

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمديالآمدي، أبو الحسن ٣٥/٤

"سلمنا صحته وأنه حجة، غير أن اجتهاد الرأي أعم من القياس، وذلك لأن اجتهاد الرأي كما يكون بالقياس قد يكون بالاجتهاد في الاستدلال بخفي النصوص من الكتاب والسنة وطلب الحكم فيهما، وعلى التمسك بالبراءة الأصلية، ولفظه غير عام في كل رأي، فلا يكون حمله على اجتهاد الرأي بالقياس أولى من غيره.

سلمنا أن المراد به اجتهاد الرأي بالقياس، غير أن القياس ينقسم إلى ما علته منصوصة أو مومأ إليها، وإلى ما علته مستنبطة بالرأي، واللفظ أيضا مطلق، وقد عملنا به في القياس الذي علته منصوصة على ما قاله النظام.

سلمنا أنه حجة مطلقا في كل قياس، ولكن قبل إكمال الدين أو بعده؟ على ما قال تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ .

الأول مسلم، والثاني ممنوع، وذلك أن إكمال الدين إنما يكون باشتمال الكتاب والسنة على تعريف كل ما لا بد من معرفته، وعلى هذا فالقياس لا حاجة إليه بعد ذلك، وبتقدير كونه حجة مطلقا لكن فيما تعبدنا في إثباته بالظن لا باليقين، والقياس ليس من هذا الباب، وبهذا يكون الاعتراض على حديث ابن مسعود أيضا.

وأما حديث الجارية الخثعمية، فالوارد عليه من جملة الأسئلة الواردة على حديث معاذ أنه خبر واحد فيما **تعم به البلوى**، وأنه ظني فلا يتمسك به في مسائل الأصول وهما عامان في جميع ما ذكر من الأخبار، ويخصه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما ذكر دين الآدمي بطريق التقريب إلى فهم الجارية في حصول نفع القضاء، أما أن يكون ذلك بطريق القياس، فلا.

وأما حديث أم سلمة فيدل على أن فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – حجة متبعة، أما أن يكون ذلك بطريق القياس على فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – فلا.

وأما حديث سعد بن معاذ، فليس فيه أيضا ما يدل على صحة القياس، فإن أمره له بأن يحكم في بني قريظة برأيه لا يخص القياس لما تقدم من أن اجتهاد الرأي أعم من القياس، فلعله أمره أن يحكم باجتهاد رأيه في الاستدلال بخفي النصوص." (١)

"من الكتاب والسنة، ولذلك قال عليه السلام: " «لقد وافق حكمه حكم الله ورسوله» ".

وأما خبر تحريم الشحوم على اليهود، فليس فيه ما يدل على تحريم البيع بالقياس على تحريم الأكل، فإن تحريم الشيء أعم من تحريم أكله، فإن تحريم الشيء تحريم للتصرف فيه مطلقا، وبتقدير أن يكون تحريم الأكل مصرحا به، فالمراد به تحريم التصرف مطلقا، بدليل قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم﴾ ، وقوله: (ولا تأكلوا مال اليتيم) .

وقوله: ﴿ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم﴾ ، والمراد به المنع من التصرف في ذلك بغير حق.

وأما الأخبار الدالة على تعليل الأحكام، فليس يلزم من الحكم المنصوص عليه بعلة إلحاق غير المنصوص به لاشتراكهما في تلك العلة، إذ هو محل النزاع، وليس في الأخبار ما يدل على الإلحاق، بل التعليل إنما كان لتعريف الباعث على الحكم ليكون أقرب إلى الانقياد وأدعى إلى القبول، ولهذا أمكن التنصيص على العلة القاصرة ولا قياس عنها.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمديالآمدي، أبو الحسن ٣٦/٤

وبتقدير دلالتها على الإلحاق، فالعلل فيها منصوصة ومومأ إليها.

ونحن نقول بهذا النوع من القياس كما قاله النظام، وقوله عليه السلام: " «إني أحكم بينكم بالرأي فيما لم ينزل فيه وحي» " فهو على خلاف قوله تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ ، وبتقدير أن يكون حكمه بالرأي فلا يلزم أن يكون ذلك بالقياس لما تقدم.

وبتقدير أن يكون بالقياس، فلا يلزم من جواز التمسك بالقياس للنبي – عليه السلام – مع كونه معصوما عن الخطأ مسددا في أحكامه جواز ذلك لغيره.

والجواب عن السؤال الأول على خبر معاذ أنا قد بينا أن المرسل وخبر الواحد فيما **تعم به البلوى** حجة.

وأما سؤال معاذ عما به يقضي ؛ فإنما كان قبل توليه القضاء ليعلم صلاحيته لذلك، وإن كان ذلك بعد توليه القضاء فإنما كان ذلك بطريق التأكيد أو بإعلام الغير بأهليته للقضاء." (١)

"الثالث: أن تكون إحدى الروايتين عما خطره مع السكوت عنه أعظم من خطر المسكوت عنه في الرواية الأخرى، فما خطره أعظم يكون أرجح لكون السكوت عنه أغلب على الظن في تقريره.

الرابع: أن تكون إحدى الروايتين عن صيغة النبي – عليه السلام – والأخرى عن فعله، فرواية الصيغة تكون راجحة لقوة دلالتها وضعف الفعل، ولهذا أن من خالف في دلالة الفعل وجواز الاحتجاج به لم يخالف في الصيغ؛ لأن ما يفعله النبي – عليه السلام – إلى الاختصاص به أقرب من اختصاصه بمدلول الصيغة، ولأن تطرق الغفلة إلى الإنسان في فعله أكثر منها في كلامه، ولهذا قلما يتكلم الإنسان غافلا بخلاف الفعل.

الخامس: أن يكون أحدهما خبر واحد ورد فيما **تعم به البلوى** بخلاف الآخر، فما لا **تعم به البلوى** أولى لكونه أبعد عن الكذب من جهة أن تفرد الواحد بنقل ما **تعم به البلوى** مع توفر الدواعي على نقله قريب من الكذب، وذلك كمن تفرد بنقل قتل الملك في وسط السوق بمشهد من الخلق، ولهذا كان مختلفا فيه ومتفقا على مقابله.

وأما ما يعود إلى المروي عنه فترجيحات:

الأول: أن يكون أحد الراويين قد روى عمن أنكر روايته عنه كما في حديث الزهري (١) بخلاف الراوي الآخر، فما لم يقع فيه إنكار المروي عنه يكون أرجح لكونه أغلب على الظن.

الثاني: أن يكون الأصل في أحد الخبرين قد أنكر رواية الفرع عنه إنكار نسيان ووقوف، والآخر إنكار تكذيب وجحود، فالأول أولى؛ لأن غلبة الظن بالرواية عنه أكثر من غلبة الظن بالثاني.

[الترجيحات العائدة إلى المتن]

وأما الترجيحات العائدة إلى المتن:

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمديالآمدي، أبو الحسن ٣٧/٤

(١) يشير إلى ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل. . . إلخ، فإن الزهري أنكر أن يكون حدث به سليمان بن موسى.." [١]

"إنما يقصد بها مصالح المكلفين، والمصلحة في الفعل الأشق أعظم منها في الفعل الأخف على ما قال – عليه السلام –: " «ثوابك على قدر نصبك» " (١) ، ولأن الغالب على الظن إنما هو تأخره عن الأخف؛ نظرا إلى المألوف من أحوال العقلاء، فإن من قصد تحصيل مقصود بفعل من الأفعال ولم يحصل به لا يقصد تحصيله بما هو أخف منه، بل بما هو أعلى منه، فبتقدير تقدم الأخف على الأثقل يكون موافقا لنظر أهل العرف فكان أولى، ولأن زيادة ثقله تدل على تأكد المقصود منه على مقصود الأخف، فالمحافظة عليه تكون أولى.

الحادي عشر: أن يكون كل واحد من الخبرين خبرا واحدا إلا أن حكم أحدهما مما **تعم به البلوى** بخلاف حكم الآخر، فما لا **تعم به البلوى** أولى لكونه أبعد عن الكذب من جهة أن تفرد الواحد بنقل ما **تعم به البلوى** مع توفر الدواعي على نقله أقرب إلى الكذب، كما تقرر قبل. (٢) ، ولهذا كان مختلفا فيه ومتفقا على مقابله.

[الترجيحات العائدة إلى أمر خارج]

وأما الترجيحات العائدة إلى أمر خارج:

الأول منها: أن يكون أحد الدليلين موافقا لدليل آخر من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو عقل أو حس، والآخر على خلافه، فما هو على وفق الدليل الخارج أولى لتأكد غلبة الظن بقصد مدلوله، ولأن العمل به وإن أفضى إلى مخالفة مقابله وهو دليل واحد فالعمل بمقابله يلزم منه مخالفة دليلين، والعمل بما يلزم معه مخالفة دليل واحد أولى مما يلزم منه مخالفة دليلين.

الثاني: أن يكون أحدهما قد عمل بمقتضاه علماء المدينة أو الأئمة الأربعة أو بعض الأمة بخلاف الآخر، فما عمل به يكون أولى، أما ما عمل به أهل المدينة فلأنهم أعرف بالتنزيل وأخبر بمواقع الوحي والتأويل، وكذلك الأئمة والخلفاء الراشدون لحث النبي – عليه السلام – على متابعتهم والاقتداء بهم على ما سبق تعريفه، وذلك يغلب على الظن قوته في الدلالة وسلامته عن المعارض.

وعلى هذا أيضا ما عمل بمقتضاه بعض الأمة يكون أغلب على الظن، فكان أولى.

---

(١) تقدم تعليقا ص ١٤٠ ج ٤.

(٢) انظر المسألة الخامسة من مسائل القسم الرابع فيما اختلف في رد خبر الواحد به.." [٢]

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمديالآمدي، أبو الحسن ٢٤٩/٤

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمديالآمدي، أبو الحسن ٢٦٤/٤

"مسألة يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى

وبه قال عامة الفقهاء والمتكلمين قاله ابن برهان خلافا للحنفية وقال ابن برهان خلافا لبعض الحنفية وقال أبو الخطاب أكثر الحنفية وعزاه الجويني الى أبي حنفية ورد عليه.." (١)

"فإن قال سهوت أو أخطأت قبل خبره وقد نص أحمد على هذا في رواية حرب في الرجل إذا سها في الاسناد فأخطأ فيه ولا يتعمد ذلك أرجوا إلا يكون به بأس.

[شيخنا] فصل١:

ذكر القاضي أن الخبر يرد من جهة المخبر بخمسة٢ أشياء اما أن يخالف موجبات العقول واما أن يخالف الكتاب والسنة المتواترة واما أن يخالف الإجماع فقد يكون دليلا على نسخه قال الرابع أن يروى ما يجب على الكافة علمه مثل أن يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم عهد إلى أبي بكر أو إلى عمر أو إلى عثمان أو على فاذا انفرد الواحد بنقل مثل هذا كان مردودا.

قال فإن قيل أليس ما تعم به البلوى يفتقر إليه كل واحد ويثبت بخبر الواحد.

قيل كل واحد مفتقر إلى العمل لا إلى علمه فلهذا يثبت بخبر الواحد وليس كذلك ثبوت الخلافة والعهد إلى واحد لأن على كل واحد أن يعرفه ويعلمه قطعا فلهذا لم يثبت بخبر الواحد.

قلت هذا فيه نظر فانه يجوز أن ينقل لهم الواحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه عهد إلى فلان فيجب عليهم العمل به ولا يقف على القطع باحد الطرفين إلا إذا نصب أدلته ويجوز أن لا ينصب دليلا على القطع وإن أريد أنه اليوم علمته فلا نسلم أن الله أوجب القطع باحد الطرفين وهذا باب ينبغى تأمله فإن من المتكلمين من رد أخبار الآحاد في غير العمليات وليس هو مذهب أهل السنة والجماعة.

قال الخامس أن ينفرد بما جرت العادة بنقله بالتواتر.

---

١ سقط هذا الفصل برمته من ب.

٢ في اب "بخمس" والعربية تقتضي أن يقال "بخمسة أشياء" وكذلك هو في د.." (٢)

"جواز نقل بعض الحديث دون بعض إن كان الترك موهما ولهذا قرنوا إحدى المسألتين بالأخرى وأيضا فزيادة بعض الرواة بعض الحديث يستمد١ من قاعدة وهى أن التفرد٢ بالرواية قد يقدح تارة ولا يقدح أخرى فاذا كان المقتضى للإشتراك قائما ولم يقع قدح٣ وإلا فلا ومنه رواية [ما] تعم به البلوى وغير ذلك وذلك لانها إذا كانت ثابتة فالمحدث إما أن يكون قد ذكرها للبقية أو لم يذكرها وإذا ذكرها فاما أنهم لم يسمعوها أو سمعوها وما حفظوها أو حفظوها وما حدثوا بها ليس هنا سبب رابع فإن كان المقتضى لذكرها وسمعها وحفظها والتحديث بها موجودا صارت مثل المثبت والنافي سواء وأما الاختلاف

---

(١) المسودة في أصول الفقهمجد الدين بن تيمية ص/٢٣٨

(٢) المسودة في أصول الفقهمجد الدين بن تيمية ص/٢٦٨

في الإسناد والارسال والرفع والوقف ففيه تفصيل أيضا وكلام أحمد٤ وغيره في هذه الابواب مبني٥ على التفصيل وأهل الحديث أعلم من غيرهم.

[شيخنا] فصل:

ذكر القاضي في ضمن المسألة أن المنفرد بزيادة لا تخالف المزيد كالمنفرد بحديث فأورد عليه ترك أحمد لزيادة ابن أبي عروبة الاستسعاء قال في رواية الميموني حديث أبي هريرة في الاستسعاء يرويه ابن أبي عروبة وأما شعبة وهمام [وهشام] ٦ الدستوائى فلم يذكروه فلا أذهب إلى الاستسعاء فقال القاضي هذا باب آخر وهو أن هذه الزيادة تخالف المزيد عليه فيكون كأنه [تفرد] ٧ بضد ما نقلته.

١ في ب "يشهد" تحريف.

٢ في ا "أن المنفرد".

٣ حذف جواب "إذا" وكأنه قال: إذا كان كذا قبلت وإلا فلا.

٤ في ا "وكلامه وغيره".

٥ في ا "يبتي على التفصيل".

٦ كلمة "وهشام" ساقطة من اوصارت العبارة "وهمام الدستوائي" وهو خطأ فإن الدستوائي هو هشام بن أبي عبد الله وترجمته في تهذيب التهذيب "٤٣/١١".

٧ كلمة "تفرد" ساقطة من ب.." (١)

"والمراد به التفرق بالأبدان بدليل أن ابن عمر رضي الله عنه كان إذاباع يمشي خطوات يقصد به إلزامه ويروى أنه كان يمشي عن المكان الذي تعاقدا فيه وابن عمرهو راوي الحديث فكان أعلم بتأويله ولا يقال إنه محمول على المساومين لأنه يبطل هذه الرواية

ولا يقال بعد الفراغ من العقد بائع مجازا لأنا نقول هو بائع حقيقة لأن البيع قائم شرعا

ولا يقال هو خبر واحد ورد فيما **تعم به البلوى** فلا يقبل لآنا نقول هو خبر العدل وعن العدل فيجب قبوله على أنه فيما لا **تعم به البلوى** لأن الأزمان المتوالية تمضي ولا تحتاج إلى خيار المجلس

ثم قد أسقطتم القراءة عن المقتدي وأوجبتم الوتر بأخبار الآحاد وكل ذلك مما **تعم به البلوى**

قلنا لا كلام في أنه خبر واحد فلم زعم الخصم أنه حجة ورواية العدل له لا تخرجه عن كونه خبر واحد لأن صدق الراوي مظنون وقد أكد هذا أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في المسألة ولم يحتج أحد منهم بالحديث وكذا علماء التابعين حتى رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر ولم يعمل به مالك وكان إذا سئل عنه يقول رأيت الناس على خلافه." (٢)

(١) المسودة في أصول الفقهمجد الدين بن تيمية ص/٣٠٣

(٢) إيثار الإنصاف في آثار الخلافسبط ابن الجوزي ص/٣١٢

"مسألة ٦

خبر الواحد فيما **تعم به البلوى** مقبول عند الشافعي رض
وأحتج في ذلك بقوله تعالى ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم﴾ ورجوع الصحابة رضي الله عنهم إلى قول عائشة رض في التقاء الختانين // هذا الحديث من رواية عائشة مع أن ذلك مما **تعم به البلوى**." [1]

"وقال أبو حنيفة رض لا يقبل واحتج في ذلك بأن قال ما **تعم به البلوى** يكثر وقوعه فيكثر السؤال عنه وما يكثر السؤال عنه يكثر الجواب عنه فيقع التحدث به." [2]

)"

٢) مسألة نسخ القياس والنسخ به يبدو أنها فاتت القرافي في أول تأليفه للمتن تنقح الفصول، فاستدركها في أثناء شرحه (١) ، ونقلها برمتها من المحصول (٢) ، مع تصرف يسير.

(٣) في باب الأخبار بحث القرافي في الأمور التي لا تقدح في الراوي نقلا عن المحصول، وقد جمعها القرافي ودمجها في مكان واحد (٣) ، بينما بحثها الرازي في أماكن متفرقة (٤) .

(٤) يتصرف في النقل حتى يكاد أن يتغير مذهب الرازي بل تغير، مثل ما نقله فيما لايقدح في الراوي إذ قال: ((قال الإمام. . . وقد اتفقوا على أن مخالفة الحفاظ لا تمنع من القبول)) (٥) بينما قول الرازي هو: ((فقد اتفقوا على أن ذلك لا يقتضي المنع من قبول ما لم يخالفوه فيه. . . وأما القدر الذي خالفوه فيه، فالأولى ألا يقبل. . .)) (٦) .

(٥) لما غير القرافي في عبارة الرازي استدرك على نفسه في الشرح كما في مسألة

ما **تعم به البلوى** إذا لم ينتشر هل يكون إجماعا سكوتيا؟ قال القرافي في المتن ((قال الإمام: إن كان مما **تعم به البلوى** ولم ينتشر ذلك القول فيهم، ففيه مخالف لم

يظهر. . .)) (٧) ثم قال في الشرح ((وقولي: فيه مخالف، غير هذه العبارة أجود، بل نقول: فيه قائل، أما المخالف فلا يتعين لاحتمال أنه موافق)) (٨) وما أغنى المصنف عن هذا الاستدراك على نفسه لو التزم عبارة المحصول ((فلابد وأن يكون لهم في تلك المسألة قول، إما موافق وإما مخالف، ولكنه لم يظهر)) (٩) .

---

(١) انظر: القسم التحقيقي ص ١٠٠.

(٢) انظر: المحصول ٣ / ٣٥٨ – ٣٦٠.

(٣) انظر: القسم التحقيقي ص ٢٦٠.

---

[1] تخريج الفروع على الأصولالزَّنْجاني، أبو المناقب ص/٦٢

[2] تخريج الفروع على الأصولالزَّنْجاني، أبو المناقب ص/٦٣

(٤) انظر: المحصول ٤ / ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٧، ٤٣٨.

(٥) انظر: القسم التحقيقي ص ٢٦٠، ٢٦١ هامش (١٠) .

(٦) المحصول ٤ / ٤٣٧.

(٧) انظر: القسم التحقيقي ص ١٤٦، وانظر: المحصول ٤ / ١٥٩.

(٨) انظر: القسم التحقيقي ص ١٤٧.

(٩) المحصول ٤ / ١٥٩.." [(١)]

"ولم يتكلم المصنف عنها إلا على العلة في آخر الكتاب، فإنه قد ذكر هناك بعض شروطها، فلنذكر هنا ما أجمله من الأركان وشروطها. . .)) (١) .

جـ - تكلم عن مسلك الإجماع، ومثل له، وقد نسيه القرافي، وقال حلولو

((والبداية به أولى لعدم تطرق النسخ إليه)) (٢) .

د - قسم الاستصحاب إلى عدة أقسام، لم يناولها القرافي، ثم ذكر المذاهب فيها والأمثلة عليها (٣) .

هـ - شرح ما لم يشرحه المصنف، مثل: الترجيح في العقليات أو القطعيات (٤) .

(١٥) استدرك حلولو على القرافي وتعقبه في عدد من المسائل، من ذلك:

أ - قال عن جواب للقرافي عن تعريف الرازي للنسخ بأنه غير صحيح (٥) .

ب - لما قال القرافي في نسخ السنة بالقرآن إجماعا، قال: ((والصحيح جوازه، ومقابلة مروي عن الشافعي)) (٦) .

جـ - لما عبر القرافي في تعريف الإجماع بأهل الحل والعقد ناقشه حلولو ورأى بأن الأحسن التعبير بالمجتهدين (٧) .

د - قال ((قول المصنف في الشرح: إن كان مما لا **تعم به البلوى** فيتخرج على الإجماع السكوتي، هل حجة أم لا، غير صحيح)) (٨) .

هـ - قال: ((وأما قول المصنف إن العدالة اجتناب الكبائر، فليس بصحيح. . .)) (٩) .

واستدرك على القرافي في تعريفه للصحابي (١٠) .

---

(١) انظر: التوضيح شرح التنقيح ص ٣٣٤ - ٣٣٧.

(٢) انظر: التوضيح شرح التنقيح ص ٣٣٨.

(٣) انظر: التوضيح شرح التنقيح ص ٤٠٢ - ٤٠٣.

(٤) انظر: التوضيح شرح التنقيح ص ٣٧٣.

(٥) انظر: التوضيح شرح التنقيح ص ٣٥٧.

(٦) انظر: التوضيح شرح التنقيح ص ٢٦٤.

---

(١) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول - رسالة ماجستيرالقرافي ١٩٧/١

(٧) انظر: التوضيح شرح التنقيح ص ٢٧٤.
(٨) انظر: التوضيح شرح التنقيح ص ٢٨٣.
(٩) انظر: التوضيح شرح التنقيح ص ٣١٠.
(١٠) انظر: التوضيح شرح التنقيح ص ٣١١.." [١]

"الراجح المتعين في حق هذا الخصم لأمر اطلع عليه، فلا يمكن الاعتراض عليه لهذه الاحتمالات (١) .

إذا قال بعض المجتهدين قولا ولم ينتشر ولم يعلم له مخالف، هل يكون إجماعا سكوتيا؟

ص: فإن قال بعض الصحابة قولا ولم يعرف له مخالف (٢) ، قال الإمام (٣) : إن كان مما **تعم به البلوى** (٤) ، ولم ينتشر (٥) ذلك القول فيهم، [ففيه مخالف لم يظهر] (٦) ،

---

(١) لكن اعترض ابن عاشور على قول المصنف هنا فقال: ((قوله (أي المصنف ... سهو ظاهر في تقرير حجته فالسكوت إنما كان تحاشيا للافتيات على الأمراء، لا لموافقتهم، ولا يردون أن في الإنكار فائدة؛ لأن الأحكام لا تنقض؛ ولأن الخلاف يرتفع بالحكم ... أما ما قرره المصنف فيفضي إلى أن ابن أبي هريرة يجوز للحاكم خرق الإجماع لأمور ظنية، وهذا لا قائل به، ولو أراده المصنف لكان ذريعة للظلمة يخرقون به الإجماعات، ولكن المصنف أجل من أن يقر هذا لو أعاد عليه النظر بعد أن سبقه القلم)) . حاشية التوضيح والتصحيح ٢ / ١٠٥.

(٢) الفرق بين هذه المسألة وسابقتها: أن الأولى القول فيها منتشر وظاهر، بينما في هذه لم يبلغ القول جميع المجتهدين. انظر: نفائس الأصول ٢٦٩٣/٦، رفع النقاب القسم ٥٠٧/٢.

أما الأقوال فيها فهي ثلاثة، لم يذكر المصنف منها سوى واحد، وهي، الأول: يلحق بالإجماع السكوتي، فيكون حكمه حجة وإجماعا. الثاني: لايكون إجماعا ولاحجة، لأنه لم يبلغهم، فلو بلغهم ربما لم يسكتوا عليه. الثالث: التفصيل. وهو ما حكاه المصنف عن الرازي. فإن كان مما **تعم به البلوى** ألحق بالسكوتي، لأنه لابد أن يكون للباقين قول في المسأله لكنه لم يظهر، فيجري مجرى قول البعض بحضرة الباقين وسكوتهم عنه، وإن كان ممالا **تعم به البلوى** فلا يكون إجماعا سكوتيا، أي ليس بإجماع ولا حجة، لاحتمال ذهول البعض عنه. انظر المسألة في: المعتمد ٧١/٢، الإحكام لابن حزم ٦١٥/١، شرح اللمع للشيرازي ٧٤٢/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٣٣٠/٣، المحصول للرازي١٥٩/٤، الإحكام للآمدي ٢٥٥/١، منتهى السول والأمل ص ٥٩، التوضيح لحلولو ص٢٨٣

(٣) انظر: المحصول ١٥٩/٤. وقد سبق تقرير مذهبه قريبا في الهامش السابق.

(٤) ما **تعم به البلوى** هو: ما يحتاج الكل إليه حاجة متأكدة تقتضي السؤال عنه مع كثرة تكرره، كمس الذكر ونحوه. انظر: شرح جمع الجوامع بحاشية البناني ١٣٦/٢، تيسير التحرير ١١٢/٣، رفع النقاب القسم ٥٠٨/٢.

(٥) في ق: ((يفش)) .

---

(١) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول - رسالة ماجستيرالقرافي ٢٠٦/١

(٦) وقع في هذه العبارة اضطراب في النسخ المخطوطة للمتن والشرح، والمثبت من س، ص، و، ش، ومتن ز، ومتن د. وقريب من ذلك في نسخة ن بزيادة كلمة " قول ": ((ففيه قول مخالف لم يظهر)) ..وسبب الاختيار المثبت أن المصنف قال في شرح هذا المتن ص (١٤٧) وقولي: ((فيه مخالف)) ، وهو ما أجمعت عليه نسخ الشرح، فكان ما أثبت أقرب لعبارة المصنف في شرحه. وفي ق: ((فيحتمل أن يكون فقيه مخالف لم يظهر)) . وفي متن هـ، ومتن ف ((فيحتمل أن يكون فيهم مخالف لم يظهر)) . وفي نسخة م: ((وفيهم فقيه مخالف لم يظهر)) . وفي ز: ((وبينهم وفيه مخالف لم يظهر)) .." [1]

"فيجري مجرى قول البعض وسكوت البعض، وإن كان مما لا تعم به (١) البلوى فليس بإجماع ولا حجة.

الشرح

إذا كانت الفتوى مما تعم بها البلوى فإن (٢) سببها عام كدم البراغيث (٣) وطين المطر والفصادة (٤) وكونها تنقض الطهارة ونحو ذلك (٥) ، فشأن هذه الفتوى (٦) أن تنتشر (٧) بينهم لعموم سببها وشموله لهم، فإذا لم تنتشر (٨) فبعضهم عنده علم تلك الفتوى لوجود سببها في حقه وهو إما موافق لما ظهر أو مخالف له.

وقولي: ((فيه مخالف)) : غير هذه العبارة أجود، بل نقول (٩) : ((فيه قائل)) ، أما المخالف فلا يتعين لاحتمال أنه موافق (١٠) .

وأما إذا لم تعم به البلوى فيتخرج على الإجماع السكوتي، هل هو إجماع وحجة أم

---

(١) ساقطة من ن.

(٢) هنا زياد ة: ((كان)) في ق ولا وجه لها.

(٣) جمع برغوث. الباء فيه مثلثة والأشهر الضم. وهي دويبة من صغار الهوام، عضوض، شديد الوثب، تعيش على جسم الإنسان والحيوانات اللبونة، تتغذى من الفضلات، لدغتها سامة، وقد تسبب وباء الطاعون. انظر: تاج العروس، المعجم الوسيط كلاهما مادة " برغث "، ربيع الأبرار للزمخشري ٤/٤٧٨.

(٤) الفصادة: من فصد يفصد فصدا وفصادا، وهي شق العرق ليسيل الدم. والفصد والحجامة والشرط كلها تجتمع في أنها إخراج للدم، لكن الشرط: شق العرق طولا، والفصد: شقه عرضا، والحجامة: مص الدم بعد خروجه. انظر: تاج العروس مادة " فصد "، الموسوعة الفقهية إصدار وزارة الأوقاف بالكويت مادة

" حجامة " (١٤/١٧) ، الشرح الممتع على زاد المستنقع للشيخ محمد العثيمين ٣٩٦/٦.

(٥) انظر أحكام المذكورات من حيث نقضها للطهارة في: الحاوي للماوردي ٢٠٠/١، ٢٩٥، المبسوط للسرخسي ٨٥/١، ٨٦، المغني لابن قدامة ٤٨٤/٢، ٥٠٠، الذخيرة للقرافي ١٨٠/١، ١٩٣، ١٩٨.

(٦) في ن: ((الفتاوى)) .

(٧) في ق: ((تفشى)) .

---

[1] جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول – رسالة ماجستيرالقرافي ١٤٦/٢

(٨) في ق: ((تفش)) .

(٩) في ن: ((يقول)) .

(١٠) ما كان أغنى المصنف عن هذا الاستدراك على نفسه لو أنه التزم نص عبارة المحصول (١٥٩/٤) حيث قال: ((فلا بد وأن يكون لهم في تلك المسألة قول إما موافق وإما مخالف ولكنه لم يظهر)) .." [1]

"لا؟ (١) . وهذا الذي نقلته هو قول الإمام فخر الدين في " المحصول " (٢) ، ولما كان مذهبه في الإجماع السكوتي أنه ليس إجماعا ولا حجة، [قال هنا] (٣) كذلك، [وهو يتخرج] (٤) على الخلاف المتقدم (٥) .

ص: وإذا جوزنا الإجماع السكوتي فكثير ممن لم يعتبر انقراض العصر في القولي اعتبره في السكوتي (٦) .

الشرح

سبب الفرق أن الإجماع القولي قد صرح كل واحد بما (٧) في نفسه، فلا معنى للانتظار، و [في السكوتي] (٨) احتمال أن يكون الساكت في مهلة النظر (٩) ،

---

(١) لعل هذا وقع سهوا من المصنف، لأن ما لا **تعم به البلوى** ولم ينتشر لا يتخرج على الإجماع السكوتي. وإنما الذي يتخرج عليه هو ما **تعم به البلوى** ولم ينتشر، هذا ما ذكره الرازي في المحصول (١٥٩/٤) . وربما كان السبب في وقوع المصنف في هذا الوهم أن الرازي قال في الإجماع السكوتي بأنه ليس إجماعا ولا حجة، فكذلك فيما **تعم به البلوى** ولم ينتشر أو ما لا **تعم به البلوى**. ولهذا قال حلولو: ((قول المصنف في الشرح: إن كان مما لا **تعم به البلوى** فيتخرج على الإجماع السكوتي ... غير صحيح، لما تقدم من أن مثار الخلاف إنما هو بلاغ فتياه للباقين بالقيود المتقدمة، وفرض الصورة هنا إنما هو مع عدم البلاغ فلا يصح . ثم قال . وإذا لم يكن كذلك لم يكن للتفصيل بين ما **تعم به البلوى** وغيره معنى. والله أعلم)) التوضيح شرح التنقيح ص٢٨٣. وانظر: منهج التحقيق والتوضيح لمحمد جعيط ١٢٩/٢.

(٢) انظر: المحصول ١٥٩/٤.

(٣) في ق: ((فهنا)) .

(٤) في ق: ((فيتخرج)) .

(٥) بل تتخرج المسألة حينئذ على مسألة قول الصحابي هل هو حجة؟ ، والله أعلم. انظر: العدة لأبي يعلى ١١٧٨/٤، التبصرة ص٣٩٥، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلائي ص٣٥، إعلام الموقعين لابن القيم ١٠٤/٤.

(٦) سبق في مسألة حجية الإجماع السكوتي أن مذهب أبي علي الجبائي اشتراط انقراض العصر في حجية الإجماع السكوتي. وحكاه الشيرازي عن بعض الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختاره الآمدي. انظر: المعتمد ٦٦/٢، شرح اللمع للشيرازي ٦٩٨/٢، المحصول للرازي ١٥١/٤، الإحكام للآمدي ٢٥٧/١، المسودة ص٣٢٠، ٣٣٥، البحر المحيط للزركشي ٤٨٠/٦.

---

(١) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول - رسالة ماجستيرالقرافي ١٤٧/٢

(٧) ساقطة من ن.

(٨) ساقط من ن.

(٩) حدها بعضهم بثلاثة أيام، والصحيح أنها تختلف باختلاف الواقعة ووضوح مستند الإجماع وغموضه، ويجرى في ذلك مجرى العادة. انظر: التقرير والتحبير ١٣٥/٣.." [١]

"الشرح

ولأنه حجة شرعية فيصح التمسك (١) بمظنونه كما يصح بمقطوعه كالنصوص والقياس.

حجة المنع: أن خبر الواحد إنما يكون حجة في السنة وهذا ليس منها، ثم الفرق أن إجماع الأمة من الوقائع العظيمة فتتوفر الدواعي على نقلها، بخلاف وقائع أخبار الآحاد، فحيث نقل بأخبار الآحاد كان ذلك ريبة في ذلك النقل (٢) .

فإن قلت: الصحيح قبول خبر الواحد فيما **تعم به البلوى** (٣) ، مع أنه مما تتوفر الدواعي على نقله، فما الفرق؟ (٤) .

قلت: الفرق أن عموم البلوى أقل من الكل قطعا (٥) .

حكم الاستدلال بدليل أو تأويل لم يتعرض أهل العصر الأول لهما في إجماعهم

ص: قال (٦) : وإذا استدل أهل (٧) العصر الأول (٨) بدليل وذكروا (٩) تأويلا، [واستدل أهل العصر الثاني بدليل آخر* وذكروا تأويلا] (١٠) آخر (١١) ، فلا

---

(١) في ق: ((التمثيل)) وهو تحريف.

(٢) ساقطة من ق.

(٣) انظر مسألة خبر الواحد فيما تعم به البلوي ص (٢٦٧) من هذا الكتاب.

(٤) هذا اعتراض على حجة المنع حاصله: قولكم بأن الإجماع مما تتوفر الدواعي على نقله لانتشاره يلزم أيضا في خبر الواحد فيما تعم به البلوي، ومع هذا فهو مقبول، فليقبل الإجماع المنقول بالآحاد إذ لا فرق.

(٥) قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ((هذا نص العبارة في جميع النسخ، ولاشك أن بها نقصا. والظاهر أن أصلها: أن عموم البلوى أقل من اتفاق الكل قطعا ... والمراد بكونه أقل أنه أضعف من اتفاق الكل ...)) حاشية التوضيح والتصحيح ٢ / ١٠٦.

(٦) ساقطة من ن، والقائل هو الإمام الرازي في المحصول ١٥٩/٤.

(٧) ساقطة من س، ق.

(٨) ساقطة من ن.

(٩) لو قال المصنف ((أو ذكروا)) لكان أولى إفادة للتنويع والتقسيم، كما هي عبارة المحصول (١٥٩/٤) .

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من س.

---

[١] جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول – رسالة ماجستيرالقرافي ١٤٨/٢

(١١) مثال الدليل: كأن يجمع أهل العصر الأول على أن النية واجبة بدليل قوله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ... ﴾ [البنية: ٥] . ثم يستدل أهل العصر الثاني على وجوبها بقوله صلى الله عليه وسلم: ((إنما الأعمال بالنيات ...)) رواه البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) . ومثال التأويل (بمعنى التفسير) كما إذا قال المجمعون في قوله صلى الله عليه وسلم: ((وعفروه الثامنة بالتراب)) رواه مسلم (٢٨٠) أن تأويله عدم التهاون بالسبع بأن ينقص عنها. ويؤوله من بعدهم بأن معناه أن التراب لما صحب السابعة صار كأنه ثامنة، وهناك تأويلات أخرى. انظر: سبل السلام للصنعاني ١/٥٣. وانظر هذه الأمثلة في: حاشية البناني على شرح الجوامع٢/١٩٩، سلم الوصول للمطيعي٣/٩٣٦، وانظر مثالا آخر في رفع النقاب القسم ٢/٥١٥.." [1]

"الفصل السابع

في عدده (١)

والواحد عندنا وعند جمهور الفقهاء يكفي خلافا للجبائي (٢) في اشتراط (٣) اثنين (٤) أو يعضد الواحد ظاهر (٥) أو عمل بعض الصحابة أو اجتهاد (٦) أو يكون منتشرا فيهم، ولم يقبل في الزنا إلا أربعة. لنا أن الصحابة رضوان الله عليهم قبلوا خبر عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانين (٧) وحدها وهو مما **تعم به البلوى**.

الشرح

احتج الجبائي بأن رسول الله (٨) صلى الله عليه وسلم لما سلم من اثنين قال له ذو اليدين (٩) : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال: ((كل ذلك لم يكن. فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فقال عليه السلام للصحابة "أحق ما يقول ذو اليدين؟ "

---

(١) المراد بالمسألة: هل يشترط أن يتعدد خبر الواحد حتى يحتج به؟ وقد تقدم طرف منها في الفصل الخامس، عند ذكر أقوال وجوب التعبد بخبر الواحد، ولو ألحقها المصنف في الفصل الثامن "فيما اختلف فيه من الشروط لكان أليق بالترتيب، وهو صنيع المحصول ٤/٤١٧.

(٢) انظر مذهبه ومذهب الجمهور في: المعتمد ٢/١٣٨، إحكام الفصول ص٣٣٤، شرح اللمع للشيرازي ٢/٦٠٣، التبصرة ص٣١٢، البرهان ١/٣٩٢، أصول السرخسي ١/٣٢١، ٣٣١، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٤ / ٣٨٦، المحصول للرازي ٤/٤١٧، شرح مختصر الروضة ٢/١٣٣، النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ص٤٢، تدريب الراوي للسيوطي ١/٦٩.

(٣) في س، متن هـ: ((اشتراطه)) .

(٤) في ق: ((الاثنين)) .

(٥) أي: نص ظاهر من كتاب أو سنة.

---

[1] جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول - رسالة ماجستيرالقرافي ٢/١٥٠

(٦) أي قياس.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) هذا الدليل الأول.

(٩) ذو اليدين هو: الخرباق بن عمرو السلمي، ثبت ذكره بوصف "ذي اليدين" وبأنه رجل من بني سليم، وبأنه الخرباق في صحيح مسلم ((٥٧٤) في حديث السهو. انظر: الإصابة لابن حجر ٢/٣٥٠، أسد الغابة لابن الأثير ٢ / ١٧٩، شرح صحيح مسلم للنووي ٥ / ٥٨ - ٦٠.." [١]

"[أشد] (١) بخلاف العقل وحده (٢) ، وإن لم يكن غيره رد لعدم الفائدة فيه، لأن ما يفيده ذلك الخبر لا يعتبر، والذي هو معتبر لا يفيده ذلك الخبر، فيسقط (٣) اعتباره.

حكم الخبر فيما تعم به البلوى

وإن اقتضى عملا تعم به البلوى (٤) قبل عند المالكية (٥) والشافعية (٦) ، خلافا للحنفية (٧) . لنا حديث عائشة المتقدم في التقاء الختانين (٨)

الشرح

قالت الحنفية: ما تعم به البلوى شأنه أن يكون معلوما عند الكافة، لوجود سببه عندهم، فيحتاج كل منهم لمعرفة حكمه، فيسأل عنه ويروى الحديث فيه، فلو كان فيه حكم لعلمه الكافة، فحيث [لم يعلمه الجمهور] (٩) دل ذلك (١٠) على بطلانه.

---

(١) هذه الزيادة أثبتها من النسختين و، ص، وهي تضفي معنى مناسبا للسياق أنسب من عدمها. والله أعلم.

(٢) هذا بناء على القول بحصول التفاوت في العقليات، وهي مسألة خلاف، وتترجم بـ: "تفاوت العلم". والأرجح . والله أعلم . حصول التفاوت. انظر: كشف الأسرار للنسفي ١/٣١١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٧/٥٦٤، البحر المحيط للزركشي ١ / ٧٩، رفع النقاب القسم ٢/٧٠٧، شرح الكوكب المنير ١/٦١، القطع والظن عند الأصوليين د. سعد بن ناصر الشثري (٢٧/١) وفيه بحث نفيس.

(٣) في ق: ((مسقط)) .

(٤) معنى: خبر الآحاد فيما تعم به البلوى: أي ما تمس إليه حاجة الناس في عموم الأحوال ويكثر السؤال عنه. وقد سبق التعريف بعموم البلوى.

(٥) انظر مذهبهم في: إحكام الفصول ص٣٤٤. الضروري في أصول الفقه (مختصر المستصفى) لابن رشد ص٨١، تحفة المسئول للرهوني القسم ٢ / ٦٣١، التوضيح لحلولو ص٣١٩.

(٦) انظر مذهبهم في: المستصفى ١ / ٣٢١، شرح اللمع للشيرازي ٢/٦٠٦، المحصول للرازي ٤/٤٤٢، تخريج الفروع

---

[١] جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول - رسالة ماجستيرالقرافي ٢/٢٥٤

على الأصول للزنجاني ص٦٢. وهو مذهب الحنابلة والظاهرية أيضا، انظر: العدة للقاضي أبي يعلى ٨٨٥/٣، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٤ / ٣٨٩، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٣٣/٢، الإحكام لابن حزم ١٥٣/١.

(٧) لكن خلاف الأحناف مقصور على ما إذا كان حكم مسألة عموم البلوى الوجوب. أما المندوب فيقبلون فيه خبر الواحد. انظر: أصول السرخسي ٣٦٨/١، كشف الأسرار للنسفي ٥٢/٢، كشف الأسرار للبخاري ٣٥/٣، التقرير والتحبير ٢ / ٣٩٤.

(٨) سبق تخريجه.

(٩) ما بين المعقوفين كتب في ق: ((لم يعلموه)) .

(١٠) ساقطة من ق.." [1]

"وقد نقضوا أصلهم بأحاديث قبلوها فيما تعم به البلوى، فأثبتوا الوضوء من القهقهة (١) والفصادة (٢) والحجامة (٣) (٤) أخبار آحاد، مع [أن هذه الأمور] (٥) مما تعم بها (٦) البلوى، وكذلك الوضوء من القيء والرعاف (٧) ونحو ذلك*.

واحتجوا أيضا (٨) بقوله تعالى: ﴿إن الظن لا يغني من الحق شيئا﴾ (٩) خالفناه في قبول خبر الواحد إذا لم تعم به البلوى، فيبقى على مقتضى الدليل فيما عداه،

---

(١) أحاديث القهقهة رويت مرسلة ومسندة. فمن المرسل حديث أبي العالية: أن رجلا تردى في بئر والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه، فضحك بعض من كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء والصلاة. رواه أبو داود في مراسيله ص ١١٨. ومن المسند: حديث ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة" رواه ابن عدي في الكامل (١٦٧/٣) ، ومنها حديث أبي هريرة في سنن الدارقطني (١٦٤/١) . وهذه الأحاديث مخرجة باستيفاء في "نصب الراية" للزيلعي (٥٤.٤٧/١) وفي أسانيدها نظر، ولهذا قال الإمام أحمد وغيره: ليس في الضحك حديث صحيح انظر: تلخيص الحبير لابن حجر ١/ ١١٥.

(٢) في ق: ((القصد)) .

(٣) استدلوا بحديث تميم الداري مرفوعا "الوضوء من كل دم سائل" رواه الدارقطني في سننه (١٥٧/١) وفيه انقطاع وجهالة. انظر: نصب الراية للزيلعي ٣٧/١.

(٤) هنا زيادة كلمة: ((بأحاديث)) في ن، س، ولا حاجة لها.

(٥) ما بين المعقوفين في ق: ((أنها)) .

(٦) في ن، ق ((به)) وهو سائغ باعتبار عود الضمير على ((ما)) المصولة في قوله: ((مما تعم)) . والمثبت: وجهه عود

---

(١) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول - رسالة ماجستيرالقرافي ٢٦٧/٢

الضمير إلى ((الأمور)) .

(٧) استنادا إلى حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم" رواه ابن ماجة (١٢٢١) . وصححه الزيلعي في "نصب الراية" ٣٨/١. وضعفه البوصيري. انظر: سنن ابن ماجة ٦٩/٢..وانظر مسألة نواقض الوضوء بهذه الأشياء عند الأحناف في: بدائع الصنائع ٣٧/١، ٤٨، شرح فتح القدير ٣٩/١، ٥١.

تنبيه: مهد المصنف العذر للأحناف في نفائس الأصول (٣٠٠٣/٧) بأن بإمكانهم ادعاء التواتر في زمن أبي حنيفة، لأنه أدرك الصدر الأول وعشرة من الصحابة، فلا يلزم من عدم تواترها عندنا عدم تواترها عنده" وفي الحقيقة هذا اعتذار ضعيف لأن ادعاء التواتر والاشتهار أمر موكول إلى أهله في هذا الشأن، وهم أهل الحديث وأئمته. والله أعلم. وانظر: شرح مختصر الروضة ٢٣٥/٢.

(٨) ساقطة من ن.

(٩) يونس، من الآية: ٣٦.." [1]

"يبقى (١) على عمومه؟ (٢) [والذي لم يرد على سبب سلم من (٣) هذا الاختلاف، ويحمل على عمومه] (٤) إجماعا. وإذا قدم أحد الخبرين على الآخر في موطن كان ذلك ترجيحا له عليه (٥) ؛ لأنه (٦) مزية له (٧) . وإذا ورد بعبارات مختلفة والمعنى واحد قوي ذلك المعنى في النفس، وبعد اللفظ عن المجاز، والعبارة الواحدة تحتمل المجاز، وأن يراد غير ذلك المعنى الظاهر، وهذا غير (٨) الاضطراب، فإنه اختلاف اللفظ واختلاف المعنى بالزيادة والنقصان.

ص: قال الإمام رحمه الله: أو يكون فصيح اللفظ، أو لفظه حقيقة، أو يدل على المراد من وجهين، أو تأكد (٩) لفظه بالتكرار، أو يكون ناقلا عن حكم العقل، أو لم يعمل بعض الصحابة أو السلف على (١٠) خلافه مع الاطلاع (١١) عليه، أو كان (١٢) مما (١٣) لا **تعم به البلوى**، والآخر ليس كذلك (١٤) .

---

(١) في س، ن: ((يخلى)) .

(٢) مسألة هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب، سبق أن بحثها المصنف ص (٢١٦) من المطبوع. وانظر أيضا: المعتمد ١ / ٢٧٩، إحكام الفصول ص ٢٦٩، أصول السرخسي ١ / ٢٧١، المستصفى
٢ / ١٣١، الواضح لابن عقيل ٣ / ٤١، رفع الحاجب لابن السبكي ٣ / ١١٦، مفتاح الوصول ص ٥٣٩.

(٣) في ن: ((عن)) .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من س

(٥) ساقطة من س

---

(١) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول - رسالة ماجستيرالقرافي ٢٦٨/٢

(٦) في ن: ((لأنها)) وهو تحريف

(٧) ساقطة من ن

(٨) في ن: ((عين)) وهو تحريف يقلب المعنى

(٩) في متن هـ: ((يؤكد)) ، وفي ق: ((تأكيد)) .

(١٠) في ن: ((عن)) وهو تحريف

(١١) في ق: ((الإطلاق)) وهو تحريف

(١٢) في ن: ((يكون)) .

(١٣) في ق، متن هـ: ((فيما)) .

(١٤) النقل هذا عن المحصول (٤٢٨/٥ - ٤٣٣) باختيار واختصار. وانظر أيضا: الإبهاج ٢٢٩/٣ وما بعدها جمع الجوامع بحاشية البناني ٣٦٧/٢، نهاية السول للإسنوي ٤٩٧/٤، التوضيح لحلولو ص٣٧٨، رفع النقاب القسم ١٠١١/٢ وما بعدها.." [1]

"الشرح

الناقل عن البراءة الأصلية أرجح؛ لأنه مقصود بعثة الرسل، وأما استصحاب حكم العقل (١) فيكفي فيه العقل فيقدم الناقل كما يقدم [المنشيء على المؤكد] (٢) .

وعمل بعض (٣) الأكابر على خلاف الخبر مع اطلاعهم (٤)

عليه يدل على اطلاعهم (٥) على (٦) نسخه، فالسالم من ذلك مقدم عليه، أما إذا لم يطلع جاز أن يكون تركه لعدم اطلاعه عليه، فيسقط الترجيح.

والذي **تعم به البلوى**: اختلف العلماء في قبوله، منعه الحنفية من أخبار الآحاد

[وتقدم الكلام فيه] (٧) فيضعف للخلاف في قبوله، فالسالم عن هذا الخلاف مقدم.

---

(١) ساقطة من ن.

(٢) في ن، س: ((المؤكد على المنشيء)) وهو خطأ بين. وقاعدة: تقديم التأسيس على التأكيد تعرض لها المصنف في ص (١١٢) من هذا الكتاب (المطبوع) . وانظرها أيضا في: مفتاح الوصول ص ٤٨٣، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ١٦٧، تقرير القواعد لابن رجب ١٨٩/٣، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص١٤٤، ١٤٧، كتاب القواعد للحصني ٥٠/٣.

(٣) ساقطة من ق

---

[1] جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول - رسالة ماجستيرالقرافي ٤٢٥/٢

(٤) في ن، س: ((اطلاعه)) وهو صحيح أيضا باعتبار لفظ الإفراد في ((بعض)) . والمثبت هنا مراعاة لمعنى

الجمع. انظر: هامش (٩) ص ٢١٦.

(٥) في ن، س: ((اطلاعه)) . انظر الهامش السابق.

(٦) ساقطة من ن. والفعل " اطلاع " يتعدى بنفسه وبعلى.

(٧) ساقط من ق. وانظر بحث المسألة في: ص ٢٦٧.." [(١)]

"قول الصحابي

وأما قول الصحابي (١) : فهو حجة (٢) عند مالك (٣)

والشافعي في قوله القديم (٤) مطلقا (٥) ؛

لقوله عليه الصلاة والسلام ((أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)) (٦) .

---

(١) ينحصر محل النزاع في قول الصحابي فيما للرأي فيه مجال، ولم يشتهر، وليس مما **تعم به البلوى**، ولم يعرف له مخالف، ولا رجوعه عنه. انظر: الإحكام للآمدي ٤ / ١٤٩، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢ / ٢٨٧، إعلام الموقعين ٤ / ١٠٣، البحر المحيط ٨ / ٥٥، فواتح الرحموت ٢ / ٢٣٩، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي د. مصطفى البغا ص ٣٣٨، قول الصحابي وأثره في الفقه الإسلامي لشيخنا د. شعبان محمد إسماعيل ص ٥٤، حجية مذهب الصحابي دراسة أصولية مقارنة لعبد الرحمن حللي ص ١٢.

(٢) في متن هـ: ((وجه)) ولها وجه كما سيتضح من الهامش التالي.

(٣) هذا هو المشهور عن الإمام مالك، وكتابه " الموطأ " حافل بالاحتجاج بآثار الصحابة، وروي عنه المنع مطلقا، وزعم القاضي عبد الوهاب - كما في البحر المحيط للزركشي (٨ / ٥٧) - أنه هو الصحيح الذي يقتضيه مذهب مالك؛ لأنه نص على وجوب الاجتهاد واتباع ما يؤدي إليه صحيح النظر، وقيل مذهبه: التفصيل، وهو إن اشتهر قول الصحابي ولم يظهر له مخالف كان حجة - وليس هو إجماعا سكوتيا - وإلا فلا. انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ص ٢٣، ١٤٣، التوضيح لحلولو ص ٤٠٠، الضياء اللامع ٣ / ١٤٦، نشر البنود ٢ / ٢٥٧، نيل السول ص ١٦٩، نثر الورود ٢ / ٥٧٢، الجواهر الثمينة للمشاط ص ٢١٥. أما المالكية فمنهم من احتج بقول الصحابي، ومنهم من لم يحتج به. انظر: الضروري في أصول الفقه لابن رشد ص ٩٧، منتهى السول والأمل ص ٢٠٦، تقريب الوصول

ص ٣٤١، مفتاح الوصول ص ٧٥٣، الموافقات ٤ / ٤٤٦.

(٤) اضطرب النقل عن الشافعي في هذه المسألة، ومن العلماء من رد هذا الاضطراب إلى الاشتباه بين مسألتين هما: اعتبار

---

(١) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول - رسالة ماجستيرالقرافي ٢/٤٢٦

قول الصحابي حجة، وجواز تقليده. انظر تحريره في: نهاية السول ٤ / ٤١٠. وعبارة الشافعي في رسالته ص (٥٩٧) تدل على حجية قول الصحابي، وكذا في الأم ٤ / ٣٤. وقد أطال ابن القيم في إعلام الموقعين (٤ / ١٠٤ - ١٠٦) في تحقيق مذهب الشافعي، وأنه يقول بحجية قول الصحابي في القديم والجديد، وعلل وجهة نظر كل فريق في حكاية مذهبه، ونقل أقوالا عن الشافعي نفسه تؤكد مذهبه. وانظر: التبصرة ص ٣٩٥، التلخيص ٣ / ٤٥١، قواطع الأدلة ٣ / ٢٩٠، جمع الجوامع بحاشية العطار ٢ / ٣٩٦، التمهيد للإسنوي ص ٤٩٩، البحر المحيط للزركشي ٨ / ٥٧ - ٦٩، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلائي ص ٤١.

(٥) المراد بالإطلاق هنا أي من غير تقييد ببعض الصحابة، ولا بمخالفة القياس، كما سيعلم مما بعده. وممن ذهب إلى حجية قول الصحابي بإطلاق جماعة من الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد عليها جمهور أصحابه. انظر: العدة لأبي يعلى ٤ / ١١٨١، أصول السرخسي ٢ / ١٠٥، ميزان الأصول ٢ / ٦٩٧، جامع الأسرار للكاكي ٣ / ٩١١، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٢٤٠، شرح الكوكب المنير

٤ / ٤٢٢.

(٦) سبق تخريجه في هامش.." [١]

"أن يكون عين الأول؛ لأنه لا يصلح أن يكون خبرا عنه فإن الخبر من خصائص الأقوال فصار مشهودا به آخر يحتاج إلى نصاب كامل في نفسه فهذا هو سر الفرق، ومن لاحظ قاعدة الإنشاء قال بعدم الضم فيهما وهو ظاهر لإجماعنا على أن اللفظ الأول محمول على الإنشاء لا على الخبر وما يقضي إلا به.

ولو كان المعتبر فيه الخبر دون الإنشاء أو هو متردد بينهما على السواء لم يقض بالطلاق ولا بالعتاق ألبتة كما نفعله في جميع الألفاظ المترددة، وأما ضم الأفعال مع تعذر الإخبار فيها فملاحظة للمعنى دون خصوص السبب فإن كل شاهد شهد بأنها مطلقة وبأي سبب كان ذلك لا يعرج عليه، ولو صرحا بالطلاق هكذا انضمت الشهادات.

وأما عدم الضم إذا كانت إحداهما على قول والأخرى على فعل فلأن ذلك مختلف الجنس والضم إنما يكون في الجنس الواحد وضم الشيء إلى جنسه أقرب من ضمه إلى غير جنسه، وإذا شهد بتعليقين على شيء واحد في زمانين كرمضان وصفر كما قال فإنه يجعل التعليق الثاني خبرا عن التعليق الأول لا إنشاء للربط، بل إخبارا عن ارتباط الطلاق بذلك المعنى وفي الأول أنشأ الربط به فالقول في ألفاظ التعاليق كالقول في ألفاظ الإنشاءات حرفا بحرف (تفريع) قال اللخمي لو شهد أحدهما بالثلاث قبل أمس والثاني باثنتين أمس والثالث بواحدة اليوم لزم الثلاث؛ لأن ضم الثاني للأول يوجب اثنتين قبل سماع الثالث، فلما سمعه الثالث ضم للباقي من الأول

ـــــــS. . . . .

ـــــــQإلى إباحة وأنا أوقعنا الطلاق بالكنايات وإن بعدت حتى أوقعه مالك بالتسبيح والتهليل وجميع الألفاظ إذا قصد بها

---

(١) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول - رسالة ماجستيرالقرافي ٢/٤٩٢

الطلاق لأنه خروج من الحل إلى الحرمة فيكفي فيه أدنى سبب فلهذه القاعدة لم يجز النكاح بكل لفظ بل بما فيه قرب من مقصود النكاح لأنه خروج من الحرمة إلى الحل وجوزنا البيع بجميع الصيغ والأفعال الدالة على الرضى بنقل الملك في العوضين لأنه خروج من الحل إلى الحرمة فيكون موجبا لقصوره في الاحتياط عن الفروج

(الوجه الرابع) عموم الحاجة إلى البيع لأنه لا غنى للإنسان عن مأكول ومشروب ولباس بحيث لا يخلو مكلف غالبا من بيع أو شراء بخلاف النكاح

(والقاعدة) في الملة السمحة تخفيف في كل ما **عمت به البلوى** والتشديد فيما لم تعم البلوى به كما وضحت ذلك في رسالتي شمس الإشراق في حكم التعامل بالأوراق فإذا أحطت بهذه القواعد علما ظهر لك سبب اختلاف موارد الشرع في هذه الأحكام وسبب اختلاف العلماء ونشأت لك الفروق والحكم والتعاليل والله سبحانه وتعالى أعلم.

[الفرق بين قاعدة المعسر بالدين ينظر وبين قاعدة المعسر بنفقات الزوجات لا ينظر]

(الفرق الثامن والخمسون والمائة بين قاعدة المعسر بالدين ينظر وبين قاعدة المعسر بنفقات الزوجات لا ينظر)

عندنا وعند الشافعي وأحمد وأبو ثور وأبو عبيد وجماعة بل يفسخ عليه نكاحه بطلاق في حق من ثبت لها الإنفاق وهو مروي عن أبي هريرة وسعيد بن المسيب وقال أبو حنيفة والثوري لا تطلق عليه بالإعسار وبه قال أهل الظاهر ودليل هذا القول أمور

(الأمر الأول) استصحاب الحال وذلك أن العصمة ثبتت بالإجماع فلا تنحل إلا بإجماع أو بدليل من كتاب أو سنة لا بالقياس

(الأمر الثاني) أن الله تعالى أوجب إنظار المعسر بالدين في قوله تعالى ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ [البقرة: ٢٨٠] فهاهنا أولى لأن بقاء الزوجية مطلوب لصاحب الشرع

(الأمر الثالث) أن النفقة كما لا يطلق بها في الزمان الماضي إجماعا كذلك لا يطلق بها في الحال

(الأمر الرابع) أن العجز عن النفقة في الحال كما أنه لا يوجب بيع أم الولد ولا خروجها عن ملكه كذلك لا يوجب تطليق الزوجة ودليل القول الأول أيضا أمور

(الأمر الأول) أنا لم نقل بحل العصمة الثابتة بالإجماع عن المعسر بالإنفاق إلا بدليل وهو قوله تعالى ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة: ٢٢٩] وذلك أن الإمساك على الجوع والعري ليس من المعروف فيتعين التسريح بالإحسان وما خرجه البخاري قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أفضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن تطلقني ويقول العبد أطعمني واستعملني ويقول الولد إلى من تدعني» وفي كشاف القناع على الإقناع وقوله – صلى الله عليه وسلم – «امرأتك تقول أطعمني وإلا فارقني» رواه أحمد والدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح ورواه الشيخان من قول أبي هريرة وروى الشافعي وسعيد عن سفيان عن أبي الزناد قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما قال أبو الزناد لسعيد: سنة؟ قال سعيد: سنة اهـ

(الأمر الثاني) أنا إنما أمرناه برفع ضرر عليه وهو إطلاقها لمن ينفق عليها ولم تلزمه النفقة مع العسرة حتى يرد أن الله أوجب

إنظار المعسر

(الأمر الثالث) أن الضرر الواقع من ذلك شبهه بالضرر الواقع من العنة والتطليق." (١)

"ومع هذه الاحتمالات لا يقال للساكت موافق للقائل، وهو معنى قول الشافعي – رضي الله عنه –: «لا ينسب إلى ساكت قول» وإذا لم يكن إجماعا لا يكون حجة، لأن قول بعض الأمة ليس بحجة.

حجة الجبائي أن السكوت ظاهر في الرضا لاسيما مع طول المدة، ولذلك قال عليه السلام في البكر «وإذنها صماتها» وإذا كان الساكت موافقا كان إجماعا وحجة، عملا بالأدلة الدالة على كون الإجماع حجة.

حجة أبي هاشم: أنه ليس إجماعا لاحتمال السكوت ما تقدم من غير الموافقة، وأما أنه حجة فإنه يفيد الظن والظن حجة لقوله عليه السلام: «أمرت أن أقضي بالظاهر» وقياسا على المدارك الظنية.

حجة أبي علي: أن الحاكم يتبع أحكامه ما يطلع عليه من أمور رعيته فربما علم في حقهم ما يقتضي عدم سماع دعواه لأمر باطن يعلمه، وظهاره الحال يقتضي أنه مخالف للإجماع، فكذلك في تحليفه وإقراره، وغير ذلك مما انعقد الإجماع على قبوله، وأما المفتي فإنما يفتي بناء على المدارك الشرعية وهي معلومة عند غيره، فإذا رآه خالفها نبهه، وأما أمور الرعية وخواص أحوالهم فلا يطلع عليها إلا من ولي عليهم، فتلجئه الضرورة للكشف عنهم فلا يشاركه غيره في ذلك، فلا يحسن الإنكار عليه، ثم إنه قد يرى المذهب

المرجوح في حق هذا الخصم، هو الراجح المتعين في حق هذا الخصم لأمر اطلع عليه، ولا يمكن الاعتراض عليه لهذه الاحتمالات.

فإن قال بعض الصحابة قولا ولم يعرف له مخالف، قال الإمام إن كان مما نعم به البلوى ولم ينتشر ذلك القول فيهم، وفيهم فقيه مخالف لم يظهر (١) فيجري مجرى قول البعض وسكوت البعض، وإن كان مما لا **تعم به البلوى** فليس بإجماع ولا حجة.

(١) في نسخة: ولم ينتشر ذلك القول فيهم فيحتمل أن يكون فيهم مخالف لم يظهر.." (٢)

"إذا كانت الفتوى مما تعم بها البلوى بأن كان سببها عاما كدم البراغيث وطين المطر والفصادة وكونها تنقض الطهارة ونحو ذلك. فشأن هذه الفتوى أن تنتشر بينهم لعموم سببها أو شموله لهم، وإذا لم تنتشر فبعضهم عنده علم تلك الفتوى لوجود سببها في حقه وهو إما موافق لما ظهر أو مخالف له، وقولي فيه مخالف غير هذه العبارة أجود، بل يقول فيه قائل: أما المخالف فلا يتعين لاحتمال أنه موافق، وأما إذا لم **تعم به البلوى** فيتخرج على الإجماع السكوتي، هل هو إجماع وحجة أم لا؟ وهذا الذي نقلته هو قول الإمام فخر الدين في المحصول، ولما كان مذهبه في الإجماع السكوتي أنه ليس إجماعا ولا حجة، قال هنا كذلك، وهو يتخرج على الخلاف المتقدم.

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروقالقرافي ٣/١٨٢

(٢) شرح تنقيح الفصولالقرافي ص/٣٣١

وإذا جوزنا الإجماع السكوتي وكثير ممن لم يعتبر انقراض العصر في القولي اعتبره في السكوتي.
سبب الفرق أن الإجماع القولي قد صرح كل واحد بما في نفسه فلا معنى للانتظار، وفي السكوتي في احتمال أن يكون الساكت في مهلة النظر، فينتظر حتى ينقرض العصر، فإذا مات علمنا رضاه. قال الإمام فخر الدين: وهذا ضعيف؛ لأن السكوت إذا دل على الرضا دل في الحياة أو لا يدل، فلا يدل عند الممات.
والإجماع المروي بأخبار الآحاد المظنونة حجة خلافا لأكثر الناس، لأن هذه الإجماعات وإن لم تفد العلم فهي تفيد الظن، والظن معتبر في الأحكام كالقياس وخبر الواحد، غير أنا لا نكفر مخالفها، قاله الإمام.
ولأنه حجة شرعية فيصح التمسك بمظنونه كما يصح بمقطوعه كالنصوص والقياس. حجة المنع: أن خبر الواحد إنما يكون حجة في السنة وهذا ليس منها، ثم الفرق أن إجما عالأمة من الوقائع العظيمة فتتوفر الدواعي على نقلها، بخلاف وقائع أخبار الآحاد، فحيث نقل بأخبار الآحاد كان ذلك ريبة في ذلك النقل.
فإن قلت: الصحيح قبول خبر الواحد فيما **تعم به البلوى**، مع أنه مما يتوفر الدواعي على نقله، فما الفرق؟
قلت: الفرق أن عموم البلوى أقل من الكل قطعا.." (١)
"الفصل السابع في عدده
والواحد عندنا وعند جمهور الفقهاء يكفي خلافا للجبائي في اشتراط الاثنين أو يعضد الواحد ظاهر أو عمل بعض الصحابة أو اجتهاد أو يكون منتشرا فيهم، ولم يقبل في الزنا إلا أربعة لنا أن الصحابة رضوان الله عليهم قبلوا خبر عائشة رضي الله عنها
في التقاء الختانين (١) وحدها وهو مما **تعم به البلوى**.
احتج الجبائي بأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما سلم نم اثنتين فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟! فقال كل ذلك لم يكن، فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فقال عليه السلام للصحابة «أحق ما قال» فقالوا نعم، فلم يقبل عليه السلام قول ذي اليدين وحده، ولأن عمر – رضي الله عنه – لم يقبل خبر أبي موسى الأشعري وحده في الاستئذان، ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعا، ولأن النصوص مانعة من العمل بالظن كما تقدم بيانها خالفناه في العدد إذا أخبروا فيبقى فيما عدا هذا على مقتضى الدليل.
والجواب على الأول: أنا نقول بخبر المنفرد ما لم تحصل فيه ريبة وتلك واقعة عظيمة في جميع عظيم فلو لم يخبر بها غير ذي اليدين لكان ذلك ريبة يوجب الرد، فسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لزوال الريبة لا لأن العددة شرط، وكذلك لم يرد عمر – رضي الله عنه – الخبر إلا لحصول الريبة بسبب أن الاستئذان أمر يتكرر فلو لم يعرفه إلا واحد لكان ذلك ريبة توجب الرد، وعن الثالث: أن ظواهر تلك النصوص مخصوصة بعمل الصحابة رضوان الله عليهم لقبولهم خبر عائشة المتقدم وخير عبد الرحمن بن عوف في أخذ الجزية من المجوس لما روى لهم قوله – عليه السلام – «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» .

---

(١) شرح تنقيح الفصولالقرافي ص/٣٣٢

(١) وهو حديثها في وجوب الغسل بالتقاء الختانين أنزل أم لم ينزل.." (١)

"وأما مذهب القاضي عبد الجبار فقد حكى خلافا وذلك عسر؛ لأن ما هو على خلاف الضرورة كيف يمكن أحد أن يقول هن معتبر، فكأنه تفسير لا خلاف. وأما قوله نظر في ذلك فهو خلاف لمن جزم بتقديم الخبر أو المذهب، ووجهه أنه موضع تعارض لما تقدم من المدارك المتعارضة، فينظر في كل مادة ما يقتضي ترجيح بعض ذلك على بعض.

وإذا ورد الخبر في مسألة علمية وليس في الأدلة القطعية ما يعضده، رد لأن الظن لا يكفي في القطعيات وإلا قبل.

مسائل أصول الدين المطلوب فيها اليقين وهو المكلف به فيها عند الجمهور، فإذا ورد ما يفيد الظن وفي الأدلة العقلية ما يقتضي ذلك المطلوب بعينه حصل المقصود بذلك القطعي

وبقي السمعي مؤكدا له ومؤنسا؛ فإن اليقين ما ورد فيه السمع والعقل بخلاف العقل وحده (١) وإن لم يكن غيره رد لعدم الفائدة فيه، لأن ما يفيده ذلك الخبر لا يعتبر، والذي هو معتبر لا يفيده ذلك الخبر، فسقط اعتباره.

وإن اقتضى عملا تعم به البلوى قبل عند المالكية والشافعية، خلافا للحنفية. لنا حديث عائشة المتقدم في التقاء الختانين.

قالت الحنفية: ما تعم به البلوى شأنه أن يكون معلوما عند الكافة، لوجود سببه عندهم، فيحتاج كل منهم لمعرفة حكمه فيسأل عنه ويروى الحديث فيه، فلو كان فيه حكم لعلمه الكافة، فحيث لم يعلمه الجمهور دل ذلك على بطلانه.

وقد نقضوا أصلهم بأحاديث قبلوها فيما تعم به البلوى، فأثبتوا الوضوء من القهقهة والحجامة والفصادة بأحاديث أخبار آحاد، مع أن هذه الأمور مما تعم بها البلوى، وكذلك الوضوء من القيء والرعاف ونحو ذلك. واحتجوا أيضا بقوله تعالى: «إن الظن لا يغني من الحق شيئا» (٢) خالفناه في قبول الواحد إذا لم تعم

(١) في نسخة: فإن النفس بما ورد فيه السمع والعقل آلس بخلاف العقل وحده.

(٢) ٣٦ يونس.." (٢)

"به البلوى فيبقى على مقتضى الدليل فما عداه، وهو معارض بقوله تعالى: «إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا» (١) ومقتضاه الجزم بالعمل عند عدم المفسق كان فيما تعم به البلوى أم لا.

الفصل التاسع في كيفية الرواية

إذا قال الصحابي سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – أو أخبرني أو شافهني فهذا أعلى المراتب.

وثانيها: أن يقول قال – عليه السلام –.

وثالثها: أمر عليه السلام بكذا أو نهى عن كذا، وهذا كله محمول عند المالكية على أمره – عليه السلام –، خلافا لقوم.

الفرق بين قال وما قبلها، أن قوله قال يصدق من الوساطة وإن لم يشافه كما يقول أحدنا اليوم: قال النبي – عليه السلام

(١) شرح تنقيح الفصولالقرافي ص/٣٦٨

(٢) شرح تنقيح الفصولالقرافي ص/٣٧٢

-، وإن كان لم يسمعه، ولا شك أن اللفظ الدال على المشافهة أنص في المقصود وابعد عن الخلل المتوقع من الوسائط ودون ذلك أمر أو نهي، لأنه يدخله احتمال الوسائط وتوقع الخلل من قبلها مضافا إلى الخلل الحاصل من اختلاف الناس في صيغتي الأمر والنهي. هل هما للطلب الجازم أم لا؟ واحتمال آخر هو أن ذلك الأمر للكل أو البعض وهل دائم أو غير دائم.

وقولي: إنه محمول عند المالكية على أمره - عليه السلام - أريد إذا لم يذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - في الأمر، بل يقول الراوي: أمر بكذا أو أمرنا بكذا، فإن اللفظ يحتمل أن يكون فاعل هذا الأمر هو النبي - صلى الله عليه وسلم - أو غيره،

(١) ٦ الحجرات.." (١)

"عن حكم العقل أو لم يعمل بعض الصحابة أو السلف على خلافه مع الاطلاع عليه، أو كان مما لا تعم به البلوى، والآخر ليس كذلك.

الناقل عن البراءة الأصلية أرجح لأنه مقصود بعثة الرسل، وأما استصحاب حكم العقل فيكفي فيه حكم العقل فيقدم الناقل كما يقدم المنشئ على المؤكد، وعمل الأكابر على خلاف الخبر مع اطلاعهم عليه يدل على اطلاعهم على نسخه، فالسالم عن ذلك مقدم عليه، أما غذا لم يطلع جاز أن يكون تركه لعدم اطلاعه عليه فيسقط الترجيح، والذي تعم به البلوى اختلف العلماء في قبوله: منعه الحنفية من أخبارا لآحاد والكلام فيه فيضعف الخلاف في قبوله، فالسالم عن هذا الخلاف مقدم.

الفصل الرابع في ترجيح الأقيسة

قال الباجي يترجح أحد القياسين على الآخر بالنص على علته أو لأنه يعود على

أصله بالتخصيص أو علته مطردة منعكسة، أو شهد لها أصول كثيرة، أو يكون أحد القياسين فرعه من جنس أصله، أو علته متعدية أو يعم فروعها أو هي أعم أو هي منتزعة من أصل منصوص عليه أو أقل أوصافا والقياس الآخر ليس كذلك.

النص على العلة يدل على العلية أكثر من الاستنباط، فإن اجتهادنا يحتمل الخطأ، والنصر صواب جزما، ومثال ما يعود على أصله بالتخصيص جعلنا علة منع بيع الحيوان باللحم معللا بالمزابنة وهي بيع المجهول بالعلوم من جنسه (١) فاقتضى ذلك حمل الحديث على الحيوان الذي يقصد منه اللحم، فخرج بسبب هذه العلة أكثر الحيوانات وبطل حكم النهي فيها، وكذلك تعليل منع بيع الحاضر للبادي، بأن الأعيان على أهل البادية تقوم بغير مال كالحطب والسمن وغيرهما، فاقتضى هذا التعليل أن يخرج الأعيان التي اشتراها البدوي، وإن نصحه فيها متعين وإعانته،

(١) المزانية: مثل بيع الرطب على رؤوس الهخل بالتمر كيلا، وكذلك كل ثمر بيع على شجرة بثمر كيلا وأصله من الزبن

(١) شرح تنقيح الفصولالقرافي ص/٣٧٣

الذي هو الدفع وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن المزابنة ورخص في العرايا لأن التمر لا يجوز غلا مثلا بمثل وهذا بيع مجازفة لا بد أن يكون أحد المتبايعين مغبونا فيه.." (١)

". . . . .

أنه كلمه بواسطة رسول أو كتاب. وأصل شفة: شفهة ؛ فلذلك ظهرت الهاء في شفيهة وشفاه ومشافهة ونحو ذلك من تصاريفها.

قوله: «ما لم يكن مجتهدا يصرفه عنه دليل» ، أي: السنة التي تبلغ المكلف سماعا من النبي - صلى الله عليه وسلم - أو نقلا عنه، تواترا أو آحادا، هي حجة عليه، قطعا أو ظنا، كما فصل، ما لم يكن الذي بلغته السنة مجتهدا، يصرفه عن مقتضى ما سمع أو نقل إليه دليل ؛ فيجب عليه متابعة الدليل ؛ لأن العمل بغير دليل، أو بخلاف الدليل، حرام.

وتفصيل هذه الجملة: أن المكلف الذي بلغته السنة سماعا أو نقلا ؛ إما مقلد ؛ فالواجب عليه تقليد أهل العلم، أو مجتهد، فإن لم يصرفه عن مقتضى ما بلغه دليل، لزمه المصير إليه، وحرم العدول عنه عليه، وإن صرفه عنه دليل، وجب عليه المصير إلى مقتضى ذلك الدليل، وذلك كترك العام إلى الخاص، والمطلق إلى المقيد، والمرجوح إلى الراجح، وكمصير مالك إلى عمل أهل المدينة، وترك كثير من الأخبار، وإلى القياس، وترك النص المخالف للأصول، وتخصيص النصوص بالعادات، وتقديم أبي حنيفة القياس على خبر الواحد، إذا ورد فيما **تعم به البلوى**، وأشباه ذلك.

قوله: «لدلالة المعجز على صدقه، والأمر بتصديقه، والتحذير من خلافه» . هذا دليل على ما سبق من أن سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - حجة على ما فصلناه.." (٢)

". . . . .

العدد فيهما، وجب القول فيما يحصل به التعديل، وهو ثلاثة أشياء:

أحدها: صريح القول وتمامه، أي: تمام القول الذي يحصل به التعديل، أن يقول المعدل: هو عدل رضى، مع بيان السبب، أي: يبين سبب العدالة، مع قوله: هو عدل رضى، بأن يثني عليه بمحاسن ما يعلم منه، مما ينبغي شرعا، من أداء الواجبات، واجتناب المحرمات، واستعمال وظائف المروءة.

الثاني: مما يحصل به التعديل الحكم بروايته، وهو أقوى من التعديل القولي، أي: من التعديل بالقول بقوله: هو عدل رضى؛ لأن ذلك قول مجرد، والحكم بروايته فعل تضمن القول، أو استلزمه، إذ تعديله القولي تقديرا، من لوازم الحكم بروايته، وإلا كان هذا الحاكم حاكما بالباطل. وفي كلام الشيخ أبي محمد ههنا تناقض؛ لأنه ذكر طرق التعديل، وقال: أعلاها صريح القول. ثم قال: والحكم بشهادته أقوى من تزكيته بالقول، وعبارة «المختصر» بريئة من هذا التناقض.

---

(١) شرح تنقيح الفصولالقرافي ص/٤٢٥

(٢) شرح مختصر الروضةالطوفي ٢/٦٥

قوله: «وليس ترك الحكم بها جرحا» ، أي: الحكم برواية الراوي تعديل له، لما ذكرنا، وترك الحكم بها ليس جرحا له؛ لأنه قد يتوقف في الحكم بها، لسبب غير الجرح، مثل أن يتردد، هل هو عدو متهم لعداوته، أو قريب متهم لقرابته، أو يكون الحاكم ممن لا يرى قبول خبر الواحد في ذلك الحكم، مثل أن يكون حنفيا، والخبر فيما **تعم به البلوى**، أو كان مالكيا والخبر على خلاف قياس الأصول، ونحو." (١)

"الحادية عشرة: الجمهور يقبل خبر الواحد:

فيما **تعم به البلوى**، كرفع اليدين في الصلاة، ونقض الوضوء بمس الذكر، ونحوها – خلافا لأكثر الحنفية ؛ لأن ما **تعم به البلوى**، تتوفر الداوعي على نقله ؛ فيشتهر عادة ؛ فوروده غير مشتهر، دليل بطلانه. ولنا: قبول السلف من الصحابة وغيرهم خبر الواحد مطلقا. وما ذكروه يبطل بالوتر، والقهقهة، وتثنية الإقامة، وخروج النجاسة من غير السبيلين، إذ أثبتوه بالآحاد، ودعواهم تواتره واشتهاره غير مسموعة، إذ العبرة بقول أئمة الحديث. ثم ما **تعم به البلوى** يثبت بالقياس ؛ فبالخبر الذي هو أصله أولى.

وفيما يسقط بالشبهات، كالحدود – خلافا للكرخي ؛ لأنه مظنون ؛ فينهض شبهة تدرأ الحد، وهو باطل بالقياس والشهادة، إذ هما مظنونان، ويقبلان في الحد.

وفيما يخالف القياس، خلافا لمالك.

وفيما يخالف الأصول أو معناها، خلافا لأبي حنيفة.

لنا: تصويب النبي صلى الله عليه وسلم، معاذا في تقديمه السنة على الاجتهاد، واتفاق الصحابة على ذلك، ولأن الخبر قول المعصوم، بخلاف القياس.

قالوا: القائس على يقين من اجتهاده، وليس على يقين من صحة الخبر.

قلنا: ولا على يقين من إصابته. ثم احتمال الخطأ في حقيقة الاجتهاد، لا في حقيقة الخبر، بل في طريقه ؛ فكان أولى بالتقديم. وأيضا مقدمات القياس أكثر ؛ فالخطأ فيها أغلب.

ثم الوضوء بالنبيذ سفرا لا حضرا، وبطلان الوضوء بالقهقهة داخل الصلاة دون خارجها، مخالف للأصول، وهو آحاد عند أئمة النقل، وقد قالوا به.

المسألة «الحادية عشرة: الجمهور: يقبل خبر الواحد فيما **تعم به البلوى**» ، أي: فيما يكثر التكليف به «كرفع اليدين في الصلاة، ونقض الوضوء بمس الذكر،." (٢)

". . . . .

---

(١) شرح مختصر الروضةالطوفي ٢/١٧٥

(٢) شرح مختصر الروضةالطوفي ٢/٢٣٣

ونحوها» من أخبار الآحاد التي يكثر التكليف بمقتضاها «خلافا لأكثر الحنفية» ، قالوا: «لأن ما **تعم به البلوى** ؛ تتوفر الدواعي على نقله عادة ؛ فيشتهر عادة» فإذا ورد غير مشتهر، بل على ألسنة الآحاد، دل على بطلانه، وإنما قلنا: إن الدواعي تتوفر على نقله ؛ لأنه يجب على النبي صلى الله عليه وسلم، إشاعته، وإلا كان إخفاء للشرع، وكتمانا للعلم، وإذا شاع، توفرت الدواعي على نقله ؛ فوجب اشتهاره عادة.

«ولنا» ، أي: على قبول خبر الواحد فيما **تعم به البلوى**، أن السلف من الصحابة وغيرهم، قبلوا خبر الواحد مطلقا ؛ فيما **تعم به البلوى** وغيره، كقبولهم خبر عائشة رضي الله عنها في الغسل من الجماع بدون الإنزال، وخبر رافع بن خديج في المخابرة، وهما مما **تعم به البلوى**.

قوله: «وما ذكروه» ، إلى آخره. هذا نقض لدليل الخصم.

وتقريره: أن ما ذكرتموه من وجوب اشتهار ما **تعم به البلوى** عادة يبطل بالوتر ؛ فإنكم أوجبتم الوتر، والوضوء بالقهقهة داخل الصلاة، واختاروا تثنية." (١)

". . . . .

الإقامة في الصلاة، وأوجبوا الوضوء بخروج النجاسة من غير السبيلين، وكل ذلك مما **تعم به البلوى**، بأخبار الآحاد، وكذلك الغسل من غسل الميت **تعم به البلوى**، وإنما ثبت بخبر الواحد.

وقوله: «ودعواهم تواتره واشتهاره غير مسموعة، إذ العبرة بقول أئمة الحديث» .

هذا جواب عن دعوى يدعيها الحنفية في الأخبار التي أثبتوا بها الأحكام، وهي أنهم يزعمون أن الأخبار المذكورة تواترت عندهم، واشتهرت ؛ فما أثبتنا ما **تعم به البلوى** إلا بخبر مشهور.

والجواب: أن هذه دعوى غير مسموعة ؛ لأن العبرة في اشتهار الخبر وعدمه، وصحته وعدمها، بقول أئمة الحديث، لا بقولكم، والأحاديث المذكورة عند أئمة الحديث آحاد، ثم ما **تعم به البلوى** يثبت بالقياس، والقياس فرع للخبر، ومستنبط منه ؛ فلأن يثبت بالخبر الذي هو أصل القياس أولى، ولهم أن يقولوا: نحن إنما نثبته بالقياس الجلي، المستنبط من خبر مشهور ؛ فيكون القياس في معنى أصله، فإن راعوا هذه القاعدة، لم يرد عليهم ما ذكرناه من ثبوت ما **تعم به البلوى** بالقياس ؛ لأنهم لا يثبتونه بمطلق القياس، بل بقياس خاص.

فأما قولهم: يجب على النبي صلى الله عليه وسلم، إشاعة ما **تعم به البلوى** ؛ فتتوفر الدواعي على نقله ؛ فيشتهر عادة.

فجوابه: أنا لا نسلم ذلك، وإنما كان يجب عليه الإشاعة، لو لم يكن الظن كافيا في التعبد مطلقا، لكنه كاف في التعبد ؛ فلا تجب الإشاعة ولو سلمنا وجوب." (٢)

---

(١) شرح مختصر الروضةالطوفي ٢/٢٣٤

(٢) شرح مختصر الروضةالطوفي ٢/٢٣٥

". . . . .

إجماعهم إلا آحادا، دل على وهاء ذلك النقل ؛ وأنه لا أصل له.

وأجيب عنه: بأن خبر الواحد فيما **تعم به البلوى** مما تتوفر الدواعي على نقله، والصحيح قبوله برواية الآحاد، وهو ينقض الاستدلال المذكور.

وللخصم أن يفرق بينهما ؛ بأن توفر الدواعي على نقل الإجماع أشد منه على نقل ما **تعم به البلوى** من الأخبار قطعا، فاحتمل فيه من القول آحادا ما لا يحتمل في الإجماع.

قال الآمدي: المسألة دائرة على وجوب اشتراط القاطع في الأصول، وعدم اشتراطه.

قلت: يعني: أنه إن اشترط القاطع في مسائل الأصول، لم يقبل الإجماع المنقول آحادا، وإلا قبل، وهو صحيح. وقد ظهر ذلك من إيراد الدليل من الجانبين.." (١)

". . . . .

حكم صار إليه أحدهم، سواء كان مستنده فيه القياس أو دليل غيره، والقياس هو ما ذكرنا حده، وهو اعتبار غير المنصوص عليه بالمنصوص عليه، وهو أخص من الرأي كما أن الاستحسان أخص من القياس.

واعلم أن أصحاب الرأي بحسب الإضافة هم كل من تصرف في الأحكام بالرأي، فيتناول جميع علماء الإسلام؛ لأن كل واحد من المجتهدين لا يستغني في اجتهاده عن نظر ورأي، ولو بتحقيق المناط وتنقيحه الذي لا نزاع في صحته.

وأما بحسب العلمية، فهو في عرف السلف علم على أهل العراق، وهم أهل الكوفة، أبو حنيفة ومن تابعه منهم، وإنما سمي هؤلاء أهل الرأي، لأنهم تركوا كثيرا من الأحاديث إلى الرأي والقياس ؛ إما لعدم بلوغهم إياه، أو لكونه على خلاف الكتاب، أو لكونه رواية غير فقيه، أو قد أنكره راوي الأصل، أو لكونه خبر واحد فيما **تعم به البلوى**، أو لكونه واردا في الحدود والكفارات على أصلهم في ذلك، وبمقتضى هذه القواعد لزمهم ترك العمل بأحاديث كثيرة حتى خرج أحمد – رحمه الله تعالى – فيما ذكره الخلال في «جامعه» نحو مائة أو خمسمائة حديث صحاح خالفها أبو حنيفة، وبالغ بعضهم في التشنيع عليه حتى صنف كتابا في الخلاف بين النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبي حنيفة، وكثر عليه الطعن من أئمة السلف حتى بلغوا فيه مبلغا ولا تطيب النفس بذكره، وأبى الله إلا عصمته مما قالوه، وتنزيهه عما إليه نسبوه.." (٢)

". . . . .

وإن سلم، فالفرق بين علي وغيره؛ أن فاطمة كانت زوجته في الدنيا والآخرة، فالموت لم يقطع النكاح بينهما، بإخبار الصادق

---

(١) شرح مختصر الروضةالطوفي ٣/١٣٠

(٢) شرح مختصر الروضةالطوفي ٣/٢٨٩

– صلى الله عليه وسلم –، بخلاف غيرهما، فإن الموت يقطع نكاحهما.

الوجه الثاني في جواب فساد الاعتبار: أن يبين المستدل أن ما ذكره من القياس يستحق التقديم على النص الذي أبداه المعترض، إما «لضعفه» أي: لكون النص ضعيفا، فيكون القياس أولى منه، أو لكون النص عاما، فيكون القياس مخصصا له، جمعا بين الدليلين كما سبق في موضعه، أو لكون مذهب المستدل يقتضي تقديم القياس على ذلك النص، ككونه حنفيا يرى تقديم القياس على الخبر إذا خالف الأصول، أو فيما **تعم به البلوى**، أو مالكيا يرى تقديم القياس على الخبر إذا خالفه خبر الواحد كما سبق في موضعه.

وبالجملة: للمستدل الاعتراض على النص الذي يبديه المعترض بجميع ما يعترض به على النصوص، سندا ومتنا.

تنبيه: فساد الاعتبار إنما يرد على القياس، وكذلك فساد الوضع المذكور بعد، بخلاف سؤال الاستفسار؛ فإنه لا يختص بالقياس، بل يرد على النصوص بطريق الأولى، لأن الإجمال والغرابة تقع فيها، كما تقع في ألفاظ القياس.

قال الآمدي: فساد الاعتبار يشبه أن يكون حاصله راجعا إلى النزاع في الاحتجاج بجنس الدليل المذكور، كما لو استدل الشافعي بالقياس على." (١)

"...................................

بالصحة، والآخر إلى كتاب ليس كذلك، أو يكون راوي أحد الخبرين سماعا من لفظ الشيخ بقراءته والآخر بالقراءة على الشيخ، أو إجازة، أو مناولة منه، أو وجادة، فالأول أرجح، أو يكون أحد الخبرين أعلى إسنادا من الآخر، فيكون أرجح لقلة مظان الغلط فيه، أو تكون رواية أحدهما باللفظ، والآخر بالمعنى، أو أحدهما سماعا من غير حجاب، كرواية القاسم بن محمد، وعروة، وعمرة عن عائشة – رضي الله عنها – لأنهم محارمها، والآخر من وراء حجاب، كرواية رجال كثيرين عنها، لكونهم أجانب، فالأول أولى فيهما.

ومن العائد إلى المروي: أن يكون أحد الخبرين مسموعا من النبي – صلى الله عليه وسلم – والآخر عن كتاب، أو إقرار منه، أو أحد الخبرين قول، والآخر فعل، أو أحدهما خبر واحد فيما لا **تعم به البلوى**، والآخر فيما تعم به. فالأول مقدم في الكل لقوة السماع والقول على غيرهما، ووقع الخلاف فيما **تعم به البلوى**: هل يقبل فيه خبر الواحد أم لا؟ ، ويقدم ما لم ينكره راوي الأصل على ما أنكره، وما أنكره إنكار نسيان على ما أنكره إنكار تكذيب.

ومن العائد إلى المتن: أن يكون أحدهما أمرا والآخر نهيا، فالنهي راجح، لأن محامله أقل، إذ هو متردد بين التحريم والكراهة، والأمر متردد بين الوجوب والندب والإباحة وغيرهما مما ذكر في موضعه، ويقدم الحاظر على المبيح لذلك، ويقدم ما مدلوله مبين على ما مدلوله مجمل باشتراك أو." (٢)

(١) شرح مختصر الروضةالطوفي ٤٧٠/٣

(٢) شرح مختصر الروضةالطوفي ٧٢٩/٣

". . . . .

ـــــــ

رجح أبو حنيفة القياس، وأحمد في آخرين الخبر.

ومأخذ الخلاف: أن الظن الحاصل من القياس ههنا أغلب، أو الحاصل من الخبر؟ وهو محل اجتهاد ونظر، وقد سبق.

ومنها: إذا تعارض القياس وخبر الواحد فيما **تعم به البلوى**، ففيه الخلاف السابق.

مثاله: أن الخمر إذا خللت اقتضى القياس حلها كما لو تخللت بنفسها. وقوله - عليه السلام -: كلوا ما فسد من الخمر ولا تأكلوا ما فسدتموه يقتضي حرمتها.

قلت: وجه الخلاف سبق في الأخبار، وهو محل اجتهاد، أما هذا الخبر، فلا يثبت، وما يروى عنه - عليه السلام - في عكسه: خير خلكم خل خمركم ولو صح الخبران، لكان الأول مقدما على الثاني، لأنه أخص منه وعلى القياس عندنا لما سبق.

وقد انتهى ما تهيأ إلحاقه بالمختصر من التراجيح، وقد تضمن ذلك فوائد كثيرة جمة يليق بالفاضل أن لا يهملها، وكذلك الشرح جميعه من أوله إلى آخره يتضمن فوائد ومباحث لا توجد إلا فيه، تنبهت عليها بالفكرة والنظر في كلام الفضلاء، وأنا ذاكر لك إن شاء الله - عز وجل - مادة هذا الشرح، لتكون." (١)

"وعن أحمد روايتان. لنا: عدل جازم، فوجب قبوله. قالوا: ظاهر الوهم، فوجب رده.

قلنا: سهو الإنسان بأنه سمع ولم يسمع، بعيد، بخلاف سهوه عما سمع، فإنه كثير.

فإن تعدد المجلس [قبل] باتفاق. فإن جهل - فأولى بالقبول.

ولو رواها مرة، وتركها مرة - فكروايتين. وإذا أسند وأرسلوه، أو رفعه ووقفوه، أو وصله وقطعوه، فكالزيادة.

ص - (مسألة) : حذف بعض الخبر جائز عند الأكثر، إلا في الغاية والاستثناء ونحوه. مثل: " حتى تزهي ". " إلا سواء بسواء " [فإنه ممتنع] .

ص - (مسألة) : خبر الواحد فيما **تعم به البلوى**.

كابن مسعود في مس الذكر، وأبي هريرة في غسل اليدين ورفع اليدين. مقبول عند الأكثر، خلافا لبعض الحنفية. لنا: قبول الأمة له في تفاصيل الصلاة.

وفي نحو الفصد والحجامة. وقبول القياس، وهو أضعف.

قالوا: العادة تقضي بنقله متواترا. [و] " بالمنع. وتواتر البيع والنكاح والطلاق والعتق اتفاق. أو كان [مكلفا] بإشاعته.

ـــــــQ. . . . ." (٢)

(١) شرح مختصر الروضةالطوفي ٣/٧٥٠

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجبأبو الثناء الأصبهاني ١/٧٤١

". . . . .

ــــــQسواء بسواء» " فإنه لو حذف منه الاستثناء لاختل حكم الباقي ؛ لأنه يلزم منه منع بيع البر بالبر مطلقا، وهو باطل.

[خبر الواحد فيما **تعم به البلوى**]

ش – إذا وقع الخبر الواحد فيما **تعم به البلوى**، أي فيما يحتاج إليه عموم الناس من غير أن يكون مخصوصا بواحد دون آخر، كخبر." (١)

". . . . .

ــــــQفهو مقبول عند الأكثر، خلافا لبعض الحنفية.

حجة الأكثر أن الأمة أجمعوا على قبول خبر الواحد في تفاصيل الصلاة، أي أركانها وشرائطها ؛ لأنها وإن كانت متواترة على الجملة إلا أنها لم تتواتر بخصوصياتها وتفاصيلها. ولذلك اختلف فيها العلماء، وهي مما **تعم به البلوى**.

وأيضا أجمعوا على قبول خبر الواحد في الفصد والحجامة، وما يجري مجراهما من الأمور التي تعم بها البلوى.

وأيضا جاز قبول القياس فيما **تعم به البلوى**، والقياس أضعف من خبر الواحد، ولذلك يقدم خبر الواحد على القياس عند بعض.

وإذا كان الضعيف مقبولا فيما **تعم به البلوى**، فالقوي أولى بأن يقبل.

احتج الخصم بأن العادة تقضي بتواتر ما **تعم به البلوى**، ولذلك تواتر البيع والنكاح والطلاق والعتق، فإذا لم يتواتر دل على عدم صدقه.

أجاب بأنا نمنع التواتر، أي لا نسلم أن العادة تقضي بتواتر ما **تعم به البلوى**، فإنه يجوز أن يكتفى في ثبوته بما يفيد الظن. وتواتر مثل البيع والنكاح والطلاق والعتاق إنما وقع بطريق الاتفاق. أو لأن الرسول – عليه السلام – كلف بإشاعتها، لا لأن عموم البلوى اقتضى تواترها.

[خبر الواحد في الحد]

ش – خبر الواحد في حد من الحدود، كحد الزنا والسرقة والقذف، مقبول، خلافا للكرخي والبصري.

لنا ما تقدم من الدليل الدال على كون خبر الواحد حجة، فإنه يدل على حجيته مطلقا من غير تخصيصه ببعض الصور دون بعض.

احتج الخصم بأن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن، والظن يبقى معه احتمال النقيض، واحتمال النقيض شبهة، ويندفع الحد بالشبهة لقوله – عليه السلام –: " «ادرءوا الحدود بالشبهات» ". وإذا كان مندفعا بخبر الواحد، لا يكون بخبر الواحد موجبا له.." (٢)

---

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجبأبو الثناء الأصبهاني ٧٤٦/١

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجبأبو الثناء الأصبهاني ٧٤٨/١

"المزكين أو أعدليتهم أو أوثقيتهم. وبالصريح على الحكم والحكم على العمل. وبالمتواتر على المسند والمسند على المرسل، ومرسل التابعي على غيره، وبالأعلى إسنادا، والمسند على كتاب معروف، وعلى المشهور، والكتاب على المشهور، وبمثل البخاري ومسلم على غيره، والمستند باتفاق على مختلف فيه، وبقراءة الشيخ وبكونه غير مختلف، وبالسماع على محتمل، وبسكوته مع الحضور على الغيبة، وبورود صيغة فيه على ما فهم، وبما لا **تعم به البلوى** على الآخر في الآحاد، وبما لم يثبت إنكار لرواته على الآخر.

ص – المتن.

النهي على الأمر، والأمر على الإباحة على الصحيح.

والنهي بمثله على الإباحة، والأقل احتمالا على الأكثر، والحقيقة على المجاز، والمجاز على المجاز بشهرة مصححه أو قوته، أو قرب جهته أو رجحان دليله أو شهرة استعماله، والمجاز على المشترك على الصحيح كما تقدم، والأشهر مطلقا، واللغوي المستعمل شرعا على الشرعي، بخلاف المنفرد الشرعي، وبتأكيد الدلالة، ويرجح في الاقتضاء بضرورة الصدق على ضرورة وقوعه شرعا، وفي الإيماء بانتفاء العبث أو الحشو على غيره، وبمفهوم الموافقة على المخالفة على الصحيح، والاقتضاء على الإشارة، وعلى الإيماء وعلى المفهوم، وتخصيص العام على تأويل الخاص لكثرته، والخاص ولو من وجه، والعام لم يخصص على ما خص. والتقييد كالتخصيص، والعام الشرطي على النكرة

ـــــــه. . . . ." (١)

". . . . .

ـــــــه ويرجح المسند باتفاق على الذي اختلف في كونه مسندا، ويرجح بقراءة الشيخ، فإن قراءة الشيخ على الحاضرين أولى من قراءتهم على الشيخ ؛ لإمكان ذهول الشيخ في الثاني، ويرجح بكونه غير مختلف روايته، فإن اختلاف الرواية يدل على أنه مضطرب الحال، بخلاف ما يكون على طريقة واحدة.

الثالث: يتعلق بحال المروي، ويرجح بالسماع، فإن المسموع عن النبي – عليه السلام – يقدم على ما احتمل أن يكون مسموعا.

ويرجح بكونه مع الحضور، فإن المروي الذي جرى في حضرته – عليه السلام – ولم ينكر عليه راجح على ما جرى في غيبته وعلم به ولم ينكره.

ويرجح بورود صيغة فيه، فإن الذي ورد فيه صيغة لفظ النبي – عليه السلام – يقدم على ما فهم من فعله، مثل: سها فسجد.

ويرجح بما لا **تعم به البلوى** في الآحاد، فإن ما لا **تعم به البلوى** راجح على ما **تعم به البلوى**، إذا كانا من الآحاد ؛ لكونه أبعد من الكذب مما **تعم به البلوى** ؛ لأن تفرد الواحد بنقل ما تتوفر الدواعي على نقله يوهم الكذب.." (٢)

---

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجبأبو الثناء الأصبهاني ٣٧٥/٣

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجبأبو الثناء الأصبهاني ٣٨٢/٣

"وقد تقدم انه فرض المسألة بالنسبة الى كل عصر لا في عصر الصحابة فقط
وهذا قريب من اختيار ابن الخطيب في قول الصحابي اذا لم ينتشر وكان فيما **تعم به البلوى** انه حجة كما سيأتي ان شاء الله تعالى

ترجيح

والمقصود ان الطريقة الثانية وهي تخصيص المسألة بعصر الصحابة رضي الله عنهم اظهر من الطريقة الاولى وذلك لان من قال يكون حجة ولا يكون اجماعا انما يتوجه اذا فرض ذلك في حق الصحابة لان منصبهم الشريف لا يقتضي السكوت عن مثل ذلك مع مخالفتهم فيه لما عرف من عادتهم وهذا لا يجيء في حق غير الصحابة كيف والتعلق هنا انما هو بقول المفتي او الحاكم فقط لانه مبني على الساكت لا ينسب اليه قول كما نقل عن الامام الشافعي رحمة الله عليه ولا حجة في قول احد من المجتهدين بعد الصحابة بالاتفاق فاذا لم يكن ذلك اجماعا فكيف يكون حجة بخلاف ما اذا كان ذلك قول صحابي فان ذلك اذا لم يكن سكوتهم عن مثله اجماعا فيصلح للاحتجاج به كما سيأتي ان شاء الله
ثم ان الشافعي رحمه الله احتج في كتاب الرسالة لاثبات العمل بخبر الواحد وبالقياس بأن بعض الصحابة عمل به ولم يظهر من الباقين انكار لذلك فكان ذلك اجماعا هذا معنى كلامه فيحتمل ان يقال له." (١)

"في المسألة قولين كما حكاهما ابن الحاجب ويحتمل ان ينزل القولان على حالين وذلك باحد طريقين
احدهما ان يكون حيث اثبت القول بانه اجماع اراد بذلك عصر الصحابة رضي الله عنهم كما استدل به لخبر الواحد والقياس وحيث قال لا ينسب الى ساكت قول اراد بذلك من بعد الصحابة وهذا اولى من ان يجعل له قولان متناقضان في المسألة من اصلها
والثاني ان يحمل نفيه على ما لم يتكرر من القضايا او لم **تعم به البلوى** ويحمل القول الاخر في الرسالة على ما كان كذلك كما اختاره امام الحرمين وابن الخطيب لان العمل بخبر الواحد بالقياس مما يتكرر **وتعم به البلوى**
وكل من هذين الطريقين محتمل." (٢)

"وفي جعله إجماعا ظنيا نظر وكونه حجة وليس بإجماع أبعد من ذلك
وثانيها أن يكون ذلك في عصر الصحابة رضي الله عنهم فهو أقوى من الأول وأولى بأن يكون السكوت منهم دليلا على الموافقة لعلو مرتبتهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعدم المذاهبة على من بعدهم وإن كان لم يكن إجماعا فالظاهر أنه حجة لما تقدم
وثالثها أن يكون ذلك فيما يتكرر وقوعه فهو أولى بأن يكون إجماعا أو حجة لأن تلك الإحتمالات المقدرة تبعد فيه بعدا

---

(١) إجمال الإصابة في أقوال الصحابةصلاح الدين العلائي ص/٢٣

(٢) إجمال الإصابة في أقوال الصحابةصلاح الدين العلائي ص/٢٤

قويا

ورابعها أن يكون فيما تعم به البلوى فيكون ذلك إجماعا أقوى مما قبله." [١]

"وأظهر في الحجية لأن انتشار ذلك الحكم مع عموم البلوى به يقتضي علمهم بذلك الحكم وموافقتهم فيه وإلا لزم تطابقهم على ترك إنكاره

وخامسها أن يكون فيما يفوت وقته كالدماء والفروج كما صورة الماوردي فاشتهار ذلك بينهم مع سكوت الباقين عنه يدل على الرضا أقوى مما في الصور المتقدمة إلا أن صورته فيما تعم به البلوى ويتكرر وقوعه أظهر أو الكل على السواء

والقول بحجية ذلك وإن لم يكن إجماعا قوي إذا قيل بأن قول الصحابي بمفرده لا يكون حجة والله سبحانه أعلم

الطرف الثاني قول الصحابي إذا طلع عليه غيره ولم يعلم انتشاره بينهم جمعيهم

أن يثبت للصحابي قول أو حكمه في مسألة ويعلم اطلاع غيره من الصحابة عليه أو انتشاره بينهم دون انتشاره بين الجميع ولا يؤثر عن غيره فيه مخالفة له

فهذا دون التي قبله هذه لعدم اشتهاره بين الجميع وإن كان انتشر بينهم في الجملة

وبهذا قيده أبو العباس القرطبي من المالكية والشيخ صفي الدين الأرموي في كتابه نهاية الوصول

ومنهم من أطلق القول في ذلك ولم يقيده بالإنتشار." [٢]

"والمحكي في ذلك ثلاثة أقوال

أحدها أنه إجماع وهو بعيد جدا لأن الإجماع عبارة عن اتفاق جميع المجتهدين من أهل العصر وذلك إما بالقول أو بالفعل اتفاقا وإما بقول البعض وسكوت الباقين مع اطلاعهم على القول المتقدم فأما إذا لم يعلموا فيمتنع رضاهم به أو ردهم له

والثاني أنه حجة وإن قلنا إن قول الصحابي بمفرده ليس بحجة لأنه لما انتشر ذلك القول ولم يظهر خلاف علم أنه قد سمعه الأكثر فأقروه عليه وذلك لا يكون منهم إلا عن ثبت ودليل لما يعلم من صلابتهم في الدين وتحقيقهم فيه

والثالث وهو اختيار فخر الدين الرازي إن كان ذلك مما تعم به البلوى وتدعو الحاجة إليه فهو يجري مجرى الإجماع أو يكون حجة." [٣]

"جاز كتمانه لجاز الإخبار عنه بالكذب وكتمان مثل بغداد.

وبمثله نقطع بكذب مدعي (١) معارضة القرآن، (٢) والنص على علي (٣) كما تدعيه الشيعة.

ولم تنقل (٤) شرائع الأنبياء لعدم الحاجة –ونقلت شريعة موسى وعيسى لتمسك قوم بهما– ولا كلام المسيح في المهد لأنه قبل ظهوره

---

(١) إجمال الإصابة في أقوال الصحابةصلاح الدين العلائي ص/٣٢

(٢) إجمال الإصابة في أقوال الصحابةصلاح الدين العلائي ص/٣٣

(٣) إجمال الإصابة في أقوال الصحابةصلاح الدين العلائي ص/٣٤

(١) يعني: مدعي أن القرآن عورض.

(٢) نهاية ٦٨ أمن (ب).

(٣) روى ابن حبان في الضعفاء من رواية مطر بن ميمون عن أنس عن النبي قال: (إن أخي ووزيري وخليفتي من أهلي وخير من أترك بعدي يقضي ديني وينجز موعدي علي بن أبي طالب). قال ابن حبان: مطر يروي الموضوعات.

وللطبراني في الأوسط عن ابن مسعود: كنت مع النبي ليلة الجن، وفيه: قال: (نعيت نفسي) قال: قلت: فاستخلف، قال: قلت: علي بن أبي طالب، قال: (والذي نفسي بيده لئن أطاعوه ليدخلن الجنة).

وقد أورد ابن الجوزي الحديثين في "الموضوعات" وقال: إنهما موضوعان.

انظر: الموضوعات لابن الجوزي ١/ ٣٤٦ - ٣٤٧، وتخريج أحاديث المنهاج/ ٢٩٧، والجرح والتعديل ٤/ ١/ ٢٨٧، وميزان الاعتدال ٤/ ١٢٧.

(٤) هذا جواب كلام مقدر: الحوامل المقدرة على كتمان الأخبار كثيرة لا يمكن ضبطها، فكيف الجزم بعدمها؟ ومع جوازها لا يحصل الجزم، ويدل عليه أمور، منها: أن النصارى لم ينقلوا كلام المسيح في المهد مع أنه مما تتوفر الدواعي على نقله. ومنها: معجزات الرسول -كانشقاق القمر- لم تتواتر، بل نقلت آحادا. ومنها: أن كثيرا من الأمور الكثيرة الوقوع مما **تعم به البلوى** لم يتواتر، بل نقل آحادا كإفراد الإقامة ...

انظر: شرح العضد ٢/ ٥٧.." [1]

"مسألة

يستحب نقل الحديث بكماله.

فإن ترك بعضه: فإن لم يتعلق بعضه (١) ببعض جاز عند أحمد (٢) ومالك والشافعي وجمهور (٣) العلماء، كأخبار متعددة، وإلا لم يجز إجماعا، لبطلان المقصود به، [نحو] (٤): (حتى تزهي (٥))، و (إلا سواء بسواء) (٦).

مسألة

خبر الواحد فيما **تعم به البلوى** كمس الذكر (٧) ورفع

---

(١) نهاية ٨٥ أمن (ب).

(٢) انظر: العدة/ ١٠١٥.

(٣) نهاية ١٧٦ من (ح).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ب).

(٥) أخرج البخاري في صحيحه ٣/ ٧٧، ومسلم في صحيحه/ ١١٩٠ عن أنس: أن رسول الله نهى عن بيع الثمار حتى

---

[1] أصول الفقه لابن مفلحابن مفلح، شمس الدين ٢/٤٩٨

تزهي.

(٦) أخرج البخاري في صحيحه ٣/ ٧٤، ٧٥، ومسلم في صحيحه/ ١٢١٣ عن أبي بكرة قال: نهى رسول الله عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء.

(٧) الوضوء من مس الذكر: ورد في حديث أبي هريرة مرفوعا، أخرجه أحمد في المسند (انظر: الفتح الرباني ٢/ ٨٥ - ٨٦)، والشافعي (انظر: بدائع المنن ١/ ٣٤)، والدارقطني في سننه ١/ ١٤٧، والبيهقي في سننه ١/ ١٣٠ - ١٣١، والحاكم في المستدرك ١/ ١٣٨ وقال حديث صحيح، وابن حبان في صحيحه (انظر: موارد الظمآن=." (١)

"إثبات مذهبه؛ لأن المستدل إنا يتم دليله إذا سلم عن المعارضة (١) (٢) والمناقضة، فكيف يلزم به غيره؟.

وقال ابن عقيل: إن احتج بما لا يراه -كحنفي بخبر واحد فيما **تعم به البلوى-** فاعترض عليه: "لا تقول به"، فأجاب (٣): "أنت تقول به، فيلزمك"، فهذا قد استمر عليه أكثر الفقهاء، وعندي: لا يحسن مثل هذا؟ لأنه -إذا- إنما هو مستدل صورة.

قال: ومن نصر الأول قال: على هذا لا يحسن بنا أن نحتج على نبوة نبينا - صلى الله عليه وسلم - بالتوراة والإنجيل المبدلين، لكن نحتج به على أهل الكتاب، لتصديقهم به.

....

وإن نقض المعترض أو المستدل علة الآخر بأصل نفسه لم يجز عند أصحابنا والشافعية (٤)، خلافا للجرجاني (٥) الحنفي وبعض الشافعية (٦). (٧)

---

(١) من قوله: (وقاله بعض أصحابنا) إلى قوله: (المعارضة) تكرر في (ب).

(٢) نهاية ٢١٢ ب من (ب).

(٣) في (ح): أجاب.

(٤) انظر: المسودة/ ٤٣٤.

(٥) انظر: العدة/ ٢٢٧أ، والمسودة/ ٤٣٤.

(٦) انظر: المسودة/ ٤٣٤.

(٧) نهاية ١٤٤ ب من (ظ).." (٢)

"قال بعض أصحابنا (١): عمل به أحمد لتأخره، فلا معارضة.

والمسموع على ما (٢) سكت عنه مع حضوره.

وهو على غيبته (٣).

---

(١) أصول الفقه لابن مفلحابن مفلح، شمس الدين ٢/٦١٦

(٢) أصول الفقه لابن مفلحابن مفلح، شمس الدين ٣/١٣٧٥

وما خطر السكوت عنه أعظم.

ولفظه – عليه السلام – على ما فهم من فعله.

وما لا **تعم به البلوى** في الآحاد، وما لم ينكره المروي عنه، وما أنكره إنكار نسيان على غيره.

....

المتن:

يرجح النهي على الأمر؛ لشدة الطلب فيه (٤)؛ لاقتضائه الدوام، ولقلة محامله، ولأن دفع المفسدة أهم.

قال الآمدي (٥): والمبيح على الأمر –وتبعه بعض أصحابنا– لاتحاد مدلوله (٦)، ولعدم تعطيله، وإمكان تأويل الأمر.

---

(١) انظر: المسودة/ ٣٠٩.

(٢) نهاية ١٧١ ب من (ظ).

(٣) يعني: على ما سكت عنه مع غيبته.

(٤) يعني: في النهي.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ٤/ ٢٥٠.

(٦) وتعدد مدلول الأمر.." (١)

"ومنها: وهو ما **تعم به البلوى–** يعترف بأنه لا حق له في هذا الوقف ثم يتبين –بعد تأمل شرائط الوقف أو غيره– أنه مستحق؛ فلا شك عندي في أنه لا يؤاخذ باعترافه السابق، ويشهد له ما تقدم من الفروع؛ بل هو أوضح منها فإن الشروط ومدلول ألفاظ الواقفين تخفي كثيرا على العلماء؛ فضلا عن غيرهم وهو كمن يعترف ببنوة شخص –مع احتمال السن– فإن تكذيب الحس والشرع سواء في دفع الإقرار، وجعله لغوا.

ومنها: لو ادعى على شخص أنه منفرد بالقتل ثم على آخر أنه شريك فيه أو منفرد به، لم تسمع الدعوى الثانية، غير أن الثاني لو صدقه في دعواه؛ فالأصح يؤاخذ به، لأن الحق لا يعدوهما.

ومنها: لو ادعى القتل على رجل، وأقسم عليه، وأخذ المال؛ فجاء آخر وقال: إن المأخوذ منه المال مظلوم؛ فإني أنا القاتل، فإن لم يصدقه الوارث لم يقبل، وإن صدقه فعليه رد ما أخذ، وهل الدعوى على الثاني؟ لا، ربما بني الدعوى الأولى على ظن حصل له زال عنه بإقرار الثاني، وتجدد له يقين أو ظن –أقوى من الأول– أن الثاني هو القاتل، أو ليس له الدعوى عليه لأن الدعوى على الأول اعترف ببراءة غيره؟ في المسألة قولان.

ومنها: إذا تزوجت ثم ادعت [أن] ١ بينها وبين الزوج محرمية، فإن تزوجت برضاها، لم يقبل، لتضمن إذنها حلها، لكن إن ذكرت عذرا لغلط أو نسيان سمعت دعواها على المذهب.

---

(١) أصول الفقه لابن مفلحابن مفلح، شمس الدين ٤/١٥٩٥

ومنها: أنكر الوديعة فقامت عليه بينة بها فقال: أودعني ولكن تلفت أو رددتها؛ فأظهر الوجهين سماع بينته على تلفها. قال الرافعي: "وينبغي أن نفرق بين أن نبين للغلط وجها محتملا أو لا -كما قيل في ألفاظ المرابحة" قال ابن الرفعة: "والفرق من وجهين، أحدهما أن ما ادعاه المودع ثانيا- وإن خالف قوله أولا: ما أودعتني، فرب المال يوافقه، والحق لا يعدوهما؛ فإذا صدقه، سلمت البينة من تكذيب؛ فعمل بموجب قولها في الرد والتلف، ولا كذلك في مسألة المرابحة؛ فإن القول الثاني المخالف للقول الأول لم يصدقه الخصم عليه، لو صدقه عليه لألزم بموجبه من غير بينة.

١ سقط من "أ" والمثبت في "ب".." (١)

"فقدم لامتيازه عليه بهذا، ومساواته له في الظن. قوله: "وعمل الأكثر" أشار به إلى الأمر الثاني من الأمور الثلاثة المتقدمة، وهو مجرور عطفا على القياس، أي: لا يضره مخالفة القياس ولا مخالفة عمل الأكثرين؛ لأن الأكثرين ليسوا بحجة لكونهم بعض الأمة. قوله: "والراوي" أشار به إلى الأمر الثالث، وهو أيضا مجرور عطفا على القياس أيضا، وحاصله: أن عمل الراوي على خلاف ما رواه لا يكون قدحا في ذلك الحديث، كما نقله الإمام وغيره عن الشافعي واختاره هو وأتباعه والآمدي، ونقل في المعالم عن الأكثرين أنه يقدح، وقد تقدمت المسألة مبسوطة والاستدلال عليها في أثناء الخصوص. "فروع" حكاها في المحصول أحدها: خبر الواحد فيما **تعم به البلوى** مقبول، خلافا للحنفية. لنا قبول الصحابة خبر عائشة -رضي الله عنها- في التقاء الختانين، ولأن الخصم قد قبل أخبار الآحاد في القيء والرعاف والقهقهة في الصلاة ووجوب الوتر مع عموم البلوى فيها. الثاني: قال الشافعي رضي الله عنه: لا يجب عرض خبر الواحد على الكتاب، وقال عيسى بن أبان: يجب. الثالث مذهبنا: أن الأصل في الصحابة العدالة إلا عند ظهور المعارض، وهذا الذي صححه نقله ابن الحاجب عن الأكثرين، وأراد بالمعارض وقوع أحدهم في كبيرة، كما وقع لماعز من الزنا، ولسارق رداء صفوان، وغيرهما. "فرعان" حكاهما ابن الحاجب: الصحابي من رآه صلى الله عليه وسلم وإن لم يرو عنه ولم تطل مدته، ولو قال عدل معاصر النبي صلى الله عليه وسلم: أنا صحابي، احتمل الخلاف. قال: "وأما الثالث ففيه مسائل، الأولى: لألفاظ الصحابي سبع درجات، الأولى: حدثني ونحوه. الثانية: قال الرسول -صلى الله عليه وسلم- لاحتمال التوسط. الثالثة: أمر لاحتمال اعتقاد ما ليس بأمر أمرا والعموم والخصوص والدوام واللا دوام. الرابعة: أمرنا وهو حجة عند الشافعي -رضي الله عنه؛ لأن من طاوع أميرا، إذا قاله فهم منه أمره، ولأن غرضه بيان الشرع. الخامسة: من السنة. السادسة: عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وقيل: للتوسط. السابعة: كنا نفعل في عهده". أقول: لما تقدم في أول الفصل أن خبر الواحد له شروط، بعضها في المخبر وبعضها في المخبر عنه وبعضها في الخبر، وتقدم ذكر القسمين الأولين، شرع في الثالث وهو الخبر، فذكر فيه خمس مسائل، الأولى: في بيان ألفاظ الصحابي ومراتبها، وإلى النوعين أشار بقوله: سبع درجات، الدرجة الأولى: أن يقول: حدثني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو شافهني، أو أنبأني، أو أخبرني، أو سمعته يقول، ونحو ذلك. الثانية: أن يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وإنما كانت دون الأولى لاحتمال أن يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم واسطة، لكنه لما كان

(١) الأشباه والنظائر للسبكيالسبكي، تاج الدين ٣٤٢/١

الظاهر إنما هو المشافهة قلنا: إنه حجة. فقوله: لاحتمال التوسط تعليل لكونه أحط درجة مما قبله. واعتبر القاضي أبو بكر هذا الاحتمال فقال: إن الصحابة كلهم عدول قلنا: إنه حجة وإلا فلا. الثانية: أن يقول: أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بكذا أو نهى عن كذا، وإنما كانت دون الثانية لاشتراكها معها في احتمال التوسط، واختصاصها باحتمال اعتقاد ما ليس بأمر أمرا، وأيضا فليس فيه لفظ يدل على أنه أمر الكل، أو البعض دائما، أو غير دائم،." (١)

"فلا يكون الخطاب متناولا لخواص أهل العصر الثاني، لما قلناه أولا، ولا لعوامهم لما قلناه ثانيا. وإذا لم يكونوا مخاطبين به لم تبق فيه دلالة على هذه المسألة؛ لأن الكلام في اتفاق العصر الثاني، وفي الجواب نظر؛ لأن خطاب المشافهة يعم بأدلة خارجية وإلا لم يكونوا مأمورين الآن وهو باطل. وأيضا فالمسألة باقية بحالها في العوام المخاطبين. وذلك فيما إذا بلغوا رتبة الاجتهاد واتفقوا بعد انقراض أولئك، ولأجل ما قلناه لم يذكر الإمام ولا صاحب الحاصل هذا الجواب، بل أجابا بتخصيص الحديث. الثالث: أن اختلاف أهل العصر الأول على قولين مثلا إجماع منهم على التخيير، أي: جواز الأخذ بكل منها، فلو كان الاتفاق على أحدهما إجماعا مانعا من الأخذ بخلافه للزم تعارض الإجماعين. وأجاب المصنف بقوله: قلنا: ممنوع أي لا نسلم أن اختلافهم إجماع على التغيير، فإن كل واحد من الفريقين يعتقد خطأ الآخر، أو معناه: لا نسلم أن هذا الإجماع الذي على التخيير يعارضه الإجماع الآخر، وإنما يلزم ذلك أن لو لم يكن الإجماع الأول مشروطا بعدم الإجماع الثاني وليس كذلك بل هو مشروط بعدمه. فإذا وجد زال الأول لزوال شرطه، وهذا الجواب هو المذكور في المحصول والحاصل، وقد وقع التصريح به في بعض النسخ فقال: قلنا: زال بزوال شرطه. قال: "الخامسة: إذا اختلفوا فماتت إحدى الطائفتين يصير قول الباقين حجة؛ لكونه قول كل الأمة. السادسة: إذا قال البعض وسكت الباقون، فليس بإجماع ولا حجة. وقال أبو علي: إجماع بعضهم، وقال ابنه: هو حجة. لنا أنه ربما سكت لتوقف أو خوف أو تصويب كل مجتهد قيل: يتمسك بالقول المنتشر ما لم يعرف له مخالف، وجوابه المنع وأنه إثبات الشيء بنفسه. فرع: قول البعض فيما **تعم به البلوى،** ولم يسمع خلافه، كقول البعض وسكوت الباقين". أقول: إذا اختلف أهل العصر على قولين ثم ماتت إحدى الطائفتين أو ارتدت كما قاله في المحصول١، فإنه يصير قول الباقين حجة لكونه قول كل الأمة، وهذا هو الذي جزم به الإمام وأتباعه، وصرحوا بكونه إجماعا أيضا، وهو يؤخذ من تعليل المصنف. وذكر ابن الحاجب هذه المسألة في أثناء اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول، وحكى عن الأكثرين أنه لا يكون إجماعا، وذكر الآمدي نحوه أيضا. المسألة السادسة: إذا قال بعض المجتهدين قولا وعرف به الباقون، فسكتوا عنه ولم ينكروا عليه، ففيه مذاهب أصحها عند الإمام: أنه لا يكون إجماعا ولا حجة لما سيأتي، ثم قال هو والآمدي: إنه مذهب الشافعي، وقال في البرهان: إنه ظاهر مذهب الشافعي، وقال الغزالي في المنخول: نص عليه الشافعي في الحديث، والثاني وهو مذهب أبي علي الجبائي: أنه إجماع بعد انقراض عصرهم؛ لأن استمرارهم على السكوت إلى الموت يضعف الاحتمال. والثالث: قال أبو هاشم بن أبي علي: إنه

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصولالإِسْنَوي ص/٢٧٣

١ انظر المحصول، ص٩١، جـ٢.." (١)

"ليس بإجماع، لكنه حجة، وحكى في المحصول عن ابن أبي هريرة أنه إن كان القائل حاكما لم يكن إجماعا ولا حجة ولا فتعم. وحكى الآمدي عن الإمام أحمد وأكثر الحنفية أنه إجماع وحجة، واختار الآمدي أنه إجماع ظني يحتج به، وهو قريب من مذهب أبي هاشم، ووافقه ابن الحاجب في المختصر الكبير، وأما في المختصر الصغير فإنه جعل اختياره محصورا في أحد المذهبين، وهما القول بكونه إجماعا، والقول بكونه حجة، والذي ذكره الآمدي هنا محله قبل انقراض العصر، وأما بعد انقراضه فإنه يكون إجماعا على ما نبه عليه في مسألة انقراض العصر. واعلم أن الشافعي قد استدل على إثبات القياس وخبر الواحد بأن بعض الصحابة عمل به ولم يظهر من الباقين إنكار، فكان ذلك إجماعا. قال في المعالم: وهذا يناقض ما تقدم نقله عنه، وأجاب ابن التلمساني بأن السكوت الذي تمسك به الشافعي في القياس وخبر الواحد هو السكوت المتكرر في وقائع كثيرة، وهو ينفي جميع الاحتمالات الآتية. قوله: "لنا" أي: الدليل على أنه ليس بإجماع ولا حجة، أن السكوت يحتمل أن يكون لأجل التوقف في الحكم، إما لكونه لم يجتهد فيه، أو لكونه اجتهد فلم يظهر له شيء، ويحتمل أن يكون الخوف من القائل أو المقول له كقول ابن عباس وقد أظهر مخالفة عمر في العول بعد موته وكان رجلا مهيبا فهبته، ويحتمل أن يكون سكت عن الإنكار لاعتقاده أن كل مجتهد مصيب، إلى غير ذلك من الاحتمالات، ولما احتمل السكوت هذه الوجوه لم يكن فيه دلالة على الرضا، وهو معنى قول الشافعي: لا ينسب إلى ساكت قول. قوله: "قيل: يتمسك" أي: احتج أبو هاشم على كونه حجة بأن العلماء لم يزالوا يتمسكون في كل عصر بالقول المنتشر بين الصحابة إذا لم يعرفوا له مخالفا، فدل على جواز الأخذ بقول البعض وسكوت الباقين. والجواب المنع، أي: لا نسلم أنهم كانوا يتمسكون به، فإن وقع منهم شيء فلعله وقع ممن يعتقد حجيته، أي على وجه الإلزام أو على وجه الاستئناس به، وأيضا فالاستدلال به إثبات للشيء بنفسه، فإن القول المنتشر مع عدم الإنكار هو قول البعض وسكوت الباقين. قوله: "فرع ... إلخ" اعلم أنه إذا قال بعض المجتهدين قولا ولم ينتشر ذلك القول بحيث يعلم أنه بلغ الجميع ولم يسمع من أحد ما يخالفه، فهل يكون كما إذا قال البعض وسكت الباقون عن إنكاره أم لا؟ اختلفوا فيه كما قاله في المحصول١ فمنهم من قال: يلحق به؛ لأن الظاهر وصوله إليهم، ومنهم من قال: لا يلحق به؛ لأنا لا نعلم هل بلغهم أم لا؟ واختاره الآمدي، ومنهم من قال: إن كان ذلك القول فيما **تعم به البلوى** بما تمس به الحاجة إليه كمس الذكر، فيكون كقول البعض وسكوت الباقين؛ لأن عموم البلوى يقتضي حصول التعلم به، وإن لم يكن كذلك فلا؛ لاحتمال الذهول عنه قال الإمام: وهذا التفصيل هو الحق؛ ولهذا جزم به في الكتاب.

١ انظر المحصول، ص٧٤، جـ٢.." (٢)

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصولالإِسْنَوي ص/٢٩٦

(٢) نهاية السول شرح منهاج الوصولالإِسْنَوي ص/٢٩٧

"أواخر الباب الأول ويأتي أيضا التعرض له في هذا الباب فراجعه فإنه مهم **تعم به البلوى**

مسألة

ذهب الفراء وعلي بن المبارك الأحمر والسهيلي إلى أن ما النافية تقع للاستثناء وخرجوا على ذلك قول العرب كل شيء مهه ما النساء وذكرهن يعني إلا النساء والمهه بميم مفتوحة ثم هاءين الأولى منهما مفتوحة أيضا هو اليسير والمعنى إلا النساء فإن الكلام عن الحريم صعب والجمهور منعوا ذلك وخرجوا ما ورد على أنه منصوب بإضمار عدا ويتفرع على المسألة ما إذا قال مثلا أنت طالق ثلاثا ما واحدة وادعى الاستثناء فعلى الأول تقبل وعلى الثاني فيه نظر لأن الإضمار على خلاف الأصل واعلم أن ما ذكرناه من تفسير المهه باليسير ذكره الجوهري وابن." (١)

"الشرعية.

وشرطنا حق السماع احترازا عن أن يحضر رجل مجلسا، وقد مضى صدر من الكلام ويخفى على المتكلم هجومه ليعيده، وهو يزدري نفسه فلا يستعيده. (وفهم المعنى) بالنصب عطف على حق السماع في قوله: وشرطنا حق السماع (هنا لا في القرآن؛ لأن المعتبر في نقله نظمه فلهذا يبالغ في حفظه عادة بخلاف الحديث على أنه قد ينقل بالمعنى حتى ولو بولغ في حفظه كانت كافية؛ ولأنه محفوظ لقوله تعالى ﴿وإنا له لحافظون﴾ [الحجر: ٩] . والمراقبة)

بالنصب عطف أيضا على ذلك (احترازا عما لا يرى نفسه أهلا للتبليغ فيقصر في مراقبة بعض ما ألقي إليه، وأما العدالة فهي الاستقامة، وهي الانزجار عن محظورات دينه، وهي متفاوتة، وأقصاها أن يستقيم كما أمر، وهو أن لا يكون مخالفا النبي - عليه السلام - فاعتبر ما لا يؤدي إلى الحرج، وهو رجحان جهة الدين والعقل على داعي الهوى والشهوة فقيل إن من ارتكب كبيرة سقطت عدالته، وإذا أصر على الصغيرة فكذا. أما من ابتلي بشيء منها من غير إصرار فتام العدالة فشهادة المستور، وإن كانت مردودة لكن خبر المجهول يقبل عندنا لشهادة النبي - عليه الصلاة والسلام - على ذلك القرن بالعدالة. وأما الإسلام فإنما شرطناه، وإن كان

ـــــــQالوزن بحبة، والاجتماع مع الأرذال، والاشتغال بالحرف الدنيئة، فلا خفاء في شمولها الإسلام؛ لأن الكفر أعظم الكبائر فيخرج بقيد العدالة الكافر كما يخرج المبتدع، والفاسق.

(قوله: وأما الضبط) لا يخفى أن الضبط بهذا المعنى لا يشترط في قبول الرواية؛ لأنهم كانوا يقبلون أخبار الأعراب الذين لا يتصور منهم الاتصاف بذلك وشاع وذاع من غير نكير إلا أن هذا يفيد الرجحان على ما صرح به في سائر كتب الأصول، وإليه أشار فخر الإسلام - رحمه الله تعالى - بقوله، وهو مذهبنا في الترجيح

[فصل في انقطاع الحديث]

(قوله: فصل في الانقطاع) وهو قسمان ظاهر كالإرسال وباطن وذلك إما؛ لأمر يرجع إلى نفس الخبر بكونه معارضا للكتاب

---

(١) الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهيةالإِسْنَوي ص/٣٦٦

أو للخبر المتواتر أو المشهور أو بكونه شاذا فيما **تعم به البلوى**، وإما لأمر يرجع إلى نفس الناقل كنقصان في العقل كخبر المعتوه والصبي أو في الضبط كخبر المغفل أو في العدالة كخبر الفاسق، والمستور أو في الإسلام كخبر المبتدع، وإما لأمر غير ذلك كإعراض الصحابة عنه، وفي اصطلاح المحدثين إن ذكر الراوي الذي ليس بصحابي جميع الوسائط فالخبر مسند، وإن ترك واسطة واحدة بين الراويين فمنقطع، وإن ترك واسطة فوق الواحد فمعضل بفتح الضاد، وإن لم يذكر الواسطة أصلا فمرسل.

(قوله: ومرسل القرن الثاني، والثالث لا يقبل عند الشافعي – رحمه الله تعالى –) إلا بأحد أمور خمسة أن يسنده غيره أو أن يرسله آخر، وعلم أن شيوخهما مختلفة أو أن يعضده قول صحابي أو أن يعضده قول أكثر أهل العلم.." (١)

"عن العراقيين التفصيل بين ما يعم وجوبه سائر المكلفين لبيان أقدار الصلاة والزكاة وصفاتهما وميقاتهما، فيجب أن يكون بيانه معلوما متواترا وبين ما لا **تعم به البلوى** وتختص معرفته بالعلماء كقدر نصاب السرقة وأحكام المدبر والمكاتب فيقبل في بيانه خبرا لواحد فحصل ثلاثة مذاهب.

(ص) وإن المتقدم وإن جهلت عينه من القول والفعل (١٢١أ) هو البيان وإن لم يتفق البيانان كما لو طاف بعد الحج طوافين وأمر بواحد، فالقول وفعله ندب أو واجب متقدما أو متأخرا وقال أبو الحسين المتقدم.

(ش) إذا ورد بعد المجمل قول وفعل، فإما أن يتفقا في الحكم أو يختلفا: فإن اتفقا فإما أن يعلم المتقدم منهما أولا فإن اتفقا وعلم المتقدم منهما فهو البيان قولا كان أو فعلا، والثاني تأكيد وإن جهل فأحدهما هو البيان من غير تعيين له، وقيل: يتعين غير الأرجح للتقديم، لأن المرجوح، لا يكون تأكيدا للراجح لعدم الفائدة." (٢)

"ابن الحاجب بل قد قال ابن حزم في كتاب (الإحكام) مذهب داود أنه يوجب العلم والعمل جميعا ثم المنكرون انقسموا بينهم إلى مذاهب:

الأول: إنه لم يوجد ما يدل على أنه حجة، فوجب القطع بأنه غير حجة.

والثاني: أن الدليل (١٣٧ب) السمعي قام على أنه غير حجة، وهو رأي القاشاني وابن داود.

والثالث: أن الدليل العقلي قام على امتناع العمل به، وعليه جماعة من المتكلمين كالجبائي.

(ص) والكرخي في الحدود، وقوم في ابتداء النصب، وقوم فيما عمل الأكثر بخلافه، والمالكية فيما عمل أهل المدينة، والحنفية فيما **تعم به البلوى**، أو خالفه راويه، أو عارض القياس، وثالثها في معارض القياس، إن عرفت العلة بنص راجح على الخبر، ووجدت قطعا في الفرع لم يقبل، أو ظنا فالوقف وإلا قبل.

(ش) ذهب قوم إلى أنه لا يعمل بخبر الواحد في صور، منها: قال الكرخي: لا يقبل في الحدود لأن الآحاد شبهة، والحدود تدرأ بها وعبارة أبي الحسين في." (٣)

---

(١) شرح التلويح على التوضيحالتفتازاني ١٢/٢

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامعالزركشي، بدر الدين ٨٥٠/٢

(٣) تشنيف المسامع بجمع الجوامعالزركشي، بدر الدين ٩٦٤/٢

"كتابه: (هذا القول أن يكون مما ينتفي بالشبهة) وهي أعم من تعبير المصنف وأيضا فإنه يقبله في إسقاط الحدود، ولا يقبله في إثباتها، كما قاله أبو الحسين ومنها: ما لا يقبل في ابتداء النصب، نقله ابن السمعاني عن بعض الحنفية، وفرقوا بين ابتداء النصاب وثواني النصاب، فقبلوا خبر الواحد في النصاب الزائد على خمسة أوسق، لأنه فرع ولم يقبلوا في ابتداء نصاب الفصلان والعجاجيل، لأنه أصل. ومنها: لا يقبل فيما عمل الأكثر بخلافه، والأصح أنه لا أثر له، فإن تحول البعض ليس بحجة، نعم هو من المرجحات عند التعارض، ومنها: قالت المالكية: لا يقبل إذا خالف عمل أهل المدينة، لهذا نفوا خيار المجلس، قال القرطبي: إذا فسر عملهم بالمنقول تواترا كالأذان والإقامة والمد والصاع، فينبغي أن لا يقع فيه خلاف لانعقاد الإجماع على أنه لا يعمل بالمظنون إذا عارضه قاطع ومنها: قالت الحنفية: لا يقبل فيما **تعم به البلوى** ولهذا أنكروا نقض الوضوء بمس الذكر.." (١)

"السكوتي هل يغلب ظن الموافقة أم لا؟ وفات المصنف من الشروط: أن يتكرر مع طول المدة، وأن يكون قبل استقرار المذاهب.

(ص): وكذا الخلاف فيما لا ينتشر.

(ش): إذا أفتى واحد ولم ينتشر بين أهل عصره ولم يعرف له مخالف، ذهب بعضهم إلى أنه إجماع أو حجة على الخلاف السابق، لأن الظاهر وصوله إليهم مع الانتشار فيكون كالسكوت مع العلم به، وعلى هذا تأتي مذاهب التفصيل، لكن الأكثرين، هنا على أنه ليس بحجة، وقال الرازي: إن كان القول مما **تعم به البلوى** كان كالسكوتي وإلا لم يكن حجة.

(ص) وأنه قد يكون في دنيوي وديني وعقلي لا تتوقف صحته عليه.." (٢)

"ثم قال: وقد ناقض الشافعي أصله في هذه المسألة في مسائل:

منها: أنه جعل قوله – عليه الصلاة والسلام – لأنيس: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» قاضيا على قضية ماعز في اعتبار تكرار الإقرار أربع مرات، مع أن قضية ماعز خاصة مفسرة، وقضية أنيس عامة.

ومنها: أنه قال: الوضوء مما مست النار منسوخ «بأكل النبي – صلى الله عليه وسلم – لحما وخبزا، ولم يتوضأ» ، فنسخ العام بالخاص، لأن الوضوء مما مست النار عام في الخبز واللحم وغيرهما، وتركه الوضوء منها خاص بهما، ثم ينسخ العام بالخاص مع امتناع وقوع النسخ في مثله بغير اللفظ، كيف منع من إيجاب نسخ الخاص بالعام المشتمل عليه وعلى غيره؟ قال: وإنما تركنا الوضوء مما مست النار للقاعدة الأخرى، وهي أن خبر الواحد لا يقبل فيما **تعم به البلوى**، وحملنا الحديث على غسل اليد. ومنها: أنه زعم (أن قتل شارب الخمر في الرابعة)." (٣)

"والثاني تأكيد. وقال صاحب " الكبريت الأحمر ": [مكانا يتميز عنهما بيانها] وقيل: هذا إذا تساويا في القوة، فإن اختلفا فالأشبه أن المرجوح هو المتقدم ورودا، وإلا لزم التأكيد بالأضعف، وإن اختلفا علما كأمره بعد نزول الحج القارن أن

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامعالزركشي، بدر الدين ٢/٩٦٥

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامعالزركشي، بدر الدين ٣/١٢٩

(٣) البحر المحيط في أصول الفقهالزركشي، بدر الدين ٤/٥٤٢

يكون طوافا واحدا. وروي «أنه – عليه السلام – قرن، فطاف لهما طوافين» .

فالمختار عند الجمهور منهم الإمام فخر الدين، وأتباعه، وابن الحاجب أن المبين هو القول سواء كان متقدما على الفعل أو متأخرا، أو يحمل الفعل على الندب أو الواجب المختص به، وذلك لأن دلالة القول على البيان بنفسه، بخلاف الفعل فإنه لا يدل إلا بواسطة انضمام القول إليه، والدال بنفسه أولى. وقال أبو الحسين البصري: المقدم مطلقا هو البيان كما في صورة اتفاقهما. .

[المسألة الخامسة بيان القرآن بالقرآن]

يجوز بيان القرآن بالقرآن: كقوله تعالى: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب﴾ [النساء: ٧] بينه بقوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ [النساء: ١١] الآية. والسنة بالسنة، والمتواتر منهما بالآخر، والمجمل من آي القرآن والسنة المتواترة بخبر الواحد، سواء كان مما **تعم به البلوى** أم لا.." (١)

"وقالت الحنفية: إن كان مما **تعم به البلوى** لم يجز، حكاه الغزالي في " المستصفى "، والباجي في الأحكام.

قال ابن حزم: ومما أجمل في السنة وبينه القرآن قوله – عليه السلام –: «أمرت أن أقاتل الناس» الحديث، ثم فسر الله تعالى ذلك وبينه في سورة براءة بقوله: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾ [التوبة: ٥] .

قال أبو بكر الرازي: وقد يقع بيان المجمل بالإجماع، كإجماعهم على أن دية الخطإ على العاقلة، والذي في كتاب الله: ﴿فدية مسلمة إلى أهله﴾ [النساء: ٩٢] . ولم يذكر وجوبها على العاقلة، فبين الإجماع المراد بها، وقد يكون بيان الإجماع بحكم مبتدإ، كما يكون حكم الكتاب والسنة، كإجماع السلف على حد شرب الخمر ثمانين، وتأجيل امرأة العنين. .

[المسألة السادسة لا يجب أن يكون البيان كالمبين في القوة]

وهي أصل التي قبلها: ذهب الجمهور كما قاله الهندي إلى أن البيان لا يجب أن يكون كالمبين في القوة، بل يجوز أن يكون أدنى منه، فيقبل المظنون في بيان المعلوم، خلافا للكرخي، فإنه شرط المساواة، ولهذا لم يقبل خبر الأوساق مع قوله: «فيما سقت السماء العشر» وما نقله عن الجمهور." (٢)

"والتيمم، فهو مساو لزيادة التغريب وإنظاره بما تقدم، وإن انفصلوا عن هذا بأن نبيذ التمر داخل في عموم الماء لقوله: «ثمرة طيبة، وماء طهور» قيل لهم: فيكون حينئذ رافعا لإطلاق: ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾ [المائدة: ٦] ضرورة أنه لا يجوز التوضؤ به عند وجود غيره من المياه، وتقييد مدلول النص المطلق نسخ للنص عندهم.

وقال أبو الطيب: فائدة هذه المسألة جواز الزيادة بالقياس، وخبر الواحد بعدما جاز التخصيص به جازت الزيادة به. وفصل ابن برهان في " الأوسط "، فقال: المزيد عليه إن ثبت بخبر الواحد جاز إثبات تلك الزيادة بخبر الواحد، وإن لم يكن الأصل مما يجوز إثباته بخبر الواحد، فلا يجوز إثبات الزيادة به. قال: وأبو حنيفة يعتقد أن خبر الواحد لا يقبل إذا ورد فيما **تعم به**

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقهالزركشي، بدر الدين ١٠٢/٥

(٢) البحر المحيط في أصول الفقهالزركشي، بدر الدين ١٠٣/٥

البلوى، ويعتبر للعمل به شرائط، والشافعي لا يلتفت إلى ذلك.

تنبيه

أطلق النص في هذه المسألة، وإنما يستمر إذا سمينا الظواهر نصوصا، فإن قلنا: الظاهر لا يسمى نصا، فهذه العبارة مستدركة، لأن تغيير النصوص التي لا احتمال فيها نسخ لا محالة، نبه عليه المازري في غير هذا الباب.

فروع

الأول: لو أوجب الشارع الزكاة في معلوفة الغنم، فهل يكون نسخا لوجوبها في السائمة؟ لأن مفهومه نفي إيجابها في المعلوفة، فلو وجبت فيها لكانت زيادة نفاها المفهوم، فمن لم يقل بالمفهوم لا يكون نسخا، لأنه." (١)

"كونها من السور كبير أثر في الدين بعد الاهتمام به، ولهذا اختلفت معجزات الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - ، فمنها ما نقل متواترا، ومنها ما نقل آحادا مع أنها أعاجيب خارقة للعادة، وكذا إذا كثرت المعجزات، وكثرت فيها عسرتهم مثل تشوقهم إلى نقل آحادها، وكذلك اختلفت الصحابة في القراءات الشاذة، ولم يهتم عثمان بجمع الناس على بعض القراءات، وحرص ابن مسعود على ذلك. فإن قيل: يجري ذلك في القرآن؟ قلنا: لما كان القرآن ركن الدين استوت الأمة في الاعتناء به، فلم نجز أن ينقل بعضه متواترا وبعضه آحادا مع استواء الجميع في توفر الدواعي على نقله، بخلاف باقي المعجزات، فإنهم اعتنوا بنقل ما يبقى رسمه أبد الدهر، وقد صنف القاضي أبو بكر في هذا النوع كتاب الانتصار "، وما أعجبه من كتاب، فقد أزال به الحائك عن صدور المرتابين.

ومنها: لو غص المجلس بجمع كثير، ونقل كلهم عن صاحب المجلس حديثا، وانفرد واحد منهم، وهو ثقة بنقل زيادة، فذهب بعضهم إلى أنها ترد، وإلا لنقلها الباقون، وهو بعيد، فإن انفراد بعض النقلة بمزيد حفظ لا ينكر، والقرائح والفطن تختلف، وليست الروايات مما تتكرر على الألسنة، حتى لا يشذ شيء منها، وستأتي المسألة إن شاء الله تعالى، وبنى بعض الحنفية على هذا الأصل رد أخبار الآحاد فيما **تعم به البلوى** كمس الذكر، والجهر بالبسملة، وستأتي إن شاء الله تعالى. قال القاضي في التقريب ": وإنما قبلت من الواحد؛ لأنه لم يقع الإخبار بها بحضرة من يجب توفر دواعيهم على النقل والإظهار لذلك، وإنما كان يلقيه إلى الآحاد.

[الثالث ما نقل عن النبي بعد استقرار الأخبار ثم فتش عنه فلم يوجد في بطون الكتب ولا في صدور الرواة]

الثالث: ما نقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد استقرار الأخبار ثم فتش عنه فلم." (٢)

"القسامة بطعن عمرو بن شعيب فيه، ثم ناقضوا، فعملوا بحديث ابن عباس في نكاح المحرم مع أن سعيد بن المسيب طعن فيه، وعارضه بما هو أصح منه.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقهالزركشي، بدر الدين ٣١٢/٥

(٢) البحر المحيط في أصول الفقهالزركشي، بدر الدين ١٢٦/٦

[مسألة رد الحديث بكونه مما تعم البلوى به]

] ولا يضره كونه مما **تعم به البلوى** خلافا لأكثر الحنفية، وأبي عبد الله البصري. حكاه صاحب " الواضح "، ولابن خويز الخارجي حكاه الباجي، ونقله صاحب " الكبريت الأحمر " عن ابن سريج، وبنى الحنفية على هذا رد خبر الواحد في نقض الوضوء بمس الذكر، والجهر بالبسملة، ورفع اليدين عند الهوي إلى الركوع والرفع منه." (١)

"وإيجاب قراءة الفاتحة خلف الإمام، والإفراد في الإقامة، وغير ذلك، فإنه مما **تعم به البلوى**، فحقه الاشتهار. وقال الكرخي: كل شرط لا تتم صلاته إلا به يجب نقله، كالقبلة التي ظهر نقلها نقل الصلاة، وما يعرض للصلاة أحيانا، فنقله لا يجب أن يكون شائعا. قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني في تعليقه: ومعنى قولنا: **تعم به البلوى**: أن كل أحد يحتاج إلى معرفته، وقال صاحب الواضح ": معناه أن يكون مشتركا غير خاص.

[تحقيق إلكيا الطبري للمسألة] قال إلكيا الطبري: والحق في هذه المسألة أن الأخبار على قسمين: أحدهما: يلزم الكافة علمه، فذلك يجب ظهوره لا محالة. والثاني: ما يلزم أفراد الناس من العلماء العلم به دون العامة، والعامة كلفوا العمل به دون العلم، أو لم يكلفوا بأسرهم العمل به، نحو ما يرجع العوام فيه إلى العلماء من الحوادث في إقامة الحد وغيره. فيجوز أن **تعم به البلوى**، ولكن العامي فيه مأمور بالرجوع إلى العالم، وإذا ظهر للعالم لم يجب نقله إليه، وأما إذا كان الخبر عن شيء اشتهر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على الكرات، كالجهر بالبسملة، وكان الناقل منفردا ففيه خلاف، والأكثرون." (٢)

"منهم موافقة ولا اختلاف، ولا ينسب إلى ساكت قول ولا عمل، وإنما ينسب إلى كل قوله وعمله.

وفي هذا ما يدل على أن ادعاء الإجماع في كثير من خاص الأحكام ليس كما يقول من يدعيه. اهـ وحينئذ فيحتمل أن يكون له في المسألة قولان، كما حكاه ابن الحاجب وغيره. ويحتمل أن ينزل القولان على حالين، فقول النفي على ما إذا صدر من حاكم، وقول الإثبات على ما إذا صدر من غيره، والنص الذي سقناه من الرسالة " شاهد لذلك، وهو يؤيد تفصيل أبي إسحاق المروزي الآتي. وذكر بعض المتأخرين في تنزيل القولين طريقين: أحدهما: حيث أثبت القول بأنه إجماع، أراد بذلك عصر الصحابة، كما استدل به لخبر الواحد والقياس، وحيث قال: لا ينسب لساكت قول أراد بذلك من بعدهم.

وهذا أولى من أن يجعل له في المسألة قولان متناقضان، كما ظن الإمام فخر الدين في المعالم "، ويشهد لهذا ما سيأتي من كلام جماعة تخصيص المسألة بعصر الصحابة. والثاني: أن يحمل نفيه على ما لم يكن من القضايا التي تعم بها البلوى، ويحمل القول الآخر على ما إذا كانت كذلك، كما اختاره الإمام الرازي؛ لأن العمل بخبر الواحد وبالقياس مما يتكرر، **وتعم**

(١) البحر المحيط في أصول الفقهالزركشي، بدر الدين ٢٥٧/٦

(٢) البحر المحيط في أصول الفقهالزركشي، بدر الدين ٢٥٨/٦

به البلوى. وكل من هذين الطريقين محتمل. وقد ذكر ابن التلمساني الثاني منهما. قلت: النص الذي سقناه من الأم يدفع كلا من الطريقين، فإنه نفاه." (١)

"في عصر الصحابة، وفيما تعم به البلوى، ويحتمل ثالثة: وهي التعميم.

وقال ابن القطان: هو في معنى الإجماع، وإن كنا نسميه إجماعا، فهو من طريق الاستدلال، ولا يعارض هذا قول الشافعي: من نسب إلى ساكت قولا فقد أخطأ، فإنا لم نقل: إنهم قالوا: وإنما نستدل به على رضاهم؛ لأن الله وصف أمتنا بأنهم آمرون بالمعروف، ناهون عن المنكر، ولو كان هذا القول خطأ، ولم ينكره، لزم وقوع خلاف الخبر. وقال الرافعي في الشرح ": المشهور عند الأصحاب أن الإجماع السكوتي حجة. وهل هو إجماع؟ فيه وجهان ولم يرجح شيئا. والراجح أنه إجماع. فقد قال الشيخ أبو إسحاق في شرح اللمع " إنه المذهب. وقال الروياني في أوائل البحر ": إنه حجة مقطوع بها. وهل يكون إجماعا؟ فيه قولان. وقيل: وجهان. أحدهما: – وبه قال الأكثرون – إنه يكون إجماعا؛ لأنهم لا يسكتون على المنكر. والثاني: المنع؛ لأن الشافعي – رحمه الله – قال: لا ينسب إلى ساكت قول. قال: وهذا الخلاف راجع إلى الاسم؛ لأنه لا خلاف أنه حجة يجب اتباعه، ويحرم مخالفته قطعا. وقال الخوارزمي في الكافي ": إذا لم ينقل عنهم رضا ولا إنكار وانقرض العصر، فذهب بعض إلى أن قوله ليس بإجماع ولا حجة. وقال عامة أصحابنا: حجة؛ لأن سكوتهم حتى انقرضوا مع إضمارهم الإنكار بعيد. وهل يكون إجماعا؟ فيه وجهان. ونحوه قول الأستاذ أبي إسحاق: اختلف أصحابنا في تسميته إجماعا، مع اتفاقهم على وجوب العمل به، والقطع به على الله تعالى.." (٢)

"واجب، لا سيما مع ظهور قول هو باطل. وإذا بطلت هذه الوجوه، دل على أنهم إنما سكتوا لرضاهم بما ظهر من القول فصار كالنطق.

تنبيهان الأول: [قيود لا بد منها في الإجماع السكوتي] لهذه المسألة قيود. الأول: أن يكون في مسائل التكليف، فقول القائل: عمار أفضل من حذيفة، لا يدل السكوت فيه على شيء إذ لا تكليف على الناس فيه. قاله ابن الصباغ في العدة "، وابن السمعاني في القواطع " وأبو الحسين في المعتمد "، وغيرهم. القيد الثاني: أن يعلم أنه بلغ جميع أهل العصر، ولم ينكروا، وإلا فلا يكون إجماعا سكوتيا. قاله الصيرفي وغيره، ووراءه حالتان. إحداهما: أن يغلب على الظن بلوغهم. فقال الأستاذ أبو إسحاق: هو إجماع على مذهب الشافعي، واختاره وجعله درجة دون الأول. والثاني: أن يحتمل بلوغه وعدمه، فالأكثرون على أنه ليس بحجة. قال الطبري: ولهذا لم يستقم للحنفية الاحتجاج في وطء الثيب، هل يمنع الرد بالعيب؟ وقيل: حجة مطلقا، وهو ظاهر كلام القاضي عبد الوهاب، وحكاه عن مالك، وفصل الرازي، والبيضاوي، والهندي بين أن يكون هذا القول مما تعم به البلوى، كنقض الوضوء من مس الذكر، كان كالسكوتي، وإلا لم يكن حجة.." (٣)

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقهالزركشي، بدر الدين ٦/٤٥٩

(٢) البحر المحيط في أصول الفقهالزركشي، بدر الدين ٦/٤٦٠

(٣) البحر المحيط في أصول الفقهالزركشي، بدر الدين ٦/٤٧٠

"والثاني: أنهما سواء، حكاه سليم. وذكر الغزالي أن ذلك مما يعد ترجيحا وليس بترجيح، قال: لأن هذا لا يوجب تفاوتا، في صدق الراوي فيما نقله من لفظ الإيجاب أو الإسقاط، وضعف قول من يقول: الرافع أولى وإن كان الحد يسقط بالشبهة. وهذا الخلاف يجري في أنه هل ترجح العلة المثبتة للعتق على النافية له، لتشوف الشارع إلى العتق. .

سادسها - المثبت للطلاق والعتاق مقدم على النافي لأن الأصل عدم التغيير. وعكس قوم لموافقة التأسيس. .

سابعها - إذا كان أحد الخبرين أخف وحكم الآخر أثقل فقيل: إن الأول أولى. وقيل بالعكس. .

ثامنها - أن يكون حكم أحدهما لا **تعم به البلوى** والآخر تعم به. فالأول راجح للاتفاق فيه. .

تاسعها - أن يكون أحدهما موجبا لحكمين والآخر موجبا لحكم واحد، فالأول أولى، لاشتماله على زيادة علم ينفيها الثاني. وفي تقديم الثاني عليه إبطالها. .

.." (١)

"يجف فيه رجلاه، وإلا فالشيء إذا ضاق اتسع ووضح " ابن (أبي هريرة) في تعليقه هذه العبارة فقال وضعت الأشياء في الأصول على أنها إذا ضاقت اتسعت وإذا اتسعت ضاقت ألا ترى أن قليل العمل في الصلاة لما اضطر إليه سومح به وكثرة العمل فيها لما لم تكن به حاجة لم يسامح به، وكذلك قليل دم البراغيث دون كثيره وقد استعمل (أبو زيد المروزي) هذه العبارة وكان يصلي النافلة في خفه المخروز بشعر الخنزير فراجعه القفال فقال (إذا ضاق الأمر اتسع) . قال الرافعي (- رحمه الله -) وأشار به إلى كثرة النوافل وقال النووي (- رحمه الله -) بل إلى أن هذا القدر مما **تعم به البلوى** ويتعذر أو يشق الاحتراز عنه ويعفى عنه مطلقا وإنما لم يصل به الفرائض احتياطا لها وإلا فمقتضى قوله العفو." (٢)

"قاضي أهل البغي التفصيل بين الأهل وغيره، قال وليس هذا مما **عمت به البلوى** حتى (ينفذ) ، ألا ترى أن بيع المعاطاة قد غلب في هذا الزمان.

ولو رفع إلى حاكم لم يجز له تصحيحه؛ لأن ما خالف قواعد الشرع لا أثر فيه للضرورة.

فائدة: جعل بعضهم المراتب خمسة ضرورة، وحاجة، ومنفعة، وزينة، وفضول.

فالضرورة: بلوغه حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب كالمضطر للأكل واللبس بحيث لو بقي جائعا أو عريانا لمات أو تلف منه عضو.

وهذا يبيح تناول المحرم.

والحاجة: كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكل لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة، وهذا لا يبيح المحرم.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقهالزركشي، بدر الدين ٨/٢٠١

(٢) المنثور في القواعد الفقهيةالزركشي، بدر الدين ١/١٢٢

، وأما المنفعة: فكالذي يشتهي خبز الحنطة ولحم الغنم، (والطعام) الدسم.
وأما الزينة: فكالمشتهي (الحلو) المتخذ من (اللوز والسكر) والثوب المنسوج من." (١)
"وقع في المائع فكذلك صرح به في الروضة في شروط الصلاة.

" الحادي عشر ": النجس هل يتنجس؟ لم يصرحوا بهذه القاعدة، لكني " استخرجتها " من الخلاف في فروع: منها لو تنجس الإناء بالولوغ ثم أصابته نجاسة أخرى فهل تكفي السبع أم يغسل لها ثم يغسل للكلب؟ وجهان أصحهما الأول قاله الرافعي في الشرح الصغير ولم يقف النووي وابن الرفعة على نقل هذا الوجه فقال النووي في شرح المهذب يكفي بالاتفاق، وقال ابن الرفعة بلا خلاف. ومنها: لو استنجى بحجر " نجس " فهل يتعين استعمال الماء بعد ذلك أم له الاقتصار على الحجر كما قبل استعماله؛ لأن النجس لا يتأثر بالنجاسة فيبقى حكمه كما كان كذا علله الرافعي وغيره وأصحهما الأول؛ لأن المحل قد أصابته نجاسة أجنبية باستعماله فيه والحجر تخفيف فما **تعم به البلوى** فلا يلحق به.
ومنها: لو وقع في الخمر نجاسة مجاورة كالعظم، ونزع " منها " ثم انقلبت بنفسها خلا لم تطهر بلا خلاف قاله النووي في فتاويه وعزاه لصاحب التتمة وفي هذا جزم بتنجيس النجس وفي الثاني " بترجيحه " وفي الأول بخلافه والضابط: أن النجاسة إما أن ترد على ما ليس من جنسها وتحته قسمان: أحدهما: أن ترد المغلظة على المخففة فالعمل لا بالمغلظة " قطعا "كما لو وقعت نجاسة في إناء ثم ولغ فيه كلب فيكفي غسله سبعا " مع " التعفير ولو." (٢)
"وعن أحمد مثله
مسألة الزيادة من الثقة المنفرد بها مقبولة لفظية كانت أو معنوية لإمكان انفراده بان عرض لراوى الناقص شاغل أو دخل فى أثناء الحديث أو ذكرت الزيادة فى أحد المجلسين
فإن علم اتحاد المجلس فإن كان غيره لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة لم تقبل والا قدم قول الأكثر ثم الأحفظ والأضبط ثم المثبت
وقال القاضى فيه مع التساوى روايتان
والتحقيق فى كلام أحمد أن راوى الزيادة أن لم يكن مبرزا فى الحفظ والضبط على غيره ممن لم يذكر الزيادة ولم يتابع عليها فلا يقبل تفرده
وأن كان ثقة مبرزا فى الحفظ والضبط على من لم يذكرها فروايتان
مسألة حذف بعض الخبز جائز عند الأكثر إلا فى الغاية والاستثناء ونحوه مثل حتى تزهى وإلا سواء بسواء فإنه ممتنع اتفاقا
مسألة خبر الواحد فيما **تعم به البلوى** كرفع اليدين فى الصلاة ونقض." (٣)

---

(١) المنثور في القواعد الفقهيةالزركشي، بدر الدين ٢/٣١٩
(٢) المنثور في القواعد الفقهيةالزركشي، بدر الدين ٣/٢٦٣
(٣) المختصر في أصول الفقهابن اللحام ص/٩٤

"ش: فيه مسائل:

الأولى: يجوز البيان بالقول إما من الكتاب أو السنة اتفاقا، واختلف في البيان بالفعل والأصح جوازه، كصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وحجه فإنهما مبينان لقوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة﴾ ﴿ولله على الناس حج البيت لمن استطاع إليه سبيلا﴾ ومن منع قال: الفعل يطول فيتأخر به البيان مع إمكان تعجيله.

قال القاضي في (التقريب): فلو قال: القصد بما كلفتم بهذه الآية ما أفعله ثم فعل فعلا فلا خلاف أنه يكون بيانا.

الثانية: إذا كان المجمل معلوما فهل يجوز أن يكون المبين له مظنونا؟ فيه مذاهب:

الأول: الجواز، حكاه القاضي أبو بكر عن الجمهور واختاره هو والإمام فخر الدين.

الثاني: أن البيان يجب أن يكون أقوى دلالة من المبين، واختاره ابن الحاجب.

الثالث: أنه يجوز أن يكون مساويا، وبه قال الكرخي.

الرابع: إن عم وجوبه سائر المكلفين كالصلاة ونحوها وجب أن يكون بيانه معلوما متواترا، وإن لم **تعم به البلوى**، واختص العلماء بمعرفته كنصاب السرقة وأحكام المكاتب قبل في بيانه خبر الواحد، حكاه القاضي أبو بكر عن العراقيين.

الثالثة: إذا ورد بعد المجمل قول وفعل فلهما حالتان:." (١)

"وإلا فلا وهو اختيار المصنف وفاقا لإمام الحرمين والغزالي والإمام والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي.

الثاني: أنه لا يفيد العلم مطلقا، ولو احتفت به قرائن، وبه قال الأكثرون.

الثالث: أنه يفيد العلم مطلقا، وحكاه الباجي عن أحمد بن حنبل وابن خويز منداد، وقال أبو الحسين: حكي عن قوم أنه يقتضي العلم الظاهر وعنوا به الظن.

الرابع – وبه قال الأستاذ أبو إسحاق وابن فورك – أنه إن كان غير مستفيض لم يفد العلم وإن كان مستفيضا أفاد العلم النظري، بخلاف المتواتر فإنه يفيد العلم الضروري.

ص: مسألة: يجب العمل به في الفتوى والشهادة إجماعا، وكذا سائر الأمور الدينية، قيل: سمعا، وقيل: عقلا. وقالت الظاهرية: لا يجب مطلقا. والكرخي: في الحدود وفي ابتداء النصب. وقوم: فيما عمل الأكثر بخلافه، والمالكية: فيما عمل أهل المدينة. والحنفية: فيما **تعم به البلوى** أو خالفه راويه أو عارض القياس. وثالثها في معارض القياس إن عرفت العلة بنص راجح على الخبر ووجدت قطعا في الفرع – لم يقبل، أو ظنا فالوقف وإلا قبل: والجبائي: لا بد من اثنين أو اعتضاد وعبد الجبار: لا بد من أربعة في الزنا.

ش: يجب العمل بخبر الواحد في الفتوى والشهادة بالإجماع، والمراد في الفتوى واحد، وفي الشهادة اثنان، ويؤخذ من ذلك من طريق الأولى العمل به في الأداء والحروب وسائر الأمور الدنيوية كإخبار طبيب أو مجرب بضرر شيء أو نفعه، وتبع المصنف في تعبيره في ذلك بالوجوب/ (١٠٠/أ/د) البيضاوي وعبر في." (٢)

---

(١) الغيث الهامع شرح جمع الجوامعولي الدين بن العراقي ص/٣٦١

(٢) الغيث الهامع شرح جمع الجوامعولي الدين بن العراقي ص/٤١٧

"الرابع – وبه قال بعض الحنفية -: أنه لا يقبل في ابتداء النصب، وإن قبل في أثنائها فيقبل فيما زاد على خمسة أوسق، لأنه فرع، ولا يقبل في ابتداء نصاب الفصلان والعجاجيل، لأنه أصل.

الخامس: أنه لا يقبل فيما عمل الأكثر بخلافه، قاله بعضهم، وهو ضعيف، لأن قول البعض ليس بحجة.

السادس: أنه لا يقبل فيما عمل أهل المدينة بخلافه وبه قال المالكية ولهذا نفوا خيار المجلس.

السابع: أنه لا يقبل فيما تعم به البلوى، كنقض الوضوء بمس الذكر، أو خالفه راويه كالغسل من ولوغ الكلب سبعا، فإن راويه أبا هريرة أفتى بثلاث. أو عارض القياس كخبر المصراة، وعزاه المصنف للحنفية، لكن نقل عنهم البيضاوي أنهم اشترطوا فقه الراوي إذا خالف القياس وهو صريح في أنهم لا يردونه مطلقا، وسيأتي في كلام المصنف.

وفي خبر الواحد المخالف للقياس مذهبان آخران:

أحدهما – وهو الصحيح – تقديم الخبر مطلقا، وقال الباجي: إنه الأصح عندي من قول مالك فإنه سئل عن حديث المصراة فقال: أو لأحد في هذا الحديث رأي.

ثانيهما: وهو المختار عند الآمدي وابن الحاجب -: التفصيل في ذلك، فإن عرفت علة ذلك القياس بنص راجح على الخبر ووجدت في الفرع قطعا، لم يقبل الخبر. وإن كان وجودها فيه ظنا فالوقف وإن لم تعرف العلة بنص راجح قبل الخبر ولو عبر المصنف/ (١٢١/أ/م) بالتقديم كان أولى من تعبيره بعدم القبول.

الثامن – وبه قال أبو علي الجبائي -: أن خبر الواحد لا يقبل إلا إن." [1]

"ص: وكذا الخلاف فيما لم ينتشر.

ش: تقدم الكلام في فتوى البعض وسكوت الباقين مع علمهم به، فإن انتشر ولم يدر هل علموا به أم لا، فيجري فيه الخلاف المتقدم أيضا، لكن الظاهر هنا أنه ليس بحجة، وهو المحكي عن الأكثرين، واختاره الآمدي وهو خلاف ما يقتضيه عبارة المصنف.

وقال الإمام فخر الدين: الحق أنه إن كان فيما تعم به البلوى –أي: تقع فيه الناس كثيرا كنقض الوضوء بمس الذكر – فهو حجة وإلا فلا، وجزم به البيضاوي.

واعلم أن المراد بالانتشار الشهرة لا العلم ببلوغ الخبر للباقين، وألا تتحد مع المسألة التي قبلها.

واشترط الآمدي وابن الحاجب عدم الانتشار يريدان به نفي العلم باطلاعهم ولم يريدا به عدم/ (١٢٢/أ/د) الشهرة، فلا خلاف في المعنى.

ص: وأنه قد يكون في دنيوي وديني وعقلي لا تتوقف، صحته عليه.

ش: علم من قوله: (على أي أمر كان) أن الإجماع حجة في الأمور الدنيوية كالآراء والحروب وتدبير الجيوش، وأمور الرعية، وللقاضي عبد الجبار فيه قولان: وجه المنع اختلاف المصالح بحسب الأحوال، فلو كان حجة للزم ترك المصلحة وإثبات المفسدة، وقطع به الغزالي وصححه ابن السمعاني وأما الأمور الدينية فلا خلاف فيها، وأما العقلية فإنها تكون حجة فيما

(١) الغيث الهامع شرح جمع الجوامعولي الدين بن العراقي ص/٤١٩

لا يتوقف الإجماع عليه، كحدوث العالم ووحدة الصانع لإمكان تأخر معرفتهما عن الإجماع دون ما يتوقف الإجماع عليه كإثبات الصانع والنبوة، فإن إثبات." (١)

"أيضا. ووجه الظاهر أن النص ورد خارج المصر والحاجة إلى الركوب فيه أغلب.

(فإن افتتح التطوع راكبا ثم نزل يبني، وإن صلى ركعة نازلا ثم ركب استقبل) لأن إحرام الراكب انعقد مجوزا للركوع والسجود لقدرته على النزول، فإن أتى بهما صح، وإحرام النازل انعقد لوجوب الركوع والسجود فلا يقدر على ترك ما لزمه من

ــــــQأبو حنيفة رأسه، قيل ذلك رجوع منه، وقيل بل لأنه شاذ فيما **تعم به البلوى**، والشاذ في مثله ليس حجة عنده، ومحمد تمسك به أيضا وكرهه مخافة الغلط لما في المصر من كثرة اللغط، هذا والنجاسة على الدابة لا تمنع على قول أكثرهم، وقيل إن كانت على السرج والركابين تمنع، وقيل إن كانت في موضع جلوسه فقط، وجه الظاهر أن فيها ضرورة، والجواز عليها رخصة تكثيرا للخيرات سقط لها ما هو أعظم وهو الأركان من الركوع والسجود وهو أعظم من ذلك الشرط وهل تجوز الصلاة على العجلة إن كان طرفها على الدابة وهي تسير أو لا تسير فهي صلاة على الدابة وقد فرعنا عنه، وإن لم يكن فهي كالسرير، وكذا لو جعل تحت المحمل خشبة حتى بقي قراره على الأرض لا الدابة يكون بمنزلة الأرض.

(قوله فإن افتتح التطوع راكبا ثم نزل يبني. وإن صلى ركعة نازلا ثم ركب استقبل) هذا ظاهر الرواية عنهم، وعن محمد قلبه لأن الراكب إذا نزل لو استقبل كان مؤديا جميع الصلوات بركوع وسجود، وهو أولى من أداء بعضها بهما وبعضها بالإيماء، والنازل إذا ركب لو استقبل كان مؤديا جمعها بالإيماء، ولو بنى أدى بعضها به وبعضها بهما وهو أولى.

وعلى قول زفر: يبني في الوجهين لأنه يجوز بناء صلاة بركوع وسجود على صلاة افتتحها بإيماء. وعن أبي يوسف: يستقبل فيهما، أما إذا كان نازلا." (٢)

"(باب الاستسقاء) (قال أبو حنيفة: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة، فإن صلى الناس وحدانا جاز، وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار) لقوله تعالى ﴿فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا﴾ [نوح: ١٠] الآية، «ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - استسقى ولم ترو عنه الصلاة»

ــــــQ [باب الاستسقاء]

(باب الاستسقاء) يخرجون للاستسقاء ثلاثة أيام، ولم ينقل أكثر منها متواضعين متخشعين في ثياب خلق مشاة يقدمون الصدقة كل يوم بعد التوبة إلى الله تعالى إلا في مكة وبيت المقدس فيجتمعون في المسجد (قوله: قال أبو حنيفة إلخ) مفهومه استنانها فرادى وهو غير مراد (قوله: ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - استسقى ولم ترو عنه الصلاة) يعني في ذلك الاستسقاء فلا يراد أنه غير صحيح كما قال الإمام الزيلعي المخرج، ولو تعدى بصره إلى قدر سطر حتى رأى قوله في جوابهما قلنا فعله مرة وتركه أخرى فلم يكن سنة لم يحمله على النفي مطلقا وإنما يكون سنة ما واظب عليه، ولذا قال شيخ

---

(١) الغيث الهامع شرح جمع الجوامعولي الدين بن العراقي ص/٥٠٥

(٢) فتح القدير للكمال ابن الهمامالكمال بن الهمام ٤٦٤/١

الإسلام: فيه دليل على الجواز. عندنا يجوز لو صلوا بجماعة، ولكن ليس بسنة، وبه أيضا يبطل قول ابن العز: الذين قالوا بمشروعية صلاة الاستسقاء لم يقولوا بتعينها، بل هي على ثلاثة أوجه: تارة يدعون عقيب الصلوات، وتارة يخرجون إلى المصلى فيدعون من غير صلاة، وتارة يصلون جماعة ويدعون.

وأبو حنيفة لم يبلغه الوجه الثالث فلم يقل به، والعجب أنه قال بعد نقله قول المصنف قلنا فعله مرة وتركه أخرى فلم يكن سنة، وهو مصرح بعلمهم بفعله، وكذا قول غير المصنف المروي فيه شاذ فيما **تعم به البلوى**، وهو ظاهر جواب الرواية، فإن عبارته في الكافي الذي هو جمع كلام محمد قال: لا صلاة في الاستسقاء إنما فيه الدعاء، بلغنا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه خرج ودعا» وبلغنا عن عمر، أنه صعد المنبر فدعا فاستسقى، ولم يبلغنا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك صلاة إلا حديث واحد شاذ لا يؤخذ به. انتهى. وهذا صريح من جهة الرواية في علم محمد به.

فإن قيل: من أين يلزم كون ما علمه محمد – رحمه الله – ومن بعده من الرواية معلوما لأبي حنيفة؟ قلنا: ومن أين علم أنه لم يبلغه وبلغ أتباعه الظاهر تلقيهم ذلك عنه. ثم الجواب عنه بما ذكر وفي عدم الأخذ به لشذوذه، ويلزمه أنهم لو صلوا بجماعة كان مكروها، وقد صرح الحاكم أيضا في باب صلاة الكسوف من الكافي بقوله." (١)

". . . . .

ـــــــQأن المذكور في وجه الاتفاقية ليس على الاتفاق لأن عتق ثلاثة أرباع الثابت على قول محمد ليس لذلك الوجه المذكور، فإنه لم يصبه النصف أصلا بل أصابه الربع ابتداء بما ذكر من الوجهين.

واعلم أن قولهم يريد الخارج بالكلام الأول معناه يحتمل أن يبين الميت العتق فيه لو بينه قبل موته وإلا فالعتق المبهم لم يرد به المعين حال صدوره بل المبهم، ثم بالتعيين ينزل ذلك المبهم فيه.

وللشافعي في أصل المسألة قولان: في قول يقرع بينهم وفي الأصح يقوم الوارث مقام المولى في البيان.

وعند أحمد يقرع بينهم وكذا إذا قال لعبديه أحدكما حر يقرع بينهما، فمن خرجت القرعة باسمه فهو حر ولا يصح بيانه إلا أن يقول: كنت نويته عند التلفظ. لنا في تأصيل اعتبار الأحوال ما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – بعث سرية إلى خثعم للقتال فاعتصم ناس منهم بالسجود فقتلهم بعض أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقضى النبي – صلى الله عليه وسلم – بنصف العقل» وليس هذا إلا لاعتبار الأحوال لأن السجود جاز كونه لله فيكون إسلاما فيجب كمال العقل، وجاز كونه تعظيما للظاهرين عليهم تقية من القتل كما يفعلونه فكان موجبا لكماله في اعتبار غير موجب في اعتبار فقضى بالنصف.

وجه اعتبار القرعة حديث عمران بن حصين «أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعاهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة» رواه الجماعة إلا البخاري، وهذا الحديث صحيح لكنهم لم يقبلوه لانقطاعه باطنا، وقد علمت أن ما صح سنده جاز أن يضعف بعلة قادحة. ومن العلل مخالفة الكتاب والسنة المشهورة، وكذا مخالفة العادة القاضية بخلافه، قالوا: هذا يخالف نص القرآن بتحريم الميسر، فإنه من

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمامالكمال بن الهمام ٩١/٢

جنسه؛ لأن حاصله تعليق الملك أو الاستحقاق بالخطر، والقرعة من هذا القبيل لأنها توجب استحقاق العتق إن ظهر كذا لا إن ظهر كذا، وأما قضاء العادة بخلافه فإنها قاضية بنفي أن واحدا يملك ستة أعبد ولا يملك غيرهم من درهم ولا ثوب ولا نحاس ولا دابة ولا قمح ولا دار يسكنها، ولا شيء قليل ولا كثير.

وما قيل من أنه قد يتفق للعرب ذلك ليأخذوا غلتهم أو يكون وقع له ذلك في غنيمة إن كان مع الفرض الذي فرضناه من عدم شيء قليل أو كثير من كل نوع فهو أيضا مما تقضي العادة بنفيه لأنه أندر نادر فكان مستحيلا في العادة والعرف فوجب رد الرواية لهذه العلة الباطنة، كما قالوا في المتفرد بزيادة من بين جماعة لا يغفل مثلهم عن مثلها مع اتحاد المجلس أنه يحكم بغلطه وصار هذا من جنس خبر الواحد فيما **تعم به البلوى.**

وأما ما قيل: إنها واقعة حال فلا تعم فليس بشيء؛ لأن الفعل وإن لم يعم فإنه يدل على طريق صحيح، وإذا كان طريقا صحيحا جاز ارتكابه وتقرر الحكم به، وإلا فمثله يلزم فيما استدللتم به لاعتبار الأحوال من قصة الخثعميين بلا فرق، وكذا نحوه من أوجه ضعيفة، وحقيقة الوجه ليس إلا دلالة العادة، والكتاب على نفي مقتضاه فيحكم بغلطه من بعض رواته عن عمران، ولذلك أجمع على عدم الإقراع عند تعارض البينتين للعمل بأحدهما، وعلى عدمها أيضا عند تعارض الخبرين، ونحن لا ننفي شرعية القرعة في الجملة بل نثبتها شرعا لتطييب القلوب ودفع الأحقاد والضغائن كما فعل – عليه الصلاة والسلام – للسفر بنسائه، فإنه لما كان سفره بكل من شاء منهن جائزا إلا أنه ربما يتسارع الضغائن إلى من يخصها من بينهن فكان الإقراع لتطييب قلوبهن، وكذا إقراع القاضي في الأنصباء المستحقة والبداية بتحليف أحد المتحالفين إنما." (١)

"إليه حديث أبي موسى في صحيح مسلم

[مسألة الواحد في الحد مقبول]

(مسألة الواحد في الحد مقبول وهو قول أبي يوسف والجصاص) خلافا للكرخي والبصري أبي عبد الله (وأكثر الحنفية) منهم شمس الأئمة وفخر الإسلام كذا في شرح المنار للكاكي وعزا الأول في شرحه لأصول فخر الإسلام إلى جمهور العلماء وأكثر أصحابنا (لنا عدل ضابط جازم في عملي فيقبل كغيره) أي كما في غير الحد من العمليات (قالوا تحقق الفرق) بينه وبين غيره من العمليات (بقوله) – صلى الله عليه وسلم – «ادرءوا أي ادفعوا الحدود بالشبهات» أخرجه أبو حنيفة (وفيه) أي خبر الواحد (شبهة) وهي احتمال الكذب فلا يقام الحد بخبره (قلنا المراد) بالشبهة التي يدرأ بها الحد الشبهة (في نفس السبب لا المثبت) للسبب (وإلا) لو كان المراد بها الشبهة في مثبت السبب (انتفت الشهادة وظاهر الكتاب فيه) أي في الحد لانتفاء القطع فيها إذ احتمال الكذب في الشهادة وإرادة غير ظاهر الكتاب فيه من تخصيص وإضمار ومجاز قائم لكن الحد يجب بهما اتفاقا (وإلزامه) أي هذا القول بأنه ينبغي أن يثبت (بالقياس) أيضا لأن وجوب العمل به ثابت بدلائل موجبة للعلم كخبر الواحد والشهادة (ملتزم عند غير الحنفية) وعندهم غير ملتزم (والفرق لهم) بين خبر الواحد والقياس في هذا (بأنه) أي الحد (ملزوم لكمية خاصة لا يدخلها الرأي) فامتنع إثباتها به بخلاف خبر الواحد فإنه كلام صاحب الشرع

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمامالكمال بن الهمام ٤٩٣/٤

(تقسيم للحنفية) لخبر الواحد باعتبار محل وروده أي ما جعل الخبر فيه حجة (محل ورود خبر الواحد مشروعات ليست حدودا كالعبادات) من الصلاة والصوم والزكاة والحج وما هو ملحق بها مما ليس عبادة مقصودة كالأضحية أو معنى العبادة فيه تابع كالعشر أو ليس بخالص كصدقة الفطر والكفارات (والمعاملات وهو) أي خبر الواحد المشروط فيه ما تقدم من العقل والضبط والإسلام والعدالة من غير اشتراط عدد في الراوي (حجة فيها خلافا لشارطي المثنى لما تقدم من الجانبين) فيما قبل هذه المسألة التي هذا التقسيم في ذيلها لكن إن كان الخبر حديثا يشترط أن يكون غير مخالف للكتاب والسنة الثابتة ولا شاذا ولا مما **تعم به البلوى** كما سيأتي (وحدود وفيها ما تقدم) في هذه المسألة من الخلاف في قبول الواحد فيها بشروطه الماضية وأما ثبوت مباشرة ما يوجب الحد على المباشر فإنما يثبت بإقراره أو بالبينة عليه بذلك على ما هو معروف في كتب الفروع (فإن كان) محل ورود الخبر (حقوقا للعباد فيها إلزام محض كالبيوع والأملاك المرسلة) أي التي لم يذكر فيها سبب الملك من هبة وغيرها والأشياء المتصلة بالأموال كالآجال والديون (فشرطه) أي هذا القسم عند الإمكان الشرعي (العدد ولفظ الشهادة مع ما تقدم) من العقل والبلوغ والحرية والإسلام والضبط والعدالة والبصر وأن لا يجر بشهادته مغنما ولا يدفع عنها مغرما ومع الذكورة في واحد من العدد (احتيط لمحليته) أي الخبر بهذه الأمور (لدواع) إلى التزوير والحيل في هذا النوع (ليست فيما عن الشارع) تقليلا لوقوع ذلك منها (ومنه) أي هذا القسم (الفطر) لأن الناس ينتفعون به فيشترط في الشهادة بهلال الفطر العدد ولفظ الشهادة مع سائر شروط الشهادة إذا كان بالسماء علة وفي التلويح وإن لم يكن من إثبات الحقوق التي فيها معنى الإلزام لأن الفطر مما يخاف فيه التلبيس والتزوير دفعا للمشقة بخلاف الصوم وهذا أظهر مما ذهب إليه بعضهم من أنه من هذا القسم بناء على أن العباد ينتفعون بالفطر فهو من حقوقهم
ويلزمهم الامتناع عن الصوم يوم الفطر فكان فيه معنى الإلزام إذ لا يخفى أن انتفاعهم بالصوم أكثر وإلزامهم فيه أظهر مع أنه يكفي فيه شهادة الواحد اهـ وأورد يلزم عليه ما إذا قبل الإمام شهادة الواحد في هلال رمضان وأمر الناس بالصوم فصاموا ثلاثين ولم ير الهلال يفطرون في رواية ابن سماعة عن محمد لأن الفرض لا يكون أكثر من ثلاثين فإن هذا فطر بشهادة الواحد وأجيب بأن الفطر غير ثابت بشهادتهم بل بالحكم فإنه لما حكم القاضي برمضان كان من ضرورته انسلاخه بمضي ثلاثين يوما فشهادته أفضت له." (١)

"(والإطلاق) المذكور في نقل مذهب الجمهور كما نقله الخطيب وغيره (قبول) الزيادة (المعارضة) مطلقا وإن تعذر الجمع (أو يسلك الترجيح) أما كون هذا مقتضى الدليل المذكور فظاهر إذ لا شك في أنه يتناول المعارضة وغيرها وأما أنه مقتضى إطلاق نقل هذا المذهب فكذلك وقد ذكره ثم ليس يلزم من قبولها عدم العمل بما يترجح ظن خلافه لمعارضة الثقات وإنما يلزم لو التزمنا من قبولها العمل بها لكنا أنزلناها حديثا معارضا لغيره فيطلب الترجيح بخلاف ما لو رددناها فإنا حينئذ لا نطلب ترجيحا بينها وبين ما عارضته فكان الوجه القبول كما هو ظاهر إطلاق الجمهور ثم النظر في الترجيح ذكره

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمامابن أمير حاج ٢/٢٧٦

المصنف – رحمه الله – (ومنه) أي المزيد المعارض الزيادة (الموجبة نقصا مثل) رواية «وتربتها طهورا») بعد قوله «وجعلت لي الأرض مسجدا» بدل قوله وطهورا وتقدم تخريج الحديث في مسألة إفراد فرد من العام بحكم العام لا يخصصه ثم لما توجه أن يقال فلا يرد الشاذ المخالف لما روته الثقات التزمه

وقال (والشاذ الممنوع) أي المردود هو (الأول) أي ما انفرد بمزيد في مجلس متحد له ولهم والمزيد (ما لا يغفل مثلهم) أي من معه فيه (عنه) أي ذلك المزيد (وعليه) أي قبول الزيادة المعارضة (جعل الحنفية إياه) أي المزيد إذا كان هو والأصل (من اثنين خبرين «كنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الطعام قبل القبض» كما ثبت في الصحيحين وغيرهما بلفظ من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه وفي رواية حتى يستوفيه

«وقوله – صلى الله عليه وسلم – لعتاب بن أسيد لما بعثه إلى أهل مكة انههم عن بيع ما لم يقبضوا» رواه أبو حنيفة بلفظ ما لم يقبض وفي سنده ما لم يسم (أجروا) أي الحنفية (المعارضة) بينهما (ورجحوا) قوله المذكور لعتاب لأن فيه (زيادة العموم) لتناوله الطعام وغيره غايته أن أبا حنيفة وأبا يوسف لم يعملا بها في حق العقار لكون النص معلولا بغرر الانفساخ بالهلاك وهو منتف في العقار لأن هلاكه نادر والنادر لا عبرة به ولا يبتنى الفقه باعتباره وإنما رجحوا قوله لعتاب على نهيه عن بيع الطعام قبل القبض ولم يقيدوه به (إذ لا يحملون المطلق على المقيد) في مثله كما عرف في موضعه (والوجه فيه) أي في حديث النهي عن بيع ما لم يقبض (وفي تربتها) أي وفي هذا الحديث (تعين العام) وهو النهي عن بيع ما لم يقبض والأرض لإجراء المعارضة ثم الترجيح بالعموم كما يرجح العلة بزيادة المحال لأن الزيادة صيرت كلا من قبيل إفراد فرد من العام وهو ليس تخصيصا لأن حاصله إثبات عين الحكم الذي أثبته العام لبعض أفراده ولا منافاة فلا يخرج عن العموم الذي اقتضاه المتروك فلا يعارض لترجح فإن الترجيح عند المعارضة يكون كما أشار إليه بقوله (ويلزم الشافعية مثله لأنه من قبيل إفراد فرد من العام) بحكمه (ومن الواحد) أي وجعل الحنفية الزيادة والأصل بدونها إذا كان راويهما واحدا خبرا (واحدا ولزم اعتبارها) أي وحكموا بأنها مرادة في الأصل (كابن مسعود) أي كما في رواية عن ابن مسعود سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «إذا اختلف المتبايعان ولم يكن لهما بينة والسلعة قائمة فالقول ما قال البائع أو يترادان» (وفي أخرى) عنه (لم تذكر) السلعة رواهما أبو حنيفة لكن بلفظ البيعان والحديث في السنن وغيرها وهو بمجموع طرقه حسن يحتج به لكن في لفظه اختلاف ذكره ابن عبد الهادي (فقيدوا) أي الحنفية جريان التحالف بين المتبايعين إذا اختلفا في المبيع أو الثمن (بها) أي بالزيادة التي في إحدى الروايتين وهي قيام السلعة (حملا على حذفها في الأخرى نسيانا بلا ذلك التفصيل) المتقدم وهو أنه إذا كان مرات ترك الزيادة أقل من مرات روايتها لا تقبل إلا أن يقول سهوت في مرات الحذف (وهو) أي قولهم هذا هو (الوجه) لأن عدالته وثقته تعبر عن الراوي بهذا المعنى الذي ذكره المفصل شرطا للقبول بلا حاجة إلى أن يعبر عنه بلسانه صريحا (فليس) هذا منهم (من حمل المطلق) على المقيد

[مسألة خبر الواحد مما **تعم به البلوى**]

(مسألة خبر الواحد مما تعم به البلوى أي يحتاج إليه الكل حاجة متأكدة مع كثرة تكرره لا يثبت به وجوب دون اشتهار أو تلقي الأمة بالقبول) له أي مقابلته بالتسليم والعمل بمقتضاه ثم حيث كان هذا (عند عامة الحنفية)." (١)

"فلا يظهر لتنصيصه على الكرخي بقوله (منهم الكرخي) بعد شمولهم إياه فائدة بل الذي في غير موضع الاقتصار على الاشتهار ونسبة هذا إلى الكرخي من أصحابنا المتقدمين وإلى المتأخرين منهم وقد كانت النسخة على هذا أولا فغيرت إلى هذا الذي هي عليه الآن ثم الظاهر أنه لا تلازم كليا بين الاشتهار وبين تلقي الأمة له بالقبول إذ قد يوجد اشتهار للشيء بلا تلقي جميع الأمة له بالقبول وقد يتلقى الأمة الشيء بالقبول بلا روايته على سبيل الاشتهار ثم هذه الزيادة لا بأس بها لكن الشأن في كونها منقولة عنهم (كخبر مس الذكر) أي «من مس ذكره فليتوضأ» الذي روته بسرة بنت صفوان كما أخرجه أصحاب السنن وصححه أحمد وغيره فإن نواقض الوضوء يحتاج إلى معرفتها الخاص والعام وهذا السبب كثير التكرر وخبره هذا لم يشتهر ولم يتلقه الأمة بالقبول بل قال شمس الأئمة السرخسي إن بسرة انفردت بروايته فالقول بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – خصها بتعليم هذا الحكم مع أنها لا تحتاج إليه ولم يعلم سائر الصحابة مع شدة حاجتهم إليه شبه المحال انتهى. فإنه لم يسلم طريق غيرها من تضعيف فلا جرم أن الحنفية لم يعملوا به

فإن قيل يشكل عليهم قبولهم خبر الواحد المتفق عليه المفيد لغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء عند الشروع في الوضوء منه، وخبر الواحد المتفق عليه المفيد لرفع اليدين عند إرادة الشروع في الصلاة مع أن كلا منهما مما تعم به البلوى فالجواب لا كما أشار إليه بقوله (وليس غسل اليدين ورفعهما منه) أي العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى على الوجه الذي نفيناه (إذ لا وجوب) لهما أي فإنا لم نثبت بكل منهما وجوبا بل أثبتنا به استنان ذلك فلا يضر قبولنا إياه فيه (كالتسمية في قراءة الصلاة) فإنا قبلنا خبرها فيها وكأنه يعني ما عن أم سلمة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الفاتحة في الصلاة وعدها آية» أخرجه ابن خزيمة والحاكم وإن كانت مما تعم به البلوى لأنا لم نثبت به وجوبها بل ظاهر المذهب استنانها فلا يرد علينا أيضا (والأكثر) من الأصوليين والمحدثين (يقبل) خبر الواحد فيما تعم به البلوى إذا صح إسناده (دونهما) أي بلا اشتراط اشتهاره ولا تلقي الأمة له بالقبول (لنا أن العادة قاضية بتنقيب المتدينين) أي بحثهم (عن أحكام ما اشتدت حاجتهم إليه لكثرة تكرره) أي ما اشتدت حاجتهم إليه قال المصنف واشتداد الحاجة بالوجوب (وبإلقائه) أي ما اشتدت الحاجة إليه (إلى الكثير) منهم (دون تخصيص الواحد والاثنين ويلزمه) أي إلقاءه إلى الكثير (شهرة الرواية والقبول وعدم الخلاف) فيه (إذا روى فعدم أحدهما) أي الشهرة والقبول (دليل الخطأ) أي خطأ ناقله (أو النسخ) والوجه كما يشهد له أولا قوله دون اشتهار أو تلقي الأمة بالقبول وثانيا ما سيأتي من قوله فأما ما اشتهر أو تلقي أن يقول ويلزمه شهرة الرواية أو القبول فعدمهما دليل الخطأ أو النسخ (فلا يقبل) ثم لا يخفى أنه لا حاجة إلى عطف عدم الخلاف على القبول تفسيرا له لأن الظاهر أن القبول أخص من عدم الخلاف إذ قد لا يخالف الشيء ولا يقبل ثم الظاهر أن المراد به تسليمه والعمل بمقتضاه لا ما هو أعم منه ومن ترك رده فليتأمل

(واستدل) للمختار بمزيف وهو (العادة قاضية بنقله) أي ما تعم به البلوى نقلا (متواترا) لتوفر الدواعي على نقله كذلك

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمامابن أمير حاج ٢/٢٩٥

ولما لم يتواتر علم كذبه (ورد) هذا (بالمنع) أي منع قضاء العادة بتواتره (إذ اللازم) لكونه **تعم به البلوى** إنما هو (علمه) أي الحكم للكثير (لا روايته) أي الحكم لهم (إلا عند الاستفسار) عنه (أو يكتفى برواية البعض مع تقرير الآخرين قالوا) أي الأكثرون (قبلته) أي خبر الواحد فيما **تعم به البلوى** (الأمة في تفاصيل الصلاة وقبلتموه في مقدماتها كالفصد) أي الوضوء منه بقوله – صلى الله عليه وسلم – «الوضوء من كل دم سائل» رواه الدارقطني وابن عدي (والقهقهة) أي والوضوء منها إذا كانت في صلاة مطلقة بما تقدم في مسألة حمل الصحابي مرويه المشترك من طريق أبي حنيفة أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة» (وقبل فيه) أي في حكم ما **تعم به البلوى** (القياس) أي العمل به (وهو)." (١)

"أي القياس (دونه) أي خبر الواحد لما سيأتي في المسألة التالية لما بعد هذه فخبر الواحد أولى بالقبول (قلنا التفاصيل إن كانت رفع اليدين والتسمية والجهر بها ونحوه من السنن) كوضع اليمين على الشمال تحت السرة وإخفاء التأمين (فليس محل النزاع) فإنا لم نثبت بخبر الواحد وجوبها وليس النزاع إلا في إثبات الوجوب به إذ اشتداد الحاجة مع الوجوب (أو) كانت (الأركان الإجماعية) من القيام والقراءة والركوع والسجود (فبقاطع) أي فإنما أثبتناه بدليل قاطع من الكتاب والسنة والإجماع كما عرف في موضعه (أو) كانت الأركان (الخلافية كخبر الفاتحة) أي ما في الصحيحين من قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» (فأما اشتهر أو تلقي) بالقبول (فقلنا بمقتضاه من الوجوب أو) كانت (ليس) كل منها (منه) أي مما **تعم به البلوى** (إذ هو) أي ما **تعم به البلوى** (فعل) يكثر تكرره سببا للوجوب عليهم فيحتاج الكل إلى معرفته حاجة شديدة كالبول والصلاة (أو حال يكثر تكرره للكل) حال كونه (سببا للوجوب) عليهم أيضا فيحتاج الكل إلى معرفته حاجة شديدة سواء كان مبنيا على اختيارهم أو غير مبني عليه كالحدث عن المس فإن سببه وهو المس يكثر بخلافه عن التقاء الختانين فإنه لا يكثر لعدم كثرة سببه (فيعلم) الوجوب عليهم (لقضاء العادة بالاستعلام أو بلزوم كثرته) أي كثرة إعلام المكلفين به (للشرع قطعا) بأن يلقيه إلى كثير تشهيرا له لشدة الحاجة إليه (كمطلق القراءة) في الصلاة (حينئذ) أي حين كان الأمر على هذا التفصيل (ظهر أن ليس منه) أي مما **تعم به البلوى** (نحو الفصد) فإنه لا يكثر للمتوضئين على أن الوضوء من نحوه لم يثبت وجوبه عندنا بمجرد الحديث المذكور وكيف وقد ضعف ببعض من في سنده بل بغيره من الأحاديث الثابتة والقياس الصحيح كما هو معروف في موضعه (والقهقهة) في الصلاة فإنها ليست مما يكثر (فلا يتجه إيجابهم) أي الحنفية (السورة) أي قراءتها مع الفاتحة في الصلاة (مع الخلاف) في قبول حديثها وعدم اشتهاره بل وفي صحته أيضا مع أنها مما **تعم به البلوى** وهو ما أخرج الترمذي وابن ماجه مرفوعا «لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة» في فريضة وغيرها (ولزوم) العمل بمقتضى (القياس) فيما **تعم به البلوى** للحنفية المشار إليه بقول الأكثرين وقبل فيه القياس دونه (متوقف على لزوم القطع بحكم ما تعم به) البلوى (ولا نقول به) أي بالقطع به (بل الظن وعدم قبول ما لم يشتهر) من أخبار الآحاد (أو) لم (يقبلوه) منها إنما هو (لانتفائه) أي الظن (بخلاف القياس) قال المصنف يعني المسألة ظنية والقياس يوجب الظن بخلاف خبر الواحد فإنه لا يوجب الظن فيما **تعم به البلوى** وتشتد الحاجة

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمامابن أمير حاج ٢/٢٩٦

إليه إلا إذا اشتهر أو قبلوه فأما إذا لم يشتهر فيغلب على الظن خطؤه للوجه الذي ذكر، هذا (ويمكن منع ثبوته) أي حكم ما **تعم به البلوى** (بالقياس لاقتضاء الدليل) وهو قضاء العادة بالاستعلام أو كثرة إعلام الشارع به (سبق معرفته) أي حكم ما **تعم به البلوى** للناس (على تصوير المجتهد إياه) أي القياس فيثبت الحكم بمعرفة الناس له قبل القياس

[مسألة انفرد مخبر بما شاركه بالإحساس به خلق كثير مما تتوفر الدواعي على نقله]

(مسألة إذا انفرد) مخبر (بما شاركه بالإحساس به خلق) كثير (مما تتوفر الدواعي على نقله) دينيا كان أو غيره (يقطع بكذبه خلافا للشيعة، لنا العادة قاضية به) أي بكذبه لأن طباع الخلق مجبولة على نقله والعادة تحيل كتمانه وخصوصا إن تعلق بفعله مصالح العباد أو صلاح البلاد (قالوا) أي الشيعة (الحوامل) المقدرة (على الترك) لنقله (كثيرة) من مصلحة تتعلق بالجميع في أمر الولاية وإصلاح المعيشة أو خوف ورهبة من عدو غالب أو ملك قاهر إلى غير ذلك (ولا طريق إلى علم عدمها) أي الحوامل على الترك لعدم إمكان ضبطها (ومع احتمالها) أي الحوامل السكوت (ليس السكوت) من المشاركين له (قاطعا في كذبه) لعدم الجزم به حينئذ (ولذا) أي جواز انفراد البعض مع كتمان الباقين فيما هذا شأنه لحامل عليه (لم ينقل النصارى كلام عيسى – عليه السلام – في المهد) مع أنه مما تتوفر الدواعي." (١)

"أشرنا إليه صدر المسألة ووافق القرافي على هذا إذا أريد به الأصول وما بعد النبوة أما قبلها إذا أريد به الفروع فالصواب كسر الباء ويعرف توجيهه في شرح تنقيح المحصول له ودفعه مما سلف هنا فليراجع ذاك ويتأمل ما هنا

[مسألة تخصيص السنة بالسنة]

(مسألة تخصيص السنة بالسنة كالكتاب) أي كتخصيص الكتاب بالكتاب (على الخلاف) في الجواز فيه بين الجمهور وشذوذ ثم على الخلاف فيه بين الجمهور في اشتراط المقارنة في المخصص الأول بمعنى كونه موصولا بالعام كما تقدم في بحث التخصيص فأكثر الحنفية يشترط وبعضهم كالشافعية لا يشترط إلى غير ذلك مما تقدم في بحث التخصيص (قالوا) أي الجمهور (خص) قوله – صلى الله عليه وسلم – «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر» لفظ البخاري ولمسلم نحوه (ب «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة») متفق عليه (وهو) أي تخصيص الأول بالثاني (تام على) قول (الشافعية) وبعض الحنفية حيث لم يشرطوا المقارنة ويرى الشافعية تقديم الخاص مطلقا (لا) على قول (أبي يوسف ومحمد إذ لم تثبت مقارنته) أي الثاني للأول (ولا تأخيره ليخص) على تقدير مقارنته (وينسخ) على تقدير تأخيره (فتعارضا) أي الحديثان في الإيجاب فيما دون خمسة أوسق فقدم أبو يوسف ومحمد الثاني بما الله أعلم به فإن وجهه بالنسبة إلى الأصل المذهبي غير ظاهر (وقدم) أبو حنيفة (العام) أي الأول (احتياطا) لتقدم الموجب على المبيح وحمل غير واحد من المشايخ منهم صاحب الهداية مرويهما على زكاة التجارة جمعا بين الحديثين قالوا لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساق وقيمة الوسق كانت يومئذ أربعين درهما ولفظ الصدقة ينبئ عنها بل نقله في الفوائد الظهيرية عن أبي حنيفة وفي مبسوط أحمد الطواويسي أخذ أبو حنيفة هذا

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمامابن أمير حاج ٢/٢٩٧

الأصل من عمر – رضي الله عنه – فإنه عمل بالعام المتفق عليه حين أراد إجلاء بني النضير فاعترضوا عليه بقوله – عليه السلام – «اتركوهم وما يدينون» وعمر تمسك بقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فأجلاهم»

[مسألة قول الصحابي المجتهد فيما يمكن فيه الرأي]

(مسألة ألحق الرازي من الحنفية والبردعي وفخر الإسلام وأتباعه) والسرخسي وأبو اليسر والمتأخرون ومالك والشافعي في القديم وأحمد في إحدى روايتيه (قول الصحابي) المجتهد (فيما يمكن فيه الرأي بالسنة) لغير الصحابي (لا لمثله) أي صحابي آخر (فيجب) على غير الصحابي (تقليده) أي الصحابي (ونفاه) أي إلحاق قوله بالسنة (الكرخي وجماعة) من الحنفية منهم القاضي أبو زيد (كالشافعي) في الجديد (ولا خلاف فيما لا يجري فيه) أي قوله الذي لا يمكن فيه الرأي (بينهم) أي الحنفية أنه يجب تقليده فيه لأنه كالمرفوع لعدم إدراكه بالرأي وبه قال الشافعي أيضا في الجديد على ما حكاه السبكي عن والده (وتحريره) أي محل النزاع (قوله) أي الصحابي (فيما) يدرك بالقياس لكن (لا يلزمه الشهرة) بين الصحابة لكونه (مما لا **تعم به البلوى** ولم ينقل خلاف) فيه بين الصحابة ثم ظهر نقل هذا القول في التابعين (وما يلزمه) الشهرة مما يدرك بالقياس لكونه مما **تعم به البلوى** واشتهر بين الخواص ولم يظهر خلاف من غيره (فهو إجماع كالسكوتي حكما لشهرته) أي بسببها على الوجه الذي ذكرنا (وفي اختلافهم) أي الصحابة في ذلك (الترجيح) بزيادة قوة لأحد الأقاويل إن أمكن (فإن تعذر) الترجيح (عمل بأيهما شاء) بعد أن يقع في أكبر رأيه أنه هو الصواب ثم بعد أن يعمل بأحدهما ليس له أن يعمل بالآخر بلا دليل (لا يطلب تاريخ) بين أقوالهم ليجعل المتأخر ناسخا للمتقدم كما يفعل في النصين لأنهم لما اختلفوا ولم يتحاجوا بالسماع تعين أن تكون أقوالهم عن اجتهاد لا سماع فكانا (كالقياسين) تعارضا (بلا ترجيح) لأحدهما على الآخر حيث يكون هذا حكمهما وذلك لأن الحق لا يعدو أقوالهم حتى لا يجوز لأحد أن يقول بالرأي قولا خارجا عنها (واختلف عمل أئمتهم) أي الحنفية في هذه المسألة وهي تقليده فيما يمكن فيه الرأي فلم يستقر عنهم مذهب فيها ولا يثبت فيها عنهم رواية ظاهرة (فلم يشرطا) أي أبو يوسف ومحمد (إعلام قدر رأس مال السلم المشاهد) أي." (١)

"وقوعه بغيبته شرعا وهذا التوجيه مما ظهر للعبد الضعيف – غفر الله تعالى له – (وما بصيغته) أي والمروي بلفظ النبي – صلى الله عليه وسلم – يترجح (على المنفهم عنه) أي عن الذي روى معناه الراوي بعبارة نفسه قلت؛ لأنه لا يتطرق إليه احتمال الغلط بخلاف الثاني، وغير خاف أن هذا أولى مما في شرح المنهاج للإسنوي؛ لأن المحكي باللفظ مجمع على قبوله بخلاف المحكي بالمعنى ثم كما قال التفتازاني ويندرج فيه ما إذا كان الآخر قد فهم معنى من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – فرواه وما إذا قال أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بكذا ونهى عن كذا بدون أن يروي صيغة الأمر أو النهي الصادر عنه – صلى الله عليه وسلم – ولعل هذا ما في المحصول، وكذا على الخبر الذي يحتمل أن يكون قد روي بالمعنى (ونافي ما يلزمه) أي والخبر المشتمل على نفي حكم شرعي يلزم المكلف (داعية) إلى معرفته لكونه مما **تعم به البلوى** (في) خبر (الآحاد) يترجح (على مثله) أي ذلك الحكم كخبر طلق ينفي وجوب الوضوء من مس الذكر وخبر بسرة بإثباته وتقدم

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمامابن أمير حاج ٣١٠/٢

وجهه في مسألة خبر الواحد فيما **تعم به البلوى** هذا على أصول الحنفية ونقل إمام الحرمين عن جمهور الفقهاء تقديم المثبت، وفصل هو أن الثاني إن نقل لفظا معناه النفي كلا يحل ونقل الآخر يحل فهما سواء؛ لأن كلا منهما مثبت وإن أثبت أحدهما قولا أو فعلا ونفاه الآخر كلم يفعله أو لم يقله، فالإثبات مقدم وقيل: النفي والإثبات سواء لاحتمال وقوعهما في حالين واختاره الغزالي في المستصفى بناء على أن الفعلين لا يتعارضان وعبد الجبار قال التاجي وإليه ذهب شيخنا أبو جعفر وهو الصحيح انتهى.
وقال إلكيا وابن عبد السلام ما حاصله: إن كان النافي استند إلى العلم فمقدم على المثبت وقال النووي: النفي المحصور والإثبات سيان قال الزركشي فتحصل أن المثبت يقدم إلا في صور: إحداها أن ينحصر النفي فيضاف الفعل إلى مجلس لا تكرار فيه فيتعارضان، الثانية أن يكون راوي النفي لديه عناية فيقدم على الإثبات الثالثة أن يستند نفي النافي إلى علم، وغير خاف أن الصورة الثانية هي قول الحنفية المذكورة.

(ومثبت درء الحد) أي دفع إيجابه يترجح (على موجبه) أي الحد لما في الأول من اليسر وعدم الحرج الموافقين لقوله تعالى ﴿يريد الله بكم اليسر﴾ [البقرة: ١٨٥] ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج: ٧٨] ولموافقة قوله – صلى الله عليه وسلم – «ادرءوا الحدود» رواه الحاكم وصححه وفي المنتهى؛ لأن ما يعرض في الحد من المبطلات أكثر منه في الدرء وذهب المتكلمون إلى تقديم موجب الحد نظرا إلى أن فائدة العمل بالموجب التأسيس وبالدرء التأكيد، والتأسيس مقدم على التأكيد قلت وقد صرح الشافعية بأن نافي الحد مقدم على موجبه فيصير هذا صورة رابعة للصور المستثناة آنفا من تقديم المثبت على النافي وقيل: هما سواء ورجحه الغزالي؛ لأن الشبهة لا تؤثر في ثبوت شرعيته بدليل أنه يثبت بخبر الواحد مع قيام الاحتمال والحد إنما يسقط بالشبهة إذا كانت في نفس الفعل أو للاختلاف في حكمه كأن يبيحه قوم ويحظره آخرون كالوطء بلا شهود ولا يقال: الخلاف لفظي؛ لأن قول التساوي يئول إلى تقديم النافي فإنهما يتعارضان فيتساقطان ويرجع إلى غيرهما فإن كان ثمة دليل شرعي حكم به، وإلا بقي الأمر على الأصل فيلزم نفي الحد؛ لأنا نقول بل معنوي؛ لأن الأول ينفي الحد بالحكم الشرعي والآخر ينفيه استصحابا بالأصل.

(وموجب الطلاق والعتاق) يترجح على نافيهما كما مشى عليه البيضاوي وغيره؛ لأنه محرم للتصرف في الزوجة والرقيق والإرث ونافيهما مبيح والحظر مقدم على الإباحة فلا جرم أن قال (ويندرج) موجبهما (في المحرم وقيل: بالعكس) أي يترجح نافيهما على موجبهما؛ لأنه على وفق الدليل المقتضي لصحة النكاح وإثبات ملك اليمين المترجح على النافي لهما كما أشار إليه الآمدي بحثا وفيه من النظر ما لا يخفى.

(والحكم التكليفي) يترجح (على الوضعي) ؛ لأن التكليفي محصل للثواب، ومقصود الشارع بالذات، والأكثر من الأحكام

بخلاف الوضعي (وقيل بعكسه) أي يترجح الوضعي عليه وذكر السبكي أنه الأصح؛ لأن الوضعي لا يتوقف على أهلية المخاطب وفهمه وتمكنه من الفعل." (١)

"لم يخص في مال نصفا ونصفا وثلثا إذا ذهب نصف ونصف فأين الثلث فساق الحديث ورأيه في ذلك وفي آخره فقال له زفر ما منعك أن تشير عليه بهذا الرأي قال هيبة والله قال شيخنا الحافظ موقوف حسن انتهى

قالوا ولئن صح فهذا منه إظهار للعذر في الامتناع عن مناظرته واستقصائه في المحاجة معه بأن ذلك كان منه احتشاما وإجلالا له كما يكون مع الشبان مع ذوي الأسنان في كل عصر ولا سيما إذا ظهر له أن المخالف لا يرجع عن رأيه فإن المناظرة في ذلك قد تترك لعدم الفائدة ولا يخفى أن هذا وإن دفع أن السكوت قد يكون تقية لا يدفع أن يكون لغيرها مطلقا لا للموافقة فلا يثبت مع كونه إجماعا قطعيا، بل قصارى ما يثبت معه كونه ظنيا بناء على أن هذا وأمثاله بالنسبة إليه نادر فلا يقدح فيما هو الظاهر منه وهو الموافقة ولعله إنما تم لابن عباس السكوت إجلالا لعمر من غير أن يكون ملوما على ذلك؛ لأنه لم يكن وقتئذ في درجة الاجتهاد وغير المجتهد لا يتعين عليه إظهار المخالفة (وقد يقال السكوت عن) إنكار (المنكر مع القدرة) على إنكاره (فسق وقول المجتهد ليس إياه) أي منكرا (فلا يجب) على المجتهد الساكت (إظهار خلافه) أي قول المجتهد الناطق (ليكون السكوت) عن إنكاره (فسقا) لكونه حينئذ سكوتا عن إنكار المنكر مع قدرته على إنكاره (بل هو) أي المجتهد الساكت (مخير) بين السكوت واظهار خلافه وهذا (بخلاف الاعتقادي فإنه) أي المجتهد فيه (مكلف بإصابة الحق فغيره) أي الحق إذا أتي به (عن اجتهاد منكر فامتنع السكوت) فيه كي لا يكون ساكتا عن منكر فيكون فاسقا اللهم (إلا أن يقال يجب) على الساكت إظهار خلاف قول القائل في الفروع أيضا (لتجويزه) أي المجتهد الساكت (رجوع المفتي) أو القاضي (إليه) أي إلى قوله (لحقيته) على أنا سنذكر من الميزان أن العمل والاعتقادي في الجواب سواء على قول أهل السنة والقائل بأن المجتهد قد يخطئ ويصيب.

(وإذن فقول معاذ في جلد الحامل) التي زنت لما هم بجلدها عمر أن جعل الله لك على ظهرها سبيلا (ما جعل الله لك على ما في بطنها سبيلا) ولفظ كشف البزدوي فلم يجعل لك على ما في بطنها سبيلا فقال لولا معاذ لهلك عمر ولم أقف على تخريجه. دليل (للوجوب) أي وجوب إظهار المخالفة في قضاء المجتهد على المجتهد المخالف له (فيبطل) به (تفصيل ابن أبي هريرة) السابق بناء على ما سنذكره من أن العادة لا تنكر الحكم؛ لأن معاذا أنكر القضاء المخالف لما عنده (لكنه) أي وجوب إظهار المخالفة على المجتهد الساكت للمجتهد القائل إذا جوز رجوعه إليه (ممنوع) ؛ لأن التجويز غير ملزم وليس ما ذهب إليه القائل بمعلوم البطلان في الواقع بل صواب عند قائله وهو مأجور على كل حال ومعذور في حال الخطأ ولا نسلم أن قول معاذ دليل الوجوب بل كما قال المصنف (وقول معاذ اختيار لأحد الجائزين) من السكوت وإظهار المخالفة (أو) إظهار المخالفة واجب (في خصوص) هذه (المادة) لما فيه من صيانة نفس محترمة عن تعريضها للهلاك فلا يلزم من كون السكوت إجماعا قطعيا في الاعتقادي أن يكون كذلك في الفرعي لعدم اللازم الباطل على تقدير كونه غير إجماع قطعي في الفرعي بخلافه في الاعتقادي لكن إبطال الدليل المعين لا يبطل المدعى.

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمامابن أمير حاج ٢٤/٣

(وقوله) أي ابن أبي هريرة (العادة أن لا ينكر بخلاف الفتوى) إنما هو (بعد استقرار المذاهب) لا قبله والنزاع إنما هو فيما قبله والأمر في الفتوى كذلك (وقول الجبائي الاحتمالات تضعف بعد الانقراض لا قبله) أي الانقراض (ممنوع بل الضعف لها (يتحقق بعد مضي مدة التأمل في مثله عادة ومن المحققين) وهو عضد الدين (من قيد قطعيته) أي الإجماع السكوتي (بما إذا كثر وتكرر فيما **تعم به البلوى**) بلفظ ربما (وحينئذ) أي وحين كان الإجماع السكوتي فيما يكثر وقوعه مما تمس الحاجة إليه وقد تكرر الإفتاء والحكم فيه بشيء من بعض المجتهدين مع عدم المخالفة من آخرين (يحتمل) أن يكون مفيدا للقطع بمضمونه كما ذكر لبعد ظن المخالفة من الساكتين في مثله عادة بل كما ذكر السبكي أن تكرر الفتيا مع." [١]

"طول المدة وعدم المخالفة مفض إلى القطع قال ويختلف ذلك باختلاف طول الزمان وقصره وقد صرح ابن التلمساني في شرح المعالم بذلك وأنه ليس من محل الخلاف وهو مقتضى كلام إمام الحرمين أيضا فإنه جعل صورة المسألة ما إذا لم يطل الزمان مع تكرر الواقعة.

قال السبكي وأما إذا تكرر مع طول الزمان فلا أنكر جريان خلاف وقد اقتضاه كلام القاضي أبي بكر ولكنه ليس الخلاف في السكوتي بل أضعف منه وقد ذكر في وضع المسألة قيودا رأينا أن نذكرها مع مزيد كلام فيها، وإن كان قد تقدم بعضها: أولها: كونه في مسائل التكليف إذ قول القائل عمار أفضل من حذيفة مثلا وبالعكس لا يدل السكوت فيه على شيء إذ لا تكليف على الناس فيه قاله ابن الصباغ وابن السمعاني وأبو الحسين وصاحب الميزان من مشايخنا كما نذكره قريبا.

ثانيها: أن يعلم أنه بلغ جميع أهل العصر ولم ينكروا وإلا فلا يكون الإجماع السكوتي قاله الصيرفي وغيره ووراءه حالتان: إحداهما أن يغلب على الظن أنه بلغهم لانتشاره وشهرته فقال الأستاذ أبو إسحاق هو إجماع على مذهب الشافعي واختاره أيضا وجعله درجة دون الأول انتهى قلت وجعل مشايخنا اشتهار الفتوى من البعض والسكوت من الباقين كافيا في انعقاد الإجماع يفيد أن هذا من صور الإجماع السكوتي أيضا لكن كونه إجماعا قطعيا عندهم يقتضي اشتراط العلم ببلوغه مجتهدي العصر فإما أن يحمل الاشتهار على العلم ببلوغهم وإما أن يحمل قولهم الإجماع السكوتي قطعي على نوع منه وهو ما علم بلوغه مجتهدي العصر وسكوتهم من غير إنكار، وأما ما ظن بلوغه إياهم من غير إنكار فظني وعلى هذا يتفق هو وقول الإسفراييني المذكور.

الحالة الثانية أن لا يغلب على الظن بل احتمل بلوغه وعدمه وعبر عنه ابن الحاجب بما إذا لم ينتشر وذكر أن عدم إنكاره ليس بحجة عند الأكثر؛ لأنه يجوز أن لا يكون لهم قول فيه لعدم خوضهم في ذلك أو لغيره من الموانع أو لهم قول مخالف لم ينقل وقيل حجة مطلقا، وقال الإمام الرازي وأتباعه إن كان فيما **تعم به البلوى** كنقض الوضوء بمس الذكر كان كالسكوتي؛ لأنه لا بد من خوض غير القائل فيه فيكون سكوته موافقة للقائل وإلا لم يكن حجة لاحتمال الذهول، ثم اشتراط بلوغ جميع أهل العصر كما ذكر ماش على ظاهر تفسير الآمدي وابن الحاجب الانتشار ببلوغ الجميع وظاهر كلام الرازي أنه أعم من أن يعلم أنه بلغ الجميع أو لا وبه صرح بعضهم. قلت ويتأتى أن يقال إن هذا متفرع على الخلاف في اشتراط اتفاق جميع المجتهدين أو إلا واحدا أو اثنين أو أكثرهم وقد عرفت المختار وغيره فيه.

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمامابن أمير حاج ١٠٤/٣

ثالثها كون السكوت مجردا عن الرضا والكراهة أما إذا كان معه أمارة رضا فقال الروياني والخوارزمي والقاضي عبد الوهاب يكون إجماعا بلا خلاف وجرى عليه الرافعي قال السبكي وقضيته أنه إن ظهرت أمارة سخط لم يكن إجماعا بلا خلاف وكلام الإمام الرازي كالصريح في جريان الخلاف، وإن ظهرت أمارة السخط. قلت والقول بأنه إجماع بعيد.

رابعها مضي زمان يسع قدر مهلة النظر في تلك المسألة عادة ولا بد منه ليندفع احتمال أن الساكتين كانوا في مهلة النظر ذكره أبو زيد وغيره.

خامسها أن لا يتكرر ذلك مع طول الزمان.

سادسها أن يكون في محل الاجتهاد فلو أفتى واحد بخلاف الثابت قطعا فليس سكوتهم دليلا على شيء ولعلهم إنما سكتوا للعلم بأنه منكر وأن الإنكار لا يفيد وفي الميزان إن لم تكن المسألة من الاجتهاديات بل من العقليات المبنية على الدليل العقلي فإن لم يكن عليهم في معرفة حكمها تكليف عندهم كما يقال أبو هريرة أفضل أم أنس لا يكون السكوت وترك الإنكار عما اشتهر من القول بأحدهما إجماعا، وإن كان في معرفة حكمها تكليف عندهم وانتشر قول البعض وسكت الباقون كان إجماعا، وإن كانت اجتهادية بأن كانت من الفروع التي هي من باب العمل لا الاعتقاد فعلى قول أهل السنة والجماعة والقائل إن المجتهد قد يخطئ ويصيب في الفروع فالجواب فيها وفي المسألة الاعتقادية سواء وعلى قول القائل كل مجتهد مصيب فالجبائي يكون إجماعا إذا انتشر القول فيهم، ثم انقرض العصر وابنه لا يكون إجماعا." (١)

"مجعولا علة ولا يلزم من تعلق شيء بشيء كونه صفة له كالقول المتعلق بالمعدومات (لا) أن العلية (جعله) أي نفس جعل الشارع ذلك علة.

(وقولهم نفى كل جزء علة انتفائها) أي مانعي كونها مجموع جميع الأوصاف فيلزم انتفاؤها لانتفاء كل وصف (ويلزم النقض) للعلية (بانتفاء جزء آخر بعد انتفاء جزء أول) لأن بانتفاء هذا الوصف الآخر لم ينتف عدم العلية لأن الفرض أن العلية عدمت بانتفاء الوصف الأول، وتجدد عدم على عدم لا يتصور (لاستحالة إعدام المعدوم) كإيجاد الموجود فيلزم النقض بالنسبة إلى انتفاء الوصف الآخر أيضا لتخلف المعلول عن علته وهو عدم وجود عدم العلية مع وجود عدم جزء من المجموع قلت ولعل المصنف إنما اقتصر على الإشارة إلى هذا كابن الحاجب لاستبعاد فرض عدم انتفاء علية المجموع بانتفاء الآخر مع تقدم القول بانتفائها بانتفاء الجزء الأول ولزوم التناقض له ظاهر وهو كون العلية عند انتفاء الجزء الثاني ثابتة للمجموع ومنتفية عنه ثم قولهم مبتدأ خبره (إنما يجيء في) العلل (العقلية لا الموضوعة) للشارع (علامة عند اشتمالها على المصلحة على الانتفاء) للحكم حتى يلزم من تحقق الحكم ارتفاع جميع الانتفاءات وهو نفس تحقق جميع الأوصاف فيجب ترك الأمارة في طرف ثبوت الحكم من أوصاف متعددة (إذ حاصله تعدد أمارات) على العدم ولا بدع في ذلك.

[لا يشترط في تعليل انتفاء حكم بوجود مانع]

(مسألة لا يشترط في تعليل انتفاء حكم بوجود مانع) له من الثبوت كعدم وجوب القصاص للابن على الأب لمانع الأبوة

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمامابن أمير حاج ١٠٥/٣

(أو) بسبب (انتفاء شرط) له كعدم وجوب رجم الزاني لانتفاء إحصانه الذي هو شرط وجوب رجمه (وجود مقتضيه) أي ذلك الحكم كما هو اختيار ابن الحاجب والرازي وأتباعه (خلافا للبعض) أي للآمدي بل عزاه السبكي إلى الجمهور قال الأولون وإنما لا يشترط (لأن كلا منهما) أي وجود المانع وانتفاء الشرط (وعدم المقتضى) على حياله (علة عدمه) أي الحكم (فجاز إسناده) أي عدمه (إلى كل) منها (بمعنى لو كان له) أي الحكم (مقتضى منعه) أي المانع حكمه (وإلا) لو لم يكن المراد هذا بل أريد بوجود المانع المانع حقيقة (فحقيقة المانعية) إنما هي (بالفعل وهو) أي وجود المانع بالفعل (فرع) وجود (المقتضى فإذا لم يوجد) الحكم (لعدم وجوده) أي المقتضى (فيمنع) المانع (ماذا؟ واذكر ما تقدم في فك الدور لهم) أي القائلين بجواز نقض العلة (في مسألة النقض) لها فإنه يؤيد هذا فاستذكره بالمراجعة ثم بعد كون المراد ما ذكر ففي المحصول انتفاء الحكم لانتفاء المقتضى أظهر في العقل من انتفائه لحضور المانع قال الإسنوي وعلى هذا فمدعى الأول أرجح من مدعى الثاني.

(المرصد الثالث) في طرق معرفة العلة لأن كون الوصف الجامع علة حكم خبري غير ضروري كما تقدم فإذن لا بد في إثباته من الدليل وله مسالك صحيحة وأخرى يتوهم صحتها فينبغي التعرض لها ولما يتعلق بها فنقول (طرق إثباتها) أي الطرق الدالة على كون الوصف المعين علة للحكم شرعا هي (مسالك العلة) وهي (متفقة تقدم منها المناسبة على الاصطلاحين) للشافعية بأنها عندهم الإخالة وللحنفية بأنها عندهم التأثير على اختلاف الاصطلاح فيه فعندهم كون الوصف ثبت اعتبار عينه في عين الحكم بنص أو إجماع أو اعتبار جنسه إلى آخر الأقسام وعند الشافعية الأول فقط ولا يخفى أنه يجب تخصيص المناسبة هنا على قول الحنفية بما سوى القسم الأول من المؤثر ذكره المصنف (والخلاف في الإخالة) في كونها طريقا مثبتا لاعتبار الشرع الوصف علة للحكم بين الحنفية والشافعية فيتلخص أن المناسبة المتفق عليها المناسبة باصطلاح الحنفية وأن المناسبة باصطلاح غيرهم محل خلاف بين الفريقين.

(و) المسلك (الثاني الإجماع) في عصر من الأعصار على كون الوصف علة والظن كاف فيه (فلا يختلف في الفرع) كما في الأصل (إلا إن كان ثبوتها) أي العلة (أو طريقه) أي الإجماع (ظنيا) كالثابت بالآحاد (أو ذاته) أي الإجماع ظنيا (كالسكوتي) أي كالإجماع السكوتي (على الخلاف) في أنه ظني أو قطعي مطلقا أو إذا كثر وتكرر فيما **تعم به البلوى**.
وقد تقدم ذلك مستوفى في مباحث الإجماع (أو يدعي فيه) أي في الفرع (معارض) أو يدعي المخالف اختصاص عليته بالأصل أو يكون ممن يجوز تخصيص العلة لمانع أو يدعي تخصيصها في فرع المانع والخصم يمنع وجود المانع فيسوغ الاختلاف معها في مسائل الاجتهاد كذا في شرح البديع لسراج الدين الهندي ثم مثل ما هو علة." (١)

"ولعل هذه المسألة غير تلك، بل يحتمل أن تكون تلك أعم من هذه؛ لأن لهذه شروطا لا تشترط في تلك، وهو الظاهر وإلا تناقض كلامهم، وإن كان من غيرهما فالأصح أنه ليس بإجماع، ولا حجة لعدم الدليل على ذلك، وعليه الأكثر.

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمامابن أمير حاج ١٨٩/٣

وعند بعضهم أنه إجماع وحجة؛ لئلا يخلو العصر عن الحق.

رد بجوازه لعدم علمهم، نقله ابن مفلح.

وقيل: يكون حجة اختاره بعضهم.

وقال الفخر الرازي: الحق أنه إن كان فيما **تعم به البلوى** - أي: يقع الناس فيه كثيرا - كنقض الوضوء بمس الذكر فهو حجة، وإلا فلا. وجزم به البيضاوي.

لكن حاكي هذه الأقوال لم يفرق بين الصحابي وغيره فجعل الأقوال شاملة لكل مجتهد.." (١)

"المدينة.

ومنعه أكثر الحنفية فيما **تعم به البلوى** أو خالفه راويه، أو عارض القياس، فمما **تعم به البلوى**: الجهر بالبسملة، وحديث مس الذكر؛ لأن ما **تعم به البلوى** تقتضي العادة تواتره.

والجواب: منع قضاء العادة، وقولنا: أو خالفه راويه؛ لأنه إنما خالفه لدليل أقوى؛ ولذلك لم يوجبوا التسبيع في ... ..." (٢)

"الموت يقطع نكاحهما.

الوجه الثاني: أن يبين المستدل أن ما ذكره من القياس يستحق التقديم على النص، إما لضعفه فيكون القياس أولى منه، أو لكون النص عاما فيكون القياس مخصصا له جمعا بين الدليلين،، أو لكون مذهب المستدل يقتضي تقديم القياس على ذلك النص لكونه حنفيا يرى تقديم القياس على الخبر [إذا خالف الأصول أو فيما **تعم به البلوى**، أو مالكيا يرى تقديم القياس على الخبر] إذا خالفه خبر الواحد) .

وقال ابن عقيل في " الواضح ": اعتبار ما بناؤه على التوسعة والتضييق على الآخر، أو الابتداء بالدوام، أو الرق بالعتق، أو العتق بالبيع، أو المرأة بالرجل في القتل بالردة مع اختلافهما في كفر أصلي.." (٣)

"فإن قيل: من شرطه أن لا يستوي الأصل والفرع.

رد: هذا باطل.

مثاله في المسح على العمامة: عضو يسقط في التيمم فمسح حائله كالقدم.

فينتقض بالرأس في الطهارة الكبرى.

فيجيبه: يستوي فيها الأصل والفرع.

ومثل ذلك: بائن معتدة فلزمها الإحداد كالمتوفى عنها زوجها، فينتقض بالذمية والصغيرة.

فيجيبه: بالتسوية.

(١) التحبير شرح التحريرالمرداوي ٤/١٦١٥

(٢) التحبير شرح التحريرالمرداوي ٤/١٨٣٨

(٣) التحبير شرح التحريرالمرداوي ٧/٣٥٥٩

قوله: (ولا يلزم المستدل بما لا يقول به المعترض: كمفهوم وقياس، وقول صحابي، إلا النقض والكسر على قول من التزمهما، قاله: أصحابنا والشافعية وغيرهم، وجوز بعضهم معارضته بعلة منتقضة على أصل المعترض، وقاله الشيخ إن قصد إبطال دليل المستدل لإثباته مذهبه، وقال ابن عقيل: إن احتج بما [لا يراه: كحنفي] بخبر واحد فيما **تعم به البلوى**، فقال: أنت / لا تقول به، أجاب: أنت تقول به فيلزمك، فهذا قد استمر عليه اكثر الفقهاء. وعندي لا يحسن) .." (١)

"ليس للمعترض أن يلزم المستدل ما لا يقول به المعترض، كمفهوم وقياس، ومذهب صحابي؛ لأنه احتج وأثبت الحكم بلا دليل، ولاتفاقهما على تركه؛ لأن أحدهما لا يراه دليلا والآخر لما خالفه دل على دليل أقوى منه إلا النقض والكسر على قول من التزمهما؛ لأن الناقض لم يحتج بالنقض ولا أثبت الحكم به، ولاتفاقهما على فساد العلة على أصل المستدل بصورة الإلزام، وعلى أصل المعترض بمحل النزاع، ذكره أصحابنا، والشافعية، وغيرهم.

وجوز بعض الشافعية معارضته بعلة منتقضة على أصل المعترض.

وقاله الشيخ تقي الدين: " إن قصد إبطال دليل المستدل لإثبات مذهبه، لأن المستدل إنما يتم دليله إذا سلم عن المعارضة والمناقضة فكيف يلزم به غيره ".

وقال ابن عقيل: إن احتج بما لا يراه: كحنفي بخبر واحد فيما **تعم به البلوى**.

فاعترض عليه: لا تقول به.

فأجاب: أنت تقول به فيلزمك، فهذا قد استمر عليه أكثر الفقهاء.

وعندي لا يحسن مثل هذا لأنه إذا إنما هو مستدل صورة.." (٢)

"وهو على غيبته، إلا ما خطر السكوت عنه أعظم.

وقوله – صلى الله عليه وسلم – على فعله.

وثالثتها سواء.

وما لا **تعم به البلوى** في الآحاد.

وما لم ينكره المروي عنه.." (٣)

"وتعين الحجر في الجمار ولم يتعين في الاستنجاء والفرق: أن التطهير والتعفير والجمار تعبدي، والاستنجاء **تعم به البلوى** ومقصوده قلع النجاسة وهو حاصل بغير الحجر، والدباغ أيضا تعم به دونه والمقصود نزع الفضلات وهو حاصل بكل حريف ذكر ذلك النووي في شرح المهذب.

قلت: ومن نظائر ذلك: تعين السيف في قتل المرتد فلا يجوز رميه بالأحجار ولا بالنبل وتعين الحجر في قتل الزاني المحصن لأن مقصوده التمثيل به والردع عن هذه الفاحشة فلا يجوز قتله بالسيف وفي القصاص: تراعى المماثلة ويجوز العدول إلى

---

(١) التحبير شرح التحريرالمرداوي ٣٦١٦/٧

(٢) التحبير شرح التحريرالمرداوي ٣٦١٧/٧

(٣) التحبير شرح التحريرالمرداوي ٤١٦٥/٨

السيف لأنه أسهل وأرجى وتعين السيف على الأصح في قتل تارك الصلاة وفي وجه: ينخس بالحديد حتى يصلي أو يموت وتعين النخس بالحديد: في الامتناع من سائر الواجبات حتى يصلي أو يموت ذكره الرافعي في الشرح، ونقل السبكي الاتفاق عليه ومنها: ورد الشرع في الفطرة بالتمر.

[مسألة: الخلاف الأصولي في أن النسخ رفع أو بيان]
. نظيره في الفقه: الخلاف في أن الطهارة بعد الحدث هل نقول بطلت أو انتهت؟ والأول قول ابن القاص، والثاني: قول الجمهور فعلى الأول: قال ابن القاص في التلخيص: ليس لنا عبادة تبطل بعد عملها إلا الطهارة بالحدث.

[فائدة: الخلاف الأصولي في مسألة إحداث قول ثالث هل يجوز مطلقا أو بشرط]
أن لا يرفع مجمعا عليه؟ نظيره في العربية: إطلاق تداخل اللغتين هل يجوز مطلقا أو بشرط أن لا يؤدي إلى استعمال لفظ مهمل؟ كالحبك.

[قاعدة: الواجب الذي لا يتقدر]
: كمسح الرأس مثلا إذا زاد فيه على القدر المجزئ هل يتصف الجميع بالوجوب؟ فيه خلاف بين أئمة الأصول والأكثر منهم على المنع.." (١)

"وقيل عكسه وتوجيههما يعلم مما مر. وأجيب في الديني بأن سبق البيان أو تأخيره لا يبيح السكوت عند وقوع المنكر لما فيه من إيهام تغير الحكم
في الأول، وتأخير البيان عن وقت الحاجة في الثاني، وفي الدنيوي أنه إذا كان كذبا ولم يعلم به النبي يعلمه الله به عصمة له عن أن يقر أحدا على كذب، أما إذا وجد حامل على ما ذكر كأن كان المخبر ممن يعاند ولا ينفع فيه الإنكار فلا يكون صادقا قطعا.
(وأما مظنون الصدق فخبر الواحد وهو ما لم ينته إلى التواتر) سواء أكان راويه واحدا أم أكثر أفاد العلم بالقرائن المنفصلة أو لا. (ومنه) أي خبر الواحد (المستفيض وهو الشائع) بين الناس (عن أصل) بخلاف الشائع لا عن أصل (قد يسمى) المستفيض (مشهورا) فهما بمعنى، وقيل المشهور بمعنى المتواتر، وقيل قسم ثالث غير المتواتر والآحاد، وعند المحدثين هو أعم من المتواتر. (وأقله) أي المستفيض أي أقل عدد راويه (اثنان) وهو قول الفقهاء. (وقيل ما زاد على ثلاثة) وهو قول الأصوليين، وقيل ثلاثة وهو قول المحدثين.
(مسألة الأصح أن خبر الواحد يفيد العلم بقرينة) كما في إخبار رجل بموت ولده المشرف على الموت مع قرينة البكاء وإحضار الكفن والنعش، ولا يشترط في الواحدة العدالة تعويلا على القرينة، وقيل لا يفيد العلم مطلقا، وعليه الأكثر. واختاره صاحب الأصل في شرح المختصر، وقيل يفيده مطلقا بشرط العدالة لأنه حينئذ يجب العمل به كما سيأتي، وإنما

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطيالسيوطي ص/٥٣٢

يجب العمل بما يفيد العلم لقوله تعالى ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ ، ﴿إن يتبعون إلا الظن﴾ نهى عن اتباع غير العلم وذم على اتباع الظن. قلنا ذاك فيما المطلوب فيه العلم من أصول الدين كوحدانية الله تعالى لما ثبت من وجود العمل بالظن في الفروع، وقيل يفيد علما نظريا إن كان مستفيضا جعله قائله واسطة بين المتواتر المفيد للعلم الضروري والآحاد المفيد للظن. (ويجب العمل به) أي بخبر الواحد (في الفتوى والشهادة) أي ما يفتي به المفتي ويشهد به الشاهد بشرطه، وفي معنى الفتوى الحكم (إجماعا. وفي باقي الأمور الدينية والدنيوية في الأصح) وإن عارضه قياس كالإخبار بدخول وقت الصلاة أو بتنجس الماء وكإخبار طبيب أو غيره بمضرة شيء أو نفعه، وقيل يمتنع العمل به مطلقا لأنه إنما يفيد الظن، وقد نهى عن اتباعه كما مر. قلنا تقدم جوابه آنفا. وقيل يمتنع العمل به في الحدود لأنها تدرأ بالشبهة واحتمال الكذب في الآحاد شبهة. قلنا لا نسلم أنه شبهة على أنه موجود في الشهادة أيضا، وقيل يمتنع فيما **تعم به البلوى** أو خالفه راويه أو عارضه قياس، ولم يكن راويه فقيها وقيل غير ذلك، وإذا قلنا بأنه يجب العمل به فيجب. (سمعا) لأنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الآحاد إلى القبائل والنواحي لتبليغ الأحكام، فلولا أنه يجب العمل بخبرهم لم يكن لبعثهم فائدة. (قيل وعقلا) أيضا. وهو أنه لو لم يجب العمل به لتعطلت وقائع الأحكام المروية بالآحاد ولا سبيل إلى القول بذلك وترجيح الأول من زيادتي.

(مسألة المختار أن تكذيب الأصل الفرع) فيما رواه عنه. (وهو جازم) به. كأن قال رويت هذا عنه. فقال ما رويته له. (لا يسقط مرويه) عن القبول وقيل يسقطه، لأن أحدهما كاذب، ويحتمل أن يكون هو الفرع فلا يثبت مرويه، قلنا يحتمل نسيان الأصل له بعد روايته للفرع فلا يكون واحد منهما بتكذيب الآخر له مجروحا. (لأنهما لو اجتمعا في شهادة لم ترد) لأن كلا منهما يظن أنه صادق والكذب على النبي في ذلك بتقدير إنما يسقط العدالة إذا كان عمدا، وإذا لم يسقط مروي الفرع بتكذيب الأصل له فبشكه في أنه رواه له أو ظنه أنه ما رواه له أولى، وعليه الأكثر كما صرح به الأصل، وقيل يسقط به قياسا على نظيره في شهادة الفرع على شهادة الأصل. قلنا باب الشهادة أضيق." (١)

"ومنعه المالكية إذا خالفه عمل أهل المدينة١. ومنعه أكثر الحنفية فيما **تعم به البلوى**، أو خالفه راويه٢، أو عارض القياس٣؛ لأن ما **تعم به البلوى** – كحديث مس الذكر٤ – تقتضي العادة تواتره، ولأن ما خالفه راويه يدل على أنه إنما خالفه لدليل أقوى. ولذلك٥ لم يوجبوا التسبيع في ولوغ

---

١ انظر تفصيل هذا الموضوع في "عمل أهل المدينة ص ٣٠٨، ٣٢٠".

٢ يشترط السرخسي والبزدوي في هذه الحالة أن يعلم أن تاريخ المخالفة كانت بعد رواية الحديث. أما إذا كانت قبله أو جهل التاريخ فيقدم الخبر. انظر: "أصول السرخي ٢/٥، كشف الأسرار ٣/ ٦٣".

٣ يفرق السرخسي بين حالتين: الأولى: إذا كان الراوي من الصحابة معروفا بالفقه والرأي والاجتهاد، فإن خبره حجة موجبة للعلم، وموجبة للعمل به، سواء كان الخبر موافقا للقياس أو مخالفا له، فيترك القياس، ويعمل بالخبر، ويرد على الإمام

---

(١) غاية الوصول في شرح لب الأصولالأنصاري، زكريا ص/١٠٢

مالك في تقديم القياس على الخبر مطلقا. والثاني: إذا كان الصحابي معروفا بالعدالة وحسن الضبط والحفظ ولكنه قليل الفقه، فيقدم القياس على الخبر، ويضرب أمثلة لذلك ... لكنه يعترف لأبي هريرة بالحفظ والضبط والعدالة، ثم يقول عنه إنه غير فقيه، وأنه نقل الحديث بالمعنى فلم يدرك كلام الرسول صلى الله عليه وسلم؟! انظر: "أصول السرخسي ١/ ٣٣٨ وما بعدها، ٣٤١".

بينما يقسم الكمال بن الهمام الصحابة إلى مجتهد وعدل ضابط ومجهول العين والحال ويقول: إن هذا التقسيم عند الحنفية للراوي صحابيا كان أم غيره. انظر: "تيسير التحرير ٣/ ٥٢-٥٤".

وانظر: كشف الأسرار ٢/ ٣٧٧، ٣٨٤، ٣٩٠، مناهج العقول ٢/ ٣٠٨، المسودة ص ٢٣٩.

٤ روى الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك والشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود والدارمي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ". وهذا لفظ ابن ماجه. وروي مثله عن جابر وأبي أيوب وأم حبيبة وبسرة.

"انظر: مسند أحمد ٢/ ٢٢٣، سنن أبي داود ١/ ٤١، تحفة الأحوذي ١/ ٢٧٠، سنن النسائي ١/ ٨٤، سنن ابن ماجه ١/ ١٦١، الموطأ ١/ ١٨٤، بدائع المنن ١/ ٣٤، المستدرك ١/ ١٣٦، سنن الدارمي ١/ ١٨٤، موارد الظمآن ص ٧٨، نيل الأوطار ١/ ٢٣٣، كشف الخفا ١/ ١٠٠، تخريج أحاديث البزدوي ص ١٦٥".

٥ في ز ش: وكذلك.." (١)

"ومثل ذلك: بائن معتدة فلزمها الإحداد، كالمتوفى عنها زوجها، فينتقض بالذمية والصغيرة، فيجيبه بالتسوية.

"ولا يلزم" المستدل "بما لا يقول به" أي بشيء لا يعتقد صحته "المعترض كمفهوم، وقياس، وقول" أي مذهب "صحابي"؛ لأنه احتج وأثبت الحكم بلا دليل، ولاتفاقهما على تركه؛ لأن أحدهما لا يراه دليلا. والآخر لما خالفه دل على دليل أقوى منه "إلا النقض والكسر على قول من التزمهما١"؛ لأن الناقض لم يحتج بالنقض، ولا أثبت الحكم به، ولاتفاقهما على فساد العلة٢ على أصل المستدل بصورة الإلزام، وعلى أصل المعترض بمحل النزاع. ذكره أصحابنا٣ والشافعية وغيرهم.

وجوز بعضهم معارضته بعلة منتقضة على أصل المعترض.

وقال ابن عقيل: إن احتج بما لا يراه، كحنفي بخبر واحد فيما **تعم به البلوى**. فقال: أنت لا تقول به، فأجاب: أنت تقول به، فيلزمك. فهذا٤ قد استمر عليه أكثر الفقهاء.

قال ابن عقيل: وعندي لا يحسن مثل هذا؛ لأنه إذا إنما هو مستدل صورة.

١ في ع: الزمهما.

٢ ساقطة من ض.

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنيرابن النجار، تقي الدين ٢/٣٦٧

٣ انظر المسودة ص ٤٣٢، ٤٤٠.

٤ في ش: هذا.." (١)

"التعب الوكيد١، وهربا من٢ الأثقال، وأربا في تمشية الحال، وبلوغ الآمال، ولو بأقل الأعمال٣.

وقال النووي في شرح المهذب: فقد الآن المجتهد المطلق، ومن دهر طويل٤، نقله السيوطي٥ في شرح منظومته لجمع٦ الجوامع٧.

وقال الرافعي: لأن الناس اليوم كالمجمعين أن لا مجتهد اليوم. نقله الأردبيلي٨

---

١ في ش: الوليد

وفي "مختار الصحاح ص ٧٣٤": "التوكيد لغة في التأكيد، وقد وكد الشيء وأوكدهبمعنى، والواو أفصح".

٢ في ضض: عن.

٣ صفة الفتوى ص ١٧.

٤ المجموع بشرح المهذب ١/٧١، وانظر: المسودة ص ٥٤٧.

٥ في ب: الأسيوطي.

٦ في ز: منظومة جمع.

٧ نقل السيوطي عبارة الفقهاء بأن المجتهد المطلق فقد من قديم في كتابه "الرد على من أخلد إلى الأرض، وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض ص ١١٢ وما بعدها" وانتقدها وعقب عليها بكلام طويل، وبين الفرق بين المجتهد المستقل الذي استقل بقواعد لنفسه، فإنه فقد من دهر، وبين المجتهد المطلق غير المستقل الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد التي اتصف بها المجتهد المستقل ثم لم يبتكر قواعد، وهذا متوفر، وهو فرض كفاية على الأمة في كل عصر وزمان.

٨ هو يوسف بن إبراهيم، الأردبيلي، جمال الدين، الشافعي، الفقيه من أهل أردبيل في بلاد أذربيجان، كان كبير القدر، غزير العلم، وله كتاب: "الأنوار لعمل الأبرار" في الفقه الشافعي، جمع فيه ما **تعم به البلوى** من المسائل المهمة التي لا تذكر في الكتب المعتمدة، وعليه تعليقات، وله شرح مختصر، بقي جمال الدين في أردبيل، ومات فيها سنة ٧٩٩هـ، وقيل غير ذلك.

١ انظر ترجمته في "الدرر الكامنة ٥/٢٥٩، كشف الظنون ١/١٦٧، الأعلام للزركلي ٩/٢٨٢".." (٢)

"يعني أن فعله صلى الله عليه وسلم مقدم على تقريره١، وهو ما رآه صلى الله عليه وسلم وسكت عنه؛ لأن التقرير يطرقه٢ من الاحتمال ما ليس في الفعل الوجودي. ولذلك كان في دلالة التقرير على التشريع اختلاف.

"و" يقدم "ما لا **تعم به البلوى** في الآحاد" يعني أن الواحد إذا انفرد بحديث لا **تعم به البلوى**، وانفرد آخر بحديث **تعم**

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنيرابن النجار، تقي الدين ٤/٢٨٩

(٢) مختصر التحرير شرح الكوكب المنيرابن النجار، تقي الدين ٤/٥٦٩

به البلوى؛ لتوفر الدواعي على نقله، فإن ما لا٣ تعم به البلوى يقدم "على ما تعم به" البلوى٤؛ لأن ما لم٥ تعم به البلوى أبعد من الكذب مما تعم به البلوى؛ لأن تفرد الواحد بنقل ما تتوفر٦ الدواعي على نقله يوهم الكذب٧.

"و" الشيء الرابع في المروي عنه. فيقدم "ما" أي حديث "لم ينكره المروي عنه" على ما أنكره

---

١ انظر: جمع الجوامع ٢/٣٦٥.

٢ في ش: يتطرق إليه.

٣ ساقطة من ض.

٤ انظر: مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١٢، الإحكام للآمدي ٤/٢٤٩، ٢٦٤، المحصول ٢/٢/٥٩٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٥، إرشاد الفحول ص ٢٧٩، فواتح الرحموت ٢/٢٠٦.

٥ في ض: لا.

٦ في ب: يتوفر.

٧ ساقطة من ض.." (١)

"ذيلها هذا التقسيم، لكن اشترط في كونه حجة عدم مخالفة الكتاب والسنة الثابتة وأن لا يكون شاذا ولا مما تعم به البلوى كما سيأتي (وحدود) عطف على مشروعات إلى آخره (وفيها) أي في الحدود (ما تقدم) في هذه المسألة من الخلاف وفي قبول الواحد فيها بشروطه الماضية (فإن كان) محل ورود الخبر (حقوقا للعباد فيها إلزام محض كالبيوع والأملاك المرسلة) أي التي لم يذكر فيها سبب الملك من هبة وغيرها، والأشياء المتصلة بالأموال كالآجال والديون (فشرطه) أي هذا القسم (العدد ولفظ الشهادة مع ما تقدم) من العقل والبلوغ والحرية والإسلام والضبط والعدالة والبصر وأن لا يجر بشهادته مغنما ولا يدفع عنها مغرما، ومع المذكورة في واحد من العدد (احتيط لمحليته) أي الخبر بهذه الأمور (لدواع) إلى التزوير والحيل، وهذا النوع (ليست فيما عن الشارع) تقليلا لوقوع ذلك منها (ومنه) أي هذا القسم (الفطر) لانتفاع الناس فيه، فيشترط في الشهادة بهلال الفطر العدد ولفظة الشهادة مع سائر شروطها إذا كان بالسماء علة، وأورد ما إذا قبل الإمام شهادة الواحد في هلال رمضان وأمر الناس بالصوم فكملوا الثلاثين ولم يروا الهلال يفطرون في رواية ابن سماعة عن محمد رحمه الله إذ الفرض لا يكون أكثر من الثلاثين فإن هذا فطر بشهادة الواحد وأجيب بأن الفطر لم يثبت بشهادته، بل بالحكم فشهادته أفضت إليه كشهادة القابلة على النسب أفضت إلى استحقاق الميراث مع أنه لا يثبت بشهادة القابلة ابتداء: ذكره في المبسوط. ثم استثنى مما تضمن قوله مع ما تقدم من اشتراط الإسلام في هذا القسم قوله (إلا أن لم يكن الملزم به مسلما فلا يشترط الإسلام) . ثم استثنى من قوله العدد، ومما تقدم قوله (إلا ما لا يطلع عليه الرجال كالبكارة والولادة والعيوب في العورة فلا عدد) أي فلا يشترط فيه العدد (و) لا (ذكورة، وإن) كان محل الخبر حقوقا للعباد (بلا إلزام) للغير (كالإخبار بالولايات والوكالات والمضاربات والإذن في التجارة والرسالات في الهدايا والشركات) والودائع والأمانات

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنيرابن النجار، تقي الدين ٤/٦٥٧

(فبلا شرط) أي فيقبل الواحد في هذه الأشياء بلا شرط من المذكورات وغيرها إلا العقل والتمييز كما أفاد بقوله (سوى التمييز مع تصديق القلب) فيستوي فيه الذكر والأنثى، والحر والعبد، والمسلم والكافر، والعدل، وغيره والبالغ وغيره حتى إذا أخبر أحدهم غيره بأن فلانا وكله، وأن مولاه أذن له ووقع في قلبه صدقه جاز أن يتصرف بموجبه، ثم اشتراط التحري ذكره شمس الأئمة السرخسي وفخر الإسلام في موضع من كتابه ولم يذكره في موضع، ثم بين دليل عدم الاشتراط بما ذكر بقوله (للأجماع العملي) فإن الأسواق من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم قائمة بعدول وفساق ذكور وأناث وأحرار وغير أحرار، مسلمين وغيرهم، والناس يشترون من الكل ويعتمدون خبر كل مميز." (١)

"(والسلعة قائمة) فالقول ما قال البائع أو يترادان (وفي أخرى) عنه (لم تذكر) السلعة، رواهما أبو حنيفة لكن بلفظ البيعان، والحديث في السنن غيرها وهو بمجموع طرقه حسن يحتج به، لكن في لفظه اختلاف ذكره ابن عبد الهادي (فقيدوا) أي الحنفية إطلاق حكم الأخرى التي لم تذكر فيها من التخالف والتراد (بها) أي بالزيادة المذكورة وهي السلعة قائمة (حملا على حذفها في الأخرى نسيانا بلا ذلك التفصيل) السابق، وهو أنه إذا كان مرات تلك الزيادة أقل من مرات روايتها أو مثلها قبلت، وإلا لا تقبل إلا أن يقول: سهوت في مرات الحذف (وهو) أي قولهم هذا هو (الوجه) لأن عدالته وثيقة دالة على كون الحذف على سبيل السهو، ولا يحتاج إلى أن يعبر عنه بلسانه صريحا (فليس) هذا منهم (من حمل المطلق) على المقيد بل من باب الحذف نسيانا.

مسئلة

(خبر الواحد فيما **تعم به البلوى**: أي يحتاج الكل إليه حاجة متأكدة مع كثرة تكرره لا يثبت به وجوب دون اشتهار أو تلقي الأمة بالقبول) له: أي مقابلته بالتسليم والعمل بمقتضاه (عند عامة الحنفية منهم الكرخي) كأنه رد لما يتوهم من كلام بعضهم من اختصاص هذا الجواب بالكرخي فلا يتجه ما ذكره الشارح من أنه لا فائدة لقوله منهم الكرخي لاندراجه في عامتهم (كخبر مس الذكر) أي من مس ذكره فليتوضأ: روته بسرة بنت صفوان كما أخرجه أصحاب السنن وصححه أحمد وغيره، فإن نواقض الوضوء يحتاج إلى معرفتها الخاص والعام وهذا السبب كثير التكرار ولم يشتهر ولم يتلقه الأمة بالقبول، قال السرخسي: القول بأنه صلى الله عليه وسلم خصها بتعليم هذا الحكم مع أنها لا تحتاج إليه ولم يعلم سائر الصحابة مع حاجتهم إليه شبه المحال انتهى، ولما كان هنا مظنة سؤال وهو أنكم قبلتم مثله في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء عند الشروع في الوضوء وفي رفع اليدين عند إرادة الشروع في الصلاة مع أن كلا منهما مما **تعم به البلوى**. قال (وليس غسل اليدين ورفعهما منه) أي من العمل بخبر الواحد فيما **تعم به البلوى** على الوجه المذكور، وإليه أشار بقوله (إذ لا وجوب) يعني أنا لا نثبت بكل منهما وجوبا بل استئنافا لذلك فلا يضر قبولنا إياه فيه (كالتسمية في قراءة الصلاة) فإن أثبتناها بما عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الفاتحة في الصلاة وعدها. أخرجه ابن خزيمة والحاكم

---

(١) تيسير التحريرأمير باد شاه ٨٩/٣

(والأكثر) من الأصوليين والمحدثين (يقبل) خبر الواحد فيما تعم به البلوى إذا صح إسناده (دونهما) أي بلا اشتراط اشتهاره ولا تلقى الأمة له بالقبول (لنا لأن العادة قاضية بتنقيب." [1]

"المتدينين) أي بحثهم (عن أحكام ما) أي عمل (اشتدت حاجتهم إليه لكثرة تكرره) لهم نقل الشارح عن المصنف قوله واشتداد الحاجة بالوجوب (و) إن العادة قاضية (بإلقائه) أي ما اشتدت الحاجة إليه (إلى الكثير) منهم (دون تخصيص الواحد والاثنين، ويلزمه) أي الإلقاء إلى الكثير (شهرة الرواية والقبول وعدم الخلاف) فيه (إذا روى فعدم أحدهما) أي الشهرة والقبول (دليل الخطأ) أي خطأ ناقله (أو النسخ فلا يقبل) اعترض الشارح بأن الوجه أن يقول: ويلزمه شهرة الرواية والقبول كما قال دون اشتهار وتلقى الأمة انتهى يعني أنه قال في صدر المسألة: لا يثبت به وجوب دون اشتهار أو تلقي الأمة بكلمة أو وكان مقتضاه أن يقول ههنا أيضا كذلك، وقد غيرها بالواو ولم يدر أن لثبوت الوجوب بخبر الواحد فيما تعم به البلوى إذا كان له لا زمان لا يفارقانه، فالعلم بتحقق الملزوم يتحقق بالعلم بأحد لازميه من غير أن يتعلق العلم بهما جميعا، وعدم العلم باللازم الآخر لا يستلزم مفارقته عن الملزوم: وهذا إذا علم انتفاء أحدهما في نفس الأمر علم انتفاء الملزوم في نفس الأمر لفرض مساواتهما إياه، وعدم العلم بانتفاء الآخر لا يستلزمه في نفس الأمر، فذكر الواو في قوله ويلزمه إلى آخره إشارة إلى لزوم كل منهما، وكلمة أو إشارة إلى ما ذكرناه والله أعلم. (واستدل) للمختار بمزيف، وهو (العادة قاضية بنقله) أي بنقل ما تعم به البلوى نقلا (متواترا) لتوفر الدعاوي على نقله لذلك، ولما لم يتواتر علم كذبه (ورد) هذا (بالمنع) أي منع قضاء العادة بتواتره (إذ اللازم) لكونه تعم به البلوى إنما هو (علمه) أي الخلاف الكثير (لا روايته) أي الحكم لهم (إلا عند الاستفسار) عنه (أو يكتفي برواية البعض مع تقرير الآخرين قالوا) أي الأكثرون (قبلته) أي خبر الواحد فيما تعم به البلوى (الأمة في تفاصيل الصلاة وقبلتموه في مقدماتها كالفصد) أي الوضوء منه بقوله عليه السلام " الوضوء من كل دم سائل ". رواه الدارقطني وابن عدي (والقهقهة) أي والوضوء منها إذا كانت في صلاة مطلقة بما تقدم في مسألة عمل الصحابي برواية المشترك من طريق أبي حنيفة أنه صلى الله عليه وسلم قال

" من قهقه منكم فليعد الوضوء والصلاة " (وقيل فيه) أي في حكم ما تعم به البلوى (القياس) أي العمل به (وهو) أي القياس (دونه) أي خبر الواحد كما سيأتي، فخبر الواحد أولى بالقبول (قلنا التفاصيل إن كانت رفع اليدين والتسمية والجهر بها ونحوه من السنن) كوضع اليمين على الشمال تحت السرة وإخفاء التأمين (فليس) إثبات ذلك (محل النزاع) إذ النزاع في إثبات الوجوب به (أو) كانت (الأركان الإجماعية) من القيام والقراءة والركوع والسجود." [2]

"(فبقاطع) أي فأثبتناه بدليل قطعي من الكتاب والسنة والإجماع (أو) كانت الأركان (الخلافية كخبر الفاتحة) كما في الصحيحين " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ". (فأما اشتهر أو تلقى) بالقبول (فقلنا بمقتضاه من الوجوب) لا الفرض (أو) التفصيل الصلاتي الذي أثبت بخبر الواحد (ليس منه) أي ما تعم به البلوى (إذ هو) أي ما تعم به البلوى (فعل أو حال يكثر تكرره للكل) حال كونه (سببا للوجوب) كالبول والمس والنوم، فإنه يكثر تكررها، بخلاف التقاء الختانين

---

(١) تيسير التحريرأمير باد شاه ١١٢/٣

(٢) تيسير التحريرأمير باد شاه ١١٣/٣

لعدم كثرة وقوعه (فيعلم) الوجوب عليهم (لقضاء العادة بالاستعلام) في مثل ذلك (أو بلزوم كثرته) معطوف على الاستعلام: أي لقضاء العادة بلزوم كثرة الإعلام في مثله (للشرع) لبيان مشروعيته على سبيل الوجوب (قطعا) لشدة الحاجة إليه (كمطلق القراءة) في الصلاة، و (حينئذ) أي وحين كان الأمر على هذا التفصيل (ظهر أن ليس منه) أي مما **تعم به البلوى** (نحو الفصد) فإنه لا يكثر للمتوضئين (والقهقهة) في الصلاة فإنها في غاية الندرة (فلا يتجه إيجابهم) أي الحنفية (السورة) مع الفاتحة في الصلاة (مع الخلاف) في قبول حديثها وعدم اشتهاره، بل وفي صحته أيضا مع أنها مما **تعم به البلوى** هكذا ذكره الشارح ولم يتقيد بارتباط الكلام، ووجه تفريع عدم اتجاه إيجابهم السورة على ما قبله، وبأن الحديث وهو قوله عليه السلام " لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في الفريضة وغيرها إذا كان مختلفا في قبوله وصحته كيف يكون هذا الاختلاف منشأ لعدم الاعتراض على الحنفية، وقد أثبتوا الواجب بخبر الواحد فيما **تعم به البلوى** مع كثرة التكرار للكل والصواب أن يقال أنه تفريع على اعتبار تكثر التكرر بالنسبة إلى الكل سببا للوجوب بأن يكون وجود ذلك التكرار علة لوجوب أمر عليهم كوجوب الوضوء فيما ذكر آنفا، فإنه حينئذ تشتد الحاجة إلى الاستعلام، وأن المراد بالخلاف كون وجوب السورة مختلفا فيه بموجب الأدلة، فتكرر السورة ليس سببا لوجوب أمر حتى يدخل فيما **تعم به البلوى**، على أن وجوب نفسه أيضا مختلف فيه، فمن لم يقل بوجوبه وهو الأكثر يحمل الحديث على تقدير صحته على نفي الكمال، فليس هناك شدة احتياج تحيل العادة شيوع الاستعلام، فليس مما **تعم به البلوى** والله أعلم. (ولزوم القياس) أي ولزوم خبر الواحد فيما **تعم به البلوى** علينا بسبب قبول الأمة القياس، وفيه على ما قاله الأكثرون (متوقف على لزوم القطع بحكم ما تعم به) البلوى كان إلزامكم علينا باعتبار القياس متجها لأن الخبر المذكور أعلى رتبة من القياس (و) لكنا (لا نقول به) أي بلزوم القطع به (بل بالظن) أي بل نقول بلزوم الظن بحكمه (وعدم قبول ما لم يشتهر) من أخبار الآحاد فيما **تعم به البلوى** (أو) لم (يقبلوه) أي لم تتلقه الأمة بالقبول (لانتفائه) أي الظن لما." (١)

"بيانه (بخلاف القياس) لأن المانع من إفادة الظن في خبر الواحد كون اختصاص فرد معين بمامسته شدة حاجة الكل إليه يوجب اتهامه فلا يفيد خبره الظن، ومثل هذا المانع لم يتحقق في القياس (ويمكن منع ثبوته) أي حكم ما **تعم به البلوى** (بالقياس لاقتضاء الدليل) وهو قضاء العادة بالاستعلام أو كثرة إعلام الشارع به (سبق معرفته) أي حكم ما **تعم به البلوى** (على تصوير المجتهد إياه) أي القياس فيثبت الحكم بتلك المعرفة السابقة قبل التصوير المذكور.

مسئلة

(إذا انفرد) مخبر (بما شاركه) به (بالإحساس به خلق) كثير (مما تتوفر الدواعي على نقله) دينيا كان أو غيره (يقطع بكذبه خلافا للشيعة لنا العادة قاضية به) أي بكذبه، لأن الطباع مجبولة على نقله، والعادة تحيل كتمانه مع توفر الدواعي لإظهاره من مصالح العباد وصلاح البلاد إلى غير ذلك (قالوا) أي الشيعة (الحوامل على الترك) لنقله (كثيرة) من مصلحة بالجميع في أمور الولاية وإصلاح المعيشة، أو خوف ورهبة من عدو غالب، أو ملك قاهر إلى غير ذلك (ولا طريق إلى علم عدمها)

---

(١) تيسير التحريرأمير باد شاه ١١٤/٣

أي الحوامل لعدم إمكان ضبطها (ومع احتمالها) إي الحوامل لترك النواقل (ليس السكوت) من المشاركين له (قاطعا في كذبه، ولذا) أي جواز انفراد البعض مع كتمانه الباقي في مثله (لم ينقل النصارى كلام عيسى عليه السلام في المهد) مع توفر الدواعي على نقله (ونقل اشتقاق القمر، وتسبيح الحصى والطعام، وحنين الجذع، وسعي الشجرة، وتسليم الحجر والغزالة) للنبي صلى الله عليه وسلم (آحادا) مع توفر الدواعي على نقلها (أجيب بإحالة العادة وشمول حامل) على الكتمان (للكل) كما تحيل اتفاقهم في داع لأكل طعام واحد في وقت واحد (والظاهر عدم) شمول حامل على الكتمان للكل كما تحيل عدم (حضور عيسى) وقت كلامه في المهد (إلا الآحاد) من الأهل والذين أتت به تحمل إليهم (وإلا) أي وإن لم يكن كذلك بأن حضره جم غفير (وجب القطع بتواتره وإن انقطع) التواتر (لحامل المبدلين) لدينه (على إخفاء ما تكلم به) وهو قوله أني عبد الله فإنه حملهم على الإخفاء ادعاؤهم أنه إله وأنه ابن (وهو) أي حضور الجم الغفير إياه مع عدم نقله متواترا و (إن جاز) عقلا (فخلاف الظاهر) فلا يقدح في القطع العادي (وما ذكر) مما تتوفر الدواعي على نقله من المعجزات المذكورة (حضره الآحاد ولازمه) باعتبار توفر الدواعي (الشهرة) لامتناع التواتر باعتبار أن الطبقة الأولى آحاد فلم يبق إلا أن يتواتر في الثانية وهو الشهرة (وقد تحققت، على أنه لو فرض عدد التواتر) في بعضها (وتخلف)." (١)

"(تقليده) أي الصحابي (ونفاه) أي إلحاقه بالسنة (الكرخي وجماعة) من الحنفية: منهم القاضي أبو زيد (كالشافعي في الجديد (ولا خلاف فيما لا يجري فيه) أي في قوله الذي لا يجري فيه الرأي لعدم إمكانه (بينهم) أي الحنفية ظرف للخلاف وذلك لأنه كالمرفوع لأنه لا يدرك بالرأي، وبه قال الشافعي أيضا في الجديد على ما حكاه السبكي (وتحريره) أي محل النزاع (قوله) أي الصحابي (فيما) يدرك بالقياس لكن (لا يلزمه الشهرة) بين الصحابة لكونه (مما لا تعم به البلوى ولم ينقل خلاف) فيه بين الصحابة، ثم ظهر نقله في التابعين (وما يلزمه) الشهرة لكونه مما تعم به البلوى واشتهر ولم يظهر خلاف (فهو إجماع كالسكوتي حكما بشهرته) أي قولنا بكونه إجماعا كالإجماع السكوتي لحكمنا بكونه مشهور الوجود مقتضى الشهرة وهو عدم البلوى وعدم خلافهم مع شهرته بمنزلة اطلاع أهل الحل والعقد على أمر ديني مع سكوتهم عن إنكاره (وفي) صورة (اختلافهم) أي الصحابة فيما يمكن فيه أن تعم البلوى، أو لا يسلك (الترجيح) بمرجح لأحد الأقوال (فإن تعذر) الترجيح (عمل بأيهما شاء) . قال الشارح بعد أن يقع في أكثر رأيه أنه هو الصواب. ولا يخفى أن ما يفهم من المتن أعم من ذلك، وقال أيضا بعد أن يعمل بأحدهما ليس له أن يعمل بالآخر بلا دليل (لا يطلب تاريخ) بين أقوالهم كما يفعل بين النصين، لأنهم لما اختلفوا ولم يتحاجوا بالسماع تعين أن تكون أقوالهم عن اجتهاد لا سماع فكانا (كالقياسين) تعارضا (بلا ترجيح) لأحدهما على الآخر حيث يكون هذا حكمهما: وذلك لأن الحق لا يعدو أقوالهم حتى لا يجوز لأحد أن يقول بالرأي قولا خارجا عنها (واختلف عمل أئمتهم) أي الحنفية في هذه المسئلة، وهي تقليده فيما يمكن فيه للرأي، فلم يستقر عنهم مذهب فيها، ولا يثبت فيها عنهم رواية ظاهرة (فلم يشترطا) أي أبو يوسف ومحمد في صحة السلم (إعلام قدر رأس مال السلم المشاهد) أي تسمية قدره إذا كان مشارا إليه (قياسا) على الإعلام بالتسمية يصح إجماعا: فكذا بالإشارة وقياسا على البيع المطلق فإن البدل فيه إذا كان مشارا إليه يغني عن التسمية (وشرطه) أي أبو حنيفة إعلام قدر

---

(١) تيسير التحريرأمير باد شاه ١١٥/٣

رأس المال المشاهد في صحته (وقال بلغنا) ذلك (عن ابن عمر) كذا في الكشف وفي غيره عن عمر وابن عمر (وضمنا) أي أبو يوسف ومحمد (الأجير المشترك) وهو من يعقد على عمله كالصباغ والقصار العين التي هي محل العمل إذا هلكت (فيما يمكن الاحتراز عنه كالسرقة بخلاف) ما إذا هلكت بالسبب (الغالب) وهو ما لا يمكن الاحتراز عنه كالحرق والغرق والغارة العامة فإنه لا ضمان فيه عليه آنفا وإنما ضمناه في الأول (بقول علي رضي الله عنه) رواه ابن أب شيبة عنه من طرق. وأخرج الشافعي عنه أنه كان يضمن الصباغ والصائغ." (١)

"أي ما بلغه فسكت عنه (بما إذا ظهر عدم ثبوته) أي ثبوت وقوع هذا الذي بلغه (لديه) صلى الله عليه وسلم لجواز أن يكون سكوته عنه حينئذ لعلمه بعدم وقوعه من وحي أو غيره، إذ عند اطلاعه بما جرى لا فرق بين الحضور والغيب في عدم جواز السكوت عنه على تقدير كونه منكرا (وما) روى (بصيغته) أي بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم يترجح (على المنفهم عنه) أي على الذي انفهم عنه فروى عنه فالعبارة للراوي لا له صلى الله عليه وسلم سواء أفهمه من لفظه أو من فعله إذ يتطرق إلى هذا احتمال الغلط في الفهم، وقيل لأن المحكى باللفظ أجمع على قبوله بخلاف المحكى بالمعنى (ونافي ما يلزمه) أي الخبر الذي ينفي حكما شرعيا يلزمه (داعية) إلى معرفته لكونه مما **تعم به البلوى** (في) خبر (الآحاد) يترجح (على) مثبت (مثله) مما يلزمه داعية من خبر الآحاد كخبر مطلق ينفي وجوب الوضوء من مس الذكر، وخبر بسرة بإثباته، وتقدم وجهه على أصول الحنفية، ونقل إمام الحرمين عن جمهور العلماء تقدم المثبت وقيل بتسويتهما واختاره الغزالي. وقال النووي النفي المحصور والإثبات سيان (ومثبت درء الحد) أي رفع إيجابه يترجح (على موجبه) أي الحد لما في الأول من اليسر وعدم الحرج. قال تعالى - ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ - وقال صلى الله عليه وسلم " ادرءوا الحدود " رواه الحاكم وصححه (وموجب الطلاق والعتاق) يترجح على نافيهما، وذلك لأن الأول محرم للتصرف في الزوجة والرقيق، وثانيهما مبيح والحظر مقدم على الإباحة، وإليه أشار بقوله (ويندرج) موجبهما (في المحرم، وقيل بالعكس) أي يترجح نافيهما على، موجبها لأنه على وفق الدليل المقتضى لصحة النكاح وإثبات ملك اليمين (والحكم التكليفي) يترجح (على الوضعي) قال الشارح لأن التكليفي محصل للثواب المقصود للشارع بالذات وأكثر الأحكام تكليفي (وقيل بعكسه، وما يوافق القياس) من النصوص يترجح على نص لم يوافقه (في الأحق) من القولين، لأن القياس حينئذ ليس بدليل مستقل لوجود النص فيصير موافقا على ما مر (وما لم ينكر الأصل) رواية الفرع فيه يترجح على ما أنكر الأصل رواية الفرع فيه. قال السبكي: وهذا فيما أنكر الأصل وصمم على إنكاره أهـ قلت وكذا إذا أنكر ثم شك فيه، وما لم يقع فيه مثل ذلك لا شك أنه أرجح فتأمل، ثم إذا عارض الإجماع نص أطلق ابن الحاجب تقديم الإجماع على النص، وقال المصنف (والإجماع القطعي) يترجح (على نص كذلك) أي قطعي كتابا كان أو سنة متواترة، وقال المحقق التفتازاني: ينبغي أن يقيد بالظنيين وتوقف المصنف فيه حيث قال (وكون) الإجماع (الظني كذلك) أي يرجح على نص ظني (ترددنا فيه) أي ليس فيه ما يقتضي تقديم الإجماع مطلقا." (٢)

---

(١) تيسير التحريرأمير باد شاه ١٣٣/٣

(٢) تيسير التحريرأمير باد شاه ١٦١/٣

"إنما يكون سببا لعدم الإنكار في الحكم، لأن المذاهب إذا تقررت وعرف أهل كل مذهب لا وجه للإنكار على صاحب مذهب في العمل على موجبه، وهذه العلة مشتركة بين الحكم والفتوى فلا وجه للفرق بين الاستقرار أيضا: اللهم إلا أن يقال ارتباط الظرف بالقول باعتبار عدم إنكار الحكم فقط، لا باعتبار التفرقة بينهما فتأمل (وقول الجبائي) في اعتباره الإجماع السكوتي بشرط الانقراض (الاحتمالات) المذكورة من الخوف والتفكر وغيرهما (تضعف بعد الانقراض) لبعد استمرار هذه الموانع إلى انقراض عصرهم (لا قبله) أي الانقراض (ممنوع بل الضعف) لها (يتحقق بعد مضي مدة التأمل في مثله) أي في مثل ذلك القول (عادة ومن المحققين) إشارة إلى ما في الشرح العضدي (من قيد قطعيته) أي الإجماع السكوتي (بما إذا كثر) وقوع تلك الحادثة (وتكرر) تكررا يكون (فيما **تعم به البلوى**) وهو: أي هذا التقييد أوجه، هكذا في نسخة اعتمد عليها، وفي نسخة الشارح (وحينئذ يحتمل) أن يكون مفيدا للقطع بمضمونه على ما فسره، وقال السبكي تكرر الفتيا مع طول المدة وعدم المخالفة يفضى إلى القطع وهو مقتضى كلام إمام الحرمين.

مسئلة

(إذا أجمع على قولين في مسئلة) في عصر (لم يجز إحداث) قول (ثالث) فيها (عند الأكثر) منهم الإمام الرازي في المعالم، ونص عليه محمد بن الحسن والشافعي في رسالته (وخصه) أي عدم جواز إحداث ثالث (بعض الحنفية بالصحابة) أما إذا كان الإجماع على قولين منهم فلم يجوزوا لمن بعدهم أحداث ثالث فيها (ومختار الآمدي) وابن الحاجب يجوز إن لم يرفع شيئا مما أجمع عليه القولان، ولا يجوز (إن رفع مجمعا عليه كرد المشتراة بكرا بعد الوطء لعيب قبل الوطء) كان بها عند البائع على المشتري بعد الوطء (قيل لا) يردها (وقيل) يردها (مع الأرش) أي أرش البكارة. (لا يقال) يردها (مجانا) أي بغير أرش البكارة لأنه قول ثالث رافع لمجمع عليه. نقل الأول عن علي وابن مسعود، والثاني عن عمر وزيد بن ثابت، وأنهما قالا يرد معها عشر قيمتها إن كانت بكرا، ونصف عشر قيمتها إن كانت ثيبا، فقد اتفقوا على عدم ردها مجانا. قال الشارح: وقال شيخنا الحافظ، وفي هذا المثال نظر. فإن الذي يروى عنهم ذلك من الصحابة لم يثبت عنهم، وأما التابعون فصحت عنهم الأقوال الثلاثة: الأول عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري، والثاني عن سعيد بن المسيب وشريح ومحمد ابن سيرين وكثير، والثالث عن الحارث العكلي وهو من فقهاء الكوفة من أقران إبراهيم." (١)

"(و) المسلك (الثاني) من المتفقة (الإجماع) على كون الوصف علة (فلا يختلف) في هذين المسلكين (في الفرع إلا أن كان ثبوتها) أي المناسبة (أو طريقه) أي طريق نقل الإجماع (ظنيا) كالثابت بالآحاد (أو ذاته) أي الإجماع ظنيا (كالسكوتي) أي كالإجماع السكوتي وقد مر تفسيره في مباحث الإجماع بناء (على الخلاف) الواقع في أنه ظني أو قطعي مطلقا أو إذا كثر وتكرر فيما **تعم به البلوى** كما مر (أو يدعى فيه) أي في الفرع (معارض) بإقامتها الدليل على اختصاص عليته بالأصل، أو يكون الخصم ممن يجوز تخصيص العلة ببعض المحال ويدعى تخصيصها بما سوى الفرع لمانع فيه والخصم يمنع وجود المانع. ثم مثل ما هو علة بالإجماع بقوله (كالصغر في ولاية المال) فإنه علة لها بالإجماع ثم يقاس عليها ولاية

---

(١) تيسير التحريرأمير باد شاه ٣/٢٥٠

النكاح. قال الشارح: ولا خفاء في أنه من علل الولاية في النكاح بلا خلاف انتهى قلنا مقصود المصنف مجرد التمثيل لما هو علة بالإجماع. (و) المسلك (الثالث النص) وهو (صريح) من الكتاب والسنة يدل على العلية (للوضع) أي لأجل كونه موضوعا للعلية ولا يلزمه لزوما بينا أو محتاجا إلى النظر وهو (مراتب كعلة) كذا أو بسبب كذا (أو لأجل كذا) كقوله صلى الله عليه وسلم " إنما جعل الاستئذان لأجل البصر، وفي الصحيحين إنما جعل الاستئذان من أجل النظر " (أو كي) مجردة عن حرف النفي كقوله تعالى - ﴿كي تقر عينها﴾ - أو بها - ﴿كيلا يكون دولة﴾ - (أو إذن) كقوله صلى الله عليه وسلم " إذن تكفي همك ويغفر لك ذنبك " بعد قول الصحابي أجعل لك صلاتي كلها (ودونه) أي دون هذا القسم في قوة الدلالة (ما) يكون (بحرف ظاهر فيه) أي في التعليل مع كونه محتملا لغيره احتمالا مرجوحا (كلكذا) نحو قوله - ﴿لتخرج الناس من الظلمات﴾ - (أو به) أي بكذا - ﴿جزاء بما كانوا يعملون﴾ - (أو أن) حال كونها (شرطا أو) أن (الناصبة) - ﴿أفنضرب عنكم الذكر صفحا أن كنتم قوما مسرفين﴾ - بكسر الهمزة في قراءة نافع وحمزة والكسائي، وبفتحها في قراءة الباقين (أو) أن (المكسورة المشددة بعد جملة والمفتوحة) نحو، ان عذاب ربك بالكفار ملحق وان الحمد والنعمة لك، فإن في أن فيهما الوجهين إذ هذه الحروف قد تجيء لغير العلية فاللام للعاقبة، والباء للحاجية، وأن لمجرد اللزوم من غير سببية، وأن لمجرد نصب المضارع، وأن وأن لمجرد التأكيد، وأنكر السبكي كون أن بالكسر للتعليل: قال وإنما ترد للشرط والنفي والزيادة، وأن فهم التعليل في الشرطية فهو من تعليل الحكم على الوصف (ودونه) أي هذا القسم (الفاء في الوصف) الصالح لعلية الحكم المتقدم على الوصف كقوله صلى الله عليه وسلم في قتلى أحد: زملوهم بكلومهم ودمائهم (فإنهم يحشرون) يوم القيامة وأوداجهم تشخب دما (أو) في (الحكم) الواقع بعد ما صلح لعلية كقوله تعالى - ﴿والسارق والسارقة﴾ -." (١)

"ترى المناظر يهتم بتمييز ما تعم به البلوى١ كطلاق السكران وتخليل الخمر وكون الخلع٢ فسخا أو طلاقا عما لا تعم به من التوضي بنبيذ التمر، ودباغ جلد الكلب، وذكاة الحمار، ونحو ذلك.

الخامسة: أن تكون المناظرة في الخلوة أحب إليه منها في المحفل٣ والصدور٤، فإن الخلوة أجمع للهم وأحرى بصفاء الفكر، وفي حضور الخلق ما يحرك دواعي٥ الرياء والحرص على الإفحام ولو بالباطل، وأنت تعلم كسلهم عن الجواب عن المسألة في الخلوة، وتنافسم في المسألة في المحفل.

السادسة: أن يكون في طلب الحق كمنشد٦ ضالة يكون شاكرا متى وجدها، ولا يفرق بين أن تظهر على يده أو على يد غيره فيرى رفيقه معينا لا خصما، ويشكره إذا عرفه الخطأ وأظهر له الحق كما لو أخذ طريقا في طلب ضالته فنبهه غيره عليها أنها في طريق آخر، والحق ضالة المؤمن يطلبه كذلك، فحقه إذا ظهر الحق على لسان خصمه أن يفرح به ويشكره لا أنه يخجل ويسود وجهه ويربد لونه٧، ويجتهد في مجاحدته٨ ومدافعته جهده٩.

فقد ردت امرأة على عمر -رضي الله عنه- وهو في خطبته على ملأ من الناس فقال:

---

(١) تيسير التحريرأمير باد شاه ٣٩/٤

١ **تعم به البلوى**: يكثر قوعه.
٢ الخلع: باب من أبواب الفقه الإسلامي، تابع لأحكام النكاح.
٣ المحفل: مجتمع الناس، وجمعه: محافل.
٤ كل ما واجهك فهو صدر، والصدر: الطائفة من كل شيء.
٥ دواعي: جمع داع، وهو ما يدعو الإنسان إلى الشيء خيرا كان أو شرا.
٦ نشد الضالة ينشدها: إذا طلبها وعرفها، فهو منشد.
٧ اربد وجهه وارمد: إذا تغير.
٨ الجحد: نقيض الإقرار كالإنكار، والمجاحدة: مفاعلة منه، تعني المشاكلة، أي: اشتراك الفريقين بالصفة.
٩ فاتحة العلوم ١١٢.." (١)

"فينبغي الجواز، وأنه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم أراد

ــــــQولا ظهور عمارة إن كانت هي المنفعة فلا عبرة بهذا التصديق؛ لأن الناظر لا يقبل قوله في مصرف الوقف حيث كان لذلك الوقف شاهد.

وفائدة الخلو أنه كالملك فتجري عليه أحكامه من بيع، وإجارة وهبة ورهن ووفاء دين، وإرث ووقف على الخلاف في الأخير. وهذه الأمور تؤخذ من فتوى الناصر اللقاني حيث جعله كالملك، ومنه يعلم أنه لا مانع من تعدد الخلوات إذ الملك يتعدد وقد سئل عن هذا كله العلامة شهاب الدين أحمد الشهوري المالكي فأجاب بما لفظه: الخلوات الشرعية يصح وقفها ويكون لازما مبرما مع شروط اللزوم كالجواز وانتفاء المانع كالدين كوقف صحيح الإملاك.

ويجب العمل بذلك ورهنه، وإجارته وعاريته والمعاوضة عليه، كل ذلك صحيح، ولواقفه أن يجعله مؤبدا أو موقتا على معين فقط أو عليه وعلى ذريته أو على جهة من جهات الخير كوقود مصباح وتفريق خبز وتسبيل ماء ونحو ذلك، مما ينص عليه الواقف ويراه، ويشترط فيه، مما يجوز له اشتراطه من الأمور الجائزة كل ذلك عملا بما أفتى به خاتمة المحققين أعلم علماء المسلمين الشيخ ناصر الدين اللقاني في جواب ما سئل عنه (انتهى) .

وخالف العلامة الأجهوري في صحة وقف الخلو، وقال ببطلانه، وأما أجرته فصحح وقفها، لكن الذي شاع وذاع وملأ الأرض والبقاع وأكب الناس على مقتضاه والعمل بمضمونه وفحواه ما أفتى به العلامة الشيخ أحمد الشهوري من صحة وقف الخلو، وجرى به العمل كثيرا في سائر الممالك، سيما في الديار المصرية فينبغي اعتماد صحته ارتكابا لأخف الضررين، لما يلزم على الحكم ببطلانه من ضياع أموال الناس وتفاقم الأمر بينهم وكثرة الخصام المؤدي للتقاطع والتدابر المنافيين لأخوة الإسلام، فهذا مما **عمت به البلوى** فينبغي أن لا يفتى بالبطلان لما علمته سيما إن كان موقوفا على خيرات كتفرقة خبز وتسبيل ماء ووفاء دين، وإعانة على حج ونحو ذلك من أنواع البر والقرب، إذ ببطلانه يبطل ما ذكر والله تعالى أعلم.

هذا خلاصة ما حرره بعض فضلاء المالكية في تأليف مستقل في ذلك والله الهادي إلى أقوم المسالك.

---

(١) العقد التليد في اختصار الدر النضيد = المعيد في أدب المفيد والمستفيدالعَلْمَوي ص/٢٢٥

وإنما أطلنا الكلام في هذا المقام لكثرة دوران الخلو بين الأنام، واحتياج كثير من القضاة إليها، وابتناء كثير من الأحكام عليها خصوصا قضاة الأروام الذين ليس لهم شعور ولا إلهام.

قوله: فينبغي الجواز وأنه إلخ: قيل عليه: كيف ينبغي الجواز فإنه ليس له." (١)

"والدية على القاتل فيه خطأ

١٦ – ولا حرم للمدينة عندنا فلا تثبت هذه الأحكام إلا استنان الغسل لدخولها؛ وكراهة المجاورة بها؛ والله سبحانه وتعالى أعلم

ـــــــسنة» بلا فصل بين لقطة الحل والحرم، ومعنى قوله إلا لمنشدها أي معرفها فإنه ذكر في الصحاح أنشدت الضالة أي عرفتها، ويقال: أنشدتها أي طلبتها فإذن لا حجة له في الحديث؛ لأنه محمول على نفي حل الالتقاط إلا للتعريف وهذا حال كل لقطة والتخصيص بالحرم لبيان أن التعريف لا يسقط فيه لاعتبار أنها للغرباء ظاهرا فنؤول ونقول إن مالكها ذهب ظاهرا فلم يحتج إلى التعريف فأزال النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – هذا الوهم بقوله إلا لمنشدها أي لمعرفها أي لا يعرف اللقطة إلا من يعرفها ردا لذلك الزعم وتسوية بين لقطة الحل والحرم في إيجاب الإنشاد والتعريف كذا في المنبع.

(١٥) قوله: والدية. عطف على قوله في اللقطة أي وهو مساو لغيره عندنا في الدية على القاتل خطأ منه

(١٦) قوله: ولا حرم للمدينة عندنا.

أقول وما ورد من قوله وما ورد من قوله – صلى الله تعالى عليه وسلم – «حرمت المدينة ما بين لابتيها لا تقطع أغصانها ولا يصاد صيدها» . كما في صحيح مسلم فأجاب عنه في المحيط بأنه من أخبار الآحاد فيما **تعم به البلوى** فلا يقبل إذ لو كان صحيحا لاشتهر نقله (انتهى) وفيه تأمل." (٢)

"جاءهم بكتابه صلى الله عليه وسلم مثلا وهو رسول منه وأن الكتاب كتابه وإنما هذا الشيوع بالبعثة يفيد خير من يخبر أن محمدا صلى الله عليه وسلم ادعى النبوة فيقال قد حف خبره قرينة شيوع الدعوة فهو صادق في خبره وأما إفادة أن هذا كتابه صلى الله عليه وسلم وأنا رسوله فلا تفيده قرينة الشيوع شيئا بل لا يستفاد أنه كتابه وأنه رسوله إلا من خبره

والدليل الثاني ما أفاده قوله وما أتى عن صحبه الأمجاد وهو إشارة إلى ما تواتر عن الصحابة من العمل بالآحاد وهو أمر لا ينكره إلا من يجهل أحوالهم وسيرتهم وقد ذكر في المطولات قصص كثيرة من ذلك لا حاجة إلى التطويل بها

وقد أورده على هذا الدليل أن أبا بكر لم يقبل خبر المغيرة حتى رواه معه محمد بن مسلمة وأن عمر بن الخطاب لم يقبل خبر أبي موسى في الاستئذان حتى رواه معه أبو سعيد قلت لا يخفى أنه غير وارد لأنه لم يخرج بانضمام من ذكر إلى من توقف في روايته عن الآحادي فإن الاثنين من الآحاد ولعله إنما توقف بما ذكر من تلك الروايات عن الواحد تثبتا وبزيادة اطمئنان

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائرالحموي، أحمد بن محمد مكي ٣٢٢/١

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائرالحموي، أحمد بن محمد مكي ٥٢/٤

لأن تلك الأخبار مما لا تخفى ولا يكاد يتفرد بها فرد من الرواه سيما مثل الاستئذان الذي **تعم به البلوى** كل إنسان والاستثبات في رواية الفرد مثل ذلك لا يدل على رده فإنه صلى الله عليه وسلم لما قال له ذو اليدين." (١)

"ظنية وقد حققنا وجوب العلم بالظن فيما رسموه أصول الدين في رسالة لنا مستقلة بل بينا أن قسمة المسائل الشرعية إلى أصول وفروع بدعة لم تأت بها سنة كقسمة الصوفية للدين إلى شريعة وطريقة أو حقيقة كل هذا ابتداع ... أو عملا لكن لهم خلاف ... فيه وفي أمثاله اختلاف ...

أي أو كان الخبر الآحادي ما يشملنا أيها الأمة عملا فإن في قبوله والعمل به خلافا وهذه هي المسألة التي يترجمها أئمة الأصول بأن الآحاد لا يقبل فيما **تعم به البلوى** عملا قال الجلال في نظام الفصول إن كلامهم فيها غير منقح لأن التكاليف كلها مما **تعم به البلوى** إما من جهة المحكوم عليه وهو المكلف أو فيه قال في الفواصل إنه كشف ابن الهمام القناع عن محل النزاع وحاصله أنه إذا ورد خبر الواحد فيما يحتاج إليه المكلف ويكثر تكرر وقوعه منه فإنه لا يثبت به الوجوب عند الحنفية إلا إذا اشتهر أو تلقي بالقبول فمحل النزاع حينئذ فيما يثبت به الوجوب على المكلف بشرط أن يحتاج إليه ويكثر تكرره من ذلك كحديث من مس ذكره فليتوضأ قال الجمهور على قبوله والعمل به ولاخلاف فيه لعامة الحنفية كما قاله ابن الهمام واحترز ابن الهمام بقوله يثبت به الوجوب عن مثل ما قيل من الآحاد في سنن الصلاة ويشترط التكرار عن النادر كقبولهم الآحاد في نقض الوضوء بالقهقهة في." (٢)

"الصلاة وبالحجامة والفصد ووجوب الغسل من التقاء الختانين فكل هذا مقبول عند الحنفية إذ ليست مما **تعم به البلوى** على ما قرره ابن الهمام والمسألة أصلها للحنفية وتبعهم فيها بعض الهدوية والاكثر منهم أنه يقبل فيما **تعم به البلوى** عملا وإنما لم يعملوا بحديث مس الذكر لأنه ضعيف عندهم ومعنى عموم البلوى شمول التكليف لجميع المكلفين أو اكثرهم عملا وحديث انتقاض الوضوء من مس الذكر مروي عن عدة من الصحابة كابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وأبي أيوب وجابر وأم حبيبة وقيس بن طلق وجماعة قد سردناهم في سبل السلام شرحنا لبلوغ المرام وحققنا ما فيه وفيما عارضه من حديث ما هو إلا بضعة منك

واعلم أنه زاد في أصل النظم أي وكذا فيما **تعم به البلوى** علما وكذا لا تقبل الآحاد فيما **تعم به البلوى** علما أي اعتقادا قال كخبر الإمامية أي في النص على اثني عشر إماما معينين والبكرية في الخبر الذي رووه في إمامة أبي بكر فلم نشر إليه في النظم لأنه قد دخل في قولنا اعتقادا كما قاله." (٣)

"في القسطاس أنه لا خفاء أن هذا داخل في صدر المسألة لأن مسائل أصول الدين مما **تعم به البلوى** علما انتهى وهو كما قال فلذا لم نفرده بالذكر كما فعله في الأصل وإذا عرفت ما ذكرناه في خبر الآحادي فإن للراوي له شروطا أشار

---

(١) إجابة السائل شرح بغية الآملالصنعاني ص/١٠٥

(٢) إجابة السائل شرح بغية الآملالصنعاني ص/١٠٨

(٣) إجابة السائل شرح بغية الآملالصنعاني ص/١٠٩

إليها قولنا ... واشترطوا عدالة في المخبر ... وضبطه لما روى في الخبر ...

فهذا إشارة إلى مسألتين الأولى أنه يشترط في المخبر اسم الفاعل العدالة ورسمها أئمة الأصول بأنها ملكة تمنع من ارتكاب الكبائر وصغائر الخسة كسرقة لقمة ورذائل المباحات مما يدل على دناءة الهمة كالأكل في السوق وكثرة السخرية والمجون وقال ابن الحاجب هي محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة وفي الغابة لابن الإمام أن العدالة ملكة في." (١)

"وهو قول أبي حنيفة الأخير قال: لعدم اشتمالها على السن الواجب، وقال أولا يجب تحصيله كقول مالك وثانيا يؤخذ منها كقول الشافعي (و) قال (قوم) لا يجب العمل به (فيما عمل الأكثر) فيه (بخلافه) ؛ لأن عملهم بخلافه حجة مقدمة عليه كعمل الكل، قلنا لا نسلم أنه حجة

(و) قالت (المالكية) لا يجب العمل به (فيما عمل أهل المدينة) فيه بخلافه؛ لأن عملهم كقولهم حجة مقدمة عليه، قلنا: لا نسلم حجية ذلك، وقد نفت المالكية خيار المجلس الثابت بحديث الصحيحين «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا» لعمل أهل المدينة بخلافه (و) قالت (الحنفية) لا يجب العمل به (فيما **تعم به البلوى**) بأن يحتاج الناس إليه كحديث «من مس ذكره فليتوضأ» صححه الإمام أحمد وغيره؛ لأن ما **تعم به البلوى** يكثر السؤال عنه فتقضي العادة بنقله تواترا لتوفر الدواعي على نقله فلا يعمل بالآحاد فيه

ـــــQأي حديث البخاري عن «أنس حيث كتب له أبو بكر لما وجهه إلى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض» الحديث اهـ. زكريا.

(قوله:، وهو قول أبي حنيفة الأخير) قال له أبو يوسف: يلزم الإجحاف بأرباب الأموال، فقال إذا يجب واحدة منها فقال له هل تؤخذ الصغار عن الكبار فقال لا يجب شيء فأورد عليه أن في ذلك إخلاء المال عن الزكاة (قوله: لعدم اشتمالها إلخ) ولأن خبر الآحاد لا يعمل به في ابتداء النصب فما ذكره زائد عما الكلام فيه ذكره لإفادة نفي الزكاة على الإطلاق فإنه لا يلزم من عدم العمل به في ابتداء النصب عدم وجوب الزكاة

(قوله: على السن الواجب) كبنت المخاض في خمس وعشرين من الإبل لكن هذه العلة لا تجري فيما دون خمس وعشرين من الإبل؛ لأن الواجب فيها من غيره، وهو الشاة اهـ. ناصر.

(قوله: وقال أولا إلخ) فتحصل أن له ثلاثة أقوال: أولها تجب الزكاة في الأولاد ويجب تحصيل السن الواجب عنها من غيرها وثانيها تجب الزكاة، ويؤخذ المخرج عنها منها وثالثها، وهو آخرها نفي وجوب الزكاة (قوله: وقال قوم لا يجب العمل به) أي بخبر الواحد فيما أي في فعل عمل الأكثر فيه أي في ذلك الفعل بخلافه أي بخلاف خبر الواحد فالضمير في قوله فيه هنا وفيما بعده يعود على موضوع خبر الواحد، وهو الفعل (قوله: كعمل الكل) ؛ لأنه بمنزلة الإجماع (قوله: لا نسلم أنه حجة) فإن الحجة إنما هو الإجماع (قوله: بعمل أهل المدينة) ينبغي أن لا يقتدوا بالصحابة بل المجتهدون من نحو التابعين

---

(١) إجابة السائل شرح بغية الآملالصنعاني ص/١١٠

من أهلها كذلك اهـ. سم.
(قوله: لا نسلم حجية ذلك) هو منع ومعناه طلب الدليل، وقد يقال الدليل أن أهل المدينة أعرف بأحواله – عليه الصلاة والسلام – لملازمتهم له لآخر وفاته – صلى الله عليه وسلم – وهم أشد الناس له اتباعا، وإنما يأخذ الناس الدين عنهم فلا يخالفوا الخبر إلا لأمر عندهم يقتضي العمل بخلافه من تأويل أو نسخ (قوله: لعمل أهل المدينة بخلافه) إما لنسخه أو تأويله بالتفرق بالأقوال

(قوله: فيما **تعم به البلوى**) ما واقعه على الخبر كما يدل عليه قوله بعد أو خالفه راويه؛ لأن ضميره عائد على ما، وفي الكلام مضافان محذوفان أي في حكم ما تعم أي حكم خبر تعم البلوى بمضمونه؛ لأن البلوى تعم بنفس الخبر فالمضمون مس الذكر في الحديث (قوله: بأن يحتاج الناس إليه) أي إلى متعلقه، وهو الحكم (قوله: بنقله تواترا) الظاهر أن المراد بالتواتر ما يعم المشتهر، وإلا فكثير من الأحاديث تتوفر الدواعي على ما نقله وليس متواترا." (١)

"بأن كانت قطعية أو لم تكن تكليفية نحو: عمار أفضل من حذيفة أو العكس فالسكوت على القول في الأولى بخلاف المعلوم فيها وعلى ما قيل في الثانية لا يدل على شيء وإنما فضل السكوتي بأما عن المعطوفات بالواو للخلاف في كونه حجة وإجماعا وأتبعه بقوله

(وكذا الخلاف فيما لم ينتشر) مما قيل بأن لم يبلغ الكل ولم يعرف فيه مخالف قيل إنه حجة لعدم ظهور خلاف فيه وقال الأكثر ليس بحجة لاحتمال أن لا يكون غير القائل خاض فيه ولو خاض فيه لقال بخلاف قول ذلك القائل وقال الإمام الرازي ومن تبعه إنه حجة فيما **تعم به البلوى** كنقض الوضوء بمس الذكر؛ لأنه لا بد من خوض غير القائل فيه ويكون بالموافقة لانتفاء ظهور المخالفة بخلاف ما لم **تعم به البلوى** فلا يكون حجة فيه ولم يزد المصنف في شرحيه على هذه الأقوال الثلاثة فيكون مراده هنا الخلاف في أصل الحجية من غير رعاية للتفاصيل السابقة في السكوتي.

(و) علم (أنه) أي الإجماع (قد يكون في) أمر (دنيوي) كتدبير الجيوش والحروب وأمور الرعية (وديني) كالصلاة والزكاة (وعقلي لا تتوقف صحته) أي الإجماع (عليه) كحدوث العالم

ـــــــQمجرد الاحتمال مع أنه كاف فتأمل (قوله: بأن كانت قطعية) أي مقطوع بها كالوحدانية (قوله: فالسكوت) مبتدأ خبره قوله لا يدل على شيء وقوله بخلاف المعلوم متعلق بالقول (قوله: لا يدل على شيء) لاحتمال أن يكون السكوت اتكالا على الدليل القطعي (قوله: للخلاف في كونه حجة وإجماعا) أي وفي كونه إجماعا أي أنه فصله عما قبله من المسائل لتعدد محل الخلاف فيه بخلافها فإن محل الخلاف في كل منهما واحد

(قوله: مما قيل) أي بما قال به أهل العلم (قوله: لم يبلغ الكل) تفسير لعدم الانتشار (قوله: لاحتمال أن لا يكون إلخ) فيه أن هذا هو الموضوع فإن الموضوع عدم الانتشار، وقد يقال عبر بالاحتمال؛ لأن المجزوم به عدم بلوغ الكل وكونه لم يبلغ بعض أفراد الغير فلا جزم به (قوله: فيما **تعم به البلوى**) أي من الأفعال فمس الذكر هو ما **تعم به البلوى** (قوله:؛ لأنه

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامعحسن العطار ١٦١/٢

لا بد إلخ) أي لعموم البلوى (قوله: لانتفاء ظهور إلخ) أي ولو كان بالمخالفة لظهرت.

(قوله: دنيوي) أي يتعلق بمصالح الدنيا ولا بد أن تتعلق به الأحكام الشرعية حتى يدخله الاجتهاد، وبهذا يرد على المقابل القائل بعدم الإجماع فيه لعدم الثمرة فيه (قوله: وعقلي) أي لا تعلق له بأمر دنيوي أو ديني بمعنى الأعمال الظاهرة (قوله: كحدوث العالم) فيه أنه يلزم من." (١)

"أمور الستة المذكورة مع الاثنين المذكورين في الخبر ولا شك أن ما كان يحتاج إلى النظر في أمور كثيرة كان احتمال الخطأ فيه أكثر مما يحتاج إلى النظر في أقل منها.

واعلم أنه لا يضر الخبر عمل أكثر الأمة بخلافه لأن قول الأكثر ليس بحجة.

ولا يضره عمل أهل المدينة بخلافه خلافا لمالك وأتباعه لأنهم بعض الأمة ولجواز أنه لم يبلغهم الخبر.

ولا يضره عمل الراوي له بخلافه خلافا لجمهور الحنفية وبعض المالكية لأنا متعبدون بما بلغ إلينا من الخبر ولم نتعبد بما فهمه الراوي ولم يأت من قدم عمل الراوي على روايته بحجة تصلح للاستدلال بها، وسيأتي لهذا البحث مزيد بسط في الشروط التي ترجع إلى لفظ الخبر١.

ولا يضره كونه مما **تعم به البلوى** خلافا للحنفية وأبي عبد الله البصري٢ لعمل الصحابة والتابعين بأخبار الآحاد في ذلك.

ولا يضره كونه في الحدود والكفارات خلافا للكرخي من الحنفية وأبي عبد الله البصري في أحد قوليه ولا وجه لهذا الخلاف فهو خبر عدل في حكم شرعي ولم يثبت في الحدود والكفارات دليل يخصها من عموم الأحكام الشرعية واستدلالهم بحديث: "ادرءوا الحدود بالشبهات"٣ باطل فالخبر الموجب للحد يدفع الشبهة على فرض وجودها.

ولا يضره أيضا كونه زيادة على النص القرآني أو السنة القطعية خلافا للحنفية فقالوا إن خبر الواحد إذا ورد بالزيادة في حكم القرآن أو السنة القطعية كان نسخا لا يقبل.

والحق: القبول لأنها زيادة غير منافية للمزيد، فكانت مقبولة، ودعوى أنها ناسخة ممنوعة،

---

١ انظر صفحة: "١٦٥".

٢ هو الحسين بن علي بن إبراهيم البصري، الفقية المتكلم، أبو عبد الله، الحنفي المعروف بالجعل، ولد سنة ثلاث وثلاثمائة هـ، وتوفي سنة تسع وستين وثلاثمائة هـ، من آثاره: "تحريم المتعة":شرح مختصر الكرخي في الفروع". ا. هـ. سير أعلام النبلاء "١٦/ ٢٢٤"، شذرات الذهب "٣/ ٣٨"، الفوائد البهية "٦٧"، هدية العارفين "١/ ٣٠٧".

٣ أخرجه الحاكم بلفظ: "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ... " إلخ، كتاب الحدود "٤/ ٣٨٤"، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات "٨/ ٢٣٨". والترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود "١٤٢٤".

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامعحسن العطار ٢/٢٢٧

وأما لفظ: "ادرءوا الحدود بالشبهات" فقد ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير وقال: فيه يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعيف، وقال عنه البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، ورواه وكيع عنه موقوفا، وهو أصح قاله الترمذي والبيهقي في سننه، ورواية وكيع أقرب إلى الصواب. وروي عن عدة من الصحابة كما ذكره الترمذي موقوفا انظر التخليص الحبير "٤/ ٥٦" "١٧٥٥"..". (١)

"والحق: أنه ليس بحجة فإن الله سبحانه لم يبعث إلى هذه الأمة إلا نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم، وليس لنا إلا رسول واحد، وكتاب واحد، وجميع الأمة مأمورة باتباع كتابه، وسنة نبيه، ولا فرق بين الصحابة "وبين"* من بعدهم، في ذلك، فكلهم مكلفون بالتكاليف الشرعية، وباتباع الكتاب والسنة، فمن قال: إنها تقوم الحجة في دين الله عز وجل بغير كتاب الله، وسنة رسوله، وما يرجع إليهما، فقد قال في دين الله بما "لم"** يثبت، وأثبت في هذه الشريعة الإسلامية شرعا لم يأمر الله به، وهذا أمر عظيم، وتقول بالغ فعن الحكم لفرد أو أفراد من عباد الله بأن قوله، أو أقوالهم حجة على المسلمين يجب عليهم العمل بها وتصير شرعا ثابتا متقررا **تعم به البلوى**، مما لا يدان الله عز وجل به، ولا يحل لمسلم الركون إليه، ولا العمل عليه، فإن هذا المقام لم يكن إلا لرسل الله، الذين أرسلهم بالشرائع إلى عباده لا لغيرهم، وإن بلغ فالعلم والدين عظم المنزلة أي مبلغ، ولا شك أن مقام الصحبة مقام عظيم، ولكن ذلك في الفضيلة، وارتفاع الدرجة، وعظمة الشأن، وهذا مسلم لا شك فيه، ولهذا "صار مد"*** أحدهم لا "تبلغ إليه"**** من غيرهم الصدقة بأمثال الجبال، ولا تلازم بين هذا وبين جعل كل واحد منهم بمنزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجية قوله، وإلزام الناس باتباعه، فإن ذلك مما لم يأذن الله به، ولا ثبت عنه فيه حرف واحد.

وأما ما تمسك به بعض القائلين بحجية قول الصحابي، مما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم" ١ فهذا لم يثبت قط، والكلام فيه معروف عند أهل هذا الشأن، بحيث لا يصح العمل بمثله في أدنى حكم من أحكام الشرع، فكيف مثل هذا الأمر العظيم والخطب الجليل، على أنه لو ثبت من وجه صحيح لكان معناه أن مزيد عملهم بهذه الشريعة المطهرة، الثابتة من الكتاب والسنة، وحرصهم على اتباعها، ومشيهم "في"***** طريقتها، يقتضي أن اقتداء الغير بهم في العمل بها، واتباعها هداية كاملة؛ لأنه لو قيل لأحدهم لم قلت كذا "أو"****** لم فعلت كذا، لم يعجز من إبراز الحجة من الكتاب والسنة، ولم يتلعثم في بيان ذلك.

وعلى مثل هذا الحمل يحمل ما صح عنه صلى الله عليه وسلم من قوله: " اقتدوا باللذين من بعدي؛ أبي بكر

---

* في "أ": وبين بعدهم.

** في "أ": لا.

*** في "أ": مد أحدهم.

**** في "أ": يبلغه.

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصولالشوكاني ١٥٣/١

***** في "أ": على.

******ما بين القوسين ساقط من "أ".

---

١ تقدم تخريجه في "١/ ١٨٦".." (١)

"بالعكس، وإليه ذهب الجمهور، واختار الأول الفخر الرازي، والبيضاوي١.

والحق ما ذهب إليه الجمهور.

النوع الثاني:

أن يكون أحدهما أقرب إلى الاحتياط، فإنه أرجح.

النوع الثالث:

أنه يقدم المثبت على المنفي، نقله إمام الحرمين عن جمهور الفقهاء؛ لأن مع المثبت زيادة علم، وقيل: يقدم النافي، وقيل: هما سواء، واختاره في "المستصفى".

النوع الرابع:

أنه يقدم ما يفيد سقوط الحد على ما يفيد لزومه.

النوع الخامس:

أنه يقدم ما كان حكمه أخف على ما كان حكمه أغلظ، وقيل بالعكس.

النوع السادس:

أنه يقدم ما لا **تعم به البلوى** على ما تعم به.

النوع السابع:

أن يكون أحدهما موجبا لحكمين، والآخر موجبا لحكم واحد، فإنه يقدم الموجب لحكمين، لاشتماله على زيادة لم ينقلها الآخر.

النوع الثامن:

أنه يقدم الحكم الوضعي على الحكم التكليفي؛ لأن الوضعي لا يتوقف على ما يتوقف عليه التكليفي، من أهلية المكلف. وقيل بالعكس؛ لأن التكليفي أكثر مثوبة، وهي مقصودة للشارع.

النوع التاسع:

أنه يقدم ما فيه تأسيس على ما فيه تأكيد.

واعلم: أن المرجع في مثل هذه الترجيحات هو نظر المجتهد المطلق، فيقدم ما كان عنده أرجح على غيره إذا تعارضت.

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصولالشوكاني ٢/١٨٨

١ عبارة البحر المحيط: أن يكون أحد الخبرين مفيدا لحكم الأصل والبراءة والثاني ناقلا فالجمهور على أنه يجب ترجيح الناقل ٦/ ١٦٩.." (١)

"إنكار الشيخ على نسيانه جمعا بينهما وإذا وجد سماعه بخط يثق به وغلب على ظنه أنه سمعه جاز أن يرويه وإن لم يذكر السماع

الرابعة عشرة الزيادة من الثقة مقبولة لفظية كانت أو معنوية كالحديث التام وأولى

الخامسة عشر الجمهور على قبول مرسل الصحابي أما مرسل غير الصحابي كقول من لم يعاصر النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يعاصر أبا هريرة قال أبو هريرة ففيه قولان القبول وهو مذهب مالك وأبي حنيفة واختاره القاضي وجماعة من المتكلمين

والمنع وهو قول الشافعي وبعض المحدثين

السادسة عشر الجمهور يقبل خبر الواحد فيما **تعم به البلوى** كرفع اليدين في الصلاة ونقض الوضوء بمس الذكر ونحوهما والمراد مما **تعم به البلوى** ما يكثر التكليف به ويقبل أيضا فيما يسقط بالشبهات كالحدود وفيما يخالف القياس وفيما يخالف الأصول أو معنى الأصول والفرق بين المسألتين أن القياس أخص من الأصول إذ كل قياس أصل وليس كل أصل قياسا فما خالف القياس قد خالف أصلا خاصا وما خالف الأصول يجوز أن يكون مخالفا لقياس أو نص أو إجماع أو استدلال أو استصحاب أو استحسان أو غير ذلك

فقد يكون الخبر مخالفا للقياس موافقا لبعض الأصول وقد يكون بالعكس كانتقاض الوضوء بالنوم موافق للقياس من أنه تعليق الحكم بمظنته كسائر الأحكام المعلقة بمظانها وهو مخالف لبعض الأصول وهو الاستصحاب إذ الأصل عدم خروج الحدث وقد يكون مخالفا لهما جميعا كخبر المصراة فإن القياس كما." (٢)

"ذلك اشتهر وإن سلم فلا أسلم أن الإجماع السكوتي حجة وإن سلم فالفرق بين علي وغيره أن فاطمة كانت زوجته في الدنيا والآخرة

فالموت لم يقطع النكاح بينهما بإخبار الصادق بخلاف غيرهما فإن الموت يقطع بينهما

وإما أن يكون الجواب بأن يبين المستدل أن ما ذكره من القياس يستحق التقديم على ذلك النص لكونه حنفيا يرى تقديم القياس على النص الذي أبداه المعترض إما لكون النص ضعيفا فيكون القياس أولى منه أو لكون النص عاما فيكون القياس مخصصا له جمعا بين الدليلين أو لكون مذهب المستدل يقتضي تقديم القياس على الخبر إذا خالف الأصول أو فيما **تعم به البلوى**

ومالكا يرى تقديم القياس على الخبر إذا خالفه خبر الواحد وبالجملة للمستدل الاعتراض على النص الذي يبديه المعترض بجميع ما يعترض به على النصوص سندا ومتنا

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصولالشوكاني ٢٧١/٢

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدرانابن بدران ص/٢١٢

ثالثها فساد الوضع وهو اقتضاء العلة نقيض ما علق بها وإنما سمي هذا فساد الوضع لأن وضع الشيء جعله في محل على هيئة أو كيفية ما فإذا كان ذلك المحل أو تلك الهيئة لا تناسبه كان وضعه على خلاف الحكمة وما كان على خلاف الحكمة يكون فاسدا فيقال ههنا إن العلة إذا اقتضت نقيض الحكم المدعى أو خلافه كان ذلك مخالفا للحكم إذ من شأن العلة أن تناسب معلولها لا أنها تخالفه فكان ذلك فاسد الوضع بهذا الاعتبار فما علق فيه على العلة ضد ما تقتضيه قولنا في النكاح بلفظ الهبة لفظ ينعقد به غير النكاح فلا ينعقد به النكاح كلفظ الإجازة فيقول الحنفي هذا فاسد الوضع لأن انعقاد غير النكاح بلفظ الهبة يقتضي ويناسب انعقاد النكاح به لكن تأثيره في انعقاد غير النكاح." (١)

"المقدسي فإنه هو الذي قال وانصر الملك العادل فرد عليه اليونيني فاحتج أبو عمر بالحديث فأنكره اليونيني وبين بطلانه قال في الفروع ولم يمنع جماعة التسمية بالملك انتهى

ومنع أبو عبد الله القرطبي في كتابه شرح الأسماء الحسنى من النعوت التي تقتضي التزكية والثناء كزكي الدين ومحيي الدين وعلم الدين وشبه ذلك وقال أحمد بن النحاس الدمياطي الحنفي ثم الشافعي في كتابه تنبيه الغافلين عند ذكر المنكرات فمنها ما **عمت به البلوى** في الدين من الكذب الجاري على الألسن وهو ما ابتدعوه من الألقاب كمحيي الدين ونور الدين وعضد الدين وغياث الدين ومعين الدين وناصر الدين ونحوها من الكذب الذي يتكرر على الألسنة حال النداء والتعريف والحكاية وكل هذا بدعة في الدين ومنكر انتهى

وقال ابن القيم وقد كان جماعة من أهل الدين يتورعون عن إطلاق قاضي القضاة وحاكم الحكام قال وكذلك تحرم التسمية بسيد الناس وسيد الكل كما يحرم بسيد ولد آدم انتهى

أي لأنه لا يليق إلا به صلى الله عليه وسلم وقد توسط الحجاوي في إقناعه فقال ومن لقب بما يصدق فعله للقبه جاز ويحرم ما لم يقع على مخرج صحيح على أن التأويل في كمال الدين وشرف الدين كمله وشرفه قاله ابن هبيرة هذا كلامه

ومن اصطلاح الفقهاء التسمية بشيخ الإسلام وكان العرف بيما سلف أن هذا اللفظ يطلق على من تصدر للإفتاء وحل المشكلات فيما." (٢)

"قوله في النظم متعرضا لترجيح الاول وهكذا سائر امر الدين بالسمع لا العقل وقيل ذين وقالت الظاهرية لا يجب العمل به اي لا يجوز بدليل سياق ادلتهم وانما عبر المصنف بلا يجب لمقابلة ما قبله وهذا انما هو في غير ما سبق اذ العمل به فيما سبق اجماع وعدم جواز العمل به مطلق عندهم عن التفصيل الاتى لانهم يقولون على تقدير حجيته انما يفيد الظن وقد نهي عن اتباعه وذم عليه في قوله تعالى ولا تقف ماليس لك به علم ان يتبعون الا الظن واجيب بان النهي عن اتباع الظن انما هو في اصول الدين لا في الفروع التي الكلام فيها قال الجلال السيوطي وهذا القول نقله في جمع الجوامع عن الظاهرية قال الزركشى وانما يعرف عن بعضهم كالقلشاني وابن داوود كما نقله ابن الحاجب بل قال ابن حزم مذهب داوود انه يوجب العلم والعمل جميعا فلذا

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدرانابن بدران ص/٣٤٥

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدرانابن بدران ص/٤٠٧

اقتصرت في النظم فيما نقله عن ابن داوود فقط اه اي وهو قوله ونجل داوود وجوبه نفي وقال الكرخي لا يجب العمل بخبر الواحد في الحدود لانها تدرا بالشبهة لحديث في مسند ابي حنيفة ادرءوا الحدود بالشبهات واحتمال الكذب في الاحاد شبهة وذلك كان يروي شخص عن النبيء صلىالله عليه وسلم من زنى حد واجيب بان الشبهة لا تسلم لان احتمال خبر العدل الكذب ضعيف واشار الناظم الى هذاالقول بقوله ومنع الكرخي في الحد وقال قوم لا يجب العمل به في ابتداء النصب جمع نصاب وهو القدر الذي تجب فيه الزكاة فاول النصب هو اول مقدار تجب فيه الزكاة وثوانيها ما زاد على ذلك من النصب فاذا ورد خبر ءاحاد بان في خمسة اوسق زكاة لم يعمل به عند هذا القائل بخلاف ما اذا ورد بان ما زاد على ذلك فيه الزكاة وقد كان وجوب الزكاة في الخمسة ثابتا بالمتواتر مثلا فانه حينئذ يعمل بخبر الاحاد بوجوب الزكاة في ذلك الزائد واشار الناظم الى ذا القول بقوله وءاخرون في ابتداء النصب وقال قوم لا يجب العمل به في شيء عمل الاكثر في ذلك الشيء بخلاف خبره لان عملهم فيه بخلافه حجة مقدمة عليه واجيب بانه لا يسلم انه حجة لانه ليس باجماع وعطف الناظم هذه المسالة على ما لا يجب فيه العمل بخبر الواحد حيث قال والبعض فيما فعل جل خالفا والمالكية فيما عمل اهل المدينة بخلافه والحنفية فيما **تعم به البلوى** او خالفه راويه او عارض القياس وثالثها في معارض القياس ان عرفت العلة بنص راجح على الخبر ووجدت قطعا في الفرع لم يقبل او ظنا فالوقف والا قبل والجباءي لا بد من اثنين او اعتضاد وعبد الجبار لا بد من اربعة في الزنى اي وقالت المالكية لا يجب العمل بخبر الواحد فيما عمل اهل المدينة فيه بخلافه لان عملهم كقولهم حجة مقدمة عليه قال المحقق البناني وجهه انهم مطلعون على اقواله وافعاله صلى الله عليه وسلم وانهم ادرى بما استقر عليه الامر من حاله صلى الله عليه وسلم فمخالفتهم مقتضى خبراءلاحاد

لاطلاعهم على ماهو مقدم عليه اه فلذا قال الناظم عاطفا على ما تقدم مما لايجب العمل بخبر الواحد والمالكي فعل اهل يثرب قال شارح السعود ان خبر الواحد اذا تعارض مع ما نقله جميع مجتهدي المدينة من الصحابة والتابعين فان مالكا منع العمل بخبر الواحد فيقدم عليه نقل اهل المدينة اتفاقا عندنا لانه قطعي وسواء في ذلك ما صرحوا بنقله عنه صلى الله عليه وسلم وما كان له حكم الرفع بان كان لا مجال للراي فيه اه فلذا قال في نظمه وما ينافي نقل طيبة منع." (١)

"اذ ذاك قطعي ثم ذكر ان خبر اءلاحاد اذا نافى راي اهل المدينة الكائن عن اجتهاد منهم ان المالكية اختلفوا ايهما يقدم فقول اكثر البغداديين انه ليس بحجة لانهم بعض الامة فيقدم عليه خبر الواحد وذهب ءاخرون الى انه حجة فيقدم على خبر الواحد قال ومحل الخلاف في خبر لا ندري هل بلغ اهل المدينة اولا والمختار عدم التمسك بالاحاد حينئذ لان الغالب عدم خفاء الخبر عليهم لقرب دارهم وزمانهم وكثرة بحثهم عن ادلة الشريعة اما ما بلغهم ولم يعملوا به فهو ساقط قطعا وما علم انه لم يبلغهم فمقدم على عملهم قطعها اه واشار الى الاختلاف الذي ذكره في النظم بقوله وان رايا ففي تقدم ذا او ذاك خلف قد قفي ثم افاد انه جاء عن من احكم الاساس اي اتقن القواعد والاصول وهو الامام مالك روايتان في عمل اهل المدينة المخالف للقياس ايهما يقدم ويبنى عليه الخلاف في جريان القصاص في الاطراف بين الحر والعبد والمشهورعنه عدم جريانه وبه قال الفقهاء السبعة وعنه قول ءاخر بجريانه وهو مقتضى القياس لكن المشهور تقديم القياس

(١) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامعحسن السيناوني ٦٩/٢

واشار الى الروايتين في نظمه بقوله كذاك فيما عارض القياس روايتا من احكم الاماما وقالت الحنفية لا يجب العمل بخبر الواحد في حكم **تعم به البلوى** وعموم البلوى به من حيث احتياج الناس الى السؤال عنه كحديث من مس ذكره فليتوضا صححه الامام احمد وغيره اذ ما **تعم به البلوى** يكثر السؤال عنه فتقضي العادة بنقله

تواترا لتوفر الدعاوي على نقله فلا يعمل باءلاحاد فيه واجيب بانه لا يسلم قضاء العادة بذلك بدليل قبول الامة له في تفاصيل الصلاة ووجوب الغسل من التقاء الختانين وهما مما **تعم به البلوى** وكذا لا يجب العمل بخبر الواحد فيما اذا خالفه راويه بعد روايته لانه انما خالفه لدليل واجيب بانه في ظنه وليس لغيره اتباعه اذ لا يقلد المجتهد مجتهدا كالغسل من ولوغ الكلب سبعا فان راويه ابا هريرة افتى بثلاث فان تاخرت روايته عن مخالفته او لم يعلم الحال وجب العمل به اتفاقا واشار الناظم الى هذه المسالة والتي قبلها بقوله والحنفي فيما تعم البلوى او خالف الراويه بعد يروى وكذا لا يجب العمل به فيما عارض القياس أي ولم يكن روايه ففيها قال الجلال المحلي اخذا من قوله بعد ويقبل من ليس فقيها خلافا للحنفية فيما يخالف القياس لان مخالفته ترجح احتمال الكذب قلنا لا نسلم ذلك اهـ أي لوجود العدالة المانعة وهذا القول الذي صدر به المصنف هو الاول والثاني العمل به مطلقا والثالث التفصيل في معارض القياس وهو انه ان عرفت العلة في الاصل بنص راجح في الدلالة على الخبر المعارض للقياس ووجدت قطعا في الفرع لم يقبل الخبر المعارض لرجحان القياس عليه حينئذ مثاله ما لو ورد مثلا يحرم الربا في البر لانه يقتات ويدخر وقيس عليه الارز لوجود العلة المذكورة فيه قطعا ثم ورد لا يحرم الربا في الارز فلا يقبل هذا الخبر المعارض للقياس لرجحان القياس عليه حينئذ واما اذا وجدت العلة ظنا في الفرع كما لو فرض في المثال المتقدم ان العلة المذكورة غير مقطوع بها في الارز فالوقف عن القول بقبول الخبر او عدم قبوله لتساوي الخبر والقياس حينئذ نعم اذا لم تعرف العلة بنص راجح بان عرفت باستنباط او نص مساو او مرجوح وان وجدت في الفرع قطعا قبل الخبر فلذا قال الناظم او عارض القياس والثالث ان تعليله يراجح نصا ركن ووجدت في الفرع قطعا يعتبر او ظنا فالوقف والا فالخبر." (١)

"الامام الرازي ومن تبعه انه حجة في حكم ما **تعم به البلوى** كالحكم ينقض الوضوء بمس الذكر لانه لابد من خوض غير القائل فيه ويكون بالموافقة لانتفاء ظهور المخالفة

بخلاف ما لم **تعم به البلوى** فلا يكون حجة فيه افاده الجلال المحلى فلذا قال الناظم اما حيث لن يظهر قيل حجة والجل لا وقيل ان **عمت به البلوى** علا وانه قد يكون في دنيوي وديني وعقلي لا تتوقف صحته عليه ولا يشترط فيه امام معصوم ولابد له من مستند والا لم يكن لقيد الاجتهاد معنى وهوالصحيح أي وعلم ايضا من التعريف في اول الباب من قوله على أي امر كان ان الاجماع قد يكون في امر دنيوي كتدبير الجيوش والحروب وامور الرعية وديني كالصلاة والزكاة وعقلي لا تتوقف صحة الاجماع عليه كحدوث العالم ووحدة الصانع لشمول أي امر كان الماخوذ في تعريف الاجماع لذلك قال الشيخ الشربيني وفائدة الاجماع حينئذ اظهاره حقية ما قطع به العقل في نفس الامر ودفع احتمال الغلط الذي يتطرق للعقليات فقول الامام في البرهان ان العقليات لا يعضدها وفاق مدخول تدبر اهـ فلذا قال الناظم وانه يكون في عقلي لا يتوقف

---

(١) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامعحسن السيناوني ٢/٧٠

ودنيوي أي كما انه يكون في الديني اما ما تتوقف صحة الاجماع عليه فلا يحتج فيه بالاجماع قال شارح السعود ان الاجماع يمنع الاحتجاج به في كل عقلى يحصل الدور فيه اذا احتج عليه بالاجماع بان تتوقف صحة الاجماع عليه كعلم الصانع وقدرته ووجوده والرسالة والنبوءة لان كون الاجماع حجة فرع ثبوت الرسالة وفرع كون الله تعالى عالما قال فلو ثبت أي ما ذكر بالاجماع الذي هو فرع الرسالة لزم الدور قال وانما كان الاجماع فرع الرسالة لان ثبوت كونه حجة حصل بالكتاب والسنة اللذين لا يدركان الا منه صلى الله عليه وسلم اه فلذا قال في نظمه ولكن يحظل فيما به كالعلم دور يحصل ولا يشترط في الاجماع امام معصوم وقال الروافض يشترط ولا يخلو الزمان عنه وان لم تعرف عينه والحجة في قوله فقط وغيره تبع له قال الشيخ الشربيني واعلم ان عبارة المنهاج وشرحه للصفوى هكذا الاجماع عند الشيعة حجة يعولون عليها لكن ليس حجة من حيث هو الاجماع بل لكونه مشتملا على قول الامام المعصوم اذ الزمان عندهم

لا يخلو عنه فالاجماع مشتمل على قوله اذ هو قول كل الامة وهو من الامة بل هؤلاء هم ورئيسهم وقوله حجة والا لم يكن معصوما فالشيعة انما عولوا عى الاجماع لاشتماله على قول الامام المعصوم لا لكونه حجة من حيث هو اه والناظم رحمه الله وهم أي غلط من اشترط هذا الشرط من المخالفين حيث قال ولم يجب له امام عصما ومن راي اشتراط هذا وهما ولابد للاجماع من مستند والا لم يكن لقيد الاجتهاد الماخوذ في تعريفه معنى وهو الصحيح اذ القول في الدين بلا مستند خطا وقيل يجوز ان يحصل من غير استناد بان يلهموا الاتفاق على صواب والاول هو الصحيح المعتمد فلذا قال الناظم وانه لابد فيه مستند لقيد الاجتهاد وهو المتعمد قال الشيخ الشربيني وفائدة الاجماع سقوط البحث عنه وحرمة المخالفة مع عدم العلم به وعدم جواز النسخ والقطع بالحكم وان كان المستند ظنيا اه والله اعلم مسالة الصحيح امكانه وانه حجة وانه قطعي حيث اتفق المعتبرون لا حيث اختلفوا كالسكوتي وما ندر مخالفه وقال الامام واءلامدي ظني مطلقا أي الصحيح امكان الاجماع أي عادة بدليل القول المقابل وقيل انه محال عادة كالاجماع على اكل طعام واحد وقول كلمة." (١)

"ويشترط أيضا أن لا يكون مما تعم به البلوى، فإن عموم البلوى يوجب اشتهاره أو توافره، فإذا روي آحادا فهو علة قادحة عنده، كحديث: "من مس ذكره فليتوضأ" ١، وقال غيره: كل ذلك غير لازم ولا قادح.

ويشترط أن لا يخالف القياس، وأن يكون روايه فقيها، فإن خالف القياس ولم يكن راويه فقيها فثالثها، في معارض القياس إن عرفت العلة بنص راجح على الخبر، ووجدت قطعا في الفرع لم يقبل خبر الواحد المعارض للقياس، أو ظنا فالوقف وإلا قبل، مثال المعارض للقياس حديث الصحيحين: "لا تصروا الإبل ولا الغنم، فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها، وصاعا من تمر" ٢ فرد التمر بدل اللبن مخالف للقياس، فيما يضمن به من المتلف من مثله أو قيمته، انظر جمع الجوامع.

فإذا توفرت هذه الشروط في خبر الواحد ولو ضعيف السند٣ فإنه يأخذ به، ويقدمه حتى على القياس، ولا يلتفت لسنده الخاص، ولا لكونه على وفق عمل أهل المدينة أو خلافهم، بل مشهورا عند فقهاء العراق، فإذا لم يكن كذلك اعتبره شاذا، وذهب إلى القياس وترك الحديث ولو كان صحيحا، أوعمل به أهل المدينة أجمع، وتقدمت لنا مقالة أبي يوسف صاحبه

(١) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامعحسن السيناوني ٢/١٠٣

ورد الشافعي لها آخر ترجمة السنة النبوية في القسم الأول من هذا الكتاب٤.

---

١ أبو داود "١/ ٤٦"، والترمذي "١/ ١٢٦"، كلاهما عن بسرة بنت صفوان، وللشيخ أحمد شاكر تعليق مسهب في تخريج الحديث في الترمذي، ورواه النسائي "١/ ٨٣"، ومالك في الموطأ "١/ ٤٢٢"، وابن ماجه "١/ ١٦١"، كلهم عن بسرة، وروي أيضا عن أم حبيبة وأبي أيوب عند ابن ماجه.

٢ البخاري "٣/ ٩٢"، ومسلم "٥/ ٦" كلاهما عن أبي هريرة.

٣ قال المؤلف -رحمه الله: بأن كان من رواية مجهول بناء على أصله من أن المسلمين كلهم عدول حتى يثبت الجرح، ويأتي عن ابن سلطان ما يقيده.

٤ تقدم.." (١)

"حديث الحجاز في غالب، بل أخذوا أحاديث وجدت في خراسان وفي العراق والشام ومصر وغيرها من أقطار الإسلام رويت عن من كان هناك من الصحابة وأتباعهم.

فتلطف الشافعي في انتحال طريقة تجمع الفكر العام أو فكر الجمهور على الأقل، فأسس أصلا وهو الأخذ بالسنة مهما توفرت شروط الأخذ بها، ومنها: أن لا يثبت أنها منسوخة، وترك شرط الحنفية للشهرة فيما **تعم به البلوى،** وشرط المالكية وهو عدم مخالفة العمل، وأخذ حتى بأحاديث غير الحجازيين، ولم يشترط إلا الصحة أو الحسن، وترك المرسل والمنقطع والمعضل ما لم يثبت اتصاله كمراسيل ابن المسيب، ولم يحتج بأقوال الصحابة؛ لأنها يحتمل أن تكون عن اجتهاد يقبل الخطأ، ولم يعتبر ترك الصحابي أو من دونه أو أهل بلد أو قطر للحديث قادحا فيه؛ إذ قد يكون لغفلة عنه، وعدم حفظه لما رآه من اجتهاد الصحابة في مسائل كثيرة، ثم يظهر الحديث يوفقها، فيفرحون أو بضدها فيرجعون، كما تقدم لنا أمثلة من ذلك في القسم الثاني.

وهكذا أخذ الشافعي بحديث القلتين، وخيار المجلس، وغيرهما، وتركهما المالكية والحنفية قبله، اللهم إذا صرحوا وبينوا العلة القادحة في الحديث، أما مطلق عدم العمل به فليس بقادح، والتمسك بأمر محقق خير من أن نقول: عسى، ولعل هناك قادحا، فالتف حوله أهل الحديث الذين كان لهم الكلمة العليا وهو أنصار السنة، حتى إنهم سموه في بغداد: ناصر السنة، قال الزعفراني١: كان أصحاب الحديث رقودا حتى جاء الشافعي فأيقظهم فتيقظوا.

وأخذ بالقياس فيما لم يكن فيه نص، فربح غنيمة المعركتين معا، واستمال كثيرا من أهل الفئات الثلاث، ووقع له ظهور عظيم بنشره لكتبه ومذهبه في العراق ومكة بنفسه، ثم بمصر أيضا.

بهذا انتشر مذهب الشافعي سريعا بين علماء الأمة بغير تعضيد أهل السياسة له، ومن غير أن يحصل على جلالة مثل جلالة مالك في العلم والاشتهار والفضل والمكانة في قلوب الأمة؛ إذ كان في ذلك وسطا من الأمر، ولم تكن الأمة جامدة تنظر إلى الأشخاص فقط فتقدمها، بل تنظر إلى قيمة الأقوال فتزنها وتمحصها، وكان مع ذلك محظوظا خدمه، وأشاع

---

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلاميالحَجْوي ٤٢٦/١

مذهبه، وتلمذ له من هو أجل منه.

---

١ هو الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، تهذيب التهذيب "٢/ ٣١٨".." (١)

"أن إشباع الكسرة في بعض الكلمات أسلوب عربي معروف ومنه قول كعب بن زهير.

أمست سعاد بأرض لا يبلغها ... إلا العتاق النجيبات المراسيل

وقول الآخر وهو من أبيات كتاب سيبويه:

تنفى يداها الحصى فى كل هاجرة ... نفسى الدراهيم تنقاد الصياريف

فالدراهيم بالياء جمع درهم وأما على زعم من قال أنها جمع دراهم لغة في درهم فلا شاهد في البيت وأشار في المراقي إلى تعريف المرسل ومذاهب العلماء فيه بقوله:

ومرسل قولة غير من صحب ... قال: إمام الأعجميين والعرب

عند المحدثين قول التابعى ... أو الكبير قال خير شافع

وهو حجة ولكن رجحا ... عليه مسند وعكس صحجا

قال المؤلف رحمه الله تعالى: -

(فصل)

ويقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى كرفع اليدين في الصلاة ومس الذكر ونحوه في قول الجمهور. وقال أكثر الحنفية لا يقبل لأن ما تعم به البلوى كخروج النجاسة من السبيلين يوجد كثيرا وتنتقض به الطهارة ولا يحل للنبي صلى الله عليه وسلم ألا يشيع حكمه اذ يؤدي إلى إخفاء الشريعة وابطال صلاة الخلق فتجب الإشاعة فيه ثم تتوفر الدواعي إلى نقله وكيف يخفي حكمه وتقف روايته على الواحد ، الخ ... خلاصة ما ذكره في هذا الفصل أن مذهب الجمهور هو قبول أخبار." (٢)

"الآحاد فيما تعم به البلوى أي فيما يعم التكليف به وان أكثر الحنفية

خالف في ذلك قائلا ان ما تعم به البلوى تتوفر الدواعي إلى نقله فلا يقبل الا متواترا وان الحق قبوله بدليل أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقبلون خبر الواحد فيما تعم به البلوى كقبولهم خبر عائشة في وجوب الغسل من الجماع بدون انزال وخبر رافع بن خديج في المخابرة ولأن الراوي عدل جازم بالرواية وصدقة ممكن فلا يجوز تكذيبه مع إمكان صدقه ولأن ما تعم به البلوى يثبت بالقياس والخبر أولى من القياس لأنه أصل له ومقدم عليه وما ذكره الحنفية في توجيه عدم قبوله يبطل بالوتر والقهقهة وخروج النجاسة من غير السبيل وتثنية

الإقامة فان كل ذلك مما تعم به البلوى وقد أثبتوه بخبر الواحد هذا خلاصة ما ذكره رحمه الله في هذا الفصل والمخابرة

---

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلاميالحَجْوي ١/٤٧٢

(٢) مذكرة في أصول الفقهالشنقيطي، محمد الأمين ص/١٧٢

المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض مشتقة من الخبار كسحاب وهي الأرض الرخوة ذات الحجارة أو الخبراء وهي القاع ينبت السدر. وحديث رافع المذكور فيه النهي عن بعض أنواع المزارعة. كأن يشترط رب الأرض أن له مانبت في بقعة معينة من الأرض كالبقعة التي تلي مجرى السيل لأنه قد ينبت الزرع فيها دون غيرها كالعكس وغير ذلك مما هو مذكور في حديثه كاشتراط القصارة وما يسقى الربيع ونحو ذلك والقصارة ما بقي في السنبل

من الحب بعدما يداس.

قال مقيدة عفا الله عنه: -

التحقيق هو قبول أخبار الآحاد فيما **تعم به البلوى** ولم يزل الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم يقبلون أخبار الآحاد فيما يعم التكليف به كالصلاة والطهارة والصوم وغير ذلك ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قد يبلغ الشاهد ويأمره بتبليغ الغائب.." (١)

"وأما النظر فلأن الحاجة للبيان لا تكون إلا عند الحاجة للعمل، فعندها حينئذ يحتاج المكلف إلى البيان، أما قبله فإنه لا يحتاجه إلا للعلم والمعرفة فقط، فلا يستحيل عقلا أن يتأخر البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة لعدم الحاجة، وهذا من اتفاق العقل والنقل، وعلى هذا نقول باختصار: إن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بالاتفاق، وأما تأخير البيان إلى وقت الحاجة فجائز على الصحيح.

وفي ذلك قال الناظم في المنظومة السنية:

ويحرم التأخير في البيان عن ... توقيته ليس إليه فافهمن

وإتماما للفائدة نذكر بعض الفروع على هذه القاعدة حتى تتضح أكثر فأقول:

منها: أنه يستدل على طهارة ما صاده الكلب وأنه لا يجب غسله أعني غسل ما صاده سبعا إحداها بتراب، يستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه﴾ فأمر بالأكل مما صاده الكلب وأمر بذكر اسم الله عليه، ولم يأمر بغسل الصيد مما يدل على عدم وجوبه إذ لو كان واجبا لذكره لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وكذلك في حديث عدي ابن حاتم أنه سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن صيد الكلب فقال: (إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل) فرتب الأكل على أمرين على قصد الإرسال مع ذكر اسم الله عليه، ولم يذكر اشتراط غسل ما صاده مما يدل على عدم وجوبه إذ لو كان واجبا لذكره؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز؛ ولأن هذا حكم **تعم به البلوى** أعني الصيد بالكلاب ويحتاج إلى بيان فلما لم يبين ذلك دل على عدم وجوبه إذ لا يمكن إهماله مع شدة الحاجة إليه وهذا هو الراجح؛ ولأنه فعل يتكرر فيشق فأوجب التخفيف؛ لأن المشقة تجلب التيسير.." (٢)

---

(١) مذكرة في أصول الفقهالشنقيطي، محمد الأمين ص/١٧٣

(٢) تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهيةوليد السعيدان ٤/٣

"ومنها: ذهب بعض أهل العلم إلى أن مس المرأة ناقض للوضوء مستدلين بقوله تعالى: ﴿أو لمستم النساء﴾ وهي قراءة سبعية، وذهب البعض إلى أن مس المرأة لا ينقض الوضوء لحديث عائشة: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ) رواه أحمد وضعفه البخاري وغيره من الأحاديث، ولأن مس الرجل لزوجته ومسها له أمر مشهور **تعم به البلوى**، فلو كان ناقضا للوضوء لبينه النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وأما الآية فالمراد باللمس الجماع للقراءة الأخرى: ﴿أو لامستم النساء﴾ والملامسة هي الجماع، وهذا هو الراجح أن مس المرأة لا ينقض الوضوء إلا إذا خرج منه مذي أو مني، فلما حل وقت الحاجة ولم يبين ذلك الحكم دل على عدم اعتباره ناقضا للوضوء، والله أعلم.

ومنها: ذهب بعض العلماء أن أهل مكة يجمعون ويقصرون مع إمام الحج في المشاعر فيصلون الظهر والعصر جمعا وقصرا في عرفة، والمغرب والعشاء جمعا وقصرا في مزدلفة، ويصلون أيام منى قصرا فقط،وهو اختيار أبي العباس — رحمه الله تعالى — ، وذلك لأنه – صلى الله عليه وسلم – لما حج حجة الوداع حج معه أهل مكة، وكانوا يصلون وراءه، ولم يكن – عليه الصلاة والسلام – يأمرهم بالإتمام ولم يبين لهم وجوبه عليهم مما يدل على جوازه لأهل مكة في هذه الأماكن في أيام الحج، إذ لو كان القصر لا يجوز لهم لبين ذلك؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.." (١)

"والعلة القادحة: وصف خفي يوجب رد الحديث. وهذا لم يضبطه المحدثون بضابط محدد، وإنما ذكروا أمثلة للأحاديث المعلة كما فعل الترمذي في علل الحديث، وفعله غيره من علماء الحديث.

ويصرح كبار النقاد من المحدثين بأن نقد الحديث صناعة لا يتقنها إلا أهلها، ويدل على ذلك القصة المنقولة عن أبي حاتم الرازي حين أعل بعض الأحاديث، فقال له السائل: تدعي علم الغيب؟ قال: ما هذا ادعاء علم الغيب، قال: فما الدليل على ما تقول؟ قال: سل عما قلت من يحسن مثل ما أحسن، فإن اتفقنا علمت أنا لم نجازف ولم نقله إلا بفهم، فذهب السائل إلى أبي زرعة فسأله فوجد جوابه مطابقا لجواب أبي حاتم، ثم رجع إلى أبي حاتم وقال: ما أعجب هذا! تتفقان من غير مواطأة فيما بينكما (١).

وأما الأصوليون فقد ذكروا صفات يرد لها خبر الآحاد عند بعض العلماء، وهذا من قبيل إعلال الحديث بعلة قادحة عند من رد الحديث لأجلها، ومن ذلك أن الحنفية قالوا إذا انفرد الراوي برواية ما **تعم به البلوى** فلا يقبل حديثه، ومثلوا له بحديث: الوضوء من مس الذكر، وحديث: إيجاب الوضوء من أكل لحم الإبل.

وقالوا هم وغيرهم إذا انفرد بما تتوافر الدواعي على نقله من العدد الكثير لا تقبل روايته، وإذا خالف خبر الآحاد النص الصريح من القرآن لا يقبل، ومثلوا للأول بما يحتج به الشيعة على أن الرسول صلى الله عليه وسلم عهد لعلي بن أبي طالب – رضي الله عنه – بالخلافة بعده، وللثاني بما رواه عمر وابنه رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» متفق عليه. فإن عائشة رضي الله عنها ردت

---

(١) تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهيةوليد السعيدان ٦/٣

(١) ينظر: اهتمام المحدثين بنقد الحديث، لمحمد لقمان السلفي ص ٣٣٢.." (١)

"وقد أنكر الشاطبي وجود النوع الثالث، وقال إنه راجع إلى النوع الأول.

شروط الحنفية لقبول خبر الواحد:

اشترط أكثر علماء الحنفية لقبول خبر الآحاد الذي لم يبلغ درجة الشهرة عندهم شروطا خالفهم فيها جمهور العلماء، وفيما يلي نذكر هذه الشروط، ودليل اشتراطها، ورأي جمهور العلماء فيها:

١. أن لا يكون الخبر فيما **تعم به البلوى**، ومرادهم بما **تعم به البلوى** ما يحتاج إليه أكثر الناس حاجة متأكدة متكررة، فإذا كان الحكم الذي تضمنه خبر الواحد مما يحتاج أكثر الناس إلى بيانه لكثرة وقوعهم في سببه وتكرر حدوثه فلا بد أن ينقله عدد كبير يحصل بنقلهم العلم؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لا بد أن يبين حكمه لعموم الناس، ولا يكتفي ببيانه لواحد أو اثنين.

ومثلوا هذا بخبر بسرة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من مس ذكره فليتوضأ» (أخرجه مالك وأحمد والترمذي والنسائي) وخبر جابر – رضي الله عنه – في الأمر بالوضوء من لحم الإبل، (رواه مسلم) قالوا ليس من المعقول أن يسكت النبي صلى الله عليه وسلم عن بيان نقض الوضوء بمس الذكر لعموم الناس مع أن أكثرهم لا يلبس السراويل مما يجعل إفضاءه بيده إلى ذكره كثير الحدوث، ثم كيف تختص بسماع هذا الحديث امرأة مع أن المقصود به في المقام الأول الرجال؟.

وفي الحديث الثاني قالوا: إن عادة أكل لحوم الإبل منتشرة في عهد الصحابة، فلو كان أكل لحم الإبل ناقضا للوضوء لتكرر من الرسول صلى الله عليه وسلم التنبيه عليه وإبلاغه إلى عامة الناس، ولو فعل لم يقتصر نقله على واحد أو اثنين من الصحابة.

وجمهور العلماء يقولون إذا صح الحديث وجب قبوله والعمل به، سواء أكان مما **تعم به البلوى** أم لا، ونقل الحديث من واحد أو اثنين لا يدل على أن." (٢)

"أقسامه:

ينقسم قول الصحابي إلى أربعة أقسام:

١ . قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، كالعبادات والتقديرات ونحوها.

وهذا القسم حجة عند الأئمة الأربعة لأنه لابد أن يكون سمعه الصحابي من النبي صلى الله عليه وسلم؛ إذ لا اجتهاد في الأمور التي لا تعرف إلا بتوقيف، ولكن الأئمة يختلفون في مدى الاحتجاج به قلة وكثرة لعدم الاتفاق على ضابط معين

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهلهعياض السلمي ص/١٠٨

(٢) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهلهعياض السلمي ص/١١٦

يحدد ما لا مجال للرأي فيه. فقد يرى بعضهم أن هذه المسألة مما لا مجال للرأي فيها فيعمل بقول الصحابي فيها، ويرى الآخر أنها مما يدخله الاجتهاد فلا يعمل بقول الصحابي فيها.

ومن هذا النوع قضاء الصحابة في النعامة إذا اصطادها المحرم ببدنة، وفي الغزال بعنز (١). فقد أخذ الأئمة بذلك. وكونه من التقديرات يدل على أنه مما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وليس مما قضي فيه بالاجتهاد.

وقد يقول قائل إن تقدير المثل في جزاء الصيد متروك للاجتهاد فيكون قضاؤهم هذا من باب الاجتهاد.

٢ ـ قول الصحابي الذي اشتهر ولم يخالفه غيره فيه، وهذا هو المسمى بالإجماع السكوتي وقد تقدم الكلام فيه.

والشهرة قد يستدل عليها بكثرة خوض الصحابة في المسألة، وقد يستدل عليها بكون الصحابي من الخلفاء الأربعة والمسألة مما **تعم به البلوى** ويقع لكثير من الناس. مثل جعل عمر رضي الله عنه طلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثا

---

(١) قضاء الصحابة في النعامة ببدنة، رواه البيهقي عن ابن عباس وعمر وعلي وعثمان، وقضاؤهم في الغزال بعنز، أخرجه مالك والشافعي عن عمر.." (١)

"والسنة والإجماع والقياس.

والدليل على حجية قول الصحابي إذا لم يعلم له مخالف من الصحابة، من وجوه:

أ ـ ... قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» (أخرجه البخاري ومسلم). فهذه شهادة لهم بالفضل على من سواهم، وهي تقتضي تقديم اجتهادهم على اجتهاد غيرهم.

ب ـ أن قول الصحابي الذي لم يعلم له مخالف يحتمل أن يكون نقلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقدم على الرأي المحض.

ج ـ أن الصحابة شاهدوا الرسول صلى الله عليه وسلم وحضروا نزول الوحي وهم أعرف الناس بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فلا بد أن يكون قولهم مقدما على قول غيرهم.

وأما الذين رأوا عدم الحجية فقد استدلوا بعدة أدلة منها:

أ ـ أن الصحابة غير معصومين من الخطأ إذا لم يجمعوا، وقول من لم تثبت عصمته لا يكون حجة.

ب ـ أن التابعين قد أثر عنهم مخالفة آحاد الصحابة، ولو كان قول الصحابي حجة لما صحت مخالفته من التابعي، ولأنكر الصحابي على من خالفه من التابعين، وإذا جاز للتابعي مخالفة الصحابي جاز لغيره ذلك.

والراجح: أن مذهب الصحابي وحده لا يعد حجة إلا إذا غلب على الظن اشتهاره بين الصحابة وعدم إنكاره، كأن يكون من الخلفاء الراشدين الذين هم في موضع القدوة لغيرهم، أو كانت المسألة مما يكثر وقوعه **وتعم به البلوى**.." (٢)

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهلهعياض السلمي ص/١٨٥

(٢) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهلهعياض السلمي ص/١٨٧

"ثانيا: يستدل لهذه القاعدة بما دل على إباحة بعض الأشياء ابتداء، بسبب عموم البلوى بها من حيث إثبات مراعاة الشرع لما **تعم به البلوى** والتخفيف فيه. من ذلك:

قوله تعالى: ﴿ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض﴾ ١ الآية.

قال ابن العربي: "طوافون عليكم، أي مترددون عليكم في الخدمة وما لا غنى بكم عنه منهم، فسقط الحرج عن ذلك وزال المانع كما قال صلى الله عليه وسلم في الهرة – حين أصغى لها الإناء –: "إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات"٢.

وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال: "إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات" ٣.

---

١ النور (٥٨).

٢ أحكام القرآن لابن عربي ١٣٩٩/٣، وسيأتي قريبا تخريج الحديث.

٣ أخرجه أصحاب السنن، وصححه البخاري والترمذي وغيرهما. سنن أبي داود مع عون المعبود ٩٩/١ (الطهارة / سؤر الهرة)، وسنن الترمذي مع التحفة ٣٠٨/١-٣٠٩ (الطهارة / ما جاء في سؤر الهرة)، وسنن النسائي مع شرح السيوطي ٥٥/١ (الطهارة / سؤر الهرة)، وسنن ابن ماجه ١٣١/١ (الطهارة / الوضوء بسؤر الهرة)، وانظر تلخيص الحبير ٤١/١.." (١)

"الخامس: خبر الواحد وعمل أهل المدينة.

تعرضت فيه لبيان عمل أهل المدينة وأقسام ذلك العمل، وبينت محل الاتفاق والاختلاف.

السادس: خبر الواحد فيما **تعم به البلوى.**

السابع: إذا خالف الراوي مرويه.

بينت أدلة وآراء العلماء في كل من الفصلين الأخيرين، وفي الثاني أنه الدليل المخالف من حيث الإجمال والظهور والنص.

خاتمة في نتائج البحث:

ضمنتها بعض ما توصلت إليه من نتائج.

هذه هي عناصر البحث التي بحثتها، فأرجو من الله أن أكون قد وفقت فيما أردت، وأن يجعله وسيلة إلى مرضاته إنه على كل شيء قدير. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.." (٢)

"الباب الثاني: في حكم العمل بخبر الآحاد

الفصل الأول: في وجوب العمل به

...

الباب الثاني: في حكم العمل بخبر الآحاد

---

(١) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسيرعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ٣٨٥/١

(٢) خبر الواحد وحجيتهأحمد بن عبد الوهاب الشنقيطي ص/١٣

أختلفت العلماء في حكم العمل به:

فذهب الجمهور الى العمل به، وذهب فريق من العلماء الى إنكار العمل به. وفي ذلك سبعة فصول:

الأول: في وجوب العمل به.

الثاني: فيذكر أدلة منكري العمل به والرد عليها.

الثالث: في العمل بخبر الواحد في الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية.

الرابع: حكم قبوله خبر الواحد العدل في الحدود.

الخامس: خبر الواحد وعمل أهل المدينة.

السادس: خبر الواحد فيما **تعم به البلوى**.

السابع: إذا خالف الراوي مرويه.." (١)

"الفصل السادس: خبر الواحد فيما **تعم به البلوى**

تعريف ما **تعم به البلوى**.

هو ما يحتاج إليه الكل حاجة متأكدة تقتضي السؤال عنه، مع كثرة تكرره، وقضاء العادة بنقله متواترا١.

حكم العمل به.

اختلف العلماء في وجوب العمل بخبر الواحد العدل فيما **تعم به البلوى**. كحديث بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ" ٢.

وكحديث أبي هريرة رضي الله عنه في غسل اليدين عند القيام من نوم الليل، أن رسول صلى الله عليه وسلم قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في الوضوء، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده" ٣.

---

١ انظر التقرير والتحبير شرح التحرير٢/٢٩٥، وحاشية البناني على المحلى٢/١١٩، الزرقاني على الموطأ١/١٢٧.

٢ الموطأ مع تنوير الحوالك١/٤٩، تحفة الأحوذي شرح الترمذي١/٢٧٠ فما بعدها، المنتقى في السنن المسندة لابن الحارود ص: ١٧.

٣ الموطأ مع شرح تنوير الحوالك١/٣٤، صحيح مسلم١/١٦٠.." (٢)

"والجواب، وتتوفر الدواعي على نقله، وحيث لم يشتهر، ولم تتلقه الأمة بالقبول، وتفرد به الواحد، دل ذلك على خطأ الراوي أو النسخ١.

قال السرخسي: "والغريب فيما **تعم به البلوى** ويحتاج الخاص والعام إلى معرفته للعمل به، فإنه زيف: لأن صاحب الشرع كان مأمورا أن يبين للناس ما يحتاجون إليه، وقد أمرهم بأن ينقلوا عنه ما يحتاج إليه من بعدهم، فإذا كانت الحادثة مما **تعم**

---

(١) خبر الواحد وحجيتهأحمد بن عبد الوهاب الشنقيطي ص/٢١٩

(٢) خبر الواحد وحجيتهأحمد بن عبد الوهاب الشنقيطي ص/٣١٧

به البلوى، فالظاهر أن صاحب الشرع لم يترك بيان ذلك للكافة وتعليمه، وأنهم لم يتركوا نقله على وجه الاستفاضة، فحين لم يشتهر النقل عنهم، عرفنا أنه سهو، أو منسوخ، ألا ترى أن المتأخرين لما نقلوه اشتهر فيهم، فلو كان ثابتا في المتقدمين، لاشتهر أيضا، وما تفرد الواحد بنقله مع حاجة العامة إلى معرفته"٢.

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور بالنص، والإجماع، والمعقول، والإلزام:

أما النص: فقوله تعالى: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾ ٣،

---

١ التقرير والتحبير شرح تحرير الكمال٢/٢٩٦ فما بعدها، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت مع المستصفى٢/١٩٢ فما بعدها.

٢ أصول السرخسي١/٣٦٨.

٣ سورة التوبة آية: ١٢٢.." (١)

"أوجب الإنذار على كل طائفة خرجت للتفقه في الدين، وإن كان آحادا، وهو مطلق فيما **تعم به البلوى**، وما لا تعم، ولولا أنه واجب القبول لما كان لوجوبه فائدة.

وأما الإجماع: فهو أن الصحابة اتفقت على العمل بخبر الواحد فيما **تعم به البلوى**. فمن ذلك: ما روي عن ابن عمر أنه قال: "كنا نخابر أربعين سنة لا نرى بذلك بأسا، حتى روى لنا رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم،نهى عن ذلك، فانتهينا"١.

ومن ذلك رجوع الصحابة بعد اختلافهم في وجوب الغسل من، التقاء الختانين من غير إنزال إلى خبر عائشة، وهو قولها: "إذا التقى الختانان، وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل، فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم،واغتسلنا" ٢.

---

١ صحيح البخاري٣/١٣٤، صحيح مسلم٥/٢٢ فما بعدها.

٢ الموطأ مع تنوير الحوالك١/٥١، صحيح مسلم١/١٨٧.." (٢)

"ومن ذلك رجوع أبي بكر وعمر في سدس الجدة، لما قال لها: "لا أجد لك في كتاب الله شيئا" إلى خبر المغيرة، وهو قوله: إن النبي صلى الله عليه وسلم أطعمها السدس١،وصار إجماعا.

وأما المعقول: فمن وجهين:

الأول: أن الراوي عدل ثقة، وهو جازم بالرواية فيما يمكن فيه صدقه، وذلك يغلب على الظن صدقه، فيجب تصديقه

---

(١) خبر الواحد وحجيتهأحمد بن عبد الوهاب الشنقيطي ص/٣١٩

(٢) خبر الواحد وحجيتهأحمد بن عبد الوهاب الشنقيطي ص/٣٢٠

كخبره فيما لا **تعم به البلوى٢**.

الثاني: أن ما **تعم به البلوى** "يثبت بالقياس، والقياس مستنبط من الخبر وفرع له، فلأن يثبت بالخبر الذي هو أصل أولى"٣.

وأما الإلزام: فسيأتي قريبا- إن شاء الله- أثناء الجواب عن أدلة الأحناف على منع العمل به.

الإجابة عن أدلة الأحناف:

١- بالإلزام حيث إن الأحناف عملوا بأخبار الآحاد في وجوب الوضوء من القهقهة في الصلاة لما روى أبو العالية، قال: "جاء رجل في

---

١ نفس المصدر٢/٣٣٥، وابن ماجة١/٨٤.

٢ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي٢/١٠٢.

٣ نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر ١/٣١٧، العضد على مختصر ابن الحاجب٢/٧٢.." [1]

"وما رواه خارجة بن حذافة أنه قال: "خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم،فقال: "إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، الوتر، جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر" ١.

فهذه أخبار آحاد، قبلوها فيما **تعم به البلوى**، ومس الذكر وإن كان أعم في الوقوع من تلك الصور، فذلك لا يخرج تلك الصور، عن كونها واقعة في عموم البلوى.

قال الغزالي: "فإن زعموا أن ليس عموم البلوى فيها كعمومها في الأحداث، فنقول: فليس عموم البلوى في اللمس والمس كعمومها في خروج الأحداث. فقد يمضي على الإنسان مدة لا يلمس ولا يمس الذكر إلا في حالة الحدث، كما لا يفتصد ولا يحتجم إلا أحيانا، فلا فرق.

٢- قال: "وهو التحقيق أن الفصد والحجامة، وإن كان لا يتكرر كل يوم ولكنه يتكرر، فكيف أخفي حكمه حتى يؤدي إلى بطلان صلاة خلق كثير؟ وإن لم يكن هو الأكثر فكيف وكل ذلك إلى الآحاد؟

---

١ الترمذي مع تحفة الأحوذي٢/٥٣٣-٥٣٤، فتح القدير١/٤٣٣ فما بعدها. قال ابن حجر في الحديث أخرجه الأربعة إلا النسائي، وصححه الحاكم وأخرجه أحمد والطبراني والدارقطني وابن عدي، وانظر لمزيد من التفصيل الدراية في تخريج أحاديث الهداية١/١٨٨ فما بعدها.." [2]

"ولا سبيل له إلا أن الله تعالى لم يكلف رسوله صلى الله عليه وسلم إشاعة جميع الأحكام بل كلفه إشاعة البعض، وجوز له رد الخلق إلى خبر الواحد في البعض، كما جوز له ردهم إلى القياس في قاعدة الربا وكان يسهل عليه أن يقول: لا تبيعوا المطعوم بالمطعوم، أو المكيل بالمكيل حتى يستغنى عن الاستنباط من الأشياء الستة الواردة في حديث عبادة بن

---

(١) خبر الواحد وحجيتهأحمد بن عبد الوهاب الشنقيطي ص/٣٢١

(٢) خبر الواحد وحجيتهأحمد بن عبد الوهاب الشنقيطي ص/٣٢٣

الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد" ١. فيجوز أن يكون ما **تعم به البلوى** من جملة ما تقتضي مصلحة الخلق أن يردوا فيه إلى خبر الواحد، ولا استحالة فيه، وعند ذلك يكون صدق الراوي ممكنا، فيجب تصديقه. وليس علة الأشياء عموم الحاجة، أو ندورها، بل علته التعبد والتكليف من الله، وإلا فما يحتاج إليه كثير كالفصد والحجامة، كما يحتاج إليه الأكثر، في كونه شرعا لا ينبغي أن يخفى"٢.

---

١ صحيح مسلم٥/٤٤، سبل السلام٣/٣٧.

٢ المستصفى للغزالي مع فواتح الرحموت١/١٧٢.." (١)

"قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "ومعلوم أن أحاديث نقض الوضوء من مس الذكر أثبت وأعرف من أحاديث القهقهة، فإنه لم يرو عن أحد منها في السنن شيئا،وهي مراسيل ضعيفة عند أهل الحديث، ولهذا لم يذهب إلى وجوب الوضوء من القهقهة أحد من علماء الحديث لعلمهم أنه لم يثبت فيها شيء"١.

٣- وأما ما ادعوه من أنه يشترط لقبوله أن يشتهر، وتتلقه الأمة بالقبول، فهذه الدعوى تحتاج إلى دليل من كتاب، أو سنة، أو إجماع ولا سبيل إلى ذلك ألبتة. كما أنه "لا تلازم كليا بين الاشتهار، وبين تلقي الأمة له بالقبول،إذ قد يوجد الاشتهار للشيء بلا تلقي جميع الأمة له بالقبول، وقد تتلقى الأمة الشيء بالقبول بلا روايته على سبيل الاشتهار"٢.

ومما يدل على قبول خبر الواحد متى صح، وإن كان فيما **تعم به البلوى** ما ثبت عن الصحابة -رضي الله عنهم- من الرجوع إلى خبر الواحد، فقد رجعوا إلى خبر عائشة: "إذا التقى الختانان، فقد وجب

---

١ الفتاوى لشيخ الإسلام بن تيمية٣٠/٣٦٧.

٢ التقرير والتحبير شرح التحرير٢/٢٩٦.." (٢)

"فرض أو حرام مما يقع في كل يوم"١.

وقال: "وخفي على عمر -رضي الله عنه- أمر جزية المجوس، والأمر بقبض رسوله الله صلى الله عليه وسلم لها من مجوس هجر عاما بعد عام، وأبي بكر... عاما بعد عام، أشهر من الشمس. ولم تكن فضة قليلة بل قد ثبت أنه لم يقدم قط على رسول الله صلى الله عليه وسلم مال أكثر منه على قلة المال هناك حينئذ، وخفي على عمر وابن عمر الوضوء من المذي، وهو مما **تعم به البلوى"**٢.

وأما النسخ فلا، يثبت إلا بدليل، ولم يذكروا ما يدل عليه، وحيث لم يرد دليل عليه فيجب العمل بالدليل الثابت حتى يثبت

---

(١) خبر الواحد وحجيتهأحمد بن عبد الوهاب الشنقيطي ص/٣٢٤

(٢) خبر الواحد وحجيتهأحمد بن عبد الوهاب الشنقيطي ص/٣٢٥

النسخ. وإذا كان قد خفي على هؤلاء الصحابة الأجلاء -رضي الله عنهم- مثل هذه الأخبار التي يجب في مستقر العادة أن لا يخفى مثلها على مثلهم، وثبت عنهم العمل بها بمجرد ثبوتها. وكان قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الحث على التبليغ عنه فيما ثبت عنه في الجمع الغفير يوم عرفة في قوله صلى الله عليه وسلم: "ليبلغ الشاهد الغائب" ٣. وثبت عنه صلى الله عليه وسلم قوله: " نضر الله امرأ سمع منا

---

١ الإحكام لابن حزم١-٤/١٠٤.

٢ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم١-٤/١٠٥.

٣ صحيح البخاري من حديث أبي بكرة٢/٢٠٦، صحيح مسلم بشرح النووي٩/١٢٨.." (١)

"حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه" ١.

فإن الحق الذي لا يجوز العدول عنه هو قبول أخبار الآحاد متى صحت وسلمت من معارض راجح، سواء كانت فيما **تعم به البلوى**، أم كانت فيما لا **تعم به البلوى**. والله تعالى أعلم.

---

١ تحفة الأحوذي شرح الترمذي٧/٤١٦-٤١٧، الرسالة ص: ١٧٥، والحديث صححه الترمذي، والحاكم وابن حبان، وأخرجه أبو داود، وابن ماجة. انظر المصدر السابق ٤١٦ فما بعدها، وفيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي٦/٢٨٣.." (٢)

"٨- أن ما في الصحيحين من الأحاديث التي لم ينتقدها الحفاظ داخل في الخبر المحتف بالقرائن.

٩- ما استدل به الجمهور على وجوب العمل بخبر الواحد في الأحكام يدل على وجوب العمل به في العقائد ولا فرق.

١٠- أن من منع العمل بخبر الواحد لم يأت بشيء يصلح للتمسك به على ما ذهبوا إليه.

١١- أن خبر الواحد مقبول في الحدود كما هو مقبول في غيرها.

١٢- أن عمل أهل المدينة منقسم إلى ما هو حجة باتفاق، وهو ما نقلوه عن النبي صلى الله عليه وسلم كنقلهم المد والصاع وترك زكاة الخضروات. وما كان منقولا عن الصحابة على الراجح.

ومنه ما ليس بحجة إلا عند بعض المالكية كعمل التابعين، فهذا لا يعارض الخبر الصحيح.

١٣- وجوب العمل بالخبر متى صح وسلم من معارض، وإن كان فيما **تعم به البلوى**.

١٤- أن ما خالف الراوي فيه مرويه، إن كان مجملا، اعتبر عمل الراوي مرجحا لما عمل به على غيره. وإن كان ظاهرا أو نصا فالعمل بما روى لا بما رأى.." (٣)

---

(١) خبر الواحد وحجيتهأحمد بن عبد الوهاب الشنقيطي ص/٣٢٨

(٢) خبر الواحد وحجيتهأحمد بن عبد الوهاب الشنقيطي ص/٣٢٩

(٣) خبر الواحد وحجيتهأحمد بن عبد الوهاب الشنقيطي ص/٣٥٠

"المتأخرون منهم على منهاجهم.

وجرت عادة أهل خراسان، ولا سيما ما وراء النهر في القرون الوسطى، والمتأخرة على أن يلقبوا فقهاءهم بالألقاب النبيلة، ويصفوهم بالأوصاف الجليلة، فيقولون: شمس الأئمة، فخر الإسلام، صدر الشريعة، الإمام الأجل الزاهد، الإمام الفقيه، وهكذا.

فالواجب على الناظر في طبقات الفقهاء وأحوالهم أن ينظر إلى آثارهم وأقوالهم، لا إلى الألقاب، والأوصاف، ولا يعول عليها في إعطاء الدرجات.

قال اللكنوي: وهذا في الأزمان المتأخرة، وأما في الأزمنة المتقدمة فكلهم بريئون من أمثال ذلك، وقال أبو عبد الله القرطبي في شرح الأسماء الحسنى: قد دل الكتاب والسنة على المنع من تزكية الإنسان نفسه، قال علماؤنا: ويجري هذا المجرى ما كثر في الديار المصرية وغيرها من بلاد العرب والعجم من نعتهم أنفسهم بالنعوت التي تقتضي التزكية، والثناء كزكي الدين، ومحيي الدين، وعلم الدين وشبه ذلك..

انتهى.

وفي " تنبيه الغافلين " لمحصي الدين النحاس عند ذكر المنكرات: " فمنها ما عمت به البلوى في الدين من الكذب الجاري على الألسن، وهو ما ابتدعوه من الألقاب ":

محيي الدين، ونور الدين، وعضد الدين، وغياث الدين، ومعين الدين، وناصر الدين، ونحوها من الكذب الذي يتكرر على الألسنة حال النداء، والتعريف، والحكاية، وكل هذا بدعة في الدين ومنكر ".

قال اللكنوي: هذا إذا لم يكن من وصف به أهلا له، أو كان أهلا وأراد به تزكية نفسه.

* * *

أعلام الحنفية:

نذكر هنا ما تمس الحاجة إليه، ونحيل من أراد التوسع على الفوائد البهية للكنوي وخاتمتها، وغيرها من طبقات الحنفية.

قال اللكنوي: تعيين المبهمات وعلمه من المهمات، فإن كثيرا من أصحابنا ذكروا." (١)

"وقال أحمد بن النحاس الدمياطي الحنفي، ثم الشافعي في كتابه " تنبيه الغافلين " عند ذكر المنكرات: " فمنها ما عمت به البلوى في الدين من الكذب الجاري على الألسن، وهو ما ابتدعوه من الألقاب ك: محيي الدين، ونور الدين، وعضد الدين، وغياث الدين، ومعين الدين، وناصر الدين، ونحوها من الكذب الذي يتكرر على الألسنة حال النداء، والتعريف، والحكاية، وكل هذا بدعة في الدين ومنكر ".

وقال ابن القيم: " وقد كان جماعة من أهل الدين يتورعون عن إطلاق قاضي القضاة، وحاكم الحكام ".

قال: " وكذلك تحرم التسمية بسيد الناس، وسيد الكل، كما يحرم بسيد ولد آدم "، أي: أنه لا يليق إلا به – صلى الله

---

(١) المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهيةعلي جمعة ص/١٠٧

عليه وسلم -.

وقد توسط الحجاوي في إقناعه، فقال: " ومن لقب بما يصدق فعله للقبه جاز، ويحرم ما لم يقع على مخرج صحيح، على أن التأويل في كمال الدين، وشرف الدين: إن الدين كمله، وشرفه، قاله ابن هبيرة ".

* * *

شيخ الإسلام:

ومن اصطلاح الفقهاء التسمية ب " شيخ الإسلام "، وكان العرف فيما سلف أن هذا اللفظ يطلق على من تصدر للإفتاء، وحل المشكلات فيما شجر بين الناس من النزاع والخصام من الفقهاء، والعظام، والفضلاء الفخام كشيخ الإسلام أحمد ابن تيمية الحراني، وصاحب المغنى، وغيرهما.

وقال السخاوي في كتاب له سماه الجواهر: "كان السلف يطلقون شيخ الإسلام على المتبع لكتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - مع التبحر في العلوم من المعقول والمنقول ".

قال: " وقد يوصف به من طال عمره في الإسلام فدخل في عداد

" من شاب في الإسلام كانت له نورا "، ولم تكن هذه اللفظة مشهورة بين القدماء بعد الشيخين:

الصديق والفاروق، فإنه ورد وصفهما بذلك، ثم اشتهر به جماعة من علماء السلف حتى ابتذلت على رأس المائة الثامنة، فوصف بها من لا يحصى، وصارت لقبا لمن ولي القضاء الأكبر، ولو عرى عن العلم والسن ".

ثم صار الآن لقبا لمن تولى منصب الفتوى وإن عرى عن الدين والتقوى، بل صارت الألقاب الضخمة باللباس، والزي، والعمام الكبار، والأكمام الواسعة.." (١)

"حلقاتها لما فقدت الشروط أصبحت في حكم المعدوم، وذلك كرواية الفاسق والكافر والمعتوه، وأمثال ذلك.

وقد يكون الانقطاع في المعنى نتيجة معارضة متن الحديث لدليل آخر. وهذا القسم هو الذي يمثل بحق نقد متن الحديث، إذ قد يردونه نتيجة لهذا النقد، حتى مع استيفائه شروط الصحة في الإسناد وهو يعد من الفروق الجوهرية بين المحدثين وأهل الرأي.

ومن أنواع هذا القسم المخالف للدليل:

[أ] أن يكون الحديث مخالفا لكتاب الله تعالى.

[ب] أو لسنة مشهورة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

[ج] أن يكون الحديث شاذا لم يشتهر فيما **تعم به البلوى** ويحتاج الخاص والعام إلى معرفته.

[د] أو يكون حديثا قد أعرض عنه الأئمة من الصدر الأول، بأن ظهر منهم الاختلاف في حادثة يقررها الحديث المروي، ومع ذلك لم تجر المحاجة بينهم به.

[هـ] مخالفة الصحابي قولا أو عملا لما رواه (١).

---

(١) المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهيةعلي جمعة ص/٢٠٣

[أ، ب] وقد قدمنا في موضوع علاقة السنة بالقرآن وجهة نظر المحدثين وغيرهم في عرض السنة على القرآن، وتخصيصها لعامه، وتقييدها لمطلقه، وقد بينا أن المحدثين أيضا يمنعون أن تأتي السنة بما يعارض القرآن،

---

(١) ذكر السرخسي الأقسام الأربعة الأولى في " أصوله ": ١/ ٣٦٦، ٣٦٩، وألحقنا بها مخالفة [الصحابي] لما رواه.." [١]

"[ج] أما الحديث الغريب فيما **تعم به البلوى** فقد رده بعض الحنفية والمالكية (١)، لأن عدم اشتهاره مع الحاجة إليه قرينة على علة فيه، وأحسن أحواله أن يصرف عن ظاهره: فإن جاء بأمر كان للندب والاستحباب لا للوجوب، وإن جاء بنهي كان للكراهية لا للتحريم، إذ لو كان المراد به الإيجاب أو التحريم لاشتهر ذلك الحكم بين السلف، ولنقل إلينا الخبر مستفيضا، فنقله على خلاف ذلك يدل على أنه قد ترك العمل به عند أكثر الناس، لعدم حرمة ترك العمل به (٢).

أما المحدثون فلم يعتبروا هذا الشرط، لأن الأدلة التي أوجبت قبول خبر الواحد لم تفرق بين ما **تعم به البلوى** من الأخبار وغيرها، ولأن الراوي عدل ثقة، وذلك يغلب على الظن [صدقه]، وكما يقبل خبره في غير ذلك يقبل أيضا فيما **تعم به البلوى**.

وكان البخاري يرد على أهل الرأي في ترجمته التي يقول فيها: (باب الحجة على من قال: إن أحكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة، وما كان يغيب بعضهم من مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم وأمور الإسلام) (٣).

وذكر الأحناف أمثلة لذلك منها: خبر مس الذكر، والجهر بالتسمية في الصلاة، وخبر رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، والوضوء مما مسته النار (٤).

وقد يوافق بعض المحدثين الأحناف في عدم الأخذ ببعض هذه الأخبار ولكن مسلكهم في ذلك يختلف عن مسلك الأحناف، إذ عدم أخذهم بها

---

(١) انظر " الإحكام "، لابن حزم: ٢/ ١٤.

(٢) انظر " أسباب الاختلاف "، لأستاذنا علي الخفيف: ص ٧١.

(٣) " البخاري بحاشية السندي ": ٤/ ٢٦٨، ٢٦٩؛ وانظر " فتح الباري ": ١٣/ ٢٧٠.

(٤) انظر " أصول السرخسي ": ١/ ٣٦٨.." [٢]

"إنما هو بسبب نسخها أو ترجيح غيرها من الأخبار عليها (١).

وتجدر الإشارة إلى أن الآمدي «قد فرق بين ما **تعم به البلوى**، وما تتوفر الدواعي على نقله إذا نقله واحد، فرد الثاني، ولم يوافق الأحناف على ردهم للأول، ومثل للثاني بما إذا أخبر إنسان بأن الخليفة قد قتل وسط الجامع يوم الجمعة بمشهد من الخلق، ولم يخبر بذلك سوى واحد» (٢).

---

(١) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجريعبد المجيد محمود ص/٢٤٧

(٢) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجريعبد المجيد محمود ص/٢٤٩

[د] أما الحديث الذي يقرر حكما اختلف فيه الصحابة، ولم يؤثر عن أحد منهم أنه احتج به مع حاجتهم إليه – فإن هذا الحديث حينئذ غير مقبول، لأنه لو كان موجودا في عصر الصحابة لردوه، ولم يشتغلوا عنه بما ليس بحجة، وهم غير متهمين بالكتمان حتى يتفقوا على كتمانه وعدم الاحتجاج به. فإذا ظهر منهم الاختلاف في الحكم، وجرت المحاجة بينهم بالرأي – والرأي ليس بحجة مع ثبوت الخبر – دل ذلك على أن هذا الخبر غير صحيح، إذ لو كان صحيحا لاحتج به بعضهم على بعض حتى يرتفع الخلاف الواقع بينهم، فكان إعراض الجميع عن الاحتجاج به دليلا ظاهرا على أنه سهو ممن رواه بعدهم أو أنه منسوخ.

وذلك نحو ما يروى: «الطلاق بالرجال والعدة بالنساء»، فإن الكبار من الصحابة اختلفوا في هذا، ولم يحتج أحد منهم بهذا الحديث، بل أعرضوا عنه، فكان ذلك دليلا على أنه غير ثابت أو مؤول (٣).

---

(١) ففي مسألة الجهر بالتسمية مثلا يورد المحدثون الآثار المثتبة في باب، والثانية في باب، إما بطريقة يفهم منها جواز الأمرين. كما فعل أبو داود: ١/ ٢٨٩، ٢٩١، أو بطريقة ترجح أحدهما على الآخر، كما رجح الترمذي عدم الجهر: ٢/ ٤٣، ٤٦؛ و" الدارمي ": ١/ ٢٨٣ حيث صرح بأن الجهر بها مكروه وقد ذهبوا إلى أن الوضوء من أكل ما مسته النار منسوخ (انظر الترمذي: ١ / [١٠٨]، ١١٢؛ أبو داود: ١/ ٨٧، ٨٩).

(٢) انظر " الإحكام "، للآمدي ": ٢/ ١٦٠، ١٦٤؛ وانظر أيضا " الإحكام "، لابن حزم: ١/ ١٦٠، ١٦٤، وانظر أيضا " الإحكام "، لابن حزم: ١/ ١١٥، ١١٦، و" نهاية السول "، للإسنوي: ٢/ ١٢٣؛ و" مسلم الثبوت " و " شرحه ": ٢/ ١٢٦ وما بعدها.

(٣) انظر " أصول السرخسي ": ١/ ٣٦٩.." (١)

"ولكن اتصال السند شرط للمحدثين خالفهم فيه غيرهم، مما ترتب عليه رد المرسل وقبوله عند الآخرين على التفصيل الذي بيناه آنفا.

ولكن الأحناف والمالكية اشترطوا للخبر شروطا أخرى، فلم يقبلوه بإطلاق إذا عارض الكتاب أو قيد مطلقه، وكذلك إذا كان مما تعم به البلوى، أو أفتى الصحابي بخلاف روايته، أو كان مخالفا لما عليه عمل أهل المدينة، وردوا بذلك أحاديث صحت أسانيدها.

ويلفت النظر أن الأحناف والمالكية الذين نقدوا متن الحديث بناء على أسسهم السابقة، قد أخذوا بالمرسل الذي لم يستوف شرط الإسناد، وكأنهم يضعون في المقام الأول المعاني التي تتضمنها الأحاديث، ثم يأتي السند بعد ذلك في مرتبة ثانية على عكس رجال الحديث.

ولكن إذا كان أخذ هؤلاء بالمرسل حذرا من ترك شيء من السنن، وحسن ظن بمن أرسل، فإن هذا السبب نفسه متحقق فيما تركوه.

---

(١) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجريعبد المجيد محمود ص/٢٥٠

ولئن كانت الحيطة في الدين، والخوف من أن يدخل في السنة ما ليس منها هو الذي دفعهم إلى ترك ما تركوه، فإن هذا بعينه متحقق في المرسل.

إن النظرة السريعة للمنهجين السابقين، قد تصم منهج المحدثين السطحية وعدم الاهتمام بنقد متن الحديث، وإغفالهم للاحتمالات الممكنة التي قد تلحق خبر الآحاد.

ولكن الإنصاف يقتضي أن نقرر أن المحدثين في اهتمامهم بالسند قد قللوا من احتمالات السهو والخطأ، وكان لاهتمامهم [بالطرق] المختلفة ما أعانه على كشف المدرج في الحديث من الأصل، وعلى تمييز الموقوف من المرفوع، وألفوا في المدلسين وغيرهم، ووصلت بهم الدقة إلى أن يعرفوا هل استمر حفظ الحافظ أو تغير، وإذا تغير فمتى؟ ومن من الرواة روى." (١)

"على القبر إلا الولي فقط إذا فاتته الصلاة على الجنازة وكان الذي عليها غير وليها ". وقال الشافعي وأحمد وداود وجماعة: " يصلي على القبر من فاتته الصلاة على الجنازة "». وذكر ابن رشد أن سبب مخالفة مالك الحديث الصلاة على القبر أنه مخالف لما عليه العمل، أما أبو حنيفة فيبدو أن سبب رده له هو أنه خبر آحاد فيما **تعم به البلوى** (١).

وقد حمل صاحب " الهداية " حديث الصلاة على المرأة بعد ما دفنت على أنه لم يصل عليها من قبل، وحينئذ فلا مانع من الصلاة على قبرها، وحمل الكمال بن الهمام ما روي في الصلاة على الغائب والقبول على الخصوصية (٢).

٣٤ - الصلاة على الشهيد:

وبسنده عن جابر «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في قبر واحد، وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصل عليهم، ولم يغسلوا».

- «[وذكر] أن أبا حنيفة قال: " يصلى على الشهيد "».

سبب الاختلاف هنا هو اختلاف الأحاديث، ما بين مثبت الصلاة على الشهيد، وناف لها، وقد وافق البخاري أبا حنيفة في الصلاة على الشهيد وروى الأحاديث في ذلك، وقال الترمذي: «وقد اختلف أهل العلم في الصلاة على الشهيد، فقال بعضهم: " لا يصلى على الشهيد "، وهو قول أهل المدينة، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وقال بعضهم: " يصلى على الشهيد "، واحتجوا بحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - " أنه صلى على حمزة "، وهو قول الثوري، وأهل الكوفة، وبه يقول إسحاق» (٣).

---

(١) و (٢) " بداية المجتهد ": ١/ ١٩٠؛ و" فتح القدير ": ١/ ٤٥٦، ٤٥٩؛ و" البخاري ": ١/ ١٥١؛ و" الترمذي ": ٤/ ٢٥٦، ٢٥٨؛ و" أبو داود ": ٣/ ٢٨٧.

---

(١) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجريعبد المجيد محمود ص/٢٨١

(٣) انظر " الترمذي ": ٤/ ٢٥٣، ٢٥٤؛ و" البخاري ": ١/ ١٥٢؛ و" النسائي ": ٤/ ٦٠، ٦٢؛ و" أبا داود ": ٣/ ٢٦٥، ٢٦٦؛ و" ابن ماجه ": ١/ ٤٨٥، ٤٨٦.." [1]

"فهرس الآثار والأقوال:

١ - الأسماء -:

- الهمزة -

عليه السلام الآمدي:

- اختار الآمدي حصول العلم بخبر الآحاد إذا احتفت به القرائن: ٢٤٣.

- اختلفوا في الواحد العدل. إذا أخبر بخبر ... : ٢٤٣.

- قد فرق بين ما **تعم به البلوى**، وما تتوفر الدواعي على نقله إذا نقله واحد: ٢٥٠.

- والمختار قبول مراسيل العدل مطلقا: ٢٦٧.

عليه السلام أبان بن عثمان:

- وكان أبان بن عثمان، وهشام بن إسماعيل يعلمان العهدة في الرقيق ... : ٥٤٤.

- جعل الله الطلاق بعد النكاح (لا طلاق إلا بعد نكاح): ٢٧٥.

عليه السلام إبراهيم بن محمد الفزاري:

- اخرج إلى الناس فقل لهم: من كان يرى رأي القدر فلا يحضر مجلسنا: ١٠٦.

عليه السلام إبراهيم التيمي:

- ما عرضت قولي على عملي إلا خشيت أن أكون مكذبا: ٢٧٥.." [2]

"الذي لا يجوز أن يعارض بسنة لآحاد.

هذا مذهب مالك رحمه الله، والتحقيق أن الناظر في تاريخ الإسلام يجد أن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - الذين هم حملة السنن من بعده قد تفرقوا في الأمصار، وعند كل من العلم ما ليس عند غيره، وما جرى عليه عمل الناس بالمدينة جائز أن يكون مما تبعوا فيه وجها من النقل عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، كما يجوز أن يكون من حمل سنة آحادية في مسألة من الصحابة ممن فارق المدينة فكان في غيرها بقية عمره لم ينشر تلك السنة إلا حيث نزل، فحرم منها أهل المدينة ومضوا على العمل بغير مقتضاها، وجائز أن يكون وقع التغيير في الشيء من عمل أهل المدينة، فقد حكمت المدينة بعد الصحابة أو في أواخر عهدهم إلى عهد مالك بأمراء فيهم من عرف بالميل عن القصد وكان لهم من السلطان ما

(١) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجريعبد المجيد محمود ص/٥٠٩

(٢) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجريعبد المجيد محمود ص/٧٠٦

كان يمكنهم به إشاعة الأمر بما يخالف السنة حتى يشيع وينتشر، فهذه الاعتبارات وغيرها تلغي اعتبار صحة هذا المذهب من أصله، وإنما يعتبر منه ما وافق السنة المسندة المنقولة الثابتة، لا يكون هو حاكما عليها.

٥. اشترط الحنفية شرطين آخرين لقبول سنة الآحاد:

[١] أن لا تكون في أمر **تعم به البلوى**.." (١)

"ومعنى ذلك: أن الأمر الذي **تعم به البلوى** هو الأمر الشائع المنتشر المعلن، فلو وقع أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال فيه قولا أو فعل فعلا فالدواعي متوافرة على حفظه ونقله، فيجب أن لا يقبل إلا إذا رواه الجمع الكبير، إ لا يحتمل مثله من الراوي الفرد، ويقال: أين كان غيره من حفظه وروايته؟

وهذا في التحقيق لا أثر له، ولو رجعت إلى ما تقدم ذكره من الفوارق بين نقل القرآن، ونقل السنن أدركت أن الأمر الشائع قد لا يحفظ فيه إلا الحديث الواحد، لا لأجل أنه لم يحمله عن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا الرجل الواحد، وإنما لأجل أنه لم يحدث به عنه إلا الرجل الواحدد، وفرق بين الصورتين لا يخفى، وهذه الأحاديث الآحاد التي لا تحصى كثرة جاءت في أمور تعم بها البلوى، وما أدى الناس ولا حدثوا فيها إلا بالحديث الواحد، وخذ لذلك مثالا حديث: ((الأعمال بالنيات)) ، فهو سنة آحاد، لم تصح له رواية إلا من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مع أنه أصل في جميع الأعمال وقاعدة عظيمة، ومن المظنون أن يكون قد حدث به النبي – صلى الله عليه وسلم – غير عمر، لكن لم يؤده عنه أحد سواه.

ومن تأمل شرط الحنفية هذا في طريقتهم وجدهم خالفوه ولم يلتزموه، بل تعدوه إلى الضعيف من أخبار الآحاد في أمور تعم بها البلوى على تفسيرهم.." (٢)

"ووجده ولم يذكر سماعه، ولا قراءته، لكن
غلب على ظنه سماعه كلما يراه من خطه الذي
توثق منه، فهل يجوز له روايته والعمل به؟

عشرون: إذا شك في سماع حديث من شيخه، فهل يجوز روايته عنه؟

واحد وعشرون: إذا شك في سماع حديث، والتبس عليه مع غيره فما الحكم؟

ثاني وعشرون: ما الحكم إذا غلب على ظنه في
حديث أنه مسموع من شيخه؟

ثالث وعشرون: ما الحكم إذا أنكر الشيخ
الحديث إنكارا صريحا؟

رابع وعشرون: ما الحكم إذا أنكر الشيخ

---

(١) تيسير علم أصول الفقهعبد الله الجديع ص/١٥٥

(٢) تيسير علم أصول الفقهعبد الله الجديع ص/١٥٦

الحديث إنكارا غير صريح وهو التوقف؟
المسألة السابعة عشر: زيادة الثقة في الحديث هل تقبل؟
المسألة الثامنة عشرة: مخالفة الراوي للحديث الذي رواه.
المسألة التاسعة عشرة: مخالفة أكثر الأمة لخبر الواحد.
المسألة العشرون: خبر الواحد إذا خالف القياس.
المسألة الواحدة والعشرون: خبر الواحد فيما **تعم به البلوى**.
المسألة الثانية والعشرون: خبر الواحد في الحدود وما يسقط بالشبهات.
المسألة الثالثة والعشرون: حكم رواية الحديث بالمعنى.
المسألة الرابعة والعشرون: حذف بعض الحديث.." (١)

"بأنه مخالف للقياس، وذلك لأن المهر عوض عن الاستمتاع بالبضع، فلما لم يقبض المعوض - وهو البضع - لم يجب العوض؛ قياسا على البيع.

٢ - هل يجب القضاء على من أكل أو شرب ناسيا؟
اختلف في ذلك على قولين:
القول الأول: أنه لا قضاء عليه.
ذهب إلى ذلك كثير من العلماء مستدلين بقوله - صلى الله عليه وسلم -:
"من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه ".
القول الثاني: أنه يجب القضاء عليه.
ذهب إلى ذلك بعض المالكية، ولم يعملوا بالحديث؛ لأنه على خلاف القياس، فإن الصوم قد فات ركنه، وهو من باب المأمورات، والقاعدة تقتضي أن النسيان لا يؤثر في طلب المأمورات.
***

المسألة الواحدة والعشرون: خبر الواحد فيما **تعم به البلوى**:
المراد بذلك: أن يرد خبر واحد ويدل على حكم شرعي يحتاج كل أحد من المكلفين إلى معرفته مع كثرة تكرره ووقوعه، كان يتعلق بأحكام الوضوء، أو الصلاة، ونحو ذلك مما تشتد حاجة المكلفين إلى معرفة حكمه مثل: قوله - صلى الله عليه وسلم -:

---
(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارنعبد الكريم النملة ٢/٦٧٨

"من مس ذكره فليتوضأ "، ونحوه.

فإذا روى واحد خبرا **تعم به البلوى** هل يقبل؟

اختلف في ذلك عاى مذهبين:

المذهب الأول: أن خبر الواحد فيما **تعم به البلوى** مقبول.." [1]

"ذهب إلى ذلك الجمهور من العلماء.

وهو الحق؛ لما يلي من الأدلة:

الدليل الأول: إجماع الصحابة السكوتي على ذلك: فقد قبل الصحابة – رضي الله عنهم – خبر الواحد فيما **تعم به البلوى** وعملوا به دون أن ينكر ذلك أحد منهم؛ إذ لو وقع إنكار لبلغنا ولكن لم يبلغنا شيء من ذلك، فيكون إجماعا سكوتيا، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

١ – أنهم قبلوا خبر عائشة وهو:

" إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ".

٢ – أنهم قبلوا خبر رافع بن خديج: " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن المخابرة ".

٣ – أنهم قبلوا خبر الغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة في إعطاء الجدة السدس.

فهنا كل واحد من هذه الأحاديث مما **تعم به البلوى**، وانفرد بروايته واحد، ومع ذلك فقد قبلها الصحابة وعملوا بها دون نكير.

الدليل الثاني: أن هذا الراوي لهذا الخبر فيما **تعم به البلوى** عدل ثقة قد جزم بتلك الرواية، فهذا يغلب على الظن صدقه، وإذا كان كذلك فيجب تصديقه؛ لأن العمل بالغالب واجب، فيقبل خبره؛ قياسا على خبر الواحد فيما لا **تعم به البلوى**.

المذهب الثاني: أن خبر الواحد فيما **تعم به البلوى** لا يقبل، ولا يعمل به.

ذهب إلى ذلك جمهور الحنفية وعلى رأسهم: أبو الحسن الكرخي." [2]

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارنعبد الكريم النملة ٢/٨٠٢

(٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارنعبد الكريم النملة ٢/٨٠٣

"وعيسى بن أبان، والجصاص، وبعض المالكية كمحمد بن خويز منداد، نقله عنه الباجي في " إحكام الفصول "، واختاره أبو العباس بن سريج من الشافعية، كما نقله عنه صاحب الكبريت الأحمر.

أدلة هذا المذهب:

الدليل الأول قالوا فيه: إن الدواعي متوفرة على نقل خبر الواحد فيما تعم به البلوى على سبيل الشهرة والاستفاضة، نظرا لحاجة عموم المكلفين إليه، وكثرة سؤالهم واستفسارهم عنه، وإذا كثر السؤال كثر الجواب، وإذا كثر الجواب كثر ناقليه من الرواة، فيبعد كل البعد أن يخفى حكم ما يقع للمكلفين بكثرة، فإذا لم يروه - مع ذلك - إلا واحد وانفرد به دل على كذبه، وأنه لا أصل له كانفراد الواحد بنقل قتل أمير البلد في السوق بمشهد من الخلق.

جوابه:

يجاب عنه: بأنه إنما يلزم توفر الدواعي على نقله أن لو كان لا طريق إلى إثباته سوى النقل المتواتر، وأما إذا كان طريق معرفة ذلك إنما هو الظن، فخبر الواحد يكفي فيه، ولهذا يجوز إثبات ما تعم به البلوى بالقياس اتفاقا.

ولا نسلم ما قلتموه من أنه يلزم من كثرة الاستفسارات والأسئلة والأجوبة عنها أن يكثر النقل، بل إنه يجوز أن تكثر الأجوبة، ولا يكثر الناقلون، والأمثلة على ذلك كثيرة، منها: شروط البيع، وشروط النكاح، والأذان والإقامة، فإنها نقلت وثبتت بخبر الواحد وهي مما يفعل في كل يوم، ولم ينقل نقلا عاما، والسبب في." (١)

"ذلك: انشغال الصحابة بأمورهم الخاصة والعامة وانشغالهم بالجهاد، وإذا كان هذا جائزا فإنه يجوز كثرة الأجوبة دون كثرة الناقلين.

الدليل الثاني قالوا فيه: إن ما تعم البلوى به كخروج النجاسة من السبيلين يوجد كثيرا، ويتكرر في كل وقت، فيجب على النبي - صلى الله عليه وسلم - إشاعته، وأن لا يقتصر على مخاطبة الآحاد به، بل يلقيه على عدد التواتر مبالغة في إشاعته؛ لأن عدم إشاعته يؤدي إلى إخفاء بعض

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارنعبد الكريم النملة ٢/٨٠٤

الأحكام الشرعية، وإبطال صلاة أكثر الخلق وهم لا يشعرون، ولما كان هذا الخبر مما تعم به البلوى لم ينقله إلا الواحد، فإن هذا مما يثير الشك في ثبوته، والحديث المشكوك في ثبوته لا يقبل.

جوابه:

يجاب عنه: بأن ما ذكرتموه إنما يصح أن لو كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد كلفه اله تحالى بإشاعة الأحكام على لسان أهل التواتر، وهذا غير مسلم، فليس من شرط الخبر الذي تعم به البلوى أو غيره أن يشيعه الرسول - صلى الله عليه وسلم -، بل الحق في ذلك: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مكلف بإشاعة بعض الأحكام، ورد الخلق في بعضها الآخر إلى خبر الواحد؛ لأن مصلحة الخلق اقتضت ذلك؛ قياسا على حديث الأشياء الستة، فقد بين فيه: أنه لا يجوز الربا في البر - فقط - فقاس العلماء عليه كل المطعومات بجامع: الطعم في كل، وكان يسهل على النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي أوتي جوامع الكلم أن يقول: " حرمت الربا في المكيل أو في المطعوم " حتى يستغنى عن الاستنباط والقياس على الأشياء الستة،

وما فعل ذلك إلا لمصلحة أرادها الشارع، كذلك يقال هنا: من الجائز أن تقتضي مصلحة الخلق ردهم فيما تعم به البلوى إلى خبر الواحد.." (١)

"- أما ما ذكروه من أنه يلزم من عدم إشاعته إبطال صلاة أكثر الخلق، فإن هذا غير صحيح؛ لأنه لا يلزم العمل بأي خبر إلا بشرط بلوغ ذلك الخبر إليهم، فمثلا: من لم يبلغه حديث الوضوء من مس الذكر، فإنه غير ثابت في حقه.

بيان نوع الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة معنوي قد أثر في بعض الفروع الفقهية

ومنها: -

١ - هل ترفع اليدان عند الركوع والرفع منه؟

اختلف في ذلك

على قولين:

القول الأول: إن المصلي يرفع يديه عند الركوع وعند الرفع منه كما يفعل ذلك عند تكبيرة الإحرام، وهو مذهب الجمهور مستدلين بحديث ابن عمر أنه قال: "كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه، ثم

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارنعبد الكريم النملة ٨٠٥/٢

يكبر، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، وقال: سمع
الله لمن حمده.. ".
القول الثاني: إن المصلي لا يرفع يديه عند الركوع ولا عند الرفع
منه.
ذهب إلى ذلك الحنفية وبعض العلماء من غيرهم مستدلين بحديث
ابن مسعود أنه قال: " لأصلين لكم صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فصلى فلم يرفع يديه إلا مرد واحدة "،
ولم يعمل هؤلاء بحديث ابن عمر مع أنه في الصحيحين؛ لأنه من باب ما **تعم به البلوى**، فكان من
حقه أن يشتهر ولم يشتهر.
٢ – هل مس الذكر باليد ينقض الوضوء؟
اختلف في ذلك على قولين:." (١)
"القول الأول: أن مس الذكر ينقض الوضوء، وهو مذهب
الجمهور وقد استدلوا بحديث بسرة بنت صفوان: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " من مس ذكره فلا يصلي حتى
يتوضأ ".
القول الثاني: أن مس الذكر غير ناقض للوضوء، وهو مذهب
أكثر الحنفية، وقد استدلوا بحديث قيس بن طلق عن أبيه طلق بن
علي أنه سأل – صلى الله عليه وسلم – عن الوضوء من مس الذكر، فقال " لا، هل هو إلا بضعة منك "، ولم يأخذوا
بحديث بسرة، لأنه خبر
واحد فيما **تعم به البلوى**.
المسألة الثانية والعشرون: خبر الواحد في الحدود وما يسقط بالشبهات:
خبر الواحد إذا ورد بإيجاب حد أو نحوه مما تسقطه الشبهة، فهل
يقبل ذلك الخبر، ويثبت به أصل الحد والعقوبة؟
اختلف في ذلك على مذهبين:
المذهب الأول: أن خبر الواحد الوارد بإثبات حد، أو ما يجري
مجراه مما تسقطه الشبهة يقبل مطلقا.
وهو مذهب جمهور العلماء.
وهو الحق؛ للأدلة التالية:
الدليل الأول: قياس خبر الواحد في الحدود على خبر الواحد في

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارنعبد الكريم النملة ٢/٨٠٦

غير ذلك، بيانه:

أنه كما وجب قبول خبر الواحد فى غير الحد من سائر الأحكام الشرعية، فإنه يجب قبول خبر الواحد في الحدود وما يجري مجراها." (١)

"ثالثا: تضعيف الحديث إذا كان مما **تعم به البلوى** وكان راويه واحدا

...

٣ – تضعيف الحديث إذا كان مما **تعم به البلوى** وكان راويه واحدا

احتج من ذهب إلى هذه القاعدة بأن الحديث الذي **تعم به البلوى** يكثر السؤال عنه وإذا كثر السؤال كثر الجواب، فإذا نقل واحدا ذلك." (٢)

"علم أنه مما أخطأ فيه وأنه لا أصل لذلك الحديث.

وقد تعقب هذا الكلام الخطيب في الفقيه والمتفقه فقال: "١/١٣٧": وهذا عندنا غير صحيح والدليل على وجوب قبوله أنه خبر عدل فيما يتعلق بالشرع بما لا طريقة فيه للعلم فوجب العمل به قياسا على ما لا **تعم به البلوى**، ولأن شروط البيوع والأنكحة وما يعرض في الوضوء مما خرج من غير السبيلين، والمشي مع الجنازة، وبيع رباع مكة وإيجارتها، ووجوب الوتر، وما أشبه ذلك قد أثبته المخالف بخبر الواحد وهو مما **تعم به البلوى**، فأما قوله: إن السؤال يكثر عنه، فالجواب عنه: أن النقل لا يجب أن يكون على حسب البيان لأن الصحابة كانت دواعيهم مختلفة وكان بعضهم لا يرى الرواية ويؤثر عليها الاشتغال بالجهاد، وقال السائب بن يزيد: "صحبت سعد بن أبي وقاص من المدينة إلى مكة فلم أسمعه يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا" ويروى: "إلا حديثا واحدا"،..على أن ما ذكره المخالف يبطل بما وصفناه من الأحكام التي أثبتها من طريق الآحاد وكل جواب له عنها فهو جوابنا عما ذكره. انتهى.

قلت: ويكفي في رد هذه القاعدة حديث: "إنما الأعمال بالنيات" فإنه حديث **تعم به البلوى** ويحتاج إليه كل أحد، ومع ذلك قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم "٥": هذا الحديث تفرد بروايته يحي بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن أبي وقاص الليثي." (٣)

"وقد تناول المؤلف في كتابه هذا حالة التشريع في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم–، وفي زمن الصحابة والتابعين، وتكلم عن أسباب الاختلاف الذي وقع بينهم، بعد وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم –، ثم أسباب الاختلاف في العصور التالية لذلك. وقد جعل من هذه الأسباب ما هو موجود مع توفر النص، ومنها ما هو سبب للاختلاف فيما لا نص فيه.

١ – أما أسباب الاختلاف مع وجود النص فردها إلى ثلاثة أمور، هي:

أ– الاختلاف العائد إلى مصادر الأحكام، وهي الكتاب والسنة. والاختلاف فيها يقصد به ما سبق أن ذكرناه عن شيخ

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارنعبد الكريم النملة ٢/٨٠٧

(٢) من أصول الفقه على منهج أهل الحديثزكريا بن غلام قادر الباكستاني ص/٢٢٦

(٣) من أصول الفقه على منهج أهل الحديثزكريا بن غلام قادر الباكستاني ص/٢٢٧

الإسلام ابن تيمية في رسالته (رفع الملام عن الأئمة الأعلام)، وما يتعلق بذلك من الاختلاف في بعض شروط هذه الأدلة، من حيث تواتر القرآن، ووجود النسخ في بعض آياته، واتصال سند الحديث، ووصوله إلى الفقيه، وتوثيق الرواة، واشتراط عمل الراوي بما رواه، أو كونه مما لا **تعم به البلوى**، وغير ذلك مما يتعلق بهذين الدليلين.

ب- الاختلاف بسبب الاختلاف في فهم النصوص، سواء كان ذلك مما يتعلق بمفردات الألفاظ، أو بتراكيبها وأساليبها مما هو من مباحث الألفاظ ووجوه دلالاتها.

ج- اختلافهم فيما يدل عليه فعل الرسول – صلى الله عليه وسلم – فيما لم تعلم جهته. فمثلا أن النبي قال (صلوا كما رأيتموني أصلي) (١) وقال (خذوا عني مناسككم) (٢)، لكن أفعال الصلاة وأفعال الحج متعددة، وقد

---

(١) = هو محاضرات ألقاها على طلبة معهد الدراسات العربية العالية في القاهرة سنة ٥٥/ ١٩٥٦م.

() حديث (صلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، متفق عليه من حيث مالك بن الحويرث بألفاظ مختلفة. واللفظ المذكور هنا للبخاري في كتاب الأذان مع زيادة في أوله وآخره. (انظر: تلخيص الحبير ١/ ١٩٣).

(٢) (خذوا عني مناسككم) جزء من حديث صحيح رواه مسلم من حديث جابر (تلخيص الحبير ٢/ ١٤٤)." [(١)]

"الأول: الأصول والمباني العامة المعتمد عليها في الاستنباط، مما يقع موقع المقدمة الكبرى في قياس الاستنباط.

والثاني: تطبيق تلك الأصول والمباني، بعد الاتفاق عليها، على الجزئيات، أو ما يسمى بتشخيص الصغريات (١).

وعلى هذا فإن الخلاف لا يخرج عن هاتين الحالتين، ولا يتخطى مقدمتي قياس الاستنباط، فهو إما خلاف في كبرى القياس، أو خلاف في صغراه بعد تسليم كبراه.

وهذا التقسيم وإن كان صحيحا، من حيث النظر العقلي، ومن حيث واقع المسائل المختلف فيها، لكنه في إيجازه لا يعطي تصورا شافيا لأسباب الخلاف.

ومهما يكن من أمر فإن النظر فيما ذكر من أسباب، وفيما ذكر من محاولات الضبط، دعانا إلى أن نجمع بين الأمرين، فنرتب الأسباب ونحصرها وفق الآتي:

أولا: الأسباب العائدة إلى الأصول المعتمدة في الاستنباط، مما يقع موقع المقدمة الكبرى في قياس الاستنباط، وهذا يتناول ما يأتي:

١ – الأسباب العائدة إلى الأدلة وأنواعها وشروطها وما يتعلق بذلك.

فقد يكون اختلافا في حجية الدليل وصلاحيته لإثبات الأحكام كالاختلاف في قول الصحابي، وشرع من قبلنا، والقياس، والاستصحاب والعرف والاستحسان وغيرها. أو خلافا ف بعض أنواعه، بعد الاتفاق على حجيته، كالاختلاف في إجماع أهل المدينة، أو إجماع طوائف معينة كأهل البيت، أو يكون خلافا في بعض شروطه، كالاختلاف في بعض أنواع السنة، كالحديث المرسل، والحديث الأحادي فيما **تعم به البلوى**، والحديث الذي عمل راويه بخلافه، أو

---

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليينيعقوب الباحسين ص/٨٩

(١) الأصول العامة للفقه المقارن ص ١٨ و١٩.." [١]

"وفي المسألة (٤) من كتاب الطهارة المتعلقة بالواو الناسقة هل تفيد الترتيب أو إنها لمطلق الجمع؟ ذكر في الاستدلالات فروعا فقهية من أبواب متعددة (١)، وأما في التفريع على الأصل فقد ذكر فرعين أحدهما له صلة بكتاب الطهارة، وهو الترتيب في أفعال الوضوء هل يستحق أو لا؟ وآخرهما هو البداية بالسعي بالصفا دون المروة هل يجب أو لا؟ (٢) وهذا لا علاقة له بالطهارة، بل هو متعلق بأفعال الحج.

وهكذا يقال عن المسألة (٥) التي ذكر فيها خمس مسائل، تتفرع على الأصل الذي ذكره، منها اثنتان في الطهارة، وثلاث ليس منها (٣).

وعن المسألة (٦)، التي ذكر فيها أربع مسائل تتفرع على الأصل، منها فرع واحد يتعلق بالطهارة، وهو الوضوء من مس الذكر، وثلاثة فروع لا علاقة لها بالطهارة، غذ أحدها يتعلق بالجهر بالتسمية في الصلاة، وثانيها يتعلق بقبول شهادة المنفرد برؤية الهلال، إذا كانت السماء مصحية، وثالثها يتعلق بثبوت خيار المجلس في عقود المعاوضات بما **تعم به البلوى** (٤).

وفي المسألة (٧) المتعلقة بدوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز ذكر ثلاث مسائل متفرعة على الأصل المذكور، أولها يتعلق بنقض الوضوء من لمس المرأة، وهذا له صلة بالكتاب، وأما الفرعان الآخران فأحدهما يتعلق بشرب النبيذ المسكر، وهل يوجب الحد، وآخرهما يتعلق باستعمال لفظ (أنت طالق) بنية العتق (٥). وهما ليسا من كتاب الطهارة.

ونكتفي بما ذكرنا من كتاب الطهارة تركا للتطويل، ويمكن أن يقاس عليه

(١) كتاب الطهارة المسألة ٤ ص ١٢.

(٢) كتاب الطهارة المسألة ٤ ص ١٣.

(٣) المسألة ٥ من كتاب الطهارة ص ١٤ و١٥.

(٤) المسألة ٦ من كتاب الطهارة ص ١٦ و١٧.

(٥) المسألة ٧ من كتاب الطهارة ص ١٨ و١٩.." [٢]

"المكتبة السعودية، وأخرى بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، وقد ذكر صاحب الأعلام أنه توجد منه نسخة في شستربتي باسم: القواعد (٤/ ٢٩٧ و٢٩٨) وغير ذلك من النسخ، عدا المصورات الموجودة في المكتبات العربية المتعددة.

ونذكر فيما يأتي وصفا موجزا لهذا الكتاب:

١ – يتميز هذا الكتاب بأنه مزج القواعد الأصولية بالفروع، فهو كتاب يهتم بالجانب التطبيقي كثيرا، وقد أشار مؤلفه في مقدمته إلى ذلك فقال (استخرت الله في تأليف كتاب أذكر فيه قواعد وفوائد أصولية٩ وأردف كل قاعدة بمسائل تتعلق بها

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليينيعقوب الباحسين ص/٩٦

(٢) التخريج عند الفقهاء والأصوليينيعقوب الباحسين ص/١٢٧

الأحكام الفرعية) (١).

والكتاب لم يغط كل القضايا الأصولية، ولكنه مع ذلك تناول قدرا غير قليل منها. ومن الأمور التي لم يتناولها حجية خبر الواحد بوجه عام، وحجية بعض أنواعه بوجه خاص كالخبر المروي فيما **تعم به البلوى**، أو الخبر المخالف - بحسب الظاهر - للقياس، ومنها مسائل القياس والخلاف في بعض أنواعه وشروطه أو شروط علته، ومنها بعض الأدلة المختلف فيها كالاستحسان والمصالح المرسلة والعرف والعادة، وشرع من قبلنا.

٢ - ضم الكتاب (٦٦) قاعدة أصولية، تضمنت كل قاعدة منها طائفة من الفروع التي تبنى على القاعدة. وكان يحرر القاعدة ويبين المراد منها، ويذكر وجهات النظر وآراء العلماء فيها إلا قليلا، كالذي فعله في القواعد (٣١، و٣٢، و٣٤)، ومع ذلك فإنه قد يحكم على رأي ما بأنه الحق (٢)، وبعد تحرير ذلك يذكر ما ينبني عليها من فروع وفي الغالب كان يقول بعد تقرير القاعدة: إذا تقرر هذا فههنا فروع تتعلق بالقاعدة، أو إذا تقرر هذا فيتعلق بالقاعدة مسائل (٣).

---

(١) ص ٣.

(٢) وفي القاعدة (٣٤) انتقد استدلال أبي حنيفة.

(٣) لاحظ القاعدة (٥٢).." [1]

"اليد خمسة أطراف مختلفة الجمال والمنافع، فحكم عمر لكل واحد من الأطراف بقدره من دية الكف، وهذا يعتبر قياسا على الخبر، ووافقه من سمع من الصحابة على ذلك، فلما علم بكتاب عمرو بن حزم في الديات؛ حيث إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال فيه: " وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل "، رجع إليه ورجع إليه من وافقه من الصحابة.

* * *

المسألة الثالثة والخمسون:

خبر الواحد فيما **تعم به البلوى**، لكثرة تكرره ووقوعه، كأن يتعلق بأحكام الوضوء أو الصلاة كقوله - صلى الله عليه وسلم -: " من مس ذكره فليتوضأ " مقبول؛ لإجماع الصحابة السكوتي على قبوله، فقد قبلوا خبر عائشة وهو: " إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل "، وقبلوا خبر رافع: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن المخابرة دون نكير من أحد، فكان إجماعا.

ولأن الراوي لهذا الخبر فيما **تعم به البلوى** عدل ثقة قد جزم بتلك الرواية فغلب على ظننا صدقه، وإذا كان كذلك فيجب قبول ما رواه.

* * *

المسألة الرابعة والخمسون:

---

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليينيعقوب الباحسين ص/١٦٦

خبر الواحد الوارد بإثبات حد أو ما يجري مجراه مما تسقطه الشبهة يقبل مطلقا؛ قياسا على غيره من الأخبار، فكما أن خبر الواحد في غير الحد من سائر الأحكام الشرعية يقبل،." [1]

"والتفريق بين أحاديث الأحكام والعقائد أمر حادث فهو بدعة في دين الله؛ لأن هذا الفرق لا يعرف عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ولا عن أحد من التابعين ولا عن تابعيهم، ولا عن أحد من أئمة الإسلام، وإنما يعرف عن رؤوس أهل البدع ومن تبعهم (١) .

د- خبر الواحد حجة في جميع الأحكام ومختلف الأبواب والمسائل:

لا فرق في ذلك بين ما عمت به البلوى وما لم تعم البلوى به، وبين ما يسقط بالشبهات وما لا يسقط بها، وبين ما زاد على القرآن وما كان مبينا له أو موافقا، وبين ما يقال: إنه مخالف للقياس أو موافق له، فالمقصود أن أهل السنة يأخذون بالحديث إذا صح ولم يوجد حديث صحيح ناسخ له.

والدليل على ذلك: عموم الأدلة الدالة على وجوب الأخذ بخبر الواحد؛ فإنها لم تقيد ذلك بمسألة أو بشرط، بل إن الثابت عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المهتدين العمل بأحاديث الآحاد الصحيحة وقبولها دون شرط أو تفريق بين مسألة وأخرى (٢) .

نعم قد ترك بعض السلف الأخذ ببعض الأحاديث، إلا أن هذا ليس اتفاقا منهم جميعا على ذلك، بل الذين قبلوه أضعاف أضعاف الذين ردوه.

والراجح قطعا قول الأكثرين دون قول الآخرين، فإن حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا صح لا يرد بشيء أبدا؛ إلا بحديث مثله ناسخ له، ولا يجوز رده بغير ذلك البته (٣) .

قال الإمام الشافعي: "إذا وجدتم سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاتبعوها، ولا تلتفتوا إلى أحد" (٤) .

وقال الإمام أحمد: "من رد حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فهو على شفا هلكة" (٥) .

---

(١) انظر: "مختصر الصواعق" (٥٠٣) .

(٢) انظر: "الرسالة" (٢١٩) ، و"جامع بيان العلم وفضله" (٢/١٤٨، ١٩٠، ١٩١) ، و"مجموع الفتاوى" (١٣/٢٨، ٢٩) ، و"مختصر الصواعق" (٥٠٢ – ٥٠٩) .

(٣) انظر: "مختصر الصواعق" (٥٠٦) .

(٤) انظر المصدر السابق (٤٤٩) .

(٥) انظر المصدر السابق (٥٠٨) .." [2]

---

(١) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجحعبد الكريم النملة ص/١٣٢

(٢) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعةمحمد حسين الجيزاني ص/١٤٥

"وأما الاستشهاد ببعض ما ينقل عن بعض الأئمة: أنهم تركوا الأخذ بالحديث في بعض المسائل؛ فهذا لا يستقيم؛ لأن ما نقل عن بعض الأئمة لا يطرد؛ إذ من ترك من الأئمة الأخذ بالحديث في مسألة ما فذلك لسبب ما، لذا فقد عمل هؤلاء الأئمة أنفسهم بالحديث وأخذوا به في مسائل أخرى مماثلة.

فالإمام أبو حنيفة مثلا حكي عنه رد خبر الواحد فيما عمت به البلوى (١) ، والواقع أن أبا حنيفة ربما ترك الأخذ بحديث ما لأسباب: منها عدم وصوله إليه، أو عدم ثبوته لديه، أو لوجود معارض له أقوى منه في نظره، ونجد أن أبا حنيفة يعمل بخبر الواحد في مسائل كثيرة مما عمت به البلوى (٢) .

فنسبة هذا القول لأبي حنيفة لا تصح بل هو كذب عليه وعلى صاحبيه، إذ لم يقل ذلك أحد منهم ألبتة، وإنما هو قول متأخريهم (٣) .

وعلى كل فإن الاحتجاج لرد خبر الواحد بما نقل عن بعض الأئمة – فيما لو ثبت ذلك عن بعضهم – لا يقاوم الأدلة القاطعة الموجبة للأخذ المطلق والعمل التام بخبر الواحد في جميع المسائل دون تفريق أو تخصيص.

ثم يقال: إن التفريق قول البعض، والأكثرون على خلاف ذلك، إذ عامة أهل العلم لا يفرقون بين مسألة وأخرى (٤) .

هـ- تقسيم السنة النبوية إلى قسمين: متواتر وآحاد، له اعتباران:

بالاعتبار الأول يكون هذا التقسيم صحيحا مقبولا لا غبار عليه، وبالاعتبار الثاني يكون هذا التقسيم باطلا مردودا.

أما الاعتبار الصحيح: فهو بالنظر إلى عدد الرواة، فالحديث الذي رواه عدد كبير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب عن مثلهم، فهو متواتر، وما لم يكن بهذه الصفة فهو آحاد.

فهذا التقسيم بهذا الاعتبار يرجع إلى الاصطلاح، فما استوفى شروط التواتر

---

(١) انظر: "كشف الأسرار" للبخاري (١٦/٣) .

(٢) انظر: "روضة الناظر" (٣٢٧/١) .

(٣) انظر: "مختصر الصواعق" (٥٠٤) .

(٤) انظر المصدر السابق (٥٠٦) ، وانظر المراجع المذكورة في بداية هذه الفقرة.." [١]

"فهو متواتر وإلا فآحاد (١) .

أما الاعتبار الباطل: فهو بالنظر إلى الاحتجاج والعمل، فيقال: يقبل المتواتر دون الآحاد، في بعض المسائل والأبواب، وذلك كتجويز النسخ بالمتواتر دون الآحاد (٢) ، وكرد الآحاد دون المتواتر فيما عمت به البلوى وغير ذلك، فهذا التفريق باطل؛ إذ المتواتر والآحاد من السنة الواجب اتباعها، والأدلة الدالة على حجية السنة لم تفرق بين المتواتر والآحاد.

فقول الله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾ [الحشر: ٧] عام في كل ما ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وجاء به سواء كان من المتواتر أو الآحاد، وكذا الآيات الآمرة بطاعته – صلى الله عليه وسلم –.

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعةمحمد حسين الجيزاني ص/١٤٦

وكذلك قوله – صلى الله عليه وسلم –: «فعليكم بسنتي» (٣) عام في كل ما صح نسبته إليه – صلى الله عليه وسلم – وصار من سنته، لا فرق في ذلك بين المتواتر والآحاد.

وقد أجمعت الأمة على وجوب العمل بالحديث الصحيح دون تفريق بين المتواتر والآحاد، ثم إن التفريق بين المتواتر والآحاد في العمل والحجية أمر حادث لا أصل له في الكتاب، ولا في السنة، ولم يكن معروفا لدى سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين.

كما أن هذا التفريق يترتب عليه رد الكم الهائل من الأحاديث النبوية وتعطيل العمل بها دون دليل شرعي معتبر (٤) .

و حديث الآحاد الذي يجب العمل به إنما هو الذي توفرت فيه الشروط المذكورة في الفقرة الآتية:

أما الأحاديث الضعيفة فإنه لا يجوز الاحتجاج بها ولا إثبات شيء من الأحكام الشرعية بها (٥) .

---

(١) انظر: "الفقيه والمتفقه" (١/٩٥) .

(٢) انظر (ص٢٤٩) من هذا الكتاب.

(٣) تقدم تخريجه انظر (ص١٢١) من هذا الكتاب.

(٤) انظر (ص١٤٣، ١٤٤) من هذا الكتاب.

(٥) انظر: "مجموع الفتاوى" (١/٢٥٠، ١٨/٦٥ – ٦٨) .." [1]

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعةمحمد حسين الجيزاني ص/١٤٧